٧٨٣٣

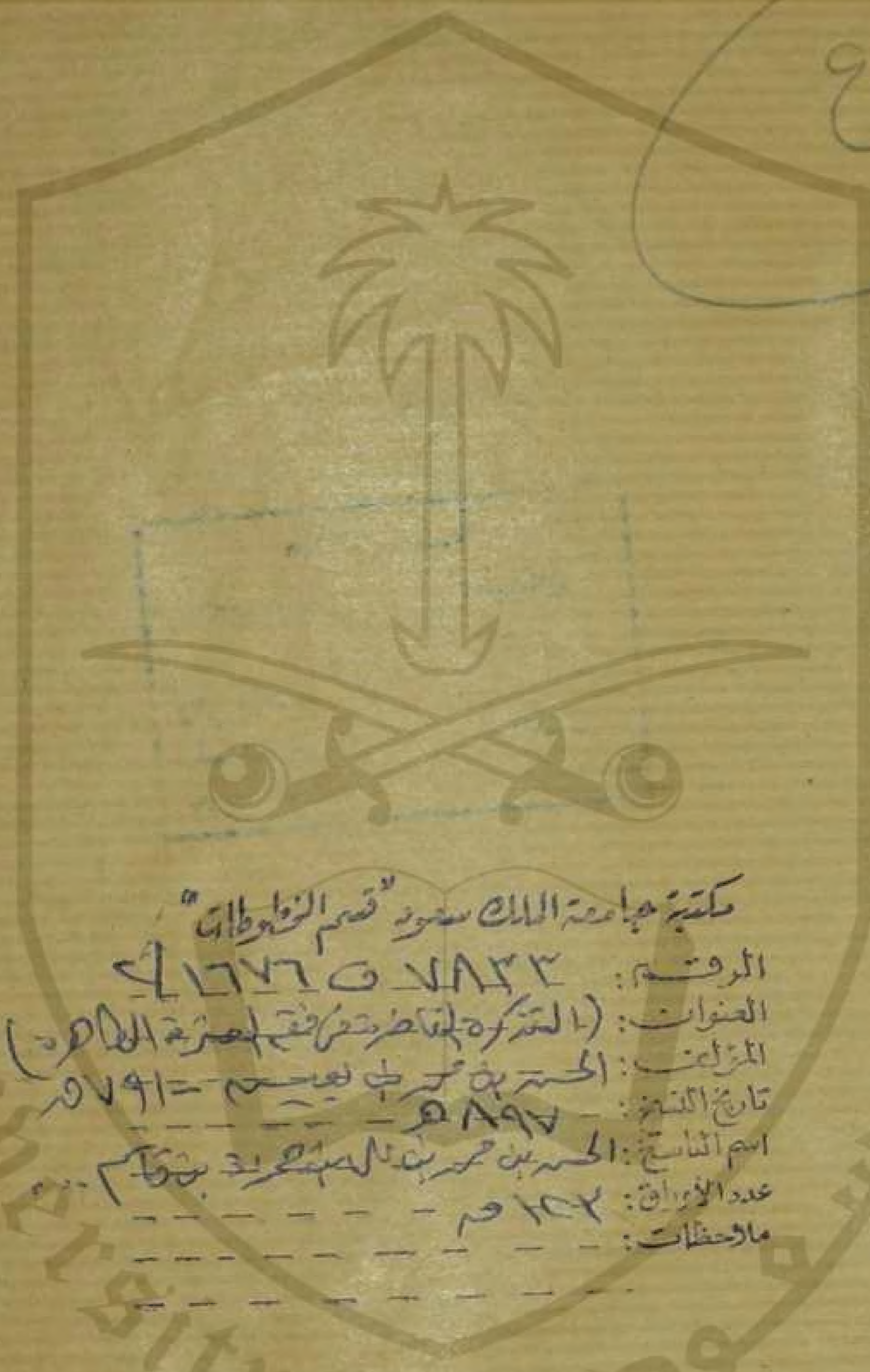
قواعد الكلام

Copyright © King Saud University

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

٨٤

٤٩٤



مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٧٨٣٣ ف ١٦٧٦

العنوان: (التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة)

المؤلف: الحسن بن محمد النحوي ت ٧٩١هـ

تاريخ النسخ: ٨٩٧هـ

اسم الناسخ: الحسن بن محمد بن ... بن ...

عدد الأوراق: ٢٠٢ ص

ملاحظات:

Copyright © King Saud University

تقديمها بوقت يسير قدر التوجه ومقارنتها ومخالطتها لاول جزء من الفعل وهو التكبيرة وفي صوم القضا
الكفارات والنذر المطلق والزكاة تجوز التقدم او المقارنة ولا بد ان صحبتها كل الوضو وصرفها
اما الى مباح بان غسل اول الاعضا للوضو وباقيها للتبرد فان اراد مانوى اولا اعاد من حيث غير فقط
مع النية كما لو ترك الترتيب واما الى عبادة اخرى فان صرف من فرض الى فرض او الى نفل جاز النفل لا الفرض
الثاني بل الاول ان اعاد من حيث غير مع النية وان صرف من نفل الى فرض او الى نفل جاز النفل فقط واذا توضا
صبي ثم بلغ بكمال خمس عشرة سنة اعاد وضوءه ولو غسل عضوا من اعضا وضوءه متمما بنيته وقصد كفاية
التبرد وتعلم الغير ولو توضا للفرض مطلقا دخل النفل لا نفل لا لفعل الغسل سنة فرضه كان غسل الجنابة
يوم عيد ما لم ينوها خلافا للناصر و ش **الرابع** المضمضة والاستنشاق بالدلك او المج خلافا لزيد
والناصر و خ و ش **الخامس** الترتيب و بين اليمنى واليسرى لا المضمضة على الوجه ولا العرج
الاعلا على الاسفل **السادس** غسل الوجه وهو ما بين اذنيه ومنابت الشعر ومنتهى الذقن
مقبلا ومنه البياض بين الاذنين واللحية ولو بعد نباتها ويجب تخليل اللحية ولو كثة لا ما نزل منها
عن حد الوجه ان امكن فعل الواجب من دونه كالذوائب وزاد م الا ادخال الما العين واباه ط
السابع غسل اليدين مع المرفقين والساعد ان قطع الكف وموضع القطع ان قطع الساعد
الثامن مسح كل الراس مع الاذنين واكتفا خ بربعه و ش بشعرات **التاسع** غسل
الرجلين مع الكعبين وتخليل الاصابع وقالت الامامية المسح و الناصر الجمع ولا يجزئ على الخفين
خلاف خ و ش يوما وليلة في الحضر وثلاثا في سفر القصر ولا على العمامة ولا عضو عليه دهن يمنع وصول
الما ولا غسل الراس ولا مس دون الدلك واجمع من الوجه على ما فرجوته الوسطى والابهام واليدين
خلاف المرفقين وشعرات من الراس والرجلين الى الكعب النزاع والباقي مختلف فيه **فصل**
شروطه البلوغ والعقل والملة والطهارة عن الحيض والنفاس والجنابة والنجاسة التي توجبه
فصل وسننه غسل اليدين اوله والجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة
واخره والتثليث حتى الراس ومسح الرقبة معه والسواك عرضا لكل وضوء وصلاة لا بعد الغداة
وتجديد الوضو لمن اشتغل بمباح والدعا والولاء والدعا وان يتوضا بنفسه الا لعذر فيوضي المريض
اخوه المسلم ويمسه بخرقة على يده حيث لا زوجة له ولا امة ولد اخذ الاجرة واوجب ط امرار
الماغ على ما خلى او قشر من اعضائه واستحبه م **فصل** يكفي وضوء عن احداث ولو مختلفة
نواها او احدها كالغسل والمجبور ان ضره حل الجبيرة تركها ولم يمسها الا في قول م والمتيمم
ولا اثم وريه على من خرج او قرح او حرق فان كان فرضه الغسل وهي عامة لبدنه غسل ما امكن
بالصب والدلك فان تعذر فالصب فان تعذر اتيمم وان كانت ببعض بدنه غسل الصحيح ولو هو الاقل
وفعل في العليل ما مر حيث اعضا الوضو والتيمم لسلمه وضاها مرتين للجنابة وللصلاة ولا اثم
لبادي بدنه وفي مجرد الصب او غسل البعض يكون كالطاهر حتى يزول عذره وان كان فرضه

مكتبة
محمد بن ... العبيكان
رقم التصنيف ٢١٧ ع
رقم التسلسل ٨٤
تاريخ الورود
٣٤
Copyright © King Saud University

الوضوء توضأ ان الغلع في غير اعضائه وان كانت فيها في غير عضوي التيمم غسلهما وما امكنه من غيرهما ولا
مسح وهو كالمتوضي على ما شاء اي وقت شاء وان كانت فيهما فاما ان تكون عامة لهما او لاحدهما او بعضه
وفي الوجوه تيمم ذلك بعد المغسول ثم يغسل الباقي وفي وجوب اعادة غسل المغسول بعد التيمم لكل صلاة
خلاف سوى فيما يغسله للجنابة وفيما يبيح استباحة الصلاة وهو كالمتيمم **فصل** ولا
يرتفع يقين الطهارة بالشك ولا بالظن ولا يقين الحدث بالشك ولا بالظن الا انه
عند م ينبغي فان تيقنهما وشك في السابق توضأ واذا شك في عضو قطعي فان علم غسله اجزاه وان علم
تركه او غلب به ظنه اعاده وما بعده وما صلى ولو في الايام الماضية وان غلب على ظنه انه غسله
اعاد وقال م عمله وعنه اولا ان كان سلس وصل والوقت قد انقضى فان تيقن كالاعاد ولو
بعد الوقت لا للايام الماضية وان كان العضو ظنيا فان علم الظن او ظن غسله عمل به وان علم او ظن
تركه اعاد في الوقت لا بعده وان تيقن كالاعاد للمستقبله دون ما هو فيها والماضيه **فصل**
نواقضه سبعة الاول ما خرج من السبيلين من عين او ريح معتادا كغوط وبول وريح
او نادرا كحصا ودود ودم استحاضه **الثاني** زوال العقل بجنون او اغما او نوم ولو في الصلاة ويمكن
المقعدة على الارض لا خمس متواليين **الثالث** في ملا الفم دفعة من المعدة بلغما كان او دما
او غيره في الدم لا ينقض ولا يسمى حتى يملا الفم **الرابع** دم سايل في وقت واحد من موضع واحد
فما خرج مع الريق نقض ان كان قدر قطرة لو انفرد وما نزل من الراس من دم وقيح نقض ان سال
الى ما يجب تطهيره من الانف والاذن لا ذهب سقوطه رجع ولو مكث كثيرا وصل الى الراس ام لا والعلق
اذا مص نقض لانه يسيل بغيره لا البق ما لم يسل بعد سقوطه قال م لو سال الدم من الجرح بالقطنه
لئلا يسيل نقض والمصل والقيح كالدم **الخامس** دخول وقت الصلاة في المستحاضه ونحوها
السادس التقا الختانين وان لم ينزل ومنه **السابع** ما ورد خبر بنقضه من المعاصي ككذب
على الله ورسوله واذا المسلم والغيبة وتعمد الكذب وتعمد الضحك في الصلاة والنميمة وكذا الكبائر
كزنا وقتل وشرب خمر وقذف محصن وسرقة توجب القطع وكذا لبس الحرير والذهب للرجل
لغير عذر مع العلم بتحريمه لا لو توضأ لا اساله وترك صلاة دين ورد ودفعه نفسه لحدهما في اول
الوقت مع التمكن وكذا العزم على ما يوجب كفر كسب نبي او سماع كعل فعل او زنا او خمر وتكرر ولو اعتقد
في قلبه على رجل فعل كبيرة نقض لا بالاصرار على كبيرة مع انه كبيرة لكن لئلا يلزم منه بطلان
صلاة الفاسق ولا بالصغيرة لو غلبت ولا بالملتبسه ولا لمس الفرجين ولمس المراة والعمل في
الصلاة مسبوقا واكل ما مسته النار وقال م وح وش لا بعضه المعاصي ولا تشارك العزم المعزوم
فيما هو فسق **باب الغسل** موجبه سبعة **الاول** خروج المني
لشهوة من رجل او امراة عن مباشرة او احتلام لا لغير شهوة الا عند ش وغ فلو استيقظ فوجد

بللا لزمه الغسل ان تيقنه منيا والشهوة او شك فيها والا فلو تيقنه مذيا او التبس عليه او عقله
قبل يعلم ما هو فلا شي عليه ولو وجد منيا بثوبه بموضع يمكن انه منه ولم يلبسه غيره ولا نام لحسه وبدنه
صح ولا قد غسل من اخر نومه غسلا واجبا لزمه الغسل واعادة ما صلى ان في وقته **الثاني** التقا
الختانين مع توارى الحشفه عند ابي ع وم في قبل او دبر حلال او حرام او بهيمة حيه او ميته او صغيره
انزل في ذلك كله ام لا على الفاعل والمفعول به الا الصغيرين في صغرها لكن يؤمران بعوده او [illegible]
كالصلاة السبع وان اراد القراءة فوجوبا ومتى بلغا لزمهما الغسل كالمجنون متى افاق والكافر
متى اسلم ولا يجزيهما ما غسلا قبل البلوغ قال ص ح لا يلزم **الثالث والرابع والخامس** الحيض والنفاس
وخروج الولد بلا دم الا عند ع خلافا للعلي خليل ولا تسقط هذه الاغسال بفعلها في الكفر
السادس والسابع موت غير الشهيد وخروج نحو ثلثي او نزول من الميت بعد غسله
ثلاثا او خمسا ما لم يكفن ولا بعد سبع فيرد بالكرسف **فصل** للجنب [illegible] ويختص
وتحمل المصحف بعلاقته وغلافه غير متصلين به في الوطء وتكراره لو اخره اكثر بغير غسل ولا
وضوء وان تيمم اذا فقد الما وبعد استعماله لقراءة جزء من القران او مكث مقدره في المسجد ويحرم
عليه مس المصحف ودفنه وقراءة شي منه قال م الا ما اعتيد من بسملة وحمدله وعوده ونصرها فقط
ودخول المسجد ولو عابرا فلو اجنب فيه تيمم ليخرج ان وجد ترابا وكان فيه اقصر من الخروج
والمحدث لا مس المصحف عند القسم ولا ما فيه شي من القران كدرهم وخالفه م ولمس على بدنه
او ثوبه نجس او معه شي نجس دخول المسجد اذا لم يحتج وعلى الذكر الجنب ان يبول قبل الغسل
وان بال والا غسل اخر الوقت لان المني باق في الاحليل ولا يكفي التعرض ونقاوة منع صحة الغسل
فيعيد الغسل بعد البول لا الصلاة واحمد ومحمد ابنا يحيى وابو ع وابو ط صححوا غسله ولو اول
الوقت بعد التعرض كما لم يعطوا انقطاع المني ولو خرج مع البول اعاد الغسل واجازه ما شاء
بعد الغسل حتى يبول لانه لا يحصل بقاؤه ما نافى صحة الغسل والواقي واتى للخليل في الاعيد الصلاة ايضا
ويستحب للجنب اذا اراد الاكل والنوم غسل يديه وفرجه ويتمضمض **فصل فروضه**
اربعة **الاول** النية مقارنة لاوله لرفع حدثه او الحدث الاكبر او للصلاة او لصلاة معينه
ولو نفلا او لما يترتب جوازه على الغسل كالقراءة والمسجد والوطء نحو الحايض ولو غسل العيد
او جمعة ثم ذكر جنابة لم تقع عنها فيعيد بنيتها وقد اجزا للسنة ولو غسلت لوطء الزوج ارتفع الحيض
والجنابة ولو نوت الحايض للجنابة او عكسه صح ولو غسل الهاشاكا فيها ثم تيقنها اجزاه
الثاني المضمضة والاستنشاق خلافا للناصر والشافعي **الثالث** تعميم البدن بالما طاهرا
وعامضه وتخليل شعر الراس واللحية **الرابع** دلك جميع البدن والعشر امساس العضو الما
حتى يسيل مع الدلك قال م والعامي زيد وما يقوم مقامه كقوة جري الما خرجا والمني لا يسيل
وزاد للامام التسمية وزاد م ادخال الما العين ونفاها ط وابو ح وش ولا يجب ترتيب ولا

Copyright King Saud University

عليها تقديم البول ولا نقض شعرها ويكفيها غسل عن الحيض والجنابة ان نويتهما او احداهما واستباحة ما يحرم
فيهما بهما الا الحيض ونحوه كالوطء فمع الجنابة عند النجراني **وندب** ان يبدا بغسل يديه اليمنى
حتى يتقيهما بثلاثة ثم فرجه ثم يضرب بثلاثة على تراب فيغسل فرجه بما يخلله ثم ضربه اخرى ثم يغسلها
ثم يتوضا كالصلوة ثم يغسل راسه ثم ميامن البدن ثم ان اراد صلوة توضا وجوبا وكذا غسل الرجلين
مع نقض الشعر وجوبا الا عند القسم م فيستحب **فصل يسن** الغسل يوم الجمعة من بعد الفجر للجمع
وغيره ويومي العيد قال القسم ولو قبل الفجر ولو اغتسل العيد يوم جمعة ونواها وقعا والا فما نوى فقط وبعد الحجامة
والحمام ولغاسل الميت وللاحرام ولدخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة ولزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ويوم عرفة وليلة تسع عشرة واحدى وثلاث وخمس وسبع وتسع وعشرين من رمضان ولمن اسلم **باب**
والنجاسات عشر الاول ما خرج من سبيلي ما لا يوكل لحمه ولو بول صبي لم يطعم غير لبن امه ومني
ادمي ودم بل طير وطاهر مما يوكل الا الجلالة والا من الدجاج والبط وقول م وابي ع خلاف ابي ط وقول القسم
وبول الضفدع عند م خلاف ابي **الثاني** الخمر ولو قلت وطبخت **الثالث** ما اسكر كثيره فقليله
نجس ايضا كالمزر وشبهه لا حشيشة ونحوها **الرابع** الدم من الكلب والخنزير والكافر والميتة وسبيلي
ما لا يوكل نجس وان قل ومن السمك والبق والبرغوث معفو وان كثر وكذا ما انعقد على الجرح والحرب
وصلب وما بقي في العروق بعد الذبح في الاكل والثوب عند ط ومن غيرها نجس ان سال فان لم فطاهر
وقال م نجس معفو وقال ساع دم البق والسمك نجس وكالدم المصل والقيح **الخامس** القي ان كان
من المعدة وملأ الفم ولو بلغما لا من اللهاة والراس ولا الماء الخارج من الفم حال النوم ولو متغيرا الى الصفرة
كالى الحمرة او خرج بتغير وفي ماء الجرح الطري والحرق والمكوي خلاف **السادس** لبن غير المأكول
خلافا للحقيني وغير ادمية مسلمة حية والكلب والخنزير والكافر مع سعوته هاد فضلاتها **العاشر**
الميتة ولو ادميا الا السمك والجراد والضفدع وما لا دم له سايل الا ما لا تحله الحياة حلافا للمرتضى
وع وش كشعر وظفر وظلف وقرن لحمها وعظمها وعصبها وجلدها وما قطع من حيوان سال دمه
مما تحله الحيوة من يد وجلده والمجفف من ذلك المصل والقي والقيح والدم واللبن والباقي يغلط لا يعفى
عن شي منه الا ما يتعذر الاحتراز منه كما يحمل الريح وارجل الذباب ان قل والجبنات من خرو الفارة عند
حلافا لابي ط **فصل** الحيوانات اربعة طاهر حيا وميتا نفسا وفضلة ولا ينجس ما مات فيه
وهو ما لا دم له سايل كذباب وضفدع وخنفساء وجعلان وكذا السمك **الثاني** نجس حيا
وميتا نفسا وشعرا وفضلة وهو الكلب والخنزير والكافر **الثالث** طاهر حيا مع فضلاته
الا ثلاثا دمه السايل وما قطع فيه مما فيه حياة وزبل ما جلاسه وطاهر بعد الممات ايضا ان ذكي وان
لم يذك فنجس جميعه الا ما لا تحله الحياة كشعر ونحوه الا اصله فتحله الحيوة فينجس وهو المأكول
وما كره لحمه كثره وبوله كالارنب **الرابع** طاهر حيا مع فضلاته كريق وعرق ومخاط ودمع
الا ثلاثا ما خرج من سبيليه ودمه السايل وما قطع منه مما فيه حياة فنجس ميتا ولو ذكي الا ما لا تحله
الحيوة وهو غير المأكول وغير الكلب ونحوه ولو انتن الطاهر لم ينجس ولو حلت الميتة لم تطهر
فصل لا يجوز بيع الاعيان النجسة ولا ما نجس من المايعات ولا الانتفاع بها في شي كتسقية الدهن
النجس وسقيه الطير والبهايم ولا استعمال شعر الخنزير وعن ابي ط و م و ض جوازه في الاستهلاكات
كالزبل في المزارع والبساتين والتنور وطم البير وزادع والمهدي والسح والشرك لا تطييب البيت كالعذرة
فصل والسمن اما لا يقبل النجاسة لصقله كالقين والمراة والسيف والشفرة الصقيلين فيطهر
بالمسح عند ابي ح وابي ط واباه م واما اسفلها فيعيد الى ما يمكن غسله او يغمر او يسوفا لاول ان كانت
نجاسته خفية طهر بغسله بالماء القراح ثلاثا ولو نجسة كلب او بول صبي لم يطعم غير لبن امه واكتفا ط
بالظن وان كانت مرئية فطهره بان يغسل بالماء حتى تزول العين قال ابو ع وعلتين بعد زوالها قال م
والقاضي ويستنقع في الموثر بحاد معتاد كالصابون ونحوه وجوبا ويعفى عما بقي بعده وفي الشرحين و ض
الناصر وح وش واما الثاني فكالمائع ويغسله بعد زوال وقعت فيه النجاسة جامدا القيت وما
حولها دخل وان وقعت فيه مايعا اريق كما مر واما الثالث فكلو غير ما كول تطهر بالجفاف وكالافواه
ورد الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة انه تطهر بالريق قال م بليلة قيل او يوم وغيرة من الافواه مقيس عليه كالصبي
والبنا والكبير وغيرها وقيل خاص في الهرة وكجرة الخمر تطهر باستعمالها بعشها وكذا مغرفتها التي فيها
حال الاستعمال وكاجواف الجلالات قال الناصر يندب لمن اراد اكلهن حبسهن الناقة والبقرة اربعة
عشر يوما والشاة سبعة والدجاجة ثلاثة وزاغي في الكالح الطري كالابار تطهر باخد ثلاثة اشيا الاول نضب
الماء ولو بتجريم ولا غيري كلوصب على ارض صلبة فيسحت ما وحولها ارض ونحوه فيشرب الماء طهرت
حكما فيحاذيها وينسمها وقال ابن الخليل بالانحياز **الثاني** نزحه ثم ان تغير فطهرها بنزحه حتى
تزول تغيره وان يغلب الماء النازح لقوة نبعه فان لم يغلبه وجب ان تكرر النزح بالدلا واوجب ابو مضر
بالقصاع حتى يصل قرارها فان لم تزل التغير وجب تكرار النزح حتى تزول فمتى زال وغلب الماء النازح
او بلغ قعرها طهرت وجوانبها وما ترشش منها وان لم تتغير وان كان قليلا او ملتبسا فطهرها
بنزحه حتى يغلب الماء النازح لقوة نبعه او يصل قعرها فتطهر وجوانبها وما ينبع وان علم كثرته فعن
زيد والى ح ينجس جميعه ان كان النجس مايعا او جامدا يتفسخ او يترتب لثقله كالادمي والا فبعضه فيترح
بقدره فللفارة والعصفور وما لم يبلغ حد الحمامة عشرون وثلاثون دلوا وللحمامة وما لم يبلغ حد الجدي
اربعون خمسون ستون وللجدي وما جاوزه جميعها الدلو عشرة ارطال والمذهب ان ما البير كالبركة
فلا ينجس الا المجاور وكلام م يحتمل القولين ويطهر الدلا والارشية بتبعه الوقوع في الماء والمحاكة كغيرها
بالدلك والعصر ويغسل بالبير والنازح ووسط الرشا وراسه ان ابتل بالغسلة الاولى ولم يصبه النابع
بقوة **الثالث** المكاثرة قال علي خليل فاذا وقع ما ناول فطرة في انا مليء ثم منه الى اخرى فالبول عين النجاسة
وما ينجس به مجاور اول والثالث مجاور ثان والواقع في ما رابع من الثاني لا ينجسه لوروده على اكثر منه
لو ورد اكثر منه او ورد اكثر منه عليه ومن البول ينجسه ومن المجاور الاول يصير مجاورا ثانيا

Copyright © King Saud University

وهو طاهر على قول ابي ط كالغسالة الثانية ونجس على قول ابي ع لانه حكم بنجاسة الثانية ونجاسة الماء اذا ورد
على نجاسة خفية وان اختلط المجاور الاول والثاني فلهما حكم الاول ومشترط الاخف ان يكون اكثر منه والا
غلظ ولو تنجس رطل ماء بقطرة بول صار يوزد د رطلين عليه مجاورا ثانيا ويوزد ستة على الثلثة مجاورا
ثالثا كالغسالة الثالثة وان تغير الماء القليل بالنجاسة وورد عليه ما ازال تغيره فهذا مجاور لما نجس بعين
النجاسة فيطهر بورود اكثر منه واما ان قلنا انه نجس فلانه جاور ما نجس بالنجس فطهر بورود ماء
اكثر منه ومن جملة ذلك **الانهار** فاذا كان عند عين النهر ماء راكد قليل نقص فوقع فيه
نجس لم يغيره فيحتمل ان ينجس لقلته كالبركة ويحتمل طهارة غير المجاور لشبهه بالجاري ولا نتردد
ان كان لا ينقص وقال ض طاهر ايضا **فصل** ويطهر ما لا يستحيل الى النامه النجس الذات كالخمر
تعود خلا بنفسها لا بمعالجة الا عند م وح والدم في الضرع لبنا والبيضة المذرة فراخا وكذا كل نجاسة كروث
وميتة عادت ترابا او رمادا او دخانا او ملحا وكذا ما ينبت على العذرة ويغسل طاهرة ولو تغير ما كثيرا
بطاهر بحيث جميعه بما وقليه من نجاسة كالمايع ويعود طهورا بزوال تغيره ولا يطهر غير الماكول
بالذكاة ولا جلد ميتة بالدباغ ولا بطلوع الشمس وهبوب الريح ويمسح النعل واذا اجتمعت الامواه
المتنجسة غير متغيرة فصارت كثيرة طهرت خلافا لابي ط الا المستعمل **باب** المياه
تنقسم الى قراح وهو النازل من السماء والنابع من الارض الباقي على اصل الخلقة والى مشوب
وشايبه اما حكمي او عيني والاول ما استعمل لقربة فرضا او نفلا او لواجب كالماء الذي طهرت به
النجاسة لا تبردا وهو طاهر حلالا فالابي ع في اولى الواجب غير مطهر حلا فالم ولو اختلط بمطلق
او اسبغ من جسد جنب على طهوره فالحكم للاغلب فان استويا او التبس الاغلب على الخطر واما **الثاني**
فالعين اما طاهرة او نجسة والطاهرة اما مطهرة كالتراب وماء البحر اذا جمد وخلط بالعذب
فلا يمنع الطهورية واما ان يكون غير مطهرة فاما ان يكون لابد للماء منها فلا يمنع ايضا كان في مقره
ومقره كان يتغير باصول شجر وبدواب الماء المتولدة فيه التي لا يسلد منها فاما ما يتصل فميتته الا
السمك فلو تغيب في الماء بغيره فطهور وكالماء النابع من معدن تغير او صار فيه او بعضها فطهور واما
ان يستغني عنها فيمنع الطهورية كعود وعنبر وزعفران وكافور وماء ورد وورد وورق شجر ودخان
اذا غير لونه او طعمه وكذا الريح بالممازجة لا بالمجاورة وكذا لو تغير الراكد في اصول الشجر بورقه
فعفنت والعصفر منع ان مازج لا ان جاور واما ان كانت العين نجسة فغيرت احد اوصافه فهو
نجس ولو كثيرا ان لم يغيره وهو قليلا ما يغلب على الظن استعمال النجاسة باستعماله او انه يستوعبه
القوافل الكبار كالابار النابعة والانهار الجارية والبركة الواسعة فطاهر الا موضع النجاسة ومجاورها
شرعا وطهورا
شرعا وطهورا نجس ايضا وانما كان كثيرا تغلب على ظن من استعمله انه لا يستعمل النجاسة او لا
يستوعبه القوافل الكبار شرعا وطهورا صح

بغالب الظن ولو شدت منه جانبي نهر وعلم جري كل الماء عليها ومجاورته لها نجس كله حتى يجتمع
كثيرا وكذا موضع الميتة في البحر ولو وقع نجس في ماء كثير وانتضح لوقوعه الى طاهر نجسه لانه من المجاور
فصل انما يجوز الوضوء والغسل بالماء الحلال الطاهر المطهر لغيره ولو من ثلج وبرد وبحر ومتغير
ومسخن وفضلة جنب وحايض لم يرجع اليه من غسالتهما ما يغلبه وما يغيره الطحلب والمكث فلو
وجد متغيرا شك هل غيره المكث او طاهر او نجس فطهور وما نهر حفر غصبا ومن ساقيه المراد
ومن بئر في دار بغير اذن اهلها الا في قول لم والوافي وبماء الحمة والكبريت فان توضأ بما ظن اباحته فبان
غصبا او عكسه فالمويد اعتبر الاقدام والحسني والجرجاني الحقيقة وان اشتبه طاهر بنجس يمم فان كان
الطاهر اثنين ولا يجب متيقنا طهارته يتحرى ولو اخبر ثقة بنجاسة ماء ولو عبدا او من جنبه ليس العمل
بخبر الثقة يجب في العبادات والديانات ويحصل به الظن لمقارب فان عارضه ثقة اخبر بطهارته
مضيفين الى سبب في وقت واحد فطهور **فصل قال** م الظن المراغي في طهارة الشي ونجاسته
خبر مخبر او غيره المقارب للعلم كالظن فعيره لمرور حيش كلا باب بيت مغلق فيه ما ومضادفة
قارب الظن العلم انها لا تصبر عن الماء فيه حكم بنجاسته **فصل الاحكام** ستة ضيعها ما لا يعمل
فيه كالشهادة لا بالعلم الا في التعديل والافلاس والاشتهار وقيم المتلفات واروش الجنايات والشهادة
على الملك باليد وكالنكاح لا يجوز الا بمن يعلم انها لا تحرم عليه وكنسع الحبس بخبره المكيلين لو المورثين
معادا جعل م بالله من هذا القبيل من معه ثوب نجس من عشرة واشتبه صلى في جميعها عشر صلوات
ومن فاتته اخرى الخمس والسبت صلى الخمس بنية مقطوعة الجواز ان قرابة واحدة ومن طلق احدى
نسايه بابنا ومات قبل تعيين اعتدت كل واحدة منهن اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض قال
ابو مضر فان خشي فوت وقت الاختيار او الاضطرار او التكسب تحرى قال والاخ انه يكفي صلاتان في
ثوبين ويلحق بهذه الطهارة والنجاسة خلافا لم فيعمل فيها بالمقارب **ومنها** ما يعمل فيه بالظن
كالعمل بالشهادة ولو لم يعلم صدق الشاهد العدل وطهارة الشي ونجاسته كما له الاواني
ود خول وقت الصلوة والصوم قال ابو مضر الظن ينقسم الى مطلق وهو ما استوى طرفا التجويز
فيه كثيرا او بالمجوز هل طاهر ام نجس والظن بنجاسته اغلب لكن لم يقارب فلم يعمل به عند م ولخبر
غير ثقة والى غالب بان يكون المخبر ثقة والاغلب صدقه ويجوز خلافه وهو الشك والى مقارب بان
يخبر ثقتان فيتم الشي على نعته ويسمى مستوي الطرفين ظنا وهو شك ويسمى ما قابل الظن الغالب
شكا وهو وهم فيعمل بالمقارب لا بالغالب في اسقال الشي عن حكم اصله تحليلا وتحريما في الطهارات
والصوم فطرا او امساكا وغير ذلك هذا مذهب م ويخرجه كما قال يحيى في من وجد في ثوبه منيا

Copyright @ King Saud University

تحلا فالابي جا في الطهارة فلا يسئل الا سقين كما قال غ من لمس امراته لمسا فاحشا وانتشر
عليها لم يتوضا الا ان يتيقن خروج شي وخروجه من الشاب يقارب العلم ويعمل بالغالب لا بالمطلق
في الاستقال الى التحريم في الطهارات استحبابا كنجاسة الما والثوب لا وجوبا وفي ساير العبادات تحليلا
وتحريما كعدد الركعات في الصلاة والصوم والحج ونحوها وفي الطلاق والعتق والوقف وفيمن
ونحوها ظن ان امراته رضيعته وان امراته قد فعلت شرط الطلاق وان القصاب كافرا ومسلم وفي
كل حكم لمس عليه دلاله قاطعة وطريق معلوم كالقبلة والشهادة والحكم بالعدالة واخبار الاحاد
ويعمل بالظن المطلق في العادات والمعاملات كما يعني حصل لمراة وطهرها وعدتها وكخبر المنادي
بانه وكيل يبيع ما يبيع من الاما وغيرهن مما في يده فقط وكخبرها بدمه من الغيبة ان زوجها طلقها
وانقضت عدتها قبل ان لم يعلم النكاح الا من جهتها وكخبر من لم يخبر غيره بالوكالة في البيع
والشرا والانكاح ما لم يغلب الظن بالكذب في الكل **فصل** وتستصحب العلم فما علمت
وان زال سبب العلم فاذا علمت طهارة ثوب او غيره او علمت الدار لزيد او انه اقرض عمرا ثم غبت
زمانا فلك ان تعمل بالطهارة وتشهد له بالملك والقرض ما لم يغلب الظن بالانتقال والقضا الا
فيما لو علمت زيدا في الدار ثم غبت عنه حينا فلا تعتقد بقاه فيها ولا صحته ولا حيوته ولا تخبر بذلك
على القطع لجواز زواله وفيما لو كان عليك زيد معك ذهب دينار فسقط او سرق ثم عاد اليك
فلا تبيعه بدينار حتى تعيد وزنه لجواز انه نقص وفيما اذا اشتريت مدا برا وقبضته بكيلك فلا تبيعه
بكيل مثله حتى تعيد كيله لجواز انه زاد او نقص وتمام التجويز في هذه المسايل منام القطع وفيما
لو التبس عليك محرم بنسوة محصورات فلا تزوج منهن ولو طلقت احدى نسايك باينا فالتبست
حرمن فلا يستصحب العلم في هذه المسايل ولا تنقض عليها الاما واقتها لعله معلومه لا يطلبونه ه
باب التيمم اسبابه **اربعة** **الاول** عدم الما سفرا او حضرا ولا عدم
الا بعد الطلب ولا طلب الا مع السعي والسوال اما السعي فشروطه اربعة **الاول** ان يطلبه الى اخر الوقت
وفي بدايته خلاف وقال ص في الميل **والثاني** ان يرجو وجوده في هذا القدر **والثالث** ان يدرك الوضوء
والصلوة في الوقت او الوضو وحده عند م **والرابع** ان لا ياس على نفسه وماله الذي يجحف اخذه به واما
السوال فلو طلب بغير سوال فلم يجد فتيمم ثم سال واخبره اعاد ولو بعد الوقت وان بان ان لا ما لم يعد
على قول اهل الحقيقة ويجب شراوه ما لم يجحف ويقبل هبته وطلبها حيث لا منه لا من قول
منه والناسي للما كالعادم **الثاني** تعذر الوصول اليه لخوف عدو او سبع او لص ونحوان
لا يجد حبلا ودلوا والما في بير لا يمكن نزولها او يخاف على نفسه ان نزل ونحو ان يكون الما في انا وركيه

ويده مخافة تنجسه ان استعمله **الثالث** خشية الضرر من استعماله بزيادة علة او حدوثها او طولها
لجرح او برد او نحو تسخينه ونحو المريض يخشى من استعماله زيادة علته ونحو خوف الضرر او التلف
من العطش له او لرفيقه او دابة له حيوان محترمين على دخوله
قال ع و م من توضا مع خشية التلف لم يجزه واعاد بالتيمم ومع خشية الضرر يجزي ونحو خشيته
فوت القافلة فيما يخاف على نفسه تلفا او ضررا او على مال يجحف به **الرابع** خشية فوت صلوة لا
تقضا كالعيدين بزوال الشمس وصلوة الجنازة مع الجماعة فيتيمم مع وجود الما قال م وقيل لا يتيمم ان
خشي فوتها ومن معه الما وخشي من التوضي والغسل فوت الصلاة استعمله وصلى قضا وقال احمد بن يحيى
يودي بالتيمم ثم يعيد بالما **فصل** انما يتيمم بالتراب الطاهر الحلال المنبت الذي يعلق باليدين
عند الضرب ويدخل فيه تراب ... يعلق لا بمستعمل ومغصوب ولا بما لا يعلق وما لا ينبت ولا
بتراب البردعة والثياب فلو اختلط تراب بغيره اعتبر الاغلب **فصل** فروضه خمسه
اولها التسمية كفي الوضو **الثاني** النية لعين الفرض الذي يريده كالظهر لانه لا يجزي الا لفرض
بعينه فقط ولو مسقر كسنة الفجر وكالوتر للعشا لانها مرتبة على دخول وقتها واداتها وتخرج
م بالله قال ابو ط على الاداء فقط وابو ح والناصر يجعلانه الى ان يحدث او يجد الما وس ما شا من النفل
الثالث ضرب اليدين على التراب ومسح كل الوجه مع تخليل اللحية والعنفقة والشارب
الرابع الضرب بهما اخرى لمسح اليمنى باليسرى ثم اليسرى باليمنى مع المرفق **الخامس**
الترتيب الا في راحته اليسرى وندب ثلاث ضربات لكل عضو ضربه ونفضهما من اراد
ضرب بهما مصفوفين وفرج بين الاصابع ثم رفعهما ونفضهما فمسح كل وجهه وادخل ابهاميه
تحت عانته تخليلا للحيته ثم ضرب اخرى فمسح يمينه من ظاهرها من عند الاظفار باليسرى يمرها
عليها الى المرفق وراحته محفوظة لم يمسح بها ثم يعلها على باطنها فيمرها الى ابهامه ثم يمسح بباطن
يسراه فيمرها عليها الى المرفق وراحته محفوظة لم يمسح بها ثم يعلها على باطنها فيمرها الى ابهامه
ويمسح راحته اليسرى بما حصل عند الضرب بها ولا حرج في ترتيبها او يمر عليها راحته اليمنى اخر فان
ترك لمعة او مسح الكل بضربة لم يجزه ومن معه ما ان استعمله فاتت الجمعة استعمله للظهر واما
عادمه فيصليها بالتيمم الامام والموتمون اخر وقت الظهر في غير الجمعة عند تضيق الظن مثله
لانه اخر وقتها فان كان الامام متوضيا وهم عادمون تيمموا لها معه ولم يوخروها الى اخر وقتها
فصل يتيمم لما له سبب عند وجوده كحضور الجنازة والكسوف والاجتماع للاستسقا
وحصول شرط المنذور وللمتطوع عند ارادته ادا لم يجد ما ويجري المستحاضة اخرا وقاتها والاضطرار

Copyright © King Saud University

فللظهر وقتا يغلب في ظنه انه لا يسع بعده الا ما يسع العصر ويسميهما ثم يتحرى للعصر وقتا يظن انه يصادف
فراغه منه الغروب وللمغرب ما يظن انه لا يسع الى الفجر الا ما يسع للعشا ويسميهما ثم للعشا ما يظن
انه يصادف فراغه منه الفجر ثم للفجر ما يظن انه يصادف فراغه منها طلوع الشمس فلو تيمم بغير
تحر واصاب جاز على قول اهل الحقيقه فان فرغ من الصلاه بالتحري وفي الوقت بقيه اجزاه وان خرج
الوقت قبل ان يفرغ من الصلاه بطلت ع والتيمم بعد ستا انيهما كالمستحاضه خلافا للخليل واما القضا فقال
ع ليس للصلوه بالتيمم الا وقت واحد وهو اداء او قضا وهو ما يصادف فراغه منها قلت او كثرت ما
تسع الموداة قبل مضي وقتها وقيل وقت الذكر **فصل** واجد الما بعد التيمم وقبل يحلي يتوضى به وكذا
في حال الصلوه ان كان لا يحتاجه لشربه وبهايمه قبل تكبيره ولا تفوته الصلاه في الوقت ما يسع الوضو في الوقت وكذا بعد الصلوة صح
وركعه ويعيد بالوضو ما ادرك منه ركعه تماما عند الا اقل وقال م لا يعيد الا ما ادركه كاملا كثمانين
للظهر والعصر واربع للعشا وان وجد بعد الوقت فلا شي **فصل** من وجد من الما ما لا يكفيه
فان كان فرضه الغسل غسل النجس ثم بالباقي ما بلغ في غير اعضا الوضو ولا وقال ابن الخليل وجوبا
ثم تيمم للصلوه وعن زيد والناصر وح لا يستعمل ما لم يكمله لئلا يجمع بين البدل والمبدل في عباده
واحده كبعض الهدي والصوم في التمتع وبعض العتق والصوم في الظهار وان كان محدثا ازال النجس
ثم غسل بالباقي ما بلغ فان كفاه لاعضا التيمم فكالمتوضي يصلي ما شا واي وقت شا ولا يعيد لو وجد
الما في الوقت لكن يغتسل بالباقي ولا تيمم معه وان بقي شي منها تيممه وكان كالمتيمم في ذلك فان لم يكف
الما للنجاسه تيمم ورجح وغسل وجهه فان كفى احدهما فالمضمضه وقال ابن الخليل الوجه ومن
بثوبه او ببدنه نجاسه وهو محدث غسلها وتيمم ومن جبر كسيرا وخشي من حله عنتا تركه ولم يتيمم
الا في قول م والمنتخب ولو خشي المعتصد من حل العطنه ضررا تركها وفي المسح عليها الخلاف وان
خشي خروج الدم فقط فقال م حله وغسل الموضع ولو خرج الدم كالمستحاضه وقال المنتخب يتركها م
الفجر ولو تيمم الجنب لدخول المسجد او القراءه او الدعا جاز اذا لم يجد ما وقدر الفعل او وقته بالنيه لا مطلقا
قيل وللمتيمم القراءه اذا تيمم لها او للصلوه ولم يكن قد صلى وان كان قد صلى فلا لان التيمم يبطل بالفراغ مما تيمم له
وبالاشتغال بغيره وبوجود الما وبما ينقض الوضو وبخروج الوقت في قول الوافي لانه هي الا اعضا
ونحوها

باب الحيض هو الاذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص

وفي حكمه ما بينه من نقي لم يتم طهرا معتدا اكثره وقله جعل بالاله على احكام شرعيه
وعلة وفي احكام اخر فالصفره والكدره حيض حيث الدم حيض واكثره عشره ايام واقله ثلاثه
ايام من الوقت الى الوقت واقل الطهر عشره واكثره لا حد له ويبلغ الحيض فما دون تسع لا فيها

وحال الحمل وبعد اكثر الحيض وقيل اقل الطهر وبعد ستين سنه وما عدا ذلك ممكن وتثبت العاده
للمبتداه والمتغيره العاده بقرءين متفقين ومختلفين فتاخذ بالاقل فكلما جاء بعد العاده مخالفا
لها لم يدخل في العاده ولا العاده فيه ولكن يدخل فيما بعده او ما بعده فيه الاكثر منهما يدخل
تحت الاقل فمن عادتها خمس لو رات ستا ثم سبعا فعند عادتها ستا لانها خاصتها مرتين ولكن
عادتها خمس لو رات ستا ثم سبعا ثم سبعا فعند كانت تثبت عادتها ستا بالسبع الاولى
وعبرتها الثانيه فلا عاده لها ومن حاضت اربعا وطهرت احد عشر ثم كذلك فقد ثبت لها الوقت
والعدد حيضا وطهرا فلو استحيضت في الشهر الثاني واستمرت الاستحاضه عملت على تلك العاده
وانتقال العاده ضروب انتقال الوقت والعدد والوقت دون العدد وعكسه **فصل** من رات الدم
وقت الامتناع فاستحاضه فلو داته وقت الامكان تحيضت فان انقطع دون ثلث صلت بالوضو
فان تم طهرا فلا حيض وقضت ما تركت من الصلاه وان عاد في العشر تحيضت ان انقطع فيها وان جاوز
العشر فالمراه اما مبتداه او ذات عاده او ذات امكان اما المبتداه فترجع الى عاده نسا بها من
قبل جهه ابيها كالاخوات والعمات فلو كانت سبعا فالزايد عليها استحاضه تقضي صلاته فان
لم تكن لها نسا او لم تعرف عادتهن او كن مثلها مستحاضات عملت باكثر الحيض واقل الطهر
كما لو اختلفت عادتهن عملت باكثرهن حيضا واقلهن طهرا واما المعتاده فترجع الى عادتها
وتقضي صلاه الزايد واما ذات الامكان فثنتان فالتي ياتيها بعد طهر صحيح في غير وقت عادتها
فهذه ان كانت مطلها وقت عادتها فقدر عادتها من هذا حيض وقد تغير وقت عادتها
لا عدده وتقضي صلوه الزايد فلا بد لها وقت الا بتقرر مع هذا وان كان قد جاها وقت عادتها
فان كان نعادتها بعد ما مضى تنتقل بكذا وان لم يكن تنتقل فكله استحاضه بهذه الشروط ان جا
في العشر وان لا يكون عادتها تنتقل وان يكون قد جاها وقت عادتها وفي التحري يكون
اكثر الحيض منه حيضا وقيل قدر عادتها والثانيه من ياتيها زايدا على العاده الى العشر ان
جاوز العشر بطل الزايد والا كان حيضا مغيرا للعاده في العدد فمن عادتها خمس وتطهر باقي الشهر
لو راتها مثلها في ثامن عشر ثم عادتها في العدد اول الشهر اضافه منها يومين لتمام الطهر الاخر
غيرا ومن حيضها منها بلا نا من ثالث الشهر **فصل** للحايض ان تختضب وتحتجم وتحرم المتحيضه
بعلاقه وعلاوه وتوطا لا في الفرج واذا طهرت ولا ما تيممت للوطي من عدم الما وعاه اخر الوقت
وتكرزه للمعاوده وتحرم مس المصحف وقراته والمسجد والوطي في الفرج وكفارته التوبه ويندب
ان تتعاهد نفسها بالطهر والتنصف ومشط الشعر والوضوء اوقات الصلوه وتوجه القبله

Copyright ... University

ويذكر الله ويسبحه ويهلله **ويكره** تركه ذلك ويجب قضاء الصوم لا الصلاة وينقض
فصل للمستحاضة احكام منها ان الدم القاتم دم الشعر وجوبا واستحبابا وما غلبته حيضا
حيض وفيما غلبته طهر الصوم ونحو ولو حال سيلان الدم وفيما التبس على الناسية الحائرة عادتها والح
جاها وقت الامكان والناسية وقتها وعددها الصوم ولا النفل ولا الوطى **ومنها** ان اوقاتها
بالنظر الى الغسل والصوم اربعة فما علمته طهرا صلت فيه بالوضو وما علمته حيضا فلا شي وما علمت
انه حيض وطهر صلت فيه بالوضو وما جوزت فيه انه ابتدا حيض وابتدا الطهر غسلت لكل صلاة مثاله
من اول خمسها من اول الشهر ولا يعلم كم فالثلاث الاولى نعلم انها حيض وسبع بعدها يجوز في كل
وقت منها انه ابتدا حيض وابتدا طهر وثلث بعد العشر يعلم انها طهر وبعدها ثلاث يجوز انها حيض
ويجوز انها طهر لا **ومنها** ان لزوجها وطيها ولو مع دوام الدم ولها جمع التقديم والتاخير والمشاركة
وينتقض وضوها بدخول كل وقت اختيار كالزوال ووقت المشاركة والعيد واذا انقطع دمها وفي الوقت
سعة لم تعد ما صلت فان انقطع في الصلاة او قبلها وعلم عادتها دوام انقطاعه بما تطهر وتصلي خرجت
والامضت ويبطل وضوها بغير دم الاستحاضة وعليها ان تصلي في ثوب ومكان طاهرين من غير دم
الاستحاضة من عدم الاستطاعة وكذا من به سلس البول وسيلان الجرح ولا يلزمه تطهير ثوبه من
كل ما يصيبه لكل صلاة بل بحسب الامكان كثلاثة ايام فالـ م ان عشر كانت الثلاث كاليومين والا
فصل لا يكون نفاسا الا بوضع جميع ما في بطنها من لد ربع كالثلاثة فانه يقدر الى ان يمكن
وان لم يبن فيه اثر الخلقة وان ترى الدم عند غ ولو بقي في بطنها ولد او وضعت مضغة لم يعص عدتها
ويجوز جعها ودخول المسجد ومس المصحف وقراته وتطهر وتصلي وتوطا وكذا ان لم تر دما الا بعد
العدة فقبل امضته والرجعة بطلت واكثر النفاس اربعون يوما واقله لا حد له وكل دم تراه
فيها فنفاس ما لم يتخلل طهر تام فان جاوز دمها الاربعين فكالحيض جاوز العشر وهي كالحائض
فيما يجب ويحرم ويندب ويكره **كتاب الصلوة انما تجب على البالغ**
العاقل فالصغير يامره وليه بها وجوبا الا في احد قولي م فندب اذا امكن من تلقنها وفعلها كابن
سبع ويضربه لعشر كما يومر بالتعلم وغيره ويضرب للتاديب وغيره ويثاب بامره ويأثم بالترك
كما لو لم يجنبه المحظورات ولا يكون تطوعا اذ الاب وهو ممتنع وكذا يامر السيد مماليكه بالفرايض
كما يلزم الاب اجبار اولاده الصغار عليها للحجر فاما الزوجة فيعظ زوجها التشديد عليها من باب
المعروف ويعلمها الصلوة لفقد الرحم قال ابو علي على الاب تعليم الاولاد القران ويامرون
بالترك والضرب لذلك اولى منه للصلوة وينكر عليهم اذا تركوا والبلوغ بالانبات او الاحتلام او بلوغ

او كمال خمس عشرة سنة وزاد القسم اخضرار الشارب وبروز المراة الحيض والحبل وتنقسم
الصلوة الى فرض عين كالخمس والعيدين في رواية من القسم عنه والى كفاية كالجنازة والعيدين
في رواية من العباس عنه والى نفل وهو موكد وغيره والموكد مستقل كالكسوفين والاستسقا
والعيدين في قول م ومضاف وهو رواتب الفرايض وغير الموكد منه ما ورد فيه اثر خاص كصلوة
التسبيح ومنه عام ولا حصر له **باب الاوقات** الصلاة خير ما وضع وقت الاختيار للظهر
من الزوال وهو زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان حتى يصير ظله
مثله سوى في الزوال ومنه للعصر الى مثليه وللمغرب من الغروب برؤية كوكب ليلا الى غروب
الشفق الاحمر ومنه للعشا الى الثلث وللفجر بطلوع المنتشر الى قبل طلوع الشمس بركعة
ووقت الاضطرار للظهر من اخر اختيارها الى بقية تسع العصر وللعصر من بعد ما يسع
الظهر بعد الزوال الى اول وقت اختيارها ومن اخر اختيارها الى قبل الغروب بركعة وللمغرب
من اخر اختيارها الى بقية تسع العشا قبل الفجر وللعشا من بعد المغرب بما يسع المغرب الى اول
اختيارها ومن اخر اختيارها الى قبل الفجر بركعة وللمعذور بدرك منه ركعة كاملة قبل طلوع الشمس
ولا يسقط الترتيب اذا جاز الجمع خلافا للمض ودم في التاخير والوسطى الجمعة وفي سائر الايام الظهر **فصل**
الاضطرار العذر والمضطر ثلاثة اصناف الاول صلاته اصلية كالمسافر والمريض المتوضي والخايف
والمشغول بطاعة او مباح والمستحاضة ونحوها الثاني صلاته بدلية كالمتيمم والامي والمومي والقاعد
والعاري والواقف في الما وراكب الراحلة المتعذر عليها الخروج والنزول الثالث من يجد عليه
الفرض في اخر الوقت كالحايض والنفسا طهرتا والصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق وقدرنا
ما يسع الطهارة وخمسا في العصرين واربعا في العشايين وركعة للفجر وان ادرك دون الخمس
والاربع فالاخيرة **فصل** جمع التقديم ان يصلي الثانية في وقت الاولى والتاخير عكسه والمشاركة
ان يصليهما في اخر اختيار الاولى واول اختيار الثانية فوقت لجمعهما اختيارا قدر اربع مع الوضو
على البدل فلا يجوز التقديم الا للصنف الاول وقال م للمسافر فقط قال والعصا للمريض او لا
من التقديم قال ط ويستوي الطاعة والمعصية سوى الجمع كالعصر والفطر وفي التذكرة منع الجمع
للمعصية كالابق والمسافر النازل يجمع اول الوقت والسائر اخره ندبا ولمن جمع ان يتنفل بينهما
خلافا للم ولا ينافي ذلك في جمع المشاركة ولا يجوز التاخير الا لعذر ومن جرى ويأثم وليس بكبيرة
ويجوز جمع المشاركة لمن لا عذر له ولمن صلاته اصلية لا بدلية فيلزمهم التاخير كالمتيمم **فصل**
تعجيل الصلوات اول الاوقات افضل ويكره عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند

Copyright © King Saud University

جامعة الرياض - المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

دائم الطهير وعند عدم وبها حتى تسقط تبعا عنها صلاة الجنازة ودفنها والكسوف والاستسقا
والنفل وقضا السنن الموكدة والنجدات الا السهو فريضة والكعبة وطهيرة يوم الجمعة وغيرها
سواو زاد م بعد صلاتي الفجر والعصر ما لا سبب له ومن ادرك جماعة الفجر فلا يقضي السنة دخل
مع الجماعة **فصل** ركعتا الفجر بعد طلوعه قبل صلاته وركعتا الظهر والمغرب بعد
صلاتهما العشا الى الفجر وتاخيرها اولى لمن يقوم الليل ووقت الغاية بيوم او نسيان حين الذكر
فصل وكل وقت يصلح للفرائض قضا **باب شروط صحة الصلوة هي**
تبع الوقت وطهارة البدن من الحدث من الجنب وغيره الثالث طهارته من النجس فلا صلاة
لمن على بدنه نجاسة يمكنه ازالتها ولو قلت الا اذا عدم الما او تعذر استعماله او الوصول اليه و
والا المستحاضة ونحوها والا من جبرته بنجس وتعذر قلعه الرابع ستر العورة فمن الرجل الركبة
الى تحت السرة ومن المراة غير الوجه والكفين قال م القدمين والامة والمدبرة والمكاتبة
وام الولد كالرجل وعلى الرجل ارخا ازاره حال الركوع لئلا ينكشف عورته اذا ركع ويسن له
ستر هيئته وظهره وصدره ومنكبيه اذا صلا **فصل** لا صلوة لمن صلا وشي من عورته
منكشف ولو قل كقليل النجاسة المغلظة فيهما مغلظات لغير عذر فان لم يجد سترا صلا جالسا متربعا
ووضع على عورته حشيشا او طينا فان تعذر فيده اليسرى ويومي ايما لئلا تنكشف عورته من
خلفه ومن ثوبه يبلغ ركبتيه يصلي جالسا متربعا ويقف امام العراة وسطهم وهم عن يمينه وشماله
ويصلون بالايما ان انكشفت العورة في الصلوة ولو ستر فورا بطلت وقال ع وخ وض بانه الا ان
ينكشف بعد واجب الركن واستتر قبل ان ياخذ في ركن اخر وكذا في النجاسة ولو بدا من راس المراة
شعرة او اكثر بطلت الخامس طهارة الستر واباحته فلا تصح الصلوة في المغصوب او ثمنه المغصوب
او بعضه ولا في مسروق كالما والمكان ولو ستر بمباح او حيثا بمغصوب ولا في حرير كله او نصفه
ومحرمها م وع والاحكام واجازة المنتخب المنصف ويجوز للمراة اختيارا وقال م وللرجل اذا عدم
غيره ولا في النجس وان قل غير المخفف من الحمر الا ثوبا نجسا صلا عاريا قاعدا متربعا عند القسم
وللحصيل ط ما لم يخش ضرر البرد او غيره او بدنه نجس كسلس البول وقال م يصلي فيه واما الغصب
فلا يصلي فيه لعدم غيره والضرر لكن للتلف ولا يصح الصلوة في جلد ميتة ولو دبغ ومع حمل نجاسة
وفي ثوب طويل طرفه نجس لا يتحرك ومن به سلس البول ونحوه مستمرا تسقط عنه تطهير ثوبه من كل
ما يصيبه منه لكل صلاة وفي كل وقت ولا يتركه نجسا فيغسله لثلاثة ايام اذا امكن ومن به سلس
البول ونحوه من غير ثوب طاهر لصلوته فعل ويغسل ما اصابه حين ينزع منها واذا لبس الثوب

الطاهر النجس صلا في كل واحد صلاة ولا في رقيق يصف لون البشرة وحده وخشن تبدو منه شعرة
بنفسها ولو لم تبد **فصل ويكره في مشبع صبغا حمرة وصفرة** لا رقة
واحتجاج الهادي بخبر النهي بعض التحريم ويجوز في ثوب واحد ضيق ساتر للرجل والمراة فمن صلا
في قميص زره عليه وان كان نزر اعقد في قفاه طرفيه وارخا جوانبه على منكبيه حتى يستر هيئتهما
ويجوز السدل وهو ان يضع ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل الطرافة في الجانب وعنكه اخوط وفي
ثوب اشتراه شهد بنجاسته واشتغال ما لم يعلم نجاسته وفي نعل وخف لم يزل دلائب خلودها
اي كافر **فصل** ويكره في كثير الوسخ كثوب عصار وجزار وما كثر فيه لبس المراة
وفي سراويل وحده وفي الفرو وحده وفي الخز يعني جلده اصوفه ووبره لجهالة دوابه ودكانها
وامانه عمالها السادس طهارة المحل واباحته فافضل المواضع للصلوة المساجد وافضلها
المسجد الحرام فصلاة فيه بمائة الف صلاة في غيره ثم مسجد الرسول صلعم فصلوة فيه بالف ثم مسجد
بيت المقدس ثم مسجد الكوفة قيل ثم باشرف عامره وتكره في بيت مظلم او فسق ويجوز في العطن
والدمن الطاهرة من صد بدو د برد في الكعبة وعليها اذا تقدمه جزء منها عند السجود وعلى الفراش
اذا استقر عليها الجبهة وفي ارض الغير ما لم يضره او كره وعلى سطح مستراح قل هواه او كثر وعلى
ثوب طاهر فرشه على موضع نجس لا يتحرك او طرف الثوب لا يتحرك وعلى البالوعة ونحوها ردمت بطين نظيف
فصل شروط المسجد ان يفعه ان يبنيه في ملكه او مباح محض او حق عام كالسوق والشارع
على قول باذن الامام ولم يضر وان يسلط به وان يفتح بابه الى الشارع ونحوه في صحته في زقاق ونحو
ثم تصيره كالاقدام لا يتطرون وان يجعل مسجدا مع السفل عند القسم والا لم يصح خلافا للم في صحح الاسفل
اذا كان الاعلى له وسعه والافلا ولا غلته وما تحدم اخذها فلسن مسجد ويورث ولا يصح الوقف
عليه ولا يجوز في المسجد الا الذكر والصلاة والقراءة لا اشغال الدنيا والبزق فيه وعلى سطحه ويمنع منه
الصبي غير المميز والمجنون والكافر ويكره فيه النوم الا المعتكف او مضطر ويجوز ما دعت اليه
الضرورة كنزول وتحليس المسلمين فيه لعدم غيره والقعود لحاجة خفيفة او لسماع قراءة او اجماع
المسلمين لمصلحة عامة قال محمد بن القسم نقشه بالعاج ونحوه وما الذهب والفضة منهي عنه **فصل**
لا يجوز الصلوة على القبر والطريق السابلة ولو اتسعت والسابلة ولو اتسعت الا اذا حربت فلا تمر بها الحد
وفي الارض الغصب للغاصب ويجوز لغيره ما لم تضره او تنكره في الدار المغصوبة للغاصب ولغيره
الا ان يدخل النكر على الغاصب ولزمها اخر الوقت صلا وان صلا غير المنكر لم تصح ولما اخر الوقت
والامن لا يقدر على الخروج كالمحبوس على الحبس ولو نسب غير خلا لا في دار غصب لم يصح لغصبه

Copyright © King Saud University

وتصح على سطح رجلا او ارضه بغيرا ذنه او في ارض ضافيه الا انه يضره ويجوز للضيف ان يصلي بلا اذن ما لم نعلم كراهه ولا اذات بحضرة الصلاه على مصره الوقوف فيه ولا تكون فرقا حاجته ومن صلى على سطح جدار او غصا او فرا ش مغصوبه لا الطين لم تصح الا ان القواعد فقط مغصوبه جاز في هو مسالة وكذلك

الخامس المغصوب كما مر السادس النجس الذي يقع بدنه او ثوبه او شي من اعضا السجود عليه لا ما بين ذلك ولا ما بين مسجده ومقامه ولم يصبه ولا تحرك بتحركه ومن حبس بنجس يومي للسجود ادنا وقال م ح من صلى على حصير على طرفه نجاسه متصله به لم تصح كالثوبين اسفلها نجس خيط احدها على الاخر ليس ذلك كالشي الواحد واجازها ابو مضر ش والحقيني وهو الصحيح فان كانت النجاسه بانه لا تلتصق به ولا تحرك صح قال م ولو وطي وحنبه من ثوبه نجس ولا مسه او حايط او خشب نجس صح ما لم يتحمل به ولم يستعمله خلافا للروايه ابي مضر عن الهادي ولو صلى على عرش فوقه نجس او على محمل اعصانه نجسه وهو يتحرك بتحركه لم تصح لا بهبوب الريح وكذا القصر والغرفه والسفينه ولو صلى على عرش مرتفع بلا ستر او بلا قيد او عورته لمن تحته من غير تكلف كالقاعد والمصلي جنبه لا المستلقي بقربه وكذا من فوق او اذا ركع وسجد فسدت

فصل تكره الصلوه والسجود على مثال حيوان لا فوق العمامه وتحت القدم وكذا النجس تحت الحدث ولم يصب بدنه وتحافه وفي المقابر وبينها فاسرها او ذا ابينها وتصح وعلى المسوح واللبود وبسط الشعر والوبر الا لضروره خلافا للم وفي الحمامات الداخله لنجاستها ويصح السجود على الناصيه والمرا على العصابه لا على كفه اتفاقا ولا على محموله كطرف العمامه وماتي منها والكم الا لحسه الحر او البرد وابطله المرتضى وع وصححه م وح مطلقا ويكره

فصل يستحب للمصلي الفضا ان يجعل بين يديه ستره وان تعذرت غرز عودا فان لم خط خطا وان يصلي على مكان مستوي وان يسجد على الحصيص ونبات الارض ويجوز على فراش مرتفعه او فوق جبهته على موضع سجوده بحيث لا يبقا حايلا لها ومن وضع جبهته في سجوده على شوك قبل تمام سجوده لم يرفعه ليلا يزيد سجده بل يحوله

السابع استقبال عين الكعبه لمن هو معاينها او في حكم المعاين كمن بعض بيوت مكه المتواري عنها او بينه وبينها حايل وان احتاج الى ذلك صعود جبل وقطع مسافه لا يفوت بها الوقت وكالمعاين ايضا من يكون في المدينه ولا يجزي ان يستقبل محراب النبي صلى ان لم يكن تغير ولغير المعاين ومن في حكمه مواجهه جهتها بالتحري بالامارات التي يحصل له ذلك لاقبله المساجد ولو نصبها الفضلا ليس لكل مجتهد اجتهاده ولا يعمل باجتهاد غيره ولا يتحرى غيره ولا تصح الصلوه على ظهر الكعبه ما لم يتقدم جزء منها او من جدرها وتصح فيها الفرض كغيره ولا يجب في التوجه والعجز عن التوجه ان كان حضر المصلي كالاعما وجاهل التحري يرجع الى عارف مسلم يقلده فان

لم يجده في ازيب المصلي فان تعذر صلى الى حيث شا اخر الوقت وان كان العذر من غيره كمايف ومربوط على خشب وحايف ومريض فقد من يوجهه فيصلون حيث يمكن اخر الوقت وكذا راكب السفينه يتحرى الجهه جهده ويدور عليها بدوران السفينه ما امكن فان تعذرت فحيث يمكنه وكذا راكب الراحله لم يمكنه النزول فيصلي في المحمل مستقبلا فان لم يكن فحيث يمكنه ويجوز التنفل راكبا ولو امكن النزول مستقبلا وغيرحيث توجه الا في المحمل فالقبله

فصل من صلا بغير تحر او الى غير متحراه عمدا لم يجزه الا ان يعلم اصابه القبله قال م ولو علم ومن صلى بالتحري اجزاه ما لم يعلم الخطا ولو علمه اعاد في الوقت لا بعده ولا لو ظن الخطا ولا يجب تجديد التحري للصلوه الاخرى الا ان يحدث معه ظن قال ع او شك ولو خطر ببال المصلي بالتحري انه غير مسامت للقبله جاز له ان ينظر امامه للتحري فيعمل بحسبه ويتحرف وكذا ان اشير عليه بان يتحرف ان ظنه اصوب ومن تحرى بعد التكبيره لم تجزه ما لم يعلم الاصابه

فصل يكره استقبال النايم والمحدث والمتحدث والنجس في القامه ما لم يحل بينهما جدار وفي الجدار ما لم يبطن بظاهر يقوم بنفسه لو انهدم الجدار وعلى حصر عليه مثال حيوان تحت ركبته الى قدر القامه لا بعدها ولا تحت القدم واستقبال نجاسه متخططه وكذا من تبعه في قدر القامه وفاسق وسراج

باب الاذان

قال القسم عليلم هو فرض كفايه في مسا حد الجماعات وفضل لمن يصلي وحده والاقامه فرض كفايه قال ط سنه والاذان يسقط عمن سمعه وعن سابر البلد فقط والاقامه عن اهل المسجد فقط وعلى الامام مقاتله اهل بلد كبير تمالوا على ترك الاذان كالصلوه والزكاه والصوم ومن شرط الاذان دخول الصلوه فحبث وان علم المؤذن فتردد في البطلان ويجوز التنادي الى اخر وقت الاختيار ما لم يحش اللبس فيرتد او يكره الكلام فيهما الا لضروره ويجوز رد السلام وتاخيره والتطريب اذا بين ولا يصح للعجز ولا غيرها قبل الوقت ولا بعضه ويجوز غير مستقبل القبله قاعدا وراكبا مع الكراهه سيما في حضر ويحرم الاجره عليه بشرط وهو الا يؤذن ان لم يعطها ويجوز برعا وهو ان يؤذن ولو لم يعط ولو تشرطها ذكره ع وينوي المؤذن التقرب الى الله والذاهب للصلاه ومع الدعا اليها والاعلام والحث ولو اذن لنفسه بحضرة جماعه جاز ان يقصروا عليه والتكبير اوله مثنى وقال الناصر وم وح وش اربعا ولا ترجيع للشهادتين ومنه حي على خير العمل لا التثويب في الصبح وغيره فبدعه والتهليل اخره مره والاقامه مثنى كالاذان وقال ك وش فرادا الا قد قامت الصلوه

فصل انما يعتد باذان مكلف ذكر مومن طاهر من الجنابه حر او عبد لم يمنعه مولاه من التطوع وهو حين

Copyright ... University

غيره قد اذن ومنه يوحد الا لمنع العبد الخاص الصلوة واول الوقت لا اللاحق لهما بغير المعنا والفا
سق الا عند م وشرط المقيم ان يكون هو المؤذن الا لعذر والوضوء فيؤذن المحدث ولا يقيم حتى
يتوضا فان اقام فال ع فتح قال م لا تجزيه ولا الجماعة قال ولو احدث بعد ما اقام لهم احرمهم
دونه كالامام يحدث في صلوته لا تبطل صلوتهم ويجوز تقليد المؤذن الامين وان امكن العلم
الا في الغيم فكل يتحرى لنفسه ويجب كون المؤذن امينا موثوقا به على العورات كافيا لنظر في
مبيذنته والامام ضامن والمؤذن مؤتمن ولو مات في اقامته او اغمي عليه بنى غيره كالصلوة ولو
ارتد من اذن اقام غيره ولو جهر ببعض وخافت في بعض جاز لا لو عكسه او ترك بعضه فيعود
لما تركه ومتى شرع المقيم كره التطوع ويجوز اذان الاعمى والعبد وولد الزنا وذي الدين والمعترف
والامانة واجازه م من الفاسق والمملوك كالحر في عبادات البدن فيعتد باذانه اذا لم يمنعه سيده
التطوع **فصل** يؤذن للخمس وللاولى من المجموعتين ويقيم لهما وللفائتة سنة ما لم تختص
اللبس فيترك ولا اذان في الصلوات كالجنازة والكسوف والاستسقاء والعيد **باب صفة
الصلوة** فروضها عشرة اولها النية قبل التكبيرة او معها ويكفي للاجزاء تعيين الفرض
كالظهر وان لم ينو فرضا وللثواب لوجوبها مصلحة في الدين لعظمها للخالق وتقربا اليه بها وفي غير
الفرض انها سنة موكدة او نافلة او غيرها قال م من التبس عليه بقاء الوقت نوى فجر يومه او عصر يومه
ويكفي نية الظهر لمن لا ظهر عليه فائتة او في اخر الوقت فان كان عليه ظهر فائت واراد الاداء لم تجزه
نية الظهر حتى ينوي ظهر يومه قال م او وقته ويحتاج القضاء الى نية الا ان تصليه في وقت لا تصلح للاداء
كالاداء لمن فاتت عليه من جنسه قال م ينوي اول ما عليه او اخر قال ولو جهل صلوة الامام هل ظهر ام
جمعة نوى ما يحتاج ليب الوجه واخذ قال ومن اراد اعادة صلوة احتياطا نوى اخر ما عليه منها
فان صحت الاولى فهذه قضاء والا فهي هي ولا تجب نية عدد الركعات ولو شاء فرادا لا عند الناصر وش
ويجب اضافة ما له سبب اليه كالجنازة والعيد والكسوف والاستسقاء ويكره التلفظ بالنية لكراهة
الكلام بين الاقامة والتكبيرة ولا تجب تصور الحروف بالقلب وترتيبها ولا تكفي العلم بالفعل وذكره وش
عليه معرب او اكثر فصلا بلا نية عما عليه وقع عنه لا غيرها العزل ليس لا تقصر عليه ولو شك هل عليه
فائتة نقضاها بنية مشروطة صح **الثاني التكبيرة** وهي منها خلافا للم فلو خالها
وضع يده او رجله على نجس وزال قبل فراغها بطلت **وهي** الله اكبر قال احمد بن يحيى وتاكد
افعل التفضيل قال م والتهليل لا التسبيح والفارسية من لم يحسن العربية كسائر الاذكار غير القران
فالعربية والاصح قال م تكفي تكبيرة للخروج من صلاه والدخول في اخرى خلافا لابي ع وص وش **الثالث**

القيام قدر الفاتحة وثلاث ايات وبعد كل ركوع **الرابع** القراءة الفاتحة بالبسملة وثلاث ايات
في اي ركعة ويجب الجهر بهذا القدر في الفجر والعشائين والمخافتة في العصرين في كل ركعة والا بطلت
كما لو ترك جهر البسملة في الجهرية وقال م وص لا يجب الجهر والمخافتة والبسملة اية من الفاتحة
ومن كل سورة ولا يجب تقديم الفاتحة على السورة ولا استيفاء الفاتحة في ركعة ولا الموالاة بينهما ويجوز
تفريقهما على الركعات واقل الجهر ان تسمع من بجنبك والمخافتة ان يحرك لسانك وترتب الحروف وان
لم تسمع وعلى المراة خفض صوتها ولا تجهر كجهر الرجل واستضعف م قول يد من اسمع اذنيه
جاهر ويستحب البسملة للايات من وسط السورة ويكره بالطوال سيما للامام الا في النفل ولا يجمع
بين سورتين في ركعة بل يقرا المفصل من محمد الى الناس ولا يصح بالفارسية ولو لم يحسن العربية ويصح
من المصحف فان لم لا تصح التلصيق في البسملة والفاتحة اربع عشرة شدة بدء بعشد ترك واحدة او حرف
ويصح بالمعوذتين مع الفاتحة **الخامس** الركوع حتى يطمين ويعرف التجويد ويمد عليه التكبير
ويطا من ظهره ويضع يديه على ركبتيه مفترق الاصابع موجهه نحو القبلة ويعدل راسه فلا يكبه ولا
يرفعه **السادس** الاعتدال منه حتى يطمين فاما فلو سجد عمدا قبله بطلت وسهوا عاد وقام
ثم سجد فاذا الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده والمؤتم ربنا لك الحمد يمد عليه ثم يخر ساجدا مكبرا
ويبدا بوضع يديه قبل ركبتيه ويقنت يقرا جهرا بعد الركوع ثانيه الفجر وثالثه الوتر وما تقول في رفعه من
الركوع الاول والثاني والثالث والرابع في الكسوف الله اكبر كل مثل **السابع** السجود
على الجبهة وباطن اليدين والركبتين والقدمين وعن القاسم تكفي الجبهة وزاد ح مع الانف وعنه
والراحتين قال في الوافي ولو سجد على ظاهر كفيه او قدميه او حرف فهما بطلت ويمكن جبهته
ووضع انفه ويجافي في سجوده ويمد ظهره ويسوي ازاره ويضم اصابعه ويحاذي بكفيه خديه وقال م
منكبيه وينصب قدميه ويفرج اباطه ويبين عضديه ومرفقيه عن جنبيه ولا يلصق ركبتيه بالجبهة
ويخرج رجليه ويرد يديه **الثامن** القعود بين كل سجدتين حتى يطمين فارشا لليسرى
ناصبا لليمنى فلو عكس عمدا بطلت ويرفع بتكبيرة ويسجد باخرى مادا لها عليهما فلو سجد الا
خرى قبل يطمين فاعاد عمدا بطلت وان كان سهوا عاد ثم سجد فان تعذر فرش اليسرى تورك
لا الى وان تعذر السجود على الجبهة كفى الايماء واوجب الناصر وابو مضر على الانف عملا بمذهب الغير
عند تعذر مذهبه ثم يقوم بادئا برفع الركبتين معتمدا على اليدين **التاسع** القعود للتشهد الاخير
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام **العاشر التسليم** على اليمين واليسار بالالف واللام
ينوي به الملكين ومع الجماعة الجميع فان تركها اجزاه على الاصح ويسلم منكبه و... فان بدا بالشمال

فرجت الا ان تعيد عليها وعن القاسم الترتيب هيئة فان تلها مستقبلا غير منحرف فسدت والمراه
في جميع ذلك كالرجل الا في الاذان والاقامة وستر كل البدن وتقعد امامهن وسطهن وصفا وتقول
خشية وتضم رجليها قايمة وتجهر ادناه وتركع ادناه ولا تتكئ ولا تفتح ساجدة بل تلصق بالارض ولا
ترفع عجيزتها وتعزل في القعود ولا تفرج ابطيها في الركوع **فصل** وسننها ثلث عشرة التعوذ
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم التوجه بالكبير ثم الصغير في الفرض الخ
ورفع اليد مكبرا عند القاسم وم وح وش قال الناصر ولا تطلق وتكبير النقل والترتيب بين
الحمد والسورة والقراءة في الاولتين والتسبيح في الاخريين قال الهادي هو ان تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان قرأ فيها اجزا وتسبيح الركوع سبحان الله العظيم
وبحمده ثلاثا الى خمس والاعلى في السجود وتشهد الاوسط والقنوت وقول الامام والمنفرد سمع الله
لمن حمده والمؤتم ربنا لك الحمد واول التشهد الاخير واخره سرا والجهر والاسرار بغير الواجب
وان تشهد بالتحيات جاز وزاد م السلام عليك ايها النبي وما بعده بالالف واللام بعد محمد عبده
فاما صفات الركوع والسجود والقيام والقعود فهيئات كالجهرة والمجافاة عند م **فصل**
سجدة نصب سطحه فانا موضع سجوده وتاخذ انفه وقاعدا اخره وراكعا قدميه وان يتكل
ما امكن الا عند التشهد فيشير بسبابته اليمنى **فصل** العليل يصلي على ما امكنه من قيام وقعود
وغيرهما كالصحيح ولو تألم او توجع بذلك ما لم يزد علته فان امكنه القيام لا الركوع والسجود
اومى للركوع قايما وللسجود قاعدا وقال م لهما من قيام وقعد للتشهد فان لم يمكنه القيام فعد
متربعا بدل القيام ويضع يديه على ركبتيه ويومي للركوع ويسجد ويقعد مفترشا بين السجدتين وفي
التشهد كالصحيح وان تعذر السجود اومى له اخفض من الركوع وان تعذر القيام والقعود
صلى مستلقيا على قفاه مستقبلا للقبلة ويومي براسه ويسقط الصلوة ان عجز عن الايما بالراس
وقال م متى عجز عن الايما بالعينين والحاجبين وعن زور بالقلب ولا يقرب وجهه من شي يسجد
عليه ولا يقرب منه شي ليسجد عليه وان ترك الصلوة وهي يمكنه بالايما او الطهارة بالتيمم فسق وكذا
حيث لم يجد ماء ولا ترابا فان كان يغمى عليه اذا توضأ او وضي فلا يصح قدر ما استقطت الا اذا تركها
المسنونات ومن اذا ركع او سجد اضطربت قيله جرحه ولم تقر تركهما او ما لهما ويفطر اذا
ظن ان جرحه لا يلتيم ان صام ومن اذا قام وسجد سال الدم من جرحه لا ان تركهما تركهما حفظا
للطهارة ومن يشتكي ظهره او بطنه او بعض جسده وضع يده عليه لتسكينه وكل من صلاته بدليه
صلى اخر الوقت فان زال عذره في الصلوة او بعدها فكالمتيمم لا كالمستحاضة فمن تغير حاله

الى الادنى بنا كالقايم يقعد واللابس يعري والى الاعلى استانف كالقاعد امكنه القيام والمومي
امكنه الركوع والسجود والاخرس يقوم ويقعد ويحرك ما في قلبه من النية واسرار القراءة على
قلبه ان كان يحسنها قبل الخرس والامي يسبح ويذكر الله وجوبا **باب** ويفسد
الصلوة باربعة **الاول** خلل شرط او فرض بما لحدث ولو سهوا وكوقوع نجس على ثوبه
او بدنه او وقوعها عليه ولو اصلح في الحال او مال عن القبلة بالكلية او بدت عورته **الثاني** الفعل
الكثير من غير جنسها كالاكل ولو الحلج او الشرب والمشي المتصل ثلاث خطوات متوالية
والالتفات الطويل وقتل الحية والعقرب تكثير دفع المصلي على المار **وينقسم** الفعل الى
كثير وقليل وملتبس فالكثير مفسد قال م هو ما غلب الظن انه كثير ويتعمم بالتلبس وعن
ما اجمع على انه كثير افسد وما لم فلا وحكي انه القليل ما اجمع على قلته وغيره كالكثير
وينقسم الكثير الى محرم مفسد نحو ما مر والى واجب مفسد كالخروج لقضاء دين وقتل حية خشي
ضررها وواجب مصلح للصلوة كما يجي ان شاء الله **الثالث** توجه الخروج منها الرد ودفع
او ديب او مطلبه اول الوقت لا اخره الا وانقاذ غريق ودفع ضرر حيه فاخره ايضا كالمنكر الحسنا
فوته كالقتل فان لم يخش اتم الصلوة **الرابع** الكلام بحرفين عمده وسهوه وكل ذكر ليس من
اذكارها الصلوة والقران كالتأمين وكاسترجاع الا من ذكر الجنة والنار وكالتأوه وكالتنحنح
بحرفين لا العطاس والسعال وكالقهقهة وكضحك ملا الفم وسعله عن القراءة وكان يرفع بالقراءة
والتكبير صوته اعلاما بانه يصلي او فتحا على الامام لا الرد المار او قراءته جوابا للغير كيا يحيى خذ الكتاب
ويا نوح قد جادلتنا الا ان استغفر خوفا لمصايب الدنيا او اهوال الاخرة ويفسدها ايضا تخلل المراة
صفوف الرجال مصلية معهم وزيادة من جنسها ومخالفة الامام مخصوصتين كما يجي ان شاء الله تعالى
واللحن تغيير القراءة عن وجهها بزيادة او نقصان او بعكس او ابدال ان لم تغير المعنا ولا نقص
حرفا لم يضر نحو حذف الالف واللام من الرحمن وترك التنوين او اساءة حيث تبقى حلافة
وزاد في تشديد ما لا يكثر بالزيادة كالكاف في فك وشك والياء في اياك والطال في مد الممدود
كالباء واياك فان كان الحرف يكثر بزيادة التشديد افسد كالراء شددها ثلاثا وان
نقص حرفا كتشديد المشدد فما لا يغير المعنا كالم ولبيد ذوما ما لم يضر ان كان في الزايد
او في الواجب واعاده صحيحا وسلم في اذكارها واما غير المعنا فان لم يوجد مثله في صورته
واعرابه في اذكارها افسد كالعين غينا معجمة في كعصف والكاف خاء والضاد ظاء وعكسه الا في
طنين ونحوه ان يكسر الباقي الناقد ان وجد فان غيرها وجب يكفر معتقده كفران يعتمد العطف

وغرف معناه واعتقده لخوضم بالنعت وعطف الا الذين امنوا على لقد خلقنا الانسان لانه كذب على الله
وان لم يكن كذلك لم يفسد ان كان في الزايد او في الواجب واعاده صحيحا نحو ونادوا نوحا بالنصب
ولو قرا بالشواذ او قطع اللفظه لغير عذر ولا يوجد المقطوع في اذكارها او ضم لمطلبين قصدا الى الجمع
افسد ولو اخا دعاء القران مثل يا عيسى بن مريم او يا موسى بن عمران او اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم خلافا للحنفي في الشواذ ولابي حنيفه في قطع اللفظه

فصل قد مر حكم الفعل الكثير واما القليل فيجب منه ما ان لم يفعله فسدت كتسويه الازار بفعل قليل ويستحب منه ما ان تركه وان مسنون كتسويه الردا والخطا لموضع السجود وان يحط عنده ما يرفع على الارض او يحصه بالحصا او يفعل الاي او تحول خاتمه في اصابعه يحفظ لها او يعتمد على حايط او غيره عند نهوضه لعجز او كبر ويجوز ان يحاشا دا وسطه لحيط وان يضع يده على ما يسكنه من ظهره او بطنه او غيرها ويحتزنها ويندب ان يفتح على امامه ما التبس من القراه الواجبه الجهر له بتلك الايه ما لم ينتقل الا بالتصفيق والتسبيح والتنحنح وان يرفع بالقراه والتكبير ويفسد كالجواب للغير خلافا لم في ذلك ويجوز الخل اليسير اذا نابه ذا بتركه وحك الجبهه باليد لا بموضع السجود ويكره وضع اليد على الفم عند التثاوب وحسن العطاس مع الفم لئلا يقطع قراته فيبرقها عند رجله وان كان وخيف نفس بيازه وان كان في المسجد بطرف ثوبه والنفخ فلو بان فيه حرفان افسد وان يشير ويتفكر ولا سطا ولو في كلها وان يمسح جبهته من تراب السجود وان يعبث بلحيته وتنقيه انفه ويفرقع اصابعه ويرفع رجلا على الاخرى قايما ويلتفت بعنه او يسره ويغمض عينيه ويستقبل القبله بلا بطرحها والا عاد ندبا وان يصلي حاقنا او حاقبا وهو من يجد ريحا في بطنه فيتطهر ويعيد وان يحك جسده او يدخل يده صدره

باب الجماعه تحصل بالامام وواحد ويزيد فضلها على المنفرد خمسا وعشرين درجه والفاجر جماعه كقيام نصف ليله ومع الفجر كقيام ليله وهي سنه موكده وعن ع فرض عين الا لعذر كمسافر او امام او مرض مانع او مطر وحود او غير موجود وعنه فرض كفايه لانا نحارب اهل بلد اطبقوا على تركها كتركي غسل الميت وصلوته ولا تجب على الاعمى ولو وجد قايدا

فصل من كان بالغا عاقلا ذكرا مومنا كامل الطهاره والصلوه صح امامتا لكل احد مثله او فوقه الامسا وحدهن ولو نفلا وخرمه فان نوى ونوين بطلت للجميع والا المسافر خلف المقيم فيما يختلف فرضهما فيه الرباعيات في الاولين خلافا لـ ... و ص ويجوز الاحريين ويجوز لمن جمعت هذه الصفات ان تام الناس ولا تصح امامه المراه للرجال والفاسق ولو لفاسق خلافا لابي ح و ص والمعتزله ولا الصبي ولا من نصر على معصيه لا يفعلها على اللفاسق وان لم يقطع بكرها ومن اتم بمسير فبان خلافه لم يعد بعد الوقت كمن صلى خلف

جنب او محدث جنابه او حدثا طاهرا جاهلين فان علما او احدهما او كان قطعيا في الوقت ويعيده ان في القطعي وقع الخلاف في القضا لا في نفس المسائل ولو صلوا جماعه ظهرا ... ثم قامت جمعه فصلاها امامهم من تمام السلطان ظهرهم حيث هم معذورون وجعلنا الظهر اصلا وان ائتم بمتطهر معتقدا انه محدث ثم علم اجزاه على قول اهل الحقيقه ومن نقص في طهارته او صلوته ائتم مثله لا فوقه ومن خالف فرضه فرضه لم يا وما الا المسافر بالمقيم وعكسه في الاخريين واجاز ... و ص الاولين ايضا وقال الـ ... و ص و في الاربع ويوم مفترض متنفلا ايضا على لا عكسه ولا مود فايتا بل اخلا العصر ظهرا وعكسه ولا متيم وقاعد وسلس البول ونحوه وعار وامي صدهم ويجوز عكسه ولا من يحسن الفاتحه فقط من يحسنها وايات ولا من ثم شيئا فلا و كثير المتوضي ولا من بدنه جراحه تعذر غسلها السليم ويجوز خلف المقيم الشروط والاركان وان اختلف اثنان في دخول الوقت او القبله لم يوم احدهما بالاخر وان فعلا اعادا المؤتم كما في مسله ثلاثه اخذت احدهم وجهل عنده م وعند ع و ص ما يعين للمبطلان وكما ويلانه يجزوا في ثلاثه اواني فان كان الامام يرى ان هذا الما مطهر او ان الرعاف لا ينقض او ان اليمين و وضع اليد سنه او ان الفاتحه او ان الزايد لا يجب والمؤتم خلافه ائتم به اذا لم يعلم فعله وان علم جاز على قول ... و ص ان الامام حاكم خلافا لـ ... وكذا سائر الخلاف في العبادات

فصل تكره خلف من عليه فايته ومن كرهه الاكثر وهم صلحا ... من تاب من فسق منذ يوم او اكثر لانها دوله واما الصلوه خلفه فاخف حكما فيجوز وقال ... وخلف من به تمتمه يتردد في التا وفافاه يتردد في الفا والارت يعدل بحرف الى حرف وقال ... من يجعل اللام يا والالثغ من يجعل الرا لاما والصاد ثا والسا المثلثه من لا يبين الكلام وقيل من يجعل السين تا مثلثه والعقله التوا اللسان عند اراده الكلام والالت يدخل حرفا على حرف والغنه تشرب الحرف صوت الخيشوم والخنه اشد منها والحكله العقله العجمه فمن لسانه فاسد فرا النفس كما يفسد ولا يوم ... و ... يقول لا يترك اللفظه الفاسده اذا لم يتمكن من اصلاحها كالضاد ظا والخبر بالحا والعين والقاضيان فالا يتركها

ومن فساده لترك النفل مع تمكنه فهو مخل بالواجب

فصل الاولى الراتب ثم الافقه طاهر السنن القارئ قدر الواجب ثم الاورع ثم الاقرا ثم الاسن كالاب ولو رضي بالابن جاز ثم الاشرف نسبا كالسيد على العبد ويجوز الاعمى وولد الزنا والعبد والبدوي

فصل موقف الواحد عن يمين الامام فان جا ثالث تاخرا مصطفين او تقدم الامام وموقف الاثنين فما عدا خلفه ويعدلوا الصفوف ويسووا مناكبهم ولا يتركوا خللا بينهم ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا والصف الاول افضل والاخر على الجنازه وافضل الاول ايمنه ويستحب للامام ولهم القيام اذا قال المقيم حي على الصلوه ويكبر

Copyright © King Saud University

عند قوله قد قامت الصلوة وفي المصحف و ... اذا فرغت ويجب ان ينوي الامامة وهو الاسام خلافا

لم فيه ولو نوى كل واحد من اثنين انه امام صحت فرادى وموتم بطلت ولو نوى الائتمام باحد اثنين

لا بعينه صحت صلاتهما لا الموتم ولا موتم ولو بعد انفراده قال م من صلى خلف امام وتابعه ولم ينوه

الائتمام لم يصح قال ط من صلى خلف من لا يجوز امامته وتابعه ولم ينو لم يبطل لاطلاقه ان صح لما من

الوجه الاخير الذي هو التلبيس ولا تفتح صلاة من صلى موتما منفردا او بنية الامام بلا عذر الا عند

ع وح وص وقول لابي ح ولو وقف معه اثنان حوز صلاته ثم بالثالث كذلك صحت صلاتهما الا هو والفاسق

والمتنفل والمذهب والمعذور يقعود او عري او غيرهما سد دون الجناح قال ص والمجبر وابا ه في الاولى

قال علي حنبل وفاسد الصلاة وابا ابو حنيفة قال ع والصبي واباه م اخيرا قال واذا احدث احد

موتمين صار الثاني الى جنب الامام وقال ص في مثله يقف وخلفه لحوق ... ومتنفل سلم ومضى ولا يتقدم

قدام الامام ولا اذا ابيرمه بكل العرفين ولا يضر البعد في المسجد ولا قدر قامة في غيره فان تخلل

بينهم طريق او نهر قطع الائتمام قال ع الا ان يتصل الصفوف فيكون بينهم قامة ولا يضر توسطها قال علي حنبل

او لم يتصل لكن وقف عليها صف سد الجناح وان بطلت صلاته واذا ارتفع الامام قدر قامة او لم يضر

وان زاد فسدت وارتفاعه لا هم الا في قول المصحف وع واذا خلا من الامام واهل الذين صف على العرف

او حائط المسجد لم يضر **وموافق الصبي تبعه** قدام الامام ويساره ومنفردا او في صف

المراة وخلفها او منخفض عن الامام وفي مرتفع عليه وبعيد عنه والمراة قدامهن فبعضها يكره وبعضها

يفسد شيء بالاجماع وفي مختلف فيه واذا كان الامام في سفينة والموتم في اخرى والماء حائل لم يصح ولو

استوى طلبا وصلوا الى غير جهته جهلا اجزاهم الا عند ص والامامة بعف وسطهن ولا تكون الاصفا

واحدا والا بطلت للكل في تقدمها وعن الاشياء والقاضي يجوز صفوفا وص للعدد وخفض صوتها

وجهرا دنا وان تخللت صفوفهم مشاركة اقتدت على من عن يمينها ويسارها وخلفها من الصفوف

لا من ان مرت سهوا او لم يكن موتم **فصل** اللاحق اذا وجد الصف منسدا جذب واحدا

صلى معه وينا عدله فهو افضل له ولا ينفرد الا لعذر ويكبر للاحرام ثم اخرى للركوع ويعتد

بركعة ادركه في ركوعها الا اعتدالها ولا في سجودها الا اذا ركع حتى عمدا فان لحقه ساجدا سجد

معه ندبا ثم متى قام الامام كبر للاحرام وان لم يسجد جاز قال م بانه فان ادركه في تشهد الا وسط كبر

ثم قرأ متى قام وما ادرك اول صلوته فمتى سلم الامام التسليمتين قام واتم بلا تكبير خلاف من قعد معه

في غير موضع قعوده كبر لقعوده وقيامه فلو قام قبل الاولى افسد واذا قعد الامام لتشهد ليس للموتم

فقعد معه وسكت فلو تشهد لم يضره ومن ادرك جماعة الفجر فلا يطيل سنته ويدخل معهم ثم صلاها بعد

ارتفاع الشمس فان صلى عقيب تسليمه جاز ومن ادرك جماعة صلاة قد صلاها منفردا فله رفض

الاولى ونقل معهم والثانية فرضه خلافا لم قال م وص لا يقوم الموتم للاتمام حتى يسلم الامام من سجود

السهو وقيل خلافه قال م الامام ينتظر الداخل في الركوع ليدخل ركوعه وخص القاضي خلافه

فصل اذا احدث الامام ولو سهوا بطلت صلاته ولو سهوا الا م ولو عمدا

فيستخلف ولو احدث عمدا ولو نسي المهمز الى الخليفة الذي في الصف الثاني ندبا وشرط الخليفة ان

ان يكون موتما قبل الحدث صالحا للامامة ابتدا قال م الاستخلاف على الفورية ولا يجب وخالفه ح فيهما

فلو قدم من لا يصلح كما مر واتى وصلى ولعارض كتيمم ومتطوع واتى لغيرها ومقيم لمسافرين فما خلف

فرضهم فيه بطلت واذا قدم اثنان ولو في الاخريين لا الاميين ولو قدم ... صحت لمثله لا للمسافرين

ولو قدم امراة بطلت لها او لهم وعليه وعليهم تجديد نية الامامة والائتمام فان كان مسبوقا قعد

في اخر صلاتهم حتى يسلموا ثم يقوم ليتم فان انتظروه ليسلموا معه جاز واذا لحن الامام مفسدا بطلت عليه

وعليهم ان لم يعزلوا كالحدث وقال القاضي ولو عزلوا فالمعنه كلحنهم كما قراءته قراءة لهم واذا احصر

عن القراءة او اقعد عن العلة القيام او اعرى وان جاز وقال ع عذره اخر الوقت فقد فسدت عليه صلوته ولم تعز

فرضه فيستخلف وان لم يتح لم تفسد وقد تغير فرضه فلا يستخلف وان مات قدموا غيره وينو الائتمام الا

من جملة منهم فتفسد وان اغمي عليه فسدت صلاته ثم **فصل** لا يجب مشاركة الموتم للامام في تكبيرة وركوعه

وسجوده الا القراءة فتقرا في السرية ويسكت عند جهر الامام في الجهرية الا اذا لم يسمعه لبعد او صمم وكان لا يعقل

فتجوز مخالفته في هذا وفيما كان الامامة او سجد ثالثة وسلم سهوا قال م ان يعتد بتنبيهه فلو تابعه عالما

بالزيادة بطلت وفيما لو قدمه الامام وقد فاتته ركعة وفيما لو سلم الامام على ثالثة الرباعية فيعزل ويتم

لنفسه وفيما لو قام بعد سجدة فيعزل وفيما النفس وفيما لو سلم جهرا بعافيته او قراءة فيعزل عند الركعة

الاخرة وان خالف فيما يجب عليه ما يعتد فيه فاما بالتقدم او بالتاخر اما التقدم فيصح ... غير

تكبيرة الاحرام لا يفسد فلذا لم يسبقه الامام بكلها صحت قال م او استركع كلها وابا ه ط وعز وحز وان

تاخر عنه بكلها بطلت وان استركع اولها واستعاع اخرها فان سبق به الامام صحت للموتم

وان استركع اخرها واستفاع اولها وسبقه الموتم باولها بطلت لا الامام وان استعاع اولها

واخرها وكان السابق باولها مسبوقا باخرها فان كان السابق باخرها الامام صحت الموتم

بطلت وان سبقه بركن غير التكبير كركوع او سجود او اعتدال سهوا صحت وكذا عمدا الا في

قول الاوا ده فمن رفع من الركوع الى السجود قبل الامام وكتسليمه وان سبقه بركنين بلا عذر

بطلت كالتسليمتين وكركوع واعتدال الا لعذر كصلاة الخوف وكالحلية المنوق قال

Copyright King Saud University

وكالقاصر وكمن تلبسها ناسيا وكمن خشي الحدث وا خذ الدابه ونحوه وعند الهادي تبطل وان
حالفه بالنا خرعنه بعد الدخول معه ولعرض تركه الامام نحو لا للسنه فلو ترك الامام تشهد الوسط
ففعله بطلت عند ط خلافا للناصر والقاضي ولو ما خرعن السلام مع الامام كره الا لاتمام التشهد
والدعا المعتاد وان سبقه الامام بركن وبعضه لم يضر وبركنين فعلين متواليين تفسد الا في التسليمتين
والا اذا توجه المؤتم حتى كبر الامام وقرا وركع ثم كبر واد ركه راكعا الا معتد الا فلا تبع ثم ثبه

باب سجود السهو يجب في الفرض للاذكار والافعال

والزياده والنقصان والتبديل كمن قام موضع جلوس اوركع موضع سجود او سبح موضع قراءه
او عكسها لا لما يصلح لهما كالخبره المغرب واخرى الرباعيه هذا فيما نهلو قضا المفروض منه لا تبعد
فسند في الافعال ومن ترك سنه فعلا او ذكرا ولو عمدا الا عند م لزمه سجود السهو كتشهد الاوسط
فلو عاد له بعد ما انتصب افسد لا قبله فيسجد للسهو فان ترك السنه استحقاقا فيها الا استحلا لا يفسد وصوه
وكفر وعمدا استحقاف لا بانم ولو لغير عذر خلافا للبعض فمن عاد بتركها فيبين مفسق ومؤثم
ومكفر وترك الهيآت لا يوجب السجود كالتجافي في الركوع والسجود ووضع الكف حذو المنكب ومن
ترك فرضا عمدا او دخل في اخر بطلت وكذا سهوا ذكره بعد التسليم على البنا زد فعله يعود له ويلغي ما بعده
فلو صلى ركعتين بسجدتين فيهما ثم له ركعه فان سجد في الثانيه سجدة الاولى واخرى سهوا صحت وعمدا
بطلت ومن ارتع باربع فيها صحت له ركعتان وطرح ما تخلل بين السجدتين ويسجد للسهو وحيث المحبور
والمحبور عمدا او المحبور بطلت وحيث المحبور سهوا وارادا ان يحبر عمدا بطلت وقال م و ح
و ح و ط يصح الجبر عمدا وحيث ها سهوا الجبرت عدها ولا و ش وقيل لا يحبر بل بطل ما بعد المنسي
فعلى هذا القول كل ما فعل بعد المنسي لغو حتى يعقل المنسي وكل ركعه جبرت منها سجده بطلا فيها فعلى
هذا القول اذا صلى ركعتين بسجدتين وعلم انهما في الثانيه او في كل ركعه سجده صح له ركعه وان علمهما في
الاولى فركعتان الا سجدتين وان لم تعلم موضعهما صح له ركعه ثم ان سجد سجدتين سهوا كملت له ركعتان
الا على القول الثاني وان سجدها عمدا كملت على قول ح لا على قول ش وان صلى اربعا باربع وعلم ابهام الا
وليين او الواسطتين او في الاولى اثنتان وفي الثالثه ثنتان او الثانيه والثالثه ثنتان فمع ثلث الا سجدتين
وان علمهن في الاخرتين او في الثانيه والاخرتين فركعتان وان علمهن واحده في الاولى وثنتان في الثانيه
وواحده في الثالثه فركعتان الا سجده وان جهل مواضعهن حصل له على الاعلى ثلث الا سجدتين وعلى الا
دنا ثنتان الا سجده وعلى الاوسط ركعتان وان ترك سجده وعلمها من الاخره سجد سجده وان جهل
فركعه سجدتيها ان ترك سجدتين او ثلاثا فالاستوا يحصل له ركعتان وان ترك خمسا ثم له ركعه على الاول

وركعتان الا سجده على الاخشن والا سجدتين على الاوسط وان ترك ستا ثم له ركعه على الادنا وركعتان
الا سجدتين على الاخشن ولا وسط وان ترك سبعا الى سجده ثم ثلاث ركعات كل هذا اذا جهل مواضع
السجدات وان ترك ركوعين متواليين او مفترقين من اربع اتى بركعتين ولو نسي ركوع اخر ركعه حتى تشهد
عاد فركع ولو نسي قيام واتم ما بعده قال زيد بن علي وان كان من الاول اعاد ركعه بقراءتها ونرك ركوع
كترك ركعه حتى يعيده ولو ذكر قبل التسليم نسيان ركعه قام لها واتم وسجد للسهو ولو انحط من القيام
الى السجود سهوا عاد للركوع ولا يضره لو انتصب ولو نسي الاعتدال عاد له ثم سجد وعمدا بطلت ولو
عاد له من السجود ومن ذكر قبل التسليم انه نسي القراءه اعاد ركعه بالقراءه قال زيد لو ركع قبل ان يقرا عاد للقيام
وقرا واتم ونسي الجهر والمخافته كناسي القراءه ومن لا يوجبهما فعلهما هيئه

فصل من زاد ركنا

فعليا او ركعه افسد لا ناسيا ولو ذكر بعد سجده منها خلافا لابي ح بعد التسليم والمتطنن اذا تيقن الزياده
كالعامد خلاف م ومن سلم واحده في غير موضعها لم يضره ثم وقيل بمنين بطلت قال م ان تعمد
وزياده ذكر جنسه مسنون مقصود فيه كتكبيرات عمدا في حال القراءه او التسبيح او التشهد لا يفسد
ما لم يكثر ومقصوده عن مسداه كعقد الركوع والسجود ظنا انه تركها فعلم فعلها ولا مقصوده ولا مبتداه
كان يريد ان يسبح فكبر او عكسه كلها لا تفسد ويسجد للسهو لزياده ذكر كركوع او سجود او قيام سهوا
وكترك القراءه في الاولتين او احدها او الايات وادا ها وللقراءه مكان التشهد ولو اعاده وجوبا الا
في الاخيره وللجهر فيما يسر وعكسه وقضا واحده وسعدتم السوره وتكرير الفاتحه او السوره او التشهد
قال م لا يجب بتكرير الفاتحه في الاخرتين ولتبديل اللفظه بلفظه كالعظيم بالاعلى ولترك تكبيره
غير الافتتاح ولتبديل القراءه بالتسبيح في ثالثه الوتر ولو عمدا ولو اعادها ولفرض شعر وظفر سهوا او عمدا
ذكره م وللصلوه على النبي صلعم في التشهد الاول ولقراءه السوره في الاخرتين او احدها ولترك مسنون
من فعل او ترك ذكر كالجلسه الاولى ووضع اليد على الارض ساجدا ان لم يوجبه لا لما فاته الامام به
ولا لو جهل ما قرا مع الفاتحه او ما مه ولا بترك الهيئات كتقديم مسلم اليمين عند الش وترك التجافي في العا
وساجدا وتفريق الاصابع راكعا وضمها ساجدا ووضع كفيه راكعا على ركبتيه وكفيه حذا خديه
ساجدا

فصل الشك

بعدها لا يوجب اعادتها الا عند احمد بن يحيى وقش ولا السجود
وفيها في ركعه كهل صلى ثلاثا ام اربعا عمل بالاقل مبتلى لا يمكنه التحري فان امكن فبظنه ان حصل والا فهو
والمبتدا ولو حصل له ظن بعد ان ظن شك وان شك في ركن كركوع او قراءه او تكبيره الاحرام او نيه عمل
بظنه ان حصل ولو مبتدا والا اعاد والا لا يمكنه التحري في الاقل و م بانه جعلا الركعه كالركن قال
والعادة تفيد الظن فيعمل بها من شك في ركن وعادته الحفظ قال ومن شك سجد ا يسجد للسهو ما لم يعلم التحريم

قال ومن شك في ركعة فتحرى في اخرى او بعد ما سلم فغلب ظنه صحتها اجزاه خلافا ح ما لم يعلم قال
ويعمل بقول ثقة اخبره بالتمام ولو عبدا او امراة لا صبيا ولا من يعاده وعنده انه اتم قال ولو تيقن وسلم
اليمين بطنا ثم علم بكثرته لم يضره ويسجد ولا يعمل بظنه وشكه فيما يخالف امامه ولو علم عند اخر
جلسة الجمعة ثم نسي قبل التسليم استره الا ذلك الذكر عملا به قال ويكره للشاك الخروج ان امكنه التحري
ولو مبتدا وما وجب بطريق ظني كفا اداوه بالظن كنية الوضو وترتيبه وتسميته وقراءة الصلاة والاعتدال
وما وجب بقطعي يمكن اداوه بالعلم كاصل الصلوة والزكوة والصوم والحج يجب تاديته باليقين لا فيما
لا يومن غرر من الشك والاعادة كابعاض الوضو كما مر وابعاض الحج **فصل** على السجدتين بعد
التسليم ولو لنقصان والموتم مع امامه واللاحق يقوم قبل يوديهما الامام ثم يسجدهما بعد سلامه ويقدم
ما للامام ويكفي ثنتان لكل سهو ولو اجناسا **وفروضها** ما يحتاج اليه للجبران سوى نية الموتم غير
اللاحق والا للجبران والتكبير فاعتدال وتحريات بينهما والتسليم **وندب** التشهد والتسبيح
وتكبير النقل ومن نسيها سجدها حيث ذكر ولو بعد الوقت ان تركهما عمدا او في غير صلاه وعن
ما لم يتم ولو دعاه وعن ص ما لم يخرج الوقت او من المسجد او يدخل في صلاه وعن ح ما لم يفعل
ما ينافي الصلوة ويسجد لسهو امامه ولو قبل يدخل معه او بعد ما خرج منه ولو تركهما ومن تيقن ان
سهوا كبعد صلاته معا رقته الامام لا في ح واحد فيكفي مرة وعند م وح وص لا يسجد الموتم
لسهوه ويكرر لسهو الايمه في صلاه لا يوجب تكرر السجود على الموتمين فلو احدث الامام الساهي فاستخلف
احدهم ثم جا اللاحق فيها ثم قدم بغلبته ثلثه ثم لو احدث قدم لاحقا قدرتها فعليهم اربعة ثم كذلك
ولا يسقط وجوبها بشك فعلها ولا يجود للشك فيها ولا لما ترك من سننها **فصل** السجدات
خمس للصلوة ولسهوها وللشكر وللخشوع واعتراف بالذنب وللتلاوة متوضيا على وفي طاهر كالتابع
ولو من مصل خالا لا الا ان هو مصل فرضا ايضا في فرع الخمس عشرة اية ولا يكرر بتكرار اية في مجلس من واحد

باب القضا

يقضي العيدين ثانيهما الى الزوال فقط من فاتاه والسنن فقط ويقضي الخمس
من تركهن مكلفا سهوا وعمدا وجهلا بالوجوب ككافر اسلم في دارنا لا في دارهم خلافا للم ولا المرتد ما ترك
حال ردته وقبلها خلافا للش والوافي كمستحل الترك ولا من افسد نفلا ولا الجنازة بعد الدفن خلافا للم
والوافي ولا لعذر حيض ونفاس واغما ومرض لا يعقل او عجز معه عن الايما بالراس وقال م بالعينين
والحاجبين ولو حدثت هذه الاعذار قبل الغروب بما يسع الوضو وخمس ركعات ودونها قضى الظهر ودون
ركعة قضاها وقبل الفجر بما يسع اربعا ودونها المغرب ودون ركعة قضاها وقبل طلوع الشمس بما يسع
ركعة ودونها قضى الفجر واذا زال العذر اخر الوقت بما يسع الوضو مع خمس قبل الغروب لزما ودونها الغم

ولدون ركعة لا شي فقضى العشا بعد والعجز الا المعذ وزيادة اشتغال باهم كغزو وسكر ونادبه دين
ووديعه والمكر اما مضيق كمثل سيدايه ولو اخر الوقت وقد شرع فيها والا مطلق الا في احد قولي ط
واما موسع في اخره بدايتها وفي اوله ان لم يكن شرع فيها **وندب** قضا النافلة التابعة
للمكتوبة كوتر وسنة فجر في غير وقت كراهة لا ذات سبب ومن ترك فرضا او شرطا للصلوة
قطعيا كتركها لجنابة وخروجه قطعيين والصلاه بغير تحري لمن يمكنه ولم يعلم الاصابة وكترك
غسل الوجه وكذا الظني عمدا من هو مذهبه لا سهوا وجهلا بعد الوقت كفي ثوب نجس وما نجس
وجب القضا على الفور مع كل مؤداه مقضية ويشتغل ما شا ولا يجب الترتيب بينها ولا بينها وبين الحا. ض
تقضى المجهورة جهرا ولو نهارا والسرية مخافتة ولو ليلا مع نية القضا حيث لبس واوجب الناصر الترتيب
وم التعيين ويقضي فائت المرض في الصحة قايما وعكسه كما التيمم والوضو وبعض دايت التنعم وعلته
اعتبارا بوقت الفائت وان تغير اجتهاده قضا على يوم الفوات عند ط وص بالله وقول للم وعلى
الثاني والتقني والمهدي يوم القضا هكذا يعتبر الاجتهاد قبل العمل وبعد مضي وقت العمل وكذا بعد
عمل بقيت ثمرته كالنكاح وطلاق وثلاث وشرا ام ولد فان تغير الاجتهاد قبل الفعل وقبل وقته
عمل بالثاني كبعده وقبل ادايه المقصود به كالوضو بغير ترتيب ثم راى وجوبه قبل فعل وان
تغير الاجتهاد بعد عمل لا ثمره له لم يعده كالصلوه والحج ويعمل الامام بما موره فقط من ترك مكتوبة
او طهارة او وضوا فطعيه عمدا بعد استتابته ثلاثا فلم يفعل خلافا للم وح كما لا يسل للزكاه
فيوخذ كرها ولا للحج قال الحمد نجي يقدم الحاضرة من خشي فوتها والا فالفايتة ويصح لو عكس
واثم واجزاه كلو قدم الحاضرة مع السعة ومن جهل كمية الفايت صلوة وصوما وزكاه تحرى
حتى يستغرقه ومن جهل الفايتة من الخمس صلى ثنائية وثلاثية ورباعية ينوي بها ما فات من الرباعيات
يجهر بركعة ويسر باخرى وعند م الخمس ومن راى دما بثوبه وجهل كم صلى فيه قضا ما تيقن
وقته وعلم الدم فيه خالها الا ان يكون مجمعا عليه فضا الكل وعن المرتضى لا يسلم عليه فايته وعن
الشم من صلى العصر قبل الظهر ناسيا حتى فرغ صلى الظهر كالفايتة فان ذكرها قبل ان يسلم قدمها
كانه واما ح فسقط الترتيب مع النسيان ومن غسل جنابة من ثوبه فلم تزل العين ولم يستعمل
حادا عالما انه مذهبه ثم استعمله فزالت اعاد الكل فان لم تزل الا استحكام النجاسة لم يعد شيا
ولا استحكامها اعاد ما قبل الاستحكام متحريا

باب الجمعة تجب صلوة

على كل مكلف مسلم حر ذكر ولو اجيرا وهي في خمسة لمريض ومملوك وامراة بكره للشابة
ومسافر سائر قال م ووافقه واعمى فقد قايدا وخبرهم ودونهم ولهم الانصراف الا مرضا

Copyright © King Saud University

لا بحضرته بالوقوف ولغير الامام ولاته في يوم عيد فيصلون الظهر وعن ح لا يسقطها عن احد وعن
ش عن اهل السواد **وشروطها خمسة** الاول وجود امام عادل وتوليته في ولايته او بغير
توليه من يعتري البيع في غير ولايته ذكره في التحرير والمستور المأبون لعدم كفعله ما يوسته الزوال
كعمى وجذام **الثاني** وقت اختيار الظهر والمشاركة **الثالث** ثلاثة مع الامام مكلفون ولو عبيدا
او مسافرين مع رجل وقال ح اربعون ذكرا احرارا والتقى ح باس والامام **الرابع** المستوطن بلدا
او قرية او سهلا للمسلمين ساكنين فيه وفيه مسجد فلا يصح الا فيه خلافا لش وشرطا المصر الجامع
الخامس خطبتان قبلها على وضوء وحضور عدد ها اشتملتا ولو بالفارسية على حمد الله تعالى
والصلوة على النبي وعلى آله وجوبا والوعظ وسورة في الاولى وفي الثانية الدعا للامام صريحا او كناية
وللمسلمين ندبا **ويحرم** حالهما الكلام ولو خف والصلوة ولو لداخل واجاز الخفيف للداخل
ش وابنه والمرتضى فان احدث الخطيب فيها استانفها بالوضوء وفي الوافي ان احدث بعدها
استخلف من شهدها للصلوة ولا جمعة لمن لم يدرك الخطبة فذرايته باس ظهرا خلافا لش والاكثر
والفقها ولو خطب قبل الزوال وصلى بعده اعادها ولو بان خللها بعد المثل فحيلمخبه لم يعد الظهر ان
جعلنا الجمعة اصلا ولو صلى غير الخطيب جاز **ويندب** فيهما القيام والفصل بينهما بقعود فلو
فصل بسكتة او خطب قاعدا جاز ولباس اللطيف والتطيب والطيب الطعام والترفيه على النفوس والازقاك
وبعيها رجلا ومرة بعد مرة خاقانك العيد والجنازة والعيادة وصلاة الامام ركعتين قبل صعود
المنبر وبعد صلاتها عن يمين او شمال وفي صلاة الجماعة الى خلف الامام وان يكون المنبر بثلث مراق ويقف
عليها ان زاد الا البعد المتاخرين وان يقف بكل درجة وقفة يذكر الله سبحانه وان يتوكا خاطبا على
قوس وتسلم عليهم عند استقبالهم ثم يؤذن المؤذن ثم قام الامام فخطبهما بخشوع ويندب للمنبر بلا بحلفا
شاكن الاعصار ثم نزل والمؤذن يقيم وان يقرا في الاولى بالجمعة او سبح وفي الثانية بالمنافقين او الغا
شية جهرا او غير ذلك ويلزم من سمع النداء وراء البلد فان خرج الوقت قبل اتمامها وبعض العدد او احدث
احدهم اتمت ظهرا وقال م جمعة كالنعي واذا مات امامها في الخطبة استوفيت وتجمع المعذورون
حيث جمعة الاظلالها وهي اصل عند م ع وعند طا الظهر من صلى الظهر قبلها لا لعذر لم تصح الا في قول
لابي طا ولعذر صح ويعيدها ان زال قبلها على قولنا هي الاصل وان صلاها بعدها اجزاه واتم حيث لا عذر
ويجوز السفر في يومها ما لم يحضر الخطبة ومنعه ح وش بعد الزوال ولش قول بعد الفجر ويجوز اقامتها
في مسجدين فصاعدا بينهما ميل وقال ح باس او اقل لرجحه ولغير ذلك تعيد الاخرون ظهرا ولو تيقن الامام
فان وقعا معا والتبس اعادوا جميعا جمعة وان علم الترتيب والتبس اعادوا ظهرا بنية مشروطة وان

اتفق في وقت جمعة وكسوف واستسقا وجنازة وخشي فوت كل واحد ان قدم غيرها ولم يخش قدم
فرض العين ثم الكفاية ثم السنة والا فما خشي فوته **باب قصر الفرض**
الرباعي ركعتين لمريد سفر بريد فصاعدا وهو اربعة فراسخ اثنى عشر ميلا الاول الميل ثلاثة
الاف ذراع ولو لمحرم ومعصية كالباغي والابق ومنكر بمكاره وعالج وفيه ملاح وصياد وراع ومتبع الماء والكلاء
ورب الضياع يتردد بها لعمرتها والسلطان يتردد في سلطانه لا دون بريد فلو نوى دونه ثم لما بلغه نوى
كذلك لم يقصر الا راجعا كهائم وطالب ضالة وشاك في المسافة فلو اتم فبان بريدا او ثلاثا لا يعيد بعد
الوقت ولو قصر فبان النقصان او اشكل قضا الا ان بان التمام وعند الناصر وح وط مسافة ثلاثة ايام وانما
يقصر من خرج من بلده نحو ميل وفي بعد قد ربع بثلث للعصرين واربع للعشائين والا فلا لاخيرة يقصرها اذا
قضا **ويصير** مقيما باربعة بعد حول ميل بلده فان دخله قبل صلاة فقيسه على الخروج للعكس **وبنيته**
اقامة عشرة ايام كوامل في موضع او موضعين بينهما دون ميل ولو في بحر وقفر ودار حرب فلو
دخل قرية وهو متردد بين الخروج والاقامة قال الانسا اتم وخ قصر شهرا ولو لم يكن منتهاها شهر **وبتمام**
شهر ان جهل متى يخرج **وباقامة** السيد والمستاجر خاصا والامام والزوج في حقها الفرض ولها محرم
استاجرته ومن له الدين وقد امره الحاكم بملازمته ومن هو عليه وقد حلف ليلازمه ولو نوى الاقامة
في الصلاة اتمها وقال ع يستانف فان عاد فيها نية السفر فلا يقصر الا في سفينة سارت واذا عزم على العود
قصر ان بينه وبين بلده بريد ولا يقضي ما قصره ولو بقي وقته ولو دخل القرب اول القرى التي بينهما واحد لم
يخرج بعد ميل من بيته كالقصر عند الخروج ولو اراد بلدين في طريقه الاطول البريد قصر ويصير البلد وطنا بنيته
ابدا ولو لم يكن له فيه دار قال ض وبالزوجة ويخرج بنية رفضه والخروج كنوى استيطان غيره ام لا فلو مر
بالمرفوض الى بريد قصر فيه فان نوى استيطان غيره معه كانا وطنين فيقصر بينهما ان بينهما بريد فان
خرج من احدهما بريد ورا الاخر قصر حيث بينه وبين مقصده بريد الا في الوطن وقال طا والقاضي يوسط
الوطن يقطع سفره ودار الاقامة تخالف الوطن بثلثة امور اذ نوى استيطان بلد من احد الشهر فقربه فبلده
اتم ذكره ض لا في دار الاقامة واذا خرج من الوطن لا يقصر ان قصد دون بريد ومن دار الاقامة حاف
واذا نوى اقامة سنة في بلد يخرج منه فيها عن معرب ثم مرية البلد ويعود اليه لتمام السنة فيسل يقصر
فيه وفي الميل تم **باب شروط صلوة الخوف** جماعة السفر واخر الوقت وكونهم
محقين ومطلوبين الاجنبية الكثر ولو من سبع اوناد فيقسم الامام القوم قسمين فيتم بالحرس ويصلي بالاخر
فاذا قام الى الثانية طول بين ما يتمون لانفسهم ويسلمون فيحرسون فيأتي ذلك القسم فيقعدون معه كاللاحق
فاذا سلم الموافي المغرب ركعتين بالاولى وسطه يشهد ثم يعودا في الثاني فيقعدون معه لاحقين فان

Copyright © King Saud University

عكسوا او لم ينتظر منتهيا الى قيام ولو بانفراد مومين بل قاموا معه عازلين او متابعين بعد ركعة او بنيه
الاتمام فيركعون ركعتين فعوا فله تطلبا او فضلاها عن نحو كنغلبه ولص او باغ او لزوبه خيال ظنوه
عدوا وقصروا او في العيث اعاد القسم الاول كذا اذا افتتحوا امنين فتوهموا عدوا فانفتلوا
عن القبله او بعضهم اعادوا ان لم يبق شي ولو صلوها ثم انصرف العدو وامنوا بنوا ومن انفتل قبل
انصراف العدو او بنى بعده استانف وعند المسايفه وشده الحرب ولو التبع وحماية كعتيه وجمل
ومع الحصر يصلوا مثلهم جماعة وفرادا او ركبانا ورجالا ولو دبر القبله وفي التحريم ودار يدوا
زانه ونعيا وركضا كلنار وسيل ومطر ولا نحوه وكذا للراحل ام الراكب والخايف
ام المقيم ولا تجالعه كهم لكن يتم بعد تسليمه لا العكس ويومون بالراس للركوع وللسجود اخفض وفعلوه
ثم لا قضا فان عجزوا فالذكر بتسبيح وتهليل وتكبير ومكان كل ركعة تكبيرة مستقبلين
وغيره فقضوا وما لا بد منه لم يضر كضربه وركوب ونزول وتقدم وتاخر وافتتاحهما بما شر الدم
او طرا عليها ما لا بد منه والا طرحه فورا

باب في وجوب صلاة العيدين

خلاف وسن للعيد غسل للجمعه واكثار الذكر بالتهليل والتكبير وجهرا في العشر وهي
المعلومات والتنظيف في الجبانة وخروج غير النسا اليها ولو لم يكن امام ومترجلين شاهرين
السلاح بعد الطلوع ولو شرابه سما واخراج الفطرة في الفطر وقبله والاضحى وبعدها والتزود
بالفطور وتقديم صلاه ركعتين للامام والقوم لا بعدهما في العيد ووقته بعد انبساط الشمس
الى الزوال جهرا ولو المنفرد بعد قراه الاولى سبع تكبيرات يفصل بينها الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وقال ح يثلثه ثم يركع بثامنه وبعد قراه الثانية خمس
بالفصل ويركع بسادسه وقال م والمثبت خمس في الاولى واربع في الثانية وقال ك وش يوخر القراه
فيهما وقال الن والناصر وح يوالي القراتين فان قدم الخطبه او ترك جماعة او المنفرد بعض
التكبيرات فيهما ولو ناسيا اعاد وكذا الموتم غير المسبوق واللاحق للامام فاذا كبر معه ما بقي
له وتحمل عنه ما فات وان ادركه راكعا كبر ما امكنه وابا استحبابا ثم ركع وتابع وسقط
ما تعذر لا راكعا ولا في الثانية واذا سلم الامام كبر بلا تام صعد منبره ولا يقعد خلاف الجمعة ثم
كبر تسعا ولا ثم خطب ندبا وفي تفصل بين فصولها ولا فصل الثانية الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام
ثلاث مرات في الاضحى فقط واما التكبيرات في اول اولى الخطبتين واخرهما في العيدين معا
فاذا فرغ من الخطبه الاولى كبر سبعا ثم خطب ثانيه ثم كبر سبعا ويذكر في الفطر احكام الفطرة

وفي الاضحى الاضحيه

وفي الاضحى الاضحيه وتصح الخطبه مع الحدث ومع ترك التكبيرات ويستمعون لها ويكبرون
ويصلون على الرسول جوابا للخطيب ثم رجعوا في طريق اخرى ضحوا وتكبير التشريق
سنة من بعد صلاة فجر يوم عرفه الى صلاة العصر ثالث التشريق خلف الفرض والنفل والمنفرد
والمسافر والبدوي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد والحمد لله على ما هدانا الى اخره ثلاثا وواجب م والناصر وش مره عقيب الفرض وعندنا
سنه وايامه المعدودات ويكبر للفطر من خروج الامام حتى يبتدي الخطبه مرسلا

باب

سن للكسوف صلاه ركعتين في كل ركعة خمسة ركوعات ثم يسلم وفي كل ركعة
مع الحمد الصمد والفلق سبعا سبعا وسبعا في الركوع الخامس والى العاشر ويكبر للبواقي
ونحو جهرا ولو للكسوف وجماعة ولو الخسوف وفي البادية فان خيف الانجلا بانتظار زوال وقت
الكراهة اقتصروا على الدعا وكذا في للزلزله والريح والحادث العظيم او ركعتين ثم يثبت الامام مكانه
مكبرا مهللا مستغفرا حتى ينجلي وكسوف الشمس ثامن وعشرين والخسوف ليله الرابع عشر وينادى لها
الصلاة جامعة ولا خطبه

باب وسن للاستسقا

خروج الجبانه
والصلاه اربع ركعات بفصل بالتسليم وقال م ركعتين ولا خطبه ولا تكبيرات بعد قراءه الحمد ما شا
جهرا وبالنصر وايه الكرسي وهو الذي ارسل الرياح الى كفورا الخ في كل ركعة فاذا سلم اكثروا
من الدعا والتوبه والاستغفار جهرا ثم قلب الامام رداه وجعل ايمنه ايسر او اعلاه اسفل وقرا
يس واخر البقره منصرفا

باب والنفل

ينقسم الى موكد ومخصوص بالترو واولا
والموكد الى ذي سبب كالتحية ومضاف كرواتب الفرايض وافضلها الوتر يقرا فيها ما شا
جهرا او بعاقبه والاعلى والكافرون والصمد بالتمام وركعتا الفجر بالكافرون والصمد كركعتي
المغرب ثم ما تم الظهر وغيرها والمخصوص كصلاه التسبيح اربع ركعات مفصوله
او موصوله يقول بعد قراه كل ركعة الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر خمس
عشره مره وفي الركوع عشرا ومعتدلا عشرا وساجدا عشرا ومعتدلا عشرا وساجدا عشرا وقاعدا عشرا
ثم كذلك في باقيها وهي ثلثمايه مع التسبيح المعتاد والقضا للفايت حيث ذكره متحتم ثم يسلم وقيل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وكثماني ركعات اخر الليل وكصلاة الاوابين
ثماني ركعات بعد الزوال وكركعتي الفرقان فاما صلاه الخمسين فالفرض سبع عشرة وثماني اخر
الليل وثماني بعد الزوال واربع بعد الظهر واربع قبل العصر واربع بعد المغرب والوتر وسنه الفجر
واما النافله فالصلاه خير وافضل واقله شي ولو نهارا الى غير وقت كراهه وفي غير جماعه فهي

Copyright © King Saud University

التراويح بدعه خلافا للفقها وزيد وعبدالله بن جعفر وعبدالله بن موسى بن جعفر وصلوه الضحا
منها بدعه خلافا للفقها وزين العابدين والباقر وادريس بن عبدالله من ركعتين الى ثماني من زوال
وقت الكراهه الى زوال الشمس **ويكره** النوم بعد صلوه الفجر والكلام بعد العشا والفرض
والواجب واحد والنفل ما زاد عليها والسنه ما واظب عليه الرسول عليه السلام منه وهي اكد وقد
يطلق على ما لم يجب كالحيان ومنه عشرين سنن المرسلين **كتاب الجنايز**
كل نفس ذايقه الموت **ويندب** اكثار ذكره وان يومر المريض بالتوبه الندم على
ما اخلاه من واجب لوجوبه واتى من محرم لقبحه والعزم على ان لا يعود وقال عما عليه من حق لله تعالى
كحج وصلوه وصوم وزكاه وخمس ومظلمه وفطره ونذر ولادمي كوديعه ودين مفصلا ويعين
مكنه ويوصي بقضه ويشهد ما تقدم ويومر بالصلاه كامله الا ما عجز عنه ويلقن الشهادتين ثم يكرر الواحد انه فقط
حتى يعجز ويقرر عنده التوحيد والعدل ويوجه المحتضر القبله على ظهره خلافا لـم وش وح وجه ثانيه كاللغسل
ويقرا الموت فاذا مات غمض ولينت مفاصله وعصر برفق وربط من دقنه الى قمته بعريض ووضع على
بطنه ما يمنع من انتفاخه كسيف وحلب وشق اسره لاخراج حمل يتحرك بلغ سنه انهزام لا ولو يكسر عظم
ثم خيط كلاخراج مالغيره بلعه او مال نفسه ان استغرق او دخل بغير اختياره او اختيارة وجاور الثلث
ولم يجز الورثه وعلم البقا ويبادر بالتجهيز فلا يبيت ميت نهارا ولا يصح سيئل الا مع قدرة ان علم موته قال حي باته
واماراته سقوط قدم وميل انف وانخلاع كف وانخساف صدغ وبياض يعرفون وقالت هدم وسكته ومبرسم
ويجوز البكا والابكان بوته لا النعي والنوح واللطم والصراخ وشق الجيب ويجب منعهن من الاجتماع لذلك
ويمنع زوجته من الخروج لذلك وللحمام والعرس منها منكر ولبس الرداء الا معه قالهم الا بيت جازتها النهيه
اوتعزيه وان سعت حتى ترحل ثم تخرج **فصل** يجب غسل المسلم ولو غريقا ونفسا ومبطونا وذا هدم
وان غدوا شهيدا ومرحوما وقصاصا باقرارها لا بالبينه ما لم يتوبا الا الكافر ولو في بطنها مسلم كالدفن
والفاسق كالصلوه ولا نصف فيغسل الاكثر وما فيه الراس نصفا ولا سقطا لم يستهل بصوت او حركه او خرج
اوله حيا وحيث يغتسل يكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث ويقتل ويودى والا فلا ولا الشهيد البالغ
العاقل الذكران مات في المعركه او وجد بها وفيه اثر القتل او الجرح كدم يخرج من عينيه او اذنيه او جوفه
لا فيه وانفه وفرجه او نقل منها وبه جراح لا يعيش منه يقينا ولو جنبا خلافا للمعـ و حر و خ ولو بعصا
وحجر ووطي دابه وغرق سفينه وحجر منجنيق وغزو لعاه او النفس بها من اشتغال بلد رميت بالنفط وفيمن
قتل دون ماله وحرمه ومن قتله البغاه لا مع امامه ومن قتل ظلما ما المعتز خلاف ويقبر الشهيد بما قتل
فيه وان لم يصبه دم الا فروا وخفا ومنطقه ولا سراويلا لم يصبه دم ويجوز الزياده ومن دفن بلا غسل لم

ينبش له لا ان تجا عليه فيعاد الغسل والصلوه **فصل** وليكن الغاسل مليا طاهرا فيكره
جنب وحايض الا لعذر فيغسل الجنب بعض طهوره الميت ان كان مباحا وفضل والانثى والحايض كهما
والمراه غسل زوجها ولو رجعيه خلافا للمرو وش لا باينا وغسله ولو عن مولوه ونكح
ابنتها وسقيا من نظر العوره المغلظه ويغسل امته الفارغه وام ولده خلافا لـالزيد والناصر وبغسلانه
خلافا لـم ومدبرته لا هي ولا تغسل مكاتبته ولا تغسله ويغسل المشكل امته ان كانت والا اشتريت ثم رجل
مات بين نسا وعلته فيغسله المحرم بيده الا العوره فصبا وحيث لا محرم فالصب ان امكن بلا مس
والا يمم بخرقه مستورا فيغسل الرجل الرجل والمراه المراه والامه سيدتها والامه مولاها الخنثى ضبا
وذلك بالبد الا ما بين السره والركبه فبالخرقه والامه سيدها مع ترك نظر العوره كالزوجين والرجل
ما بين السره والركبه صبا والبطن والظهر بالخرقه وغير ذلك باليد والمراه والمراه محرمها كالرجل الرجل
الا انها تغسل ما بين السره والركبه صبا وللرجال غسل طفله لا تشتهى وغلته ويوضع الميت في مغتسله
بثياب موته ويلقى على ظهره ثم ينزع وتستر عورته ويلتحي بطن غير حامل ثلاثا برفق او اقعد ويلف الغاسل
على يده خرقه لغسل الفرجين وسائر العوره ويحرم النظر ثم يوضيه كالصلوه وينقى فمه واظفاره وانفه
برفق ثم يغسل راسه بالحرض وسائر جسده مبتديا بالميامن ثم بالماء ثم ثانيه بالسدر ثم بالماء ثالثه بالكافور
غير المحرم مع الماء واوجبه مره بالماء ولو لجنب ونحوه وليكن المغتسل ستيرا والا صرفوا ابصارهم ولا يحضر
من منه بد ويكره المشط والقلم ويرد ما تساقط من ذكر في كفنه والطلا بالنوره ويسخن الماء الا لشده برد
او ونحو ويكفي الصب خشيه تقطع محترق ونحوه والخروج بحشو من فرجه حشي ثم سبع ندبا والرابعه
والسادسه فرضا ما لم يدرج في الكفن ثم يرد بحو كرسف وييمم لفقد الماء ولا يجب نيه وجوبه وهو فرض
كفايه كالتكفين والصلوه والدفن فلو مات مع واحد تعين عليه وحرمت الاجره وان مات بين جماعه
ففرض كفايه وتحرم الاجره ايضا كالاذان والجهاد لا الحمل والدفن وعماره المسجد والمهل وحفر القبر
والحنان وان كان كافرا لم يجز لانها على محظور وكذا عند الهادي على فاسق واجازه م وط وص
والاجره **فصل** ثم يكفن من راس ماله والمستغرق بثوب ساتر ولو استغرق وعوض ان سرق
ولو من ال مال يعصمه الغرما فان عاد الاول كان للغرما او للورثه او للغريب او لبيت المال ان كان
منهما وحيث لا مستغرق والورثه صغار كفن كفن مثله والكبار بما شاوا ومن ثوب الى سبعه وترا
ويندب ثلاثه للرجل وخمسه للمراه وكره اقل فلو كفنه اجنبي بزايد على المثل غرم الزايد
للغرما او للورثه ان لم يجيزوا او الا فليت المال المتيت لا وارث فان اوصى بزايد صفه او عددا اعتبارا على
المثل من الثلث وان لم يمتثلوا اثموا ولهم الزايد ولو مغنيا ويكره المغالاه فيه وكفن الغني على منفقه حيا

عزمه

Copyright King Saud University

خلافا لـ[illegible] والزوجة على الزوج خلافا لـ[illegible] و[illegible] ثم غايبت المال ثم نوارك بنبات الارض ويكفن بحسب حاله
كمن عفر وحرير للمراه والبياض اولى بالرجال والاكفن لانه مبرز ودرحب قال م و[illegible] قميص ودرج
وازار وبخمسة قميص عن غيا وعمامه او خمار للمراه وبلاثه درج وفي سبعه قميص وازار وعمامه
وازار بعد درج وفي واحد سترته وان صغر ددم الراس تفرش الثياب الاكبر ثم مايليه وتدرز عليها
الذريره ويجمر بعود ويوضع الميت عليها ويخرج راسه من القميص ويجعل كافور على مسا جده
ويجوز في الحنوط كل طيب حتى المسك وبتغه [illegible] الا الورس والزعفران للرجل ويرد عليه ما
عن يمينه ثم ما عن يساره ثوبا فثوبا وما فضل عن الراس والرجلين على الوجه والظهر ويجني الاليه قطنا
ويشد الاكفان بخرقه ثم تحل في اللحد ولا يحنط المحرم بطيب ولا يغطى راسه خلاف [illegible]

فصل ندب ان يبدا من يحمله بمقدم الميامن من الميت ثم بموخرها ثم بمقدم المياسر ثم بموخرها
والسير بسطا وبعدها خلاف [illegible] وكره القيام قبل حملها لمن لا يحملها والقعود قبل وضعها ولحوقها
بجمره وخروج النسا وزيارتهن القبور

فصل ثم يصلي على من يغسل وشهيد ومجهول المله وجد
بفرا المسلمين او بسام لحضب وختان لا بفرا الكفار ما لم يكن عليه سما المسلمين ولا العقاق
خلاف [illegible] والفقها والطفل مسلما باسلام احد ابويه ثم بالدار حيث لا يسافيها ولو سبيا طفلا وابويها
كمان مسلما فيصلى عليه وان كان بالغا او احدهما فباسلامه اسلام احدها ولو ملكه غير مالكها
فلا يصلى عليه ولا يدفنه في مقابرنا وهما على الحكم حلا في احكام الاخره ولسانى الامه وطيبها قبل يبلغ
وبعده وان لم يصف الاسلام كالصلوه عليها وان التبس قتلا المسلمين والكفار قال ابو جعفر صلا
عليهم ان استووا والمسلمون اكثر كالدفن وفي التعليق [illegible] والفقها يصلى عليهم كلهم وينوى
المسلم بالدعا ناليه ولو الذميون اكثر كمن ليس باينه ذمي ولا تثنى الصلوه الا ان دفن قبلها فعلى
القبر عند [illegible] و[illegible] وفيه الى ثلاث فقط والاولى بالصلوه الامام ثم خاكمه ثم العصبه الاقرب
فالاقرب كالاب ثم الجد وهما اولى من الابن وهم اولى من الزوج فان صلا اجنبي بلا اذنهم اعيدت
ثم سائر المسلمين وعند [illegible] الولي اولى من الوالي ويجوز بالواحد الذكر المسلم لا فاسق وامراه ويقف الامام
حذا وسط الرجل وسطرها وفروضها اربعه خمس تكبيرات وقال [illegible] و[illegible] و[illegible] اربع
وبينها ولو في الوسط للاتيه والتسليم الامن كملت عليها فاخرجت والقيام في احدها وندب
بعد الاولى الحمد وبعد الثانيه الصمد وبعد الثالثه العلى وبعد الرابعه الصلوه على الرسول والدعا
للميت المسلم وللطفل اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا وللملتبس ان كان
مخفيا فرده احسانا وان كان مسيا فانت اولى بالعفو عنه ويكره في المسجد خلافا [illegible] و[illegible]

١٥٩

وندب المخافته والجمع بين القراه والدعا فان كبر ثلاثا ولو سهوا او عمدا فوق خمس
اعاد وكذا ان بقا عمدا الحا في الوقت وبعده وهو الدفن وان بقا سهوا اعاد في الوقت ولا بعده
كزياده ركعه سهوا ويلي الامام الرجال الاحرار ثم العبيد ثم الخناثا ثم النسا ويلي كلا صبيانه والاخير
حتى يراعي تكبير الامام فيكبر ثم يقضي ما فاته بعد السلام قبل الرفع

فصل ثم يقبر ويندب
اللحد ووضع الجنازه مؤخر القبر ثم يسل من جهه راسه ويقال بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله
اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقنه منك خيرا ويوضع على خضيض على جنبه الايمن ويوسد
حجرا او ترابا وتحل عقود الكفن ويدخلها زوجها او محرمها او النسا ويستر بثوب حتى يوارى فقبره
ويحثو من حضر ثلاثا قايلا منها خلقناكم الايه او اللهم ايمانا بك الكلمات ويرفع القبر شبرا ويربع
ويرش وكره حدها والاتاه بغير عذر امام وفاصل ودفن جماعه في قبر الا لعذر او تبركا
ويحجز بينهم بنحو حجاره او تراب ويلي القبله افضلهم والاجر والفرش والوساده والتجصيص والزخرفه
والتسقيف وجاز التطيين والرصاص وكتب اسمه بلوح حجر ولا ينبش في المغصوب ارض
وكفن وغسل وصلوه وتلقين وترك استقبال بل لمتاع سقط وقبل الدفن ينبش او من مات في البحر
وبعد تدفنه وخشي تغيره غسل وكفن وارسب وحرم زرع مقبره مسلم وذمي فيلزمه الكرا
لمالك المملوك ولمتولي المسبله ولمصلحه بنيا الذميين ولا يمد على طوابها عنب ولا يسقف عليها ولا يخرجه
لقبر خربت ونحوه للمقبر للدفن الرجوع قبله واذا صار الموتى ترابا جاز دفن غيرهم لا الزرع الا اذا تجمهم
السيل وللمعير للدفن الرجوع قبله واذا صار الموتى ترابا جاز دفن غيرهم لا الزرع الا اذا فصير القبر
ملكا للمصالح ويكره وطي القبر والقعود عليه والاتكا والبول والنوم وشق بطنه لاخراج
جوهره لم ابتلعها وهو مستغرق والاخير الورثه واله [illegible] ماله ولم يعتبر الثلث كوضيه مباح

فصل ندب التعزيه بعد الدفن احسن وليس بها خضور اهله وحاز منه بعد مره
وان يقول للمسلم ان في الله عزا من كل مصيبه وخلفا من كل هالك ودركا من كل
فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وان يدعوله ولميته عظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وفي كافر لمسلم بحذف الثالث وفي عكسه بحذف الاول وفي كافر
لكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك او اصبر فانا لله وانا اليه راجعون واعطاك الله من
الاجر على ميتك ما اعطى السلف الماضين من اهل ملتك ويجوز تعزيه اهل الذمه لا الدعا والعياده
لا يرجون

كتاب الزكاة لا تجب في
الخيل والبغال والحمير والعبيد والضياع والدور والحديد والرصاص والنحاس والزجاج واللؤلؤ

Copyright © King Saud University

والنتاج ومعلوفة النعم وعاملها ولو نتاجه والصوف والمزر والادهان والالبان والفرش ولو من مال التجارة والاثاث مالم يكن ذلك للتجارة او الاستغلال **وانما تجب في** الذهب والفضة والجواهر واللالي والزبرجد والدر والياقوت والابل والبقر والغنم وما اخرجت الارض والغسل ومال التجارة والمستغلات بشروط **الاول** النصاب وهو عشرون مثقالا ذهبا خالصا او ما يبلغ دينارا خالصة تحديدا ولو رديه وحليه سيفه ومنطقه وحليه امراه ودينا مهرا او ديه او غيرها فلا شي لو نقص حبه او هي مغشوشه لو قل الغش وبقومها بها مالم تكن خالصه نصابا **المثقال** عشرون قيراطا بالعراقي واربعة وعشرون بالحجازي والبحري والدراهم وزن سبعة مثاقيل منها عشرة كل درهم اثنتان واربعون حبه شعيرا والمثقال ستون بالمعتاد وكل ناحيه وهذا القدر نصاب ما يقوم من الجواهر والتجارة والمستغلات والغسل والمعشرات الى لا كال **الثاني** الحول وبما تكرر زكاته فمن ملك نصابا فلا زكوه فيه حتى يحول حوله والعبرة بتمامه في طرفيه ما لم ينقطع في الوسط وفي بلغه زكوته زاد بغيرها او نقص وبطله باخره ومن ملك نصابا اغنيا او بلغه او سايمه ثم استفاد من جنسه نتاجا او فايده منه او غير ذلك فحوله حول الاصل ولو تلف الاصل فالنتاج فقط ولو زكا السايمه او الزرع ثم باع ضم الثمن الى نصاب عين معه لم يتم حوله وزكاها لحوله وقد تجب زكاتان في مال وحول ومالك واحد كمن زرع ببذر تجارة واختلف وقت الحول والحصاد وسايمه للتجارة فان اتفقا فالانفع في حليه مستغله فواحده ولو زكى نصابا بعد حوله ثم قضاه غرما معه نصاب ضمه الى ما معه فيزكيها ولو اشترا بالدراهم سلعه للتجارة زكاها بحول الثمن لا بحولها ولو بادل ذهبا ببعضها او بذهب او نقدا بنقد او بعرض تجارة بنى على حول الاول ولو صرفه في غير زكوى حيله سقطت **والثالث** ابتلام المالك فقط فيخرجها من مال الصبي والمجنون ولي مالهما الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم الامام والحاكم ويعلم انها عن الصبي فلو اخرج الجد مع وصي الاب او اخرج الوكيل او الغاصب بغير اذن لم يقع وضمن والاخذ فلو اجاز المالك سقط الضمان خلافا لـ .. لا الزكاه الا الى الامام او المصدق فلو امتنع قيمه اخذها الامام جبرا ونصبها الوصي ان لم يخرجها حتى بلغ الصبي وقد يلف المال ان هو مذهبه فان كان حنفيا فاخرج ضمن ولو الى الامام مالم يلزمه ويزكي السيد ما اخذ من مكاتبه والمكاتب ايضا متى عتق وقد كان حال في يده ولا تجب على كافر ولو اسلم ولا على مسلم ارتد مرتد اسلم الا وقت رده ولا قبله الا ان مات او قتل على ردته وجبت لما قبلها ويزكي الوصي ما حال في يده لحي ولا ادمي يرد وليس لا لحتاج قبولا والامام بيت المال ووقف المساجد والفقرا خلافا لـ .. لا الربا الا اصلا المال الان يملكه من وجه محظور كان هو يتجر في مغصوب فربح زكى الربح ايضا

والربا يرد لا هله ان عرفهم والا فهو بيت المال **الرابع** يمكنه من المال فعله .. تاره شرطا وحوف وتاره شرط ادا فيزكي ماضاع او سرق او فقد ودفن ولو في دار كفر لم يقبضوه لاما اخذوه علينا قهرا او دخلوه بلدهم ولان اخذوا الدفين لانهم يملكون علينا خلافا لـ .. ودينا برجوه ببينه او لا على موسر او معسر ووديعه مجحوده وصالا بعد القبض ولو الدين على ملي لا مطل ولو اخذ ضمان ما اتلف الغاصب قبل امكان الادا بعد الحول زكاه لما مضى لحول الاصل عندهم ان كان البدل نقدا على حول الاصل لا كبدل الحب ولا كالسايمه الا من حين اتلفها
الخامس كون الانعام سايمه الحول او اكثره ولو اصدقها خمسا الا بعينه سايمه زكتها الا غير معينه ولو تلف سايمه وراد .. **سادسا** يمكن الادا وهو حضور مستحق وامكان حمل وحضور ولو تلف المال قبله او اتلفه لم يضمن كالو تلف قبل الحول وكالمصلي دخل عليه الوقت ولم يصل حتى مات او حاضر الان يبقى نصاب زكاه وجعله .. شرط للضمان كالوديعه فان اتلف زكاه وان تلف زكى الباقي وان قل ولم يشرطه .. لانها فضته الزكاه كالفطرة **ويشترط** لصحه الادا النيه من المالك المرشد وولي غيره مقرونه بتسليم او قول ولو غير ما نوى عمدا او سهوا كالهبه وقضا ونذرا ومتقدمه كما في التوكيل الا متاخره عن التسليم ولا يكفي النيه ولا التسليم او اللفظ فلو وكل عن حق فله التغيير الى غيره قبل تسليم الوكيل ولا نيه على الوكيل ولو في حقوق مختلفه خلافا لـ .. فيها ولا تصرف في نفسه الا معوضا بخلاف الولي ولو اخرج عن ماله ان كان باقيا والا فتطوع او فطره كان كذلك الا ان خير فان اشكل اخرج ما لا اخر عن الباقي عليه منهما ولو شك هل عليه دين لفقير فاعطاه عنه ان كان والا فزكاه صح فان اشكل فلا يرجعه ولو اعطا زكاه ان كان ماله باقيا والا فعن دينه فاشكل فلا مطالبه للفقير ولا سقوط للدين ويتوى الامام فيما اخذه كرها ويتعين عند الاخذ لحرج عن الغير وعند الاخراج **فصل** لا يخرج عن الجيد رديا الا قيمه لذهب قيمته خمسه جيده او ابا مصوغا قيمته خمسه جيده ولا اربعه جيده عن خمسه رديه ليس الربا الا بحق بين الله والعباد خلافا لـ .. وم بالله و .. وكذا في المكسر كعكسه الا بواسطه الذهب ولا عن الوضح تبرا خلافا لـ .. ولا عن الذهب فضه وعكسه ولا خمسه دراهم عن اناء وزنه مايتان وللضيعه ثلث عند .. الا سبعه ونصفا او بها ذهبا او ربع عشره مثاقيلا او اناوزنه خمسه ويتوى سبعه ونصفا وعند .. خمسه فقط **ولا شي في دون** عشرين مثقالا ولا ستوى مايتين وعكسه الا على الصبي لا العكس والدين لا يمنع وجوب الخمس والعشر والسايمه والفطرة والكفارة والنذر ولا الزكاه كما نسه ككفاره او لادمي معين الا عند .. و .. والداعي .. وقول .. في دين ادمي ومن قبض دينا مايوسا فلا شي فيه

Copyright © King Saud University

ومن جواز زكاة ما قبضه لكل حتى يقبض غير النصاب كان عوضا عن زكوي كمال تجارة ونقد او لا كعبد خدمة وكسوة وارض او على البيت بالكتابة ومهر وخلع من نوم قتل الخطا او التزام القرض والعدو او بغير عوض كميراث وهبة ووصية ويزكي كل جزء يقبضه كان من جنس الواجب او لا خلاف الاصل نقد فلو قبض ثوب خمسة وعشرين عن الف اخرجه او قيمته فان تكرر التسوية زاد حصصها ولو قبض الثوب بقيمته وابرا عن الباقي زكا الثوب وبالابرا العزيم من الباقي ايضا الا المبرى الا عند ... وقول ... ولو على فقير وان تكرر الحول في نصاب لم يتكرر الوجوب بل الزكاة لانها تعلق بالعين فشارك فيها المستحق ولا يسقطها الموت كسائر الحقوق الله تعالى المالية بل تخرج من الاصل وان لم يوص خلافا للداعي ... فتسقط وقبض الاولاد تركة الاب بعد موته فيما قبض للدين المهر لا عن الارث ويزكون لما مضى عنها الى موته على نفقتهم ولو تلف من اربعين دينارا عشرون دينارا بعد حول ونصف قبل التمكن خرج دينارا للاول ونصفا للثاني ان علقنا بالذمة على قول ... والا فنصفه على قول ... ولو مضى حولان على بلتين اخرج بلاثة ارباع الاربع عشرة ثلاثة ارباع الثاني ...

فصل

تجب في الذهب والفضة ليكمل النصاب فيهما لا انفع بالقيمة وقال ... و ... ومحمد بالاجزاء فمن معه ستة دنانير الدينار بعشرين درهما ومائة درهم قوم الدنانير بدراهم ويزكي مائتين وعشرين ومن معه عشرة دنانير الدينار بثمانية ومائة قوم الدراهم بدنانير ويزكي اثني وعشرين ونصفا ولا عكس في الصورتين ولو كان الدينار بعشرة قوم كيف شاء ويضم اليهما الخاتم والحلية والتجارة والجواهر ونحوها والمستغل وكل ما يعتبر زكاته ربع العشر ويزكي الجواهر بالقيمة ولو للبس او للقنية

فصل

يزكي كل ما نوى بملكه التجارة من عرض وحيوان ومأكول وغيرها او نوى الاستغلال في دور واراض وحيوان وعبيد وخيل وبغال وحمير بلغت قيمته مائتي درهم او عشرين دينارا طرفي الحول ولو نقص وسطه ويقوم بالانفع منهما للمستحق فان استويا فبما شاء وبعمله بلده لا بما اشتراها به الا عند ... و ... ولو زرع ارض التجارة عشر زرعها وزكاها وتعلق زكاة التجارة بالقيمة لا بالعين فلو حال على ما نوى ... للتجارة قيمتها مائتا درهم حول فصارت في الثاني مائة او ارتفعت العين خمسة اقفزة ومن القيمي قيمته يوم الاخراج ويزكي للتجارة ما اشتراه لها بعد حوله في يد البائع اذا قبضه والبائع الثمن ان هو نصاب نقد لا نحو طعام لم ينوه للتجارة فلو تلف المبيع بعد الحول وقبل القبض سقطت عن المشتري وادائم الحول ومدة خيار البائع زكاه من استقر له الملك وفي خيار المشتري فرد تجب على البائع كفي الرد بالرؤية وبالحكم في العيب والا فالمشتري كللقيناد

فصل

يصير المال للتجارة بنيتها مطلقا او موقتا عند ملكه بعوض نقدا وغيره او نماء شيء صوف او لبن او نتج او دم او بغير عوض كهبة

واحيا وفيما يصير له من قيمة ميراث من نصيب شريكه لا نصيبه ويخرج عن كونه لها بنيته تركها مطلقا الا مقيدا او موقتا كالا بعد سنة والا بربح او نزول المال ويخرج على الدابة التي للتجارة ولو اشترى امة لا للكرا صار مستغلا ولو لم يكرها ثم لو نواه للسكنى فلا شيء عليه كما لو شرا ماشية او غيرها للتجارة ثم خلاها سائمة صارت سائمة نصابها بعد الا قيمتها ولو اشتراها لا للتجارة ثم نواها لم يكف كالمستغل والاعتبار بالاغلب في التجارة والاستغلال والسوم مع طرفي الحول

فصل

لا شيء فيما دون خمس ابل وفيها شاة جذع ضان حولي او ثني معز له حولان الى عشر وفيها شاتان الى خمس عشرة وفيها ثلاث شياه الى عشرين وفيها اربع شياه الى خمس وعشرين وفيها بنت مخاض لها سنة الى ست وثلاثين وفيها بنت لبون لها سنتان الى ست واربعين وفيها حقة لها ثلاث سنين الى احدى وستين وفيها جذعة لها اربع الى ست وسبعين وفيها بنتا لبون الى احدى وتسعين وفيها حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة على نحو ما تقدم في مائة وخمسة واربعين حقتان وبنت مخاض وقال ... لا مدخل للشياه بل في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم بعد ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وعن ... اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ويعتبر الفرض بواحدة وبعد الجذعة التي ما دخل في السادسة وما دخل في السابعة فرباعي وما دخل في الثامنة فسدس وما دخل في التاسعة وطلع نابه فبازل عام ثم اذا دخل في العاشرة فمخلف ثم لا اسم لما بعده لكن يقال بازل عام ثم بازل عامين ثم كذلك ولا شيء في الاوقاص ولا يتعلق بها الوجوب فلو هلك من ست واخذه بعد الحول وقبل الامكان او بعده او من تسع اربع لم يسقط من الشاة شيء ولو تم حول على اربعين فلم يزكها حتى تلف عشرون لزم بنت لبون فان بلغت وقبل امكان الاداء فعند ... و ... اربع شياه وعند ... و ... عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون ولا يجزي ابن لبون عن بنت مخاض الا ان عدمت في ابله ولو وجد ثمنها فان عدمهما اشترى ايهما شاء وان اخرج بنت لبون عن بنت مخاض فافضل وان وجبت ليس معه اجزأ الموجود ورد الفضل بالتقويم فان تبرع به المالك فافضل ويجزي عن الفضلات احدها كمن عجاف ولو قيمته دون شاة وان بادل سائمة بجنسها سائمة بنى وبغير جنسها استانف ولو بادل سائمة للتجارة بجنسها او غيره للتجارة بنى وزكى للتجارة وبطل السوم وان تكرر حول على خمس ابل الى عشرين تكررت زكاته لا متى وجب منها

فصل

ولا شيء فيما دون بلتين من البقر نقرا وفيها ولو عوامل

Copyright King Saud University

تبيع حولا او تبيعة الى اربعين وفيها مسن او مسنة له حولان الى ستين وفيها تبيعان الى سبعين
وفيها تبيع ومسنة ثم كذا فان بلغت ما يجب فيه تبايع ومسان كمائة وعشرين اخذ المسان
ولا شي فيما دون اربعين شاة وفيها ولو تبعا الا ان من امهاتهن شاة الى مائة واحدى وعشرين
وفيها شاتان الى مائتي شاة وشاة وفيها ثلاث شياه الى اربع مائة وفيها اربع ثم في كل مائة شاة
ولو ابا وهما ظبا الا الام والعبرة بالام فيما تولد بين وحشي واهلي للزكاة والاضحية ونحوهما وكذا في الرق
والكتابة والتدبير وبالاب في النسب والادميين فلو تزوج فاطمي امة فولدت ذكرا وعتق صلح اماما
ولا بهما فيما تولد من الفرس والحمار شبها بغلا وبين الضبع والذيب شبها سمعا **باخذ المصدق**
من اوساطها ما لا عيب فيه وسن الاضحية ولو ذكرا من اناث لا من خيارها **كحزرة وربّى**
وشافع وفحل الغنم واكوله وقادم ولا من شرارها كهرمة ومهزوله ومن سخال كلهن سخلة
ولا شي في مائة وثلاثة ولو جمعها المسرح والمراح والمرعى والراعي والفحل والماء والكلب والمحلب
بل في اربعين لواحد ولو مع زاغمس كالنقد ومال التجارة وقوله عليه السلام لا يجمع بين مفترق ان اراد
المصدق فمعناه لا ياخذ من اربعين شاة لمالكين مع راع شاة او لا يكلفهم جمع الاغنام ثم يدفعها على
نفسه وان اراد به المالك فمعناه ثمانون لمالكين لا يقول لاحد لواحد **وقوله** لا يفرق بين مجتمع
ان اراد المصدق فمعناه لا ياخذ من ثمانين لمالك شاتين او يكلفهم يفرقون المجتمعة في المراعي
الى مواضع وان اراد المالك فمعناه اربعون لواحد لا يقول نصفها لي او في سعين لمالكين
اربعون عليه شاة وغرم لصاحبه قيمة ثلاثة اثباع شاة ان اخذها المصدق ولو كان
لاحدهما ثلاثة اخماس مائة اخذ المصدق شاتين وغرم صاحب الاقل قيمة خمس شاة ولو ملكا
مائة وخمسين شاة اثلاثا اخذ شاتين وغرم صاحب الاقل قيمة ثلث شاة **والمال الزكوي**
على ملك الميت خلافا لم والاحكام فيحول لحوله ويكمل نصابه ما لم يقسم قسمة صحيحة لا في
سائر الاحكام **فصل** ما يخرجه الارض مكيل وغير مكيل فالمكيل نصابه خمسة
اوسق وغير المكيل ما بلغ قيمته نصاب نقد من حين جمع حصاده علم زرعه او اكثر
من موضع او اكثر والوسق ستون صاعا بالكيل وقدره الناصر عليه السلام ستمائة واربعين درهما
وزنا ويد وم لحمسة ارطال وثلث بالكوفي وعن ع ستمائة وثلثمائة فيه عشره قبل اخراج
مؤنه لحصاد وغيره كالخمس ان كان سقيه سيحا او بعلا او مطرا ونصف العشر ان كان
مسنى وان كان بهما فقسط على قدر المؤنه الاخف اخذها يستر لا يعتد به في زيادة المؤنه **ولا** يضم جنس
الى جنس بلا اوان فان اراد ان ينتفع بالكيل رطبا كالعنب والتمر خرصه عند استحكام

حودته حتى لا يبقى الا التمر يابسا ولا في العنب حضرم فان قدر تمره وزبيبه خمسة اوسق اخذ
واجبه فان نقص رد المصدق الى الفقير الا ان شرطه وان قدره اقل فبلغ زكا **ويجب**
العشر من العين فيما يخرج دفعات كالقصب وسعتر وحسك وله على اخره وقد تكمله
نصابا اخرى كل دفعة عشرها فان نقص رد المصدق وان قدره اقل فبلغ اخذ الجميع من الاخره
بالقيمة الاخضتها فان فاتت العين والجنس فان تعذر فالقيمة قال م و ح يجوز القيمة
ابتداء كما في اموال التجارة والمستغل والجواهر عند الجميع واوجب الهادي وح العشر في نصاب
خرج لمالكين واكثر ونفاه م واوجب ع العشر في غلات الارض الموقوفة على غير ادمي معين
كمسجد وفقراء ونحوهما ونفاه م فاما على محصورين او الى مصروف اليه معين فيجب وكذا الخلاف
في بيت المال ومن تقبل ارضا فزرعها فالعشر عليه ومن عشر الخارج ثم بذر بالباقي يخرج بذره
فقط عشره ايضا ولو سرق التمر في جرينه العنا دلم يضمن عشره الا في موضع غير حرز او يحلف
الزراع انه زرع سنتين وانه لم يف الا بعد خرصه نصابا فقبض ومن باع بقلا لم يلزمه شي ولو مائتين
بل على المشتري ان ادرك عنده ومن مات بعد ادراك زرعه وامكان الاداء والفقراء بالعشر
اولى من غرمائه مستغرقين وكذا قبل الامكان عند ع وط ولو طحنت وخبزت جميع زرع له
لا يزكي ضمنه والا كل الغني فلا يمر الا بهما الفقراء لا يقبضوا ولا الفقير كالاثم ونص الزوج
الزكاة الا ان اخرجت باذنه او الى المصدق ولا هي ان بدأ الزوج بالاخراج كما يحرم اكل طعام
من لا يخرج العشر حتى اخاط بماله يقدم مؤنه وفي الذي تصرف في مال لا يزكى ورده للمالك خلاف
ولو اعترض المتولي بيده الوقف او لا من بعده ليأخذ عوضه او لا حازه في عشره الخلاف وما اكله
الحنزير من الزرع بعد ادراكه وامكان حصده ضمنه المالك وقبل الامكان الخلاف ويعتبر
الادار بقشره كالتمر سواه والعلس وفي العصفر ثلاث زكوات كالذرة وما نبت بنفسه من حنطة
وغيرها في ملك او مباح فيه العشر فان كان البذر مباحا نبت في ملكه ففيه العشر على المالك
وفي مباح كذا عند م ان ساران ملكه فلا يدرك ولا تكرر الحق في المعشرات ولا زكاة فيما
الله قبل ادراكه **فصل** وفي العسل من مباح الخمس ومن ملك العشر ان بلغ قيمته ما
ضمه حول مائتين ولو دفعات ورد المصدق ما اخذ ان نقص اخر السنة ويحسب ما ترك في الكوائر
ويخرج من العين ثم الجنس ثم القيمة يوم مطالبة المصدق المصدق كالعشرات وفي المواشي
يجوز الجنس مع بقاء العين لا القيمة وفي النقدين يجوز احدهما على الاخر حيث القيمة ابدا والكل
فصل امر الزكاة ثانيه **الاول** الفقير من ملك ما لا يتم مدا او زياده

Copy… sity

لا يبلغ نصابا كالمنزل واثاثه وثياب البذلة وخادم يحتاجه وفرس ولجهاد غاز او خاص ولو بلغ
ذلك فوق نصاب ولو كان قوتا كسبا يكره لكن يحرم السؤال فان كان منزله فوق كفايته
او عبده فالزائد كالعروض **الثاني** المسكين وهو اضعف حالا من الفقير ولا يملك مثله
و ش عكس وما جاز لاحدهما جاز للاخر الا وصية المسكين ومن عجل زكاته لفقير فتم الحول وهو
موسر بها او بغيرها ومرتد او ميت اجزت ولا ياخذ الفقير نصابا من جنس بل دونه من كل جنس فان
اخذه دفعة حرم كله ودفعات حرمت الموفية واجازه م وقال الناصر والمرتضى و ط و ش كفايته
سنة له ولمن في مؤنته من عياله وكذلك ياخذ دونه لكل واحد ممن يعوله ولا ياخذ الغني لطفل
الفقير لانه غني بغناه لا بالام والجد وسائر المنفقين **الثالث** العامل الامين الساعي في جبايتها
وجمعها بامر الامام ولو غنيا وهاشميا ولا يعطى منها على عمله خلافا ش و ح والعامل كالاجير
فلا يستحق بالامر دون عمل ولا عكسه ولو فرض له دون الثمن فاخذه ظنا منه جوازه رد الزائد
ويرد جابي المتغلبة كلما قبض كرها لمن اخذه منه ان عرفه والا فبيت المال **الرابع** المؤلف
مسلما وكافرا الا هاشميا ليسلم او ليحسن اسلامه او لينصر الامام او للتخذيل او لئلا يعين عليه
ولا يستغنى عنه فلو تاب لم يلزمه رد ما اخذ ولو مع الغناء كان على ما اخذ له والتاليف الى الامام وقيل
وللمالك **الخامس** الرقاب المكاتبون يعانون في الكتابة على قدر حاجتهم وضعفهم ان لم يكونوا
فساقا **السادس** الغارم بين الناس في حقن الدماء والصلح فيهما التسكين الدهما والقتل الفقير وال
م والغني الا في دين معصية فلو تاب اعطي قوته فاذا اخذه ملكه فياكله او يقضيه لا مع الاصرار **السابع**
سبيل الله المجاهدون فالعبد والحاج يعطى ما يتقوى به لسلاحه وكراعه ونفقته ان هو فقير
قال م وغني وينصرف من تهمه خلافا للناصر و ... و م و الفقهاء والمصالح المعونة كطريق
ومسجد وبير وسقاية وتجهيز ميت ان فضل عن الجهاد والفقراء **الثامن** ابن السبيل من
بينه وبين وطنه سفر القصر يعطى ما يبلغه مقصده ولو كان غنيا في بلده او امكنه القرض خلاف
فمن امكنه ولا يرد ما فضل عن الكفاية كالمتحمل الا اذا اضرب ولا يحتاج الفقير والمسكين بينة ومن
استغنى من هذه الاصناف حصته للباقين والامام يصرف في هذه الثمانية الا ان برا في صنف او في واحد
منه جاز من غير اجحاف بالباقين و ش يوجب في الثمانية وفي ثلاثة من كل صنف والمالك يسقط
سهم العامل والمؤلف وياخذ الواحد سهما باستيفائها فيه وللامام رد زكاته اليه ان هو مستحق خلاف
ابي ح **فصل** لا تحل الصدقة لثلاثة **الاول** بنو هاشم ومواليهم وموالي مواليهم الاسفل فيهم
عند ... و ... والقاسم و ح و محمد و ... ابنا يحيى والامير ح خلافا للهادي ومن منهم اما

اليها او الميتة اكل الميتة الا ان يضره فياخذ من الصدقة قدرها كالمضطر ياكل طعام الغير بلا
اذنه ويحل لهم الصدقات المسبلة لغنيهم وفقيرهم والهدية والنفل وغنى سبخ وقرابة والمظالم
والاموال التي لا مالك لها وبيت المال كالخراج والصلح والجزية والمعاملة وكالمستهلك
بالخلط وكالموات والضالة واللقطة ونحوها جهل اهلها وصدقة النفل والاضحية **الثاني**
الكافر غير المؤلف تاويلا او تصريحا ويجوز لطفله ان كان وجده في دارنا ولمن بلغ فيها منهم
ولم يتبع في كفر والفاسق خلافا للم والفقهاء الا نصرة المسلمين من اعطائه عالما او بالتحريم
اعاد **و** **الغني** شرعا كالذي فيه زكاة كالنصاب من دينه هم ولو لم يجب كخمس ابل عوامل وخمسة
اوسق لا من زرعه لا دون نصاب لعشرة مثاقيل ولو قيمتها مائتان واما غير الزكوي كالارض
والعروض فقيمته مائتان فقول م واحد المحصلين لا يجوز ككتب لا يستغنى عنها الا في احد قولي م
ويجوز لمن غلب على ماله ولمن شاطره السلطان واطمع ضياعه ولمن دفن ماله فضل وامن منه الا ان
يجاء فيقترض ولا لمن ازعجه السلطان من بلده ولم يبلغه ماله ولا يبعثه ولا لها من زوجها بل له منها
ان لم يلزمها نفقته كالمطيرة بل من غيره ولو زوجها غنيا وما قبضه الغني لاظهار الفقر وجب رده
ولو اعطى هاشمي شيئا لا يعلم هدية ام زكاة جاز له ان علم انه هاشمي كالغني فان لم يعلمه هاشميا جاز ان
ما لم يغلب ظنه انه زكاة **الثالث** الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا كاولاد البنت
وجبت النفقة ام لا وكل قريب عليك نفقته الا من غيرك والاعيان مظلمة مثلك والا ان سقطت نفقته عنك
بملك قوت عشرة ايام او اكثر وعلى قول م قوت يوم او اكثر او بموت الموسر وقد اوهم حجرق خلاف
ع م **وحرم** هبة الملك لياخذها حيلة الا للكفاية ويجوز لعبد مولاه فقير خلافا لم و الوافي
والناصر ومن اعطى غير مستحق بالاجماع كولد ظنه اجنبيا وكافر وغني ظنه مسلما وفقيرا اعاد
لا مختلف فيه وترتب غير اصل وفرع وفاسق جهلا بالحال او التحريم فلا يعيد **فصل** ان لم يكن في
الزمان امام والمالك بالغ عاقل فرقها في بلده ويكره في غيرها وفيها مستحق الا لغرض افضل كرحم
ونحوه ولو اخرج الخمس عن العشر او الواجب اجزا الا بطنه الواجب ولا ترنحجه الا ان تكون وليا وان
سلم للفقير شرط الرذل بجزه ومواطاة كره واجزا عند م خلافا للناصر والاخوين و ط و ص ولا يصح جعل
ما على الفقير زكاة ولا ابراؤه بنيتها بل يقبضه او يوكله بقبضه من نفسه دينا ثم يقبضه زكاة لمن
الغير وما اخذه الجائر كرها لا يقع ولو وضعه موضعه وبالرضا يجزي في موضعه ولولي يتيم انفاق
زكاته عليه فيكون عن حيا فاما ولا يسقطها حقوق الله المالية بالموت فيخرجها الوارث من كل التركة
لكنها مؤخرة عن حق الادمي ولو غلب في ظنه وارث ما كان ابوه يخرج اخرج حصته ولا بد من نيته

Copyright © King Saud University

التمليك فلو اطلقها اباحه لم يقع ومن مات وتركته عشرة وعليه زكاة خمسة وعلى الوارث
مثلها فصرف خمسه لزكوته جاز ويضمن ان تلف الباقي فان كان زكاة الميت عشرة لم يصح عن ايهما
الا عن الميت ان كان اوصى او عينها او قبضها المصدق وعلى الفقير الرد الى الوصي ثم الوصي يعطيه او غيره
عن الميت وحيث لا وصي فالى الامام او الحاكم فان غلب ظن الفقير انه لو رد للوارث اصلح رد اليه فان تلف
في يده قبل الرد ضمن **واما** اذا لم يكن المالك بالغا عاقلا اخرجها ولي ماله بالنية فان امتنع اخذها
الامام جبرا ومن يتصرف بالولاية يعمل باجتهاده كالاب والامام وكذا الوصي الا ان يعين له فلو اخذ المصدق
زكاة مال لا تجب عنده ضمن ولو وجبت عند امامه ولولي الطفل صرف عشره في نفسه بكره وفي اولاده
كمتولي الوقف تصرفه وسنة **وان كان في الزمان** امام حق فاليه قبض الحقوق الباطنة كالنقدين
والتجارة والظاهرة كالماشية والثمار وكذا الخراج والخمس والفطرة والصلح والجزية ونحوها في حق
ينفذ امره فيها الا المظالم والكفارة والنذر الا عند الامام وحص وقول الم الا ان تقاعد عن اخراجها من فرق
زكاته مع علمه بان امرها الى الامام وقد طالبه اعادها كما لو طولب ولم يعلم عند ذلك ط خلاف ع لا ان
علم ولم يطالب او لا ايهما فيجزيه ومن علم ولم يطالب فاخرجها الا بطا المصدق اجزته ويعلمه انه
ان عاد لذلك شيء عليه ويحلف من يتهم ويبين من تدعي ادعا تفريقها القدم مطالبة المصدق وما تلف بعد قبض
الامام او وكيله او بعد ان قبضها الامام او دفعها عند الدافع او بعد ان عزلها باذن الامام او المصدق
الماذون له بالاذن بالعزل اجزت لا ان عزلها استقلالا او باذن غير الماذون بالاذن او في الطريق
وقوامها للمستحقين **وندب** للمصدق اذا ورد المناهل قسمة المواشي بصفين فيبدا بتخيير اهلها
ثم ياخذ من الاخر ويجعل الثمرة عشرة اجزاء فيخير المالك خمسه ويأخذ من الباقي ويعدل بين الجيد والردي
والوسط ولا ينزل المصدق على المالك طوعا ولا كرها ولا يقبل منه هدية فان اخذها ردها بيت المال
وللمالك شرا ما اعطى صدقة من الفقير او المصدق وعلى المالك ايصالها الى الامام ان طلبها ومن اشترى
كلا فيه حصل وعشر اخذه المصدق ان بقي ورجع بحصته من الثمن على البائع ان اخرج باذنه او الى
المصدق والا فلا ولا يجزي البائع ان لم يخرج باذنه فان كان قد تلف اخذ المصدق المثل او القيمة من
ايهما شاء فمن المشتري عاد على البائع ويجوز شرا ما فيه خمس او عشر ما لم يعلم انهما لم يخرجا وكلام
علي و الهادي عليهم يقتضي الاثم على المشتري **فصل** ما تعلق بسبب لا يجوز تعجيله قبله كالخلوة
قبل الزوال والعشرات قبل ادراكها ولا المال بحيث يملك كمن له نصاب اخرج له ولما يملك بعد لا يقع لانها
ولا تنزل الا ما يملك ان تم نصيبه او قال النصف عنه ولا عن احلاطه ولا المنابه وما في بطنها ويجوز لما
تعلق بسببين قبل حصول الثاني منهما السنة او اكثر كالفطرة بعد وجود الولد والعبد قبل يوم الفطر

ولو بوقت طويل وكالزكاة لزمه فيه وما بقيه الا الولي والوصي وما عجل للفقير ملكه فلو عجل عن
مائتين خمسة وحال الحول والنصاب معه الا باقيها لم يكن المعجل زكاة ولا يسترده ما لم يشرطا وكذا
عن مائتين وخمسة لان الباقي مايتان الا ربع خمس عشر وان حال على مائتين وفي المعجل زكاة
ويزكي الخمسة الموفية ايضا كما لو عجل للمصدق وما عجل اليه بقي على ملكه فان كانت الخمسة باقية
معه فقد اجزت وبالفقير جنايته عليها فيامره باخراجها ولا جناية لا يضمنها ولو عجل اليه تبيعا
عن ثلاثين وتم الحول وهو معه اجزى وان اتلفه ضمنه للمالك ولا زكاة ولو اخرج تبيعه فنتجت
عجلا وتم الحول وهما معه فهما زكاة فلو صحت الفقرا قبل الحول وفاها بالعجل وان عجل
التبيع الى الفقرا واتلفوا فلا شيء عليهم ولا عليه ولو عجل اليهم شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت شاة غيره
لم يلزمه اخرى وكذا لو عجل عن مائتين شاتين ثم نتجت شاة كفتاه

باب الفطرة فصل

والفطرة واجبة على الحر المسلم النفقة الاصناف **الاول** الثاني لمملوكه ومدبره
وام ولده والموصى بخدمته لغيره والموجر والمعار والرهن والغصب والابق واسير الكفار لا الكفار
المرتهنين في ذمته حتى يعود واخرجها والمشترك بقدر الملك ولو الشريك معسرا والماذون وعبده
وعبد التجارة والمضاربة والعامل حصته من الربح ان لها فيه ولما اشتراه فاسدا وقبضه بعد يوم الفطر
وعلى من استقر له الملك في البيع بخيار لا اخرها ولما اشتراه قبل طلوع الفجر ثم سلمه بعده ولزوجة
غيره ان سلمت لا اولادها وعلى مالك امه **الثالث** لزوجته ولو موسرة وامة سلمت مستدامًا
ومثلها في العدة لا ناشزة عند العجز وهي موسرة كما لو خلا الفها وان اخرجت عن نفسها اجزا ولو اليه
وعليها ان كان معسرا قيل او لا يخرج **الرابع** لولده الصغير ولو موسرا حالا فالم وكذا المجنون
اصلا او طاريا لا الزوجة وزوجها في ... **الخامس** كل من لزمه نفقته من
الاقارب لفقره بان لا يملك قوت عشرة ايام فاضلا عن المنزل واثاثه والخادم وثياب الابدان فهما وكا
الاصناف تجب فطرتهم ولو غابوا او لم ينفق لمطل او غيره ان ملك لكل واحد منهم قوت عشرة ايام وما
عنها او بعضه فبحسبه والا فعلى ما مر ولو ملك ذلك لنفسه اخرج عنه لا للباقي من الاصناف وان ملك
لنفسه ولصنف فالزوجة ثم العبد ثم الولد الصغير ولو ملك البعض صنف لم تجب ولا على الامام لمن
انفقه من بيت المال ولا للقيط ولا للاب والام والعبد الكفار ولا للمكاتب من نفسه ولا من سيده
ولا على العتقا **ونصابها** قدر قوت عشرة ايام لكل واحد مع صاع **ووقت** وجوبها طلوع
فجر الفطر من شوال لا ليلته ولو مات او ارتد او اعسر قبل طلوعه فلا شيء وبعد الوجوب الى الغروب
لا الى ثالثه فلو تزوج او اشترى او ولد له مولود فيه اخرج لا بعده وكذا لو ملكه بارث ممن لا يلزمه لفقره

Copyright © King Saud University

او منكا خرسترا او غيره لامن مسلم عن نفسه لا على المشرك ويسقط بالردة اذا اسلم بعد يوم الفطر **ونَدِب**
اخراجها لكره الفطر وان اخرجها الى اخر نهاره جاز وان لم تجد مستحقا فيعزلها حتى تجد وان علم
مستحقا بعيدا او ذا رحم وجهها اليه وتحصلها قبل يوم الفطر ان خشي غد بها ندبا فان وجد نصف صاع
فقط اخرجه ولا شي اخر عليه ومن مال غايب يتلف فان تعذر عدد ب عليه كما لو املس ومن له ابوان
بالدعوة اخرجها وخده **والفطرة** صاع بر او دقيقه او تمرا واقطا او زبيب او غيره من المكيل مما يا لله
فان اخرج الاعلا فافضل والادنى كره واجزى حلالا الابي ع وس ولا تجزى الخبز ولا العصيد اختيارا ولا حنطة
عن شعير الا اخذها فيه للعذر والامر ثرثلين ومستحقها مستحق الزكاة ولو ملك نصابها وتجوز تفرقة
فطرة في جماعة وعكسه **باب الخمس تجب في اشيا الاول** ما يغنم من اهل
الحرب والبغي **الثاني** الخراج والجزية والصلح والمعاملة **الثالث** الدر والياقوت وسائر اللولو
والمسك والعنبر **الرابع** ما يوخذ من المعدن من ذهب او فضة او كحل او فيروزج او مغرة او زيبق
وزرنيخ وشب وفصوص وزمرد ونفط وملح وقير ولا يعتبر فيه النصاب ولا الحول ولا ان تجده في ملكه بل
لواجده من ارض غيره او من الصحرا فهو له كالركاز ولا الاسلام الواجد وبلوغه وواجبه الخمس **الخامس**
الصيد من بر او بحر كسمك وطيور جراد **السادس** العسل المستخرج من المناحل والاشجار والحطب
والحشيش **السابع** الركاز وهو المعدن كما مر والكنوز وهي اسا ان توجد بدار الكفر وضربته او دار الاسلام
وضربته ظاهرا و في دار الحرب بضربة الاسلام فغنيمة ان لم تكن قديما دار اسلام و في الغلس لقطه ان لم
تكن قديما دار كفر وحيث لا ضربة او انطمست حكم بالدار **الثامن** ما يوخذ من اهل الذمة من روسهم
واموالهم **فصل** اذا استفتح الامام بلد كفر فان شا قسمها بين الغانمين وملكوها او تركها بيد اهلها
معاملة على نصف او ثلث او غيره او تركها بيد اهلها بخراج يودونه فان ملك مسلم خراجية لزمه الخراج
والعشر وان ملك ذمي عشرية فلا شي عليه **والارض** ستة **انواع** ارض افتتحها المسلمون عنوة
واقتسموها فيما بينهم فهي ملك لهم يتوارثونها وعليهم العشر كبعض خيبر قسمه النبي صلعم بين المسلمين وعامل
اهلها على الباقي بالنصف **وارض** اسلم اهلها عليها طوعا فهي لهم عشرية **كاليمن** والحجاز **وارض**
احياها مسلم فهي له ولورثته من بعده **وارض** اجلا عنها اهلها من قبل ان يوجف عليهم بخيل او ركاب
فهي للامام يصرفها في خاصته واما فدك والعوالي فلفاطمة ولدها **وارض** افتتحها المسلمون وتركوها في يد
اهلها على خراج فهي خراجية كسواد الكوفة ومصر والشام وخراسان **وارض** صولح عليها اهلها وهم
في منعة كاهل نجران فيوخذ منهم ما صولحوا عليه وما يوخذ من هذه الارضين سوى العشر وا الخمس لمن
لا تحل له الصدقة لنسبه وهم اولى بها وللامام والمصالح كعمارة الطرق والمساجد والقبور والقناطر
والسقايات وتجهيز الموتى **وبلاد العرب** من العذيب الى اقصا اليمن ومن عمان
الى تهامة البحرين ونحوها ارض الشام عشرية وارض العراق واكثر الجبال وخراسان خراجية
فاذا استولى الامام على شي من هذه الارض البلاد فلا يزيد على الموضوع الا فيما استحقه غير ذلك او من
ذلك بعد عوده الى المسلمين وله النقص وقد وضع عامل علي عليلم بامره على جريب النخل او القصب او ما
يجمع النخل والشجر عشرة دراهم وجعل ما شذ عن النخل لمارة الطريق وفرض عمر رضي الله عنه على
كل جريب بلغه الما دراهما ومختوما قفيزا خيطة وعلى كل جريب القصب خمسة دراهم وخمسة مخاتيم
حنطة وعلى جريب ارض يصلح للزرع درهما ومختوما زرعت ام لا والمختوم صاع والخراجية يجوز
بيعها وغيره واذا جهل خراج ارض وضع عليها افل ما يوخذ من ضيقتها والخراج في السنة مرة
ولا يوخذ حتى تدرك الغلة ولا يوخذ ان هلكت بافة لا تندفع وهو كالاجرة ولزومه اذا عطلها
الا لضعفه وفي تاخيرها خلاف وفي سقوطه على الا يزرع كالتبخر وانه على قدر النفع وفي انه لا
يسقط بالاسلام والموت والفوت وخالفها انه خلفيه اليه وملكه غير معين وفي سقوطه لو تلف
الزرع بافة وفي انه لا يزاد وفي جواز بيع الخراجية ولا يسقط بالاسلام والموت وتاخر الاداء مال الفلح
فصل ما يوخذ من اهل الذمة ضربان **الاول** من رؤوسهم وهو الجزية على من يقتل ولو
فقيرا فيوخذ منه اثنى عشر قفلة ومن الغني من يملك الف دينار وثلاثة الاف دينار عروضا او يركب
الخيل ويتحلى بالذهب وقال ح ش ثمانية واربعون قفلة والمتوسط اربع وعشرون لا من النسا
والصبيان والهرم والزمن اللذان لا يطيقان القتال ويوخذ قبل تمام السنة وتسقط بالموت والفوت
والاسلام ومن بني تغلب ضعف المسلمين ولو لصبي وانثى **الثاني** من اموالهم نصف عشر ما يأتي
بتجاراتهم من بلد الى بلد ان بلغ نصابا ومن حربي حاملا بامان عشر ما حمله ان بلغ نصابا او لم وكانوا
ياخذون من تجارنا من دونه فان لم يكونوا ياخذوا فلا ناخذ ويوخذ منهم في السنة مرة فقط وتسحقه
الغني والفقير والعلوي والبلدي ويوخذ ايضا في غير وقت الامام **فصل اهل الخمس**
لله فيصرف في المصالح ولرسوله وبعده للامام فان لم يكن فمع سهم الله ولقرابته المحقين التابعين
لامام المسلمين ذكرهم وانثاهم سوا وغنيهم وفقيرهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل منهم خاصة وجوبا
قال م ندبا فان عدموا فلهذه الثلاثة من اولاد المهاجرين **ثم** من الانصار ثم من سائر المسلمين
ويجب الخمس من العين كالزكاة وفيه ما لا يستغنى او بصرته القيمة **كتاب
الصيام واجبه تسعة رمضان** والنذر وكفارة اليمين والظهار والقتل
والتمتع والاحصار والجزاء والفدية والغاشر التطوع واما يجب صوم رمضان على المكلف المسلم
فيجب برويه الهلال وتواتر الخبر بروية وشهادة عدلين ولو امراتين وبلفظ الخبر مع التحرز

Copyright © King Saud University

لا باحد ولو مع الغيم وبالحاكي ولانبس وجوبا وبقول القاضي والمفتي جوازا الاصح لى ان اوله كذا
ولو في الصحو ان عرف مذهبه وبنقله عن الحاكم للغايب اثنان لان قال وانه فكغيره **وتصوم**
وجوبا من سمع رجلا بخبر الرويه موضع راخر لى اخر ومن اخبر على شين وان لم تتم شهاده لغيره
كما يصوم ويفطر سرا من راى هلال رمضان وشوال وحده وهلال شوال كرمضان فان غم هلال
رمضان صام حاديا وثلاثين من شعبان وجوبا والثلاثين احتياطا وان غم هلال شوال صام الثلاثين
وجوبا وان عمت شهور صام بالتحري بكثير الهلال وتاخير عن يوم اوله وفي البيض وان راى الهلال
يوم الشك بعد الزوال فهو اخر الشهر فان راه قبله بقي مشكوكا فيصومه احتياطا اخر شعبان
ووجوبا اخر اخر رمضان ولا ينكر على من افطره ويترك الهالك الانكار على مفطريه بعضي ذلك
وان كل مجتهد مصيب وانه لا انكار في مسايل الاجتهاد وان الامام لا يلزم في العبادات التي ليس فيها
قوة امره وان المفتي يا حد فتيه بالاشق ويفتي بالاخف وقد يكون رمضان تسعة وعشرين ولا
صوم يوم الشك ولو صامه الامام بالمستحب ولو بلا ورد خلافا لاحمد بن حنبل وعمر و ك و س والنخعي
والنخعي وهو ثلاثون شعبان مع مانع من الرويه ويصومه بنيه مشروطه فرضا ان كان من رمضان
والا فنذرا او قضاء او نفلا او ما شاء فان بان منه اجزاه فان قطع به النيه اثم ويجزيه لا لو خير بينه
وبين غيره فبان منه ولا بنيه شعبان او تطوعا او مشكل بلا نية الا قبل الغروب فينوي فان اصبح يومه
مشكلها ان منه نواه وعند م مشكل لا صوما وان اصبح يومه مفطرا ثم بان منه امسك كالاكل ناسيا
ولو نوى يوما من رمضان لغيره لم يصح ولو نواه قبل الغروب صح **فصل** انما يصح الصوم بالامساك
عن المفطرات والنية ويجددها في رمضان لكل يوم خلافا لمولك **والمهدي** و الطبري وك وص
وانه من رمضان لا الفرضية ولا التبييت فيجزي من النهار ولو بعد الزوال كالنفل ومعين النذر
لا القضا والكفارة ونذر صوم يوم غير معين **ووقت** وجوبه طلوع الفجر واخره الغروب
وندب ترك ما يفسد عند الشك في طلوع الفجر فان طلع وهو مع الطا او في فيه طعام فنحاه والقاه
لم يضره ما لم يستمر وتقديم الفطر على الصلاه لمن تشغله الجوع عنها والاخير ومن تسحر شاكا في الفجر
صح صومه ما لم يتيقن الخطا ومن افطر شاكا في الغروب فسد ما لم يتيقن الاصابه واسير الغفاه
سالهم عما التبس عليه واسير الكفار ان لم يميز الليل من النهار سقط عنه الاداء وان ميز صام بالتحري
والتبييت والشرط فان وافق شهر رمضان او شهرا بعده اجزاه لا قبله وان وافق شوال واستوا عددهما
قضى يوما وان نقص شوال فيومين وان نقص رمضان فلا شي وان صام الحجة وعددهما استوا قضى
اربعة وان نقص فخمسة وان نقص رمضان فثلاثه وان صام غيرهما اقضى ورمضان تاما زاد يوما
وندب ان يزيد في عبادته ويكثر تسبيحه وذكره بكرة وعشيا ويعجل ليلا سهو فيفطر

وعند المضمضة ويستنشق واخراج ما بينها ويجوز من الغبار والذباب وما جمعه السواك
من خلاف ريقه وان يستاك ولو برطب ومبلول وبعد الزوال **ويكره** مضاجعة
اهله ومقدمات الجماع سيما الشاب والحجامه ان خشي ضعفا ومضغ العلك لمن لا كان
او مومبا وثنا والوصال وبينه محظور **فصل** يفسده ثلاثة **الاول** ما وصل الجوف جارا
في الحلق من خارج مما يمكن الاحتراز منه ولو مكرها اله بفعل الا الوا وجرح ونا شيا وما لا يوكل كحصاة
ودرهم ومن ما المضمضة ولو للصلوه وفي الثلاث وللصلوه فرض وان لم يبالغ ومن تبخر فيا بالنهار
وبقيه لحم بين اسنانه يمكن بذله وريق اخذه بيده ثم ابتلعه ونخامه وقي رجعا عمدا واستدعاها
وامكن بذل النخامه باللسان من محل الجا **الثاني** الوطء ولو ناسيا ولم ينزل وفي بهيمه **الثالث**
انزال المني في اليقضه بنظر او لمس او تقبيل او فكر لانها لا تصل الجوف كالذوق بطرف اللسان ووضع
الطعام ولا بكره والكحل والذرور وصب الدهن في الاذن ولو وصل دماغه وفي الاحليل ولو كثر
او وصل باطنه والحجامه والمضمضه ونش البدن بالما والغوص ولا بما وصل الى الحلق كالحقنه
وجايفه دون ما يصله وطعنه وصلته ولو استقرت او طعن بعضها او باحجاره ولا بما وصله
من الحلق لا من خارج كالريق وان كثر بكره او اخرجه على لسانه ثم ابتلعه وكالقي والنخامه ان
لم يرجعا او رجعا بغير قصده ولا استدعاها وكالبلغم الغالب او النادر اليسير وان تعمده ولا
جامع الضعاف والاحتراز منه متعذر كدخان وان كثر وغبار لانه كثر ولو تعمدها وكالذباب
والحصاه والبرده والقطره وقد فتح فمه للتثاوب او لا انه لا يدخلها وكلما يبقى من المضمضه ومن لحم
بين الاسنان فعز اخراجه ومضى مع الريق وكالهلال اليسير ايضا وكان اوجر طعاما او شرابا
كرها او دخلا بغير فعله وكان جومعت نايمه او مجنونه جنونا عارضا ولم تعلم الا بعد ان علمت فطلا
وعلت او مكرهه ولا بالاحتلام نهار الصيام والمدي لشهوه او اصبح جنبا ولو عمدا ودعت الاحتلام لحايض
طهرت ولم تغتسل فلو نوى الجنب الغسل حتى تم الشهر قضا الصلوه لا الصوم ولا بما يعترض من صرع
واغما بعد النيه ولم يحدث مناف ولا بنيه قطعه كالصلاه والحج والوضوء لا بالكبيره **ويجب**
بافساد صوم يوم من رمضان عمدا الامساك والقضا والفسق والتوبه والقضا **وندب** الكفاره
ككفاره الظهار بالترتيب عند الهادي وم واوجبها القسم وط في الوطء مطلقا وفي الاكل عمدا
بالتخيير ويكرر بتكرر الوطء في الايام لا في اليوم ولو مرض اخر يومه او حاضت او سافر فيها اعتبار
الابتدا والانتهاء ولو اكل عمدا ثم جامع فاوجبها ح ونفاها ش وعليها ايضا كفارة وغيرها
ان اكرهها ويوخذ من خبر المجامع مسايل **احكام** جواز الجزع تدما على المعصيه وانها مرتبه
وصف صاح وواجبه وامره بالكفاره خاص او بعفا الكفاره في ذمته لانه فقيرا واكل الفقرا

Copyright © King Saud University

الرسول عليه السلام وكفر بما اعطته الزوجه وان الامام يعين من لزمه عزم في معصيته اذا تاب وان المستفتي يستفصل مجمل سوال السايل وانه يعمل بقوله انه فقير وانه لا تبرع في حقوق الله تعالى لانه قال خذ هذا وتصدق به فلكه قبل والله اعلم **فصل** والمسافر ولو بعد العجز او المريض وصاحب العطش والهم العاجز عن الصوم والحامل والمرضع خافتا على الجنين والمرضع يجوز لهم الافطار ويكره لهم الصوم مع خشية الضرر ويحرم مع خشية التلف وكذا المكره **ويجب** الفديه من راس المال على من افطر لعذر ما يوس الزوال والقضا اذا لم يمت وفديته اذا تعذر القضا من الثلث **ويستحب** الامساك اذا زال العذر وقد اكل والمجنون والصبي والكافر اذا افاق وبلغ واسلم لا يلزمهم الامساك ويستحب القضا اذا كانوا قد اكلوا وفعلوا ما ينافي الصوم وان لم يستحب التمام ولا يجب الامساك على من افطر في صوم القضا الا النذر المعين كرمضان قال الامام ويفسق اذا افطر لغير عذر فيهما **فصل** ومن ترك الصوم بعد وجوبه عن مستحل الترك وجب عليه القضا وكذا الوجين رمضان او بعضه بعذر التكليف ويقضي متحريا من لم يحضر ما فاته من شهور رمضان اذا لم يعلم وقت البلوغ وان علم وجب العلم ومن افسد التطوع لم يجب عليه قضاه والاولى في قضا رمضان ان يكون مجتمعا ويجوز متفرقا ومن لم يقض ما فاته حتى دخل عليه رمضان لزمه القضا والفديه وهي الطعام مسكين عن كل يوم وفي المنتخب القضا فقط وع او جب الفديه على من افطر لغير عذر واسقطها عمن افطر لعذر قال الاخوان وهو خلاف الاجماع قال المنتخب ولا يكرر بتكرر الاعوام واحد قولي ش يكرر ولو مات اخر يوم من شعبان لم يلزمه فديه رمضان لانه لم يخل ويحتمل لزومها لانه في الحقيقه متعذر عليه ويجوز بكره قضا رمضان ايام التشريق ولا يجزي في العيدين قال م ولو نذر صوم العيدين جاز ولا يصوم احد عن احد خلافا للناصر والصادق والباقر واين عباس ويجب امتثال امر الميت ان قال صوموا او كفروا عني وان قال خلصوني من صوم وللخلاف ويجب الوصيه بكفارة الصوم ولو لم يكن قد تعين القضا وكذا الحج لا الصلوه ومن ظن ان عليه لا يزول كفرا او صابا لكفير والا سقطت **باب شروط النذر بالصوم التكليف** والاسلام واللفظ وان يكون مما يصح صومه لا النيه والحريه ولا ذكر الله فلا يصح ان ينذر بصوم ايام حيضها ويصح ايام العيد والتشريق فان قال علي صوم امس صام اليوم الذي اسمه كاسمه ندبا ويصوم اليوم الثاني ندبا من قال لله علي صوم يوم يقدم زيد فقدم في يوم قد اكل فيه وان قدم ليلا صام اليوم الاتي ندبا وان قدم ولم ياكل لزمه صومه وتردد ط في قضا اليوم الذي يقدم فيه الغايب وقد اكل فيه ولا يلزمه الا صوم ما بقي من السنه اذا قال لله علي صوم هذه السنه خلاف ما لو نوى بالسنه وستين يوما ويعتد بذي من قال لله علي صوم يوم النحر او يوم الفطر او ايام التشريق ويقضيها ولو صامها اجزى عند م والمرتضى وع وح وتردد ط فيه ويصوم من ثاني من ثاني شوال ثلثين يوما من قال لله علي ان اصوم

شهرا يوم الخلاص من كذا اذا تخلص اخر يوم من شعبان ولو قال يوم يقدم فلان فقدم في رمضان صام يوما بعد اول يوم من شوال وتقدم ايهما شا ان قال يوم يقدم ويوم الخلاص من كذا وحصلا في يوم واحد وما اوجبه العبد والمدبر وام الولد في دمتهم ان منعهم سيدهم من ادايه **فصل** اذا نوى في نذره الصوم التابع وجب فان فرق لغير عذر استانف وكذا العذر الذي يرجى زواله وزال عند م ولا يجب عند ط وع ولا يجب الاستيناف اذا لم يرج زواله وزال وان لم ينو التابع فان كان معينا نحو رجب وجب التابع وما افطر لعذر او لغير عذر قضاه كرمضان وغير المعين نحو عشره ايام او شهرا والاسبوع لا يجب التتابع ويلزم في الاسبوع او الشهر عند م ومثله حصل ص زيدان قال كاملا ولو نوى سنه معينه لزم التابع وقضا رمضان والحيض والعيد قيل وم لا يوجب قضا شي من ذلك وان قال سنه غير معينه لزم اثني عشر شهرا عددا لا بالاهله الا ما الحرم ولو قال علي صوم يقدم فلان ابدا فقدم في يوم الاثنين مثلا لزمه كل اثنين ويقضي ما صادف العيد والتشريق وان الاثنين اليوم الذي يقدم فيه صام بنيه القضا والنبيت اليوم الذي يستقر عنه ليلته وفي الاسبوع الثاني اليوم الذي قبل ذلك ثم كذلك يرجع القهقرى **باب شروط صحة الاعتكاف** النيه والصوم وترك غشيان النسا والليث في مسجد ولو امراه بكره لها للشابه وقال زيد وابو ح في بيتها واقله يوم ويفسده نهارا ما يفسد الصوم والخروج لا لعذر والوطي وانزال المني في اليقظه لشهوه ولو ليلا ويصح الجنابه مطلقا ومعينا كيوم او شهر او اسبوع او يوم كذا او شهر كذا فان نوى النهار دخل قبل الفجر وخرج بعد الغروب والليل دخل قبل غروب الشمس وخرج بعد غروبها ووجب متتابعا ان قال شهرا قال م ويصح استثنا الليالي بالنيه ومن نذر اعتكاف عشرين يوما دخلت الليالي وان نذر عشرين ليله تبعتها الايام ويصح استثنا الايام عند الكرخي فيبطل قال م ولا يصح ولا يلزم شي ان قال الليله ويلزم ليلتان مع اليومين ان قال يومين ويومان مع الليلتين ان قال الليلتين ولو قال لله علي ان اعتكف الجمعه لزم كل جمعه ان اراد الكل او لا نيه وان اراد العهد لم يلزم الا تلك المعهوده وكذا ان قصد التكثير غير واو من فاتته الجمعه التي نذرها اعتكف جمعه اخرى استحبابا ومن اوجب اعتكاف رمضان ففاته قضاه ولو في رمضان المستقبل وقال الكافي والوافي في غيره لان الصوم قد وجب بالتبعيه واجزه المعتكف على من اوصى به بعد الموت من الثلث كالحج والمملوك والمدبر وام الولد اذا اوجبوا اعتكافا كان في ذمتهم اذا منعهم السيد ذلك ولو اذن لزوجته ومملوكه بالفعل في النفل كان له الرجوع ولو شرعا وان اذن بالايجاب فله الرجوع قبله وبعده اذا اذن لوقت معين فليس له ولا لها الرجوع وغير معين واوجبا فكذا ايضا وان احتمله المنع لان حق الادمي مقدم وفرقت الحنفيه بين الزوجه والمملوك فاجاز في المملوك دون الزوجه لان منافع البضع حق لها والزوج حق فيها فالاذن اسقط حقه بخلاف المملوك فمنافعه باقيه على ملك مولاه ولانه لو ملك الزوجه شيا من ماله ملكته بخلاف العبد فلا يملك

فصل

Copyright © King Saud University

وله ان يخرج للواجب والندب وما لابد منه والطيب وان انهدم المسجد او خاف او اكره على الخروج انتقل
مسجد اخر واذا حاضت في ايام اعتكافها الواجبة خرجت حتى تطهر وتغتسل ثم تعود وتبني ولا
يجوز له الخروج لغير عذر وان خرج فسد ولعذر في طريقه قليل يستدرك وفي وسطه لا يفسد الا الاكثر

وندب له ترك البيع والشرى في المسجد والتحرز من كل قبيح وخصومة وجدال بالباطل
واشتغال بما لا قربة فيه ويندب في قراءة والذكر والدعا والاستغفار ومن نذر ان لا يتكلم اخذا باعتكافه
فعرض له ما يوجب الكلام كرد السلام والامر بالمعروف ونحوه تكلم ولزمته الكفارة وان كان
مباحا فله التكلم ولا يلزمه شي ومن حلف لا تكلم فعرض ما تركه معصية وجب الحنث وعليه الكفارة
وان كان مباحا لم يلزمه الكلام فان فعل لزمته الكفارة

فصل ويستحب صوم الدهر
لمن افطر العيدين والتشريق ما لم يضر بجسمه ورجب وشعبان ويصله برمضان قال القسم ويفصل
بيوم قال الاخوان ما لم يكن يوم شك وايام البيض ثالث ورابع وخامس عشر من كل شهر وستة ايام بعد
رمضان والعيد ويوم الخميس اول الشهر والاربعا وسطا والخميس اخرا والاثنين والخميس ويوم عاشورا
ويوم عرفة لا الجار وورد في ذلك والمتطوع امير نفسه ولا ينعقد الجمعة بالصيام وتلتمس ليلة القدر
في تسع عشرة واحدى وثلاث وخمس وسبع وتسع وعشرين من رمضان الى ها هنا من فصل والمسافر
لغير صاحب الكتاب لكنه قد نقضه وصححه وقرئ عليه واجازه رحمه الله ونفع به وغفر له وللمسلمين امين

كتاب الحج شرايطه تنقسم فيها الوجوب خمسة
البلوغ والعقل والاسلام والحرية والاستطاعة وشروطها للمستطيع من بينه وبين مكة او عرفة بريد فصاعدا
خمسة **الاول** الزاد وهو ان يملك فاضلا عن المنزل واثاثه وخادم لا يستغني عنه وثياب الابدان
كفايته وزوجاته وخادم لا يستغني عنه والطفال وابويه العاجزين ذاهبا وايبا غير معول على كسب
وسوال ولو اعتاده ولا يجب ان يكون له بعد رجوعه مال ولا ضيعة وان كان وحده عول على الكسب
ايبا لا ذاهبا لا على السوال والزاد شرط للزوم في الذمة لا للصحة ويصح الفرض من فقير وان اتلف المال
قبل مضي وقت يمكن فيه ان يحج ويعود فلا وجوب لان مضي اشهره وهو في ملكه شرط للوجوب
الثاني الراحلة ملكا او كراء كالفلك ولو قدر على المشي خلافا للقسم والناصر واحمد بن يحيى و ض بالله
الثالث صحة البدن بحيث يستمسك قاعدا على راحلته ويحمل لا مضطجعا ولو احتاج للركوب
والنزول معينا فالمغصوب الايس لا حج عليه بلا ان طرى بعد الوجوب ويجزي في مونة غيره بخدمة
او غيرها وتجب قبول المال من الابن لا غيره كالصلوة والزكاة والصوم ولا يسقط الحج بما يؤدي
اليه من تعب البعض كالجهاد **الرابع** امن الطريق على النفس والمال الا ما اعتيد للرصد ونحوه والغز
مع غلبة السلامة كالبر **الخامس** قايد واجرته للاعمى وعليه ان يحج ان وجدها **ومنها**
للاذى محرم لنسب او رضاع مسلم مميز في بريد فصاعدا للشابة فان طلب نفقة تجدها وجبت وحلت له ولو لم

يكن سواه وان امتنع لم يأثم ولم يلزمها تزوج من يحج بها كالاجنبي الناكث لقضا الدين وفي ان اجرته
شرط وجوب او اداء خلاف وتحصيل ط للمحي ان المحرم شرط للوجوب ولو حضرها الموت حل يمكن منه لزمها
الوصية على القول الاول **ومنها** الوقوعه عن فرض الاسلام الحرية والاسلام والتكليف فلو حج فقير سقط
فرضه ومتى كملت الاستطاعة تضيق الادا الا لامر وهو ثلاثة **الاول** ان يحتاج المال لنكاح يخشى بتركه العنت
فيقدم **الثاني** الدين فلو ملك ما يكفي له او للحج وجب قدم الدين ان طولب به والمظلمة لمعين قال ابو مضر
اولا وخالفه م فان حج اجزاه واثم كالوحج بمال حرام او وقف او طاف على جمل مغصوب او ثوب **الثالث**
الجهاد ان عينه الامام او لم يستغن عنه كمن قتل رجلا وورثته صغار او كبار فانه يخرج للجهاد ويوصي
بالدية فان كانوا كبارا ان لم يمر بقتله عامة المسلمين خلاف طاع الكبار فلا امر بتاخير الحج لهذه الثلاثة
ولا يسقط بالحج متى تمكن والا او اوصى وحيث لا امر تضيق الادا بنفسه فان اخر لا لعذر او لعذر يرجى زواله ومرض
وزال او حبس لم يجزه وكذا ان لم يزل عندم و ط وقال احمد ومحمد ابنا الهادي و ح يجزيه وكذا ان كان ما يوئسا
وزال خلافا لهم و ص والكرخي فان لم يزل اجزاه ولا يمنع زوجته حجة الاسلام ان تاخر بها المحرم كالصلوة
ولو اول الوقت والصوم ولو في السفر وقضا رمضان وكفارة قتل الخطا وندر متقدم على النكاح لا صوم اليمين
والنذر الا ان يكون الحنث قبل النكاح وسنعها حيث لا تحرم او امتنع والنفل بالقول معتكفا او نقضت احرام كل
او تخطو بطيب وتقبيل كما يمنع العبد ثم الهدي في المتعدي فيه على المتعدي كالعبد بغير اذن مولاه وهي
في النفل بعد المنع عن الاحرام وفي الواجب ولا محرم او امتنع وقد علمت انه شرط وممتنع وما عدا ذلك غير متعدى
فيه فان نقض فعليه وان منعها المضي فقط بعث محصرة فان سبق بالنقض اهدا عنها وان سبقت اهدت
واذا اهدى عنها اعتزلها ندبا الى يوم النحر لا ان امتنع اليه وعليها مع قضا ما احرمت له عمرة ومن بلغ
او اعتق او اسلم ليلة عرفة بعض المواقيت لو احرم منه لحق بالوقوف تضيق عليه وان كان بمكة ومسجدها
وان كان بمنا او لموضع يمكنه ان يصل مكة ويحرم منها ثم يدرك الوقوف وصلها ندبا لتكون حجته مكية
اذا فاته احرام الميقات فان احرم موضعه جاز كما لو فدر فوات الوقوف بوصول مكة وكذا لو كان
ذلك اليوم عرفة او ليلة النحر ولو كان الصبي والذمي قد احرما جدداه الا العبد فيمضي به ولا يقع عن فرضه
واذا فسخ احرام عبده فعليه القضا والهدي متى عتق ولا يجب الحج الا مرة الا ان يرتد ثم يسلم فيعيده والا اذا
حج كافر نصرانيا او وثنيا ثم تاب فيعيده

فصل اشهره شوال والقعدة والعشر الاول من ذي
الحجة مع العاشر لا باقيه فلو احرم في العاشر للغا بل صح فمن احرم قبلها اثم قيلا الا ان يأمن الاحلال وانعقد
لما احرم له كقبل المواقيت والمعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق والعمرة كل وقت وتكره في
اشهر الحج لغير متمتع وقارن

فصل مكان الاحرام للمدني ذو الحليفة وللشامي الجحفة وللنجدي قرن ولليماني يلملم وللعراقي ذات عرق وهي لساكنيها ومن ورا الى الحرم كما لا يلزمهم
احرام لو ارادوا دخول مكة الا النسك ولمن وراها من ميقاته غيرها ومن دونها احرم من حيث

حتى يحاذي احدها فان جهل تحرى والتقديم عليها افضل وللمكي الحرم والحل للمعتمر كالتنعيم وعايشه
والبخزه والجعرانه ولمن داره بين مكه وهذه المواقيت داره ولا يجوز مجاوزة المواقيت لدخول مكه
لنسك اولا الا باحرام اما مقيد بالحج او عمرة او مطلقا فيصرفه الى احدهما ولا يقع لفرضه ولو مكيا قد خرج عنها
ثم اراد المضي بها الى مكه الا من كثر سفره كحطاب وحمال وحشاش ولبان في الشهر مرة والامن ... داره فان
خرج عن الميقات ثم اراد مكه مار ببستانه وان نوى اقامة عشرة ايام بجده فلا احرام عليه ومن دونها بيني على ان
توسط الوطن يقطع السفر لا والا فاني اذا جاوز الميقات لا لدخول مكه فلا شي عليه ان توسط الوطن ثم لو ارادها
احرم من مكانه ولا دم عليه قال ض بانه الان يكون نوى اقامة عشرة ايام ثم ارادها وفي الكافي لا يجب نوى
السفر لا ما لم يرد نسكا ومن اراد مكه لنسك فجاوز الميقات من غير يحرم فان عاد قبل يحرم فاحرم منه
اراق دما ندبا فان رجع بعد ان احرم فوجوبا وكذا ان لم يعد واحرم مكانه او لم يحرم فقد لزمه الاحرام
واذا لزمه في عامه لفرض الاسلام او غيره سقط عنه ولو بعد التحول سلده نواه ام لا وان حج من قابل لم يجزه
عنه ولو نواه ولا دخله واذا دخل الذمي مكه ثم اسلم واحرم صح احرامه ولا دم فان دخلها عبد بلا
احرام عن سيده ثم اذن له فاحرم اراق دما ندبا في الوافي ووجوبا في الكافي **فصل لا ينعقد**
الاحرام بالنية فقط خلافا للشافعي ومالك بل لا بد معها من ذكر كالتلبية
او غيره من تعظيم الله او تقليد هدي بان نعقد او با خراز الا بالبعث والتجرد والتوجه لا بالذكر فقط فلو نوى
حجا ولبى بعمرة او نعم او عكسه عمدا او غلطا لزمه ما نوى فقط ولا يجب مع النية التلفظ بما نوى من حج او عمرة
لكن يسن التلفظ بها فان نوى الاحرام فقط وصرفه الى ما شاء من عمرة او حج لا الفرض ولا يقع الفرض الا بنيته
لا بنية النفل او النذر ولا ان نوى الحج مطلقا ولو نوى كاحرام زيد صح فان جهله فكمن نسي ما احرم له فيقرن
ويطوف ويسعى لها وما احرم له ولا يعتبر ولا محظورا ثم يستقبل الاحرام بنية مستقبل وطيه ان لم يكن حاجا
ولا معتمرا البلاد خل بحجة على حجه ثم اتى باقي اعمال الحج و... الاحرام يلزمه بما ارتكب دمان وعليه
دمان بدنه لجواز القران وشاه لترك السوق ان كان قارنا او لترك التقصير من النسكين ان كان متمتعا ويقع
عن فرضه ان كان اللبس في انواع الفرض لا ان جهل الفرض او نفل حج او عمرة ومن بعث هديه مع قوم ...
لهم يوما التقليد صار محرما فيه وان لم يسر الحجر حابر وهو يدل على هذا وعلى وجوب التقليد وتحريم
المخيط وان الناسي لا شي عليه وان التغطيه محرم وانه يتلف المال لصيانة العبادة عن النقصان وان النسيان
يجوز على الرسول في الشرايع وانه لا يجوز ان يستمر عليه النسيان ومن احرم بحجتين او عمرتين وجبا ورفض
واحده ثم سعي الحجة في القابلة والعمرة بعد تمام الاولى وقيل الرفض يمضي واجب ما ارتكب وعليه دم للرفض
واذا دخل على الحجة حجا او عمرة وجبا وقضاهما كذلك ودم ان ادخل على عمرة عمرة فكذا او حجة فالى
صار قارنا وقيل ان فضلها صار الوقت رفض العمرة وقيل الحجة **باب المحظورات**
نهي المحرم عن اشيا منها الرفث وهو الجماع واللفظ القبيح المستشنع **وعن الفسوق**

سيما الظلم والتعدي **وعن الجدال** بالباطل **وعن** ان يتزوج او يزوج حلالا لا ان يلبسه او يخلعه
وسطلان كان الزوجان معا محرمين او احدهما او وكيلهما **وعن الكحل** الا بما لا زينة فيه ولا طيب
وقول الفحش منا ولد **وعن لبس** مزعفر ومعصفر ومورس ولو امراه **وعن الحلي** وخاتم الذهب
وعن الدهن بما فيه طيب ولا شي في ذلك سوا الاثم الا الدهن بما فيه طيب وكذا المزعفر والمورس فيجب
الفدية **وعن لبس المخيط** للرجل فلو لبسه ناسيا او جاهلا شقه وخرج منه وعليه الزمه دم ولو دون
يوم او ليلة لا الناسي والجاهل خلافا لا ... **وعن** تغطية الراس بما فيه او عمامة
او قلنسوة او يد الا عند مسحه ونومه وغسله وحكه **وعن الخفين** فان فقد نعلين قطعهما من
اسفل الكعبين **وعن السراويل** فان لم يجد ازارا لبسه واحترز به فان عثر فقعد فان عثر ابتا لبسه
وعليه فدية فان عدم رداء ارتدى بكمي القميص او جانبيه **وعن** تغطيه وجهها بنحو برقع ونقاب
لبن احرامها فيه والرجل في راسه فقط **وعن التطيب** ولو في دواء ومن وقت حله **وعن** شم الطيب
ومنه في الرياحين فلا يقف في بيت عطار ولا ياكل طعاما من عفص الا ان هبت النار ريحه ولا يلبس
مجمرا بعود **وعن الخضب** وتقليم الاظفار **وعن** قتل الصيد واصطياده والاعانة عليه والاشارة
والافزاع والدلالة وشرايه واستاكه في منزله ويزول ملكه عنه ولو في بلده ويبقى له فيه حتى يعتبر ملكه
مما خلع مع بقائه ولا شي على من اتلفه قبل الاحلال **وعن** اكله اصطياده هو او غيره محرم او حلال له او لغيره
وعن قتل القمل وما امن ضرره من السباع **وعن** القبلة واللمس والمباشرة الفاحشة **وعن** جز
شعر نفسه او محرم فان جزه طوعا فالفدية على الحالق لانه استمتاع وقيل على المحلوق لان الراحة
حصلت له ولمن بدنه معه وذبح وقيل يتكرر وان جزه كرها او حال نومه فعلى الجاز وقيل على المجزوز
ويرجع على الجاز وان جز حلال شعر محرم طوعا فعلى المحرم كرها او حال نومه على الحالق وقيل صدقه
وعلى المحرم فديه **وعن** ابانة شي من حلقه **وعن** قطع شجر اخضر غير مؤذ ومستنبت اصله في الحرم
نبت بنفسه او بنبت للنبي وزعيه ولو غير مكي وكذا الحلال فلا يحرم على المحرم قطع الحل ولا في الحرم اليابس
والموذي كالعوسج وما له شوك ولا الاذخر ولا ما فرعه في الحرم ولا ما بنيه الناس للقطع كالزرع
والبقل والقصب والريحان وذبيحة لصيد منه حرام عليه وعلى الحلال فان اضطر اليها والى الميته
اكل الميته ان امن ضررها والحلال يخير وكذا ذبيحة الحلال صيد الحرم **فصل** وله ثم الفاكهه
وقتل الفاره والحداه والغراب والحيه والعقرب وكذا ساير ما خشي ضرره من السباع والبق والبرغوث
والذباب وعض ... موذ وازالة شوكه ولو بدم فلو ابان لذلك جلده فدم وان يحتجم ويفتصد ولو قطع
لاجله شعرا ستر او صدقه وان ظهر اثره فدم وقلع سن موذ ولا يلزمه دم ولبس مصبوغ بالسواد

وخاتم فضه وان يستاك ويغتسل حسده وراسه بلا غسل ويتظلل بالعماريات والمحامل والمنازل
ولا يعصب راسه اجنب وان يغطي المضطر حينئذ بخرقه وان يشد الهميان وان يغسل ثيابه فان تيقن
تلف دواب بها تصدق بقدرها وان يحك جسده وراسه برفق وان يذبح النعم والطيور الاهليه ولو تو
حشت لا الوحشيه ولو استانست كحمار الوحش والظبي والنعامه وما تولد بين وحشي واهلي فله حكم امه
والكحل بما لا زينه فيه ولا طيب كالصبر والدهن بالزيت والزوج في خلق والرجعه والشهاده وتقريد
البعير

باب صفة الحج ...

لمريد الحج تجديد التوبه وزيادة ارحامه وتطييب
نفوسهم واستجلاب ادعيتهم وحمل زاده من اطيب كسبه وان يتخلص من كل واجب وان يصلي عند
الخروج ركعتين ويكثر الدعا كما لكل مريد سفر فاذا وصل الميقات قلم ظفره ونتف ابطه وحلق عانته
ثم غسل بدنه ان وحدها والا تيمم ثم لبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ويجوز الزياده وان يلبس مخيطا
مالم يكن عليه حين احرم وان يستبدل بثوبي احرامه وان يلبس خلالا مما احرم فيه ولا يطيب ثوبي احرامه
ويتوخاه عقيب صلاة فرض وان لم يتفق صلى ركعتين ثم اذا احرم واهل فيقول اللهم اني اريد الحج والقران
القران بين الحج والعمره والمتمتع العمره متمتعا بها الى الحج ثم يقول الجميع فيسره لي وتقبله مني ومحلي
حيث حبستني وله الحل ولو لم يشترط وعليه دم الاحصار ولو شرط ثم يقول احرم لك بالحج شعري وبشري
ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك
لك لبيك ذا المعارج لبيك حجا لبيك ثم يسير ملبيا مهللا فاذا رأى مستغفرا فاذا استووا بالبيدا استانف التلبيه
وكلما علا نشزا من الارض كبر وكلما انحدر لبا ولا يقطع التلبيه الفينه بعد الفينه ماشيا وراكبا وعقيب
النوم والصلوات وعند الاسحار فاذا وصل الحرم غسل بدنه ثم يقول هذا حرمك وامنك الذي احترته لنبيك
وقد ابتناك زاحين فاذا دخل مكه خير المفرد والقارن بين تقديم الطواف والسعي وبين تاخيرهما
حتى يعود من منا ويقول عند نظر الكعبه اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام
العايذ بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واخصني بالاجزل من نوالك والوزر وما ولدا والمسلمين
والمسلمات باحياز الارضين والسموات فان شاء قدمها دخل المسجد متطهرا مغتسلا بدنه ثم اتى الحجر الاسود
فاستلمه وقبله ان يمكن ويبدا بالطواف منه قايلا بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
جاعلا البيت عن يساره ولو عكس اعاد كخارج المسجد فاذا وصل الباب قال عنده اللهم البيت بيتك الى اخره
فاذا اتى الحجر قال طابقا رب اغفر وارحم الى اخره ويكرره ويسبح ويهلل ويصلي على النبي واله ثم ياتي
اليماني فيستلمه وكذا سائر الاركان وما يعذر اشار اليه بيمينه وقال استلمنا وشرا زينا اتنا في الدنيا
حسنه الايه فاذا وصل الاسود ثم شوطا ويطوف كذا سبعه مبتديا بالاسود ختاما به ويرمل في الثلاثه

الاولى ويمشي في الباقيه ولو ترك الرمل في موضعه لم يقضه موضع المشي فاذا وصل في السابع المستجار
بسط على البيت يديه والصق به بطنه وخديه وقال اللهم البيت بيتك الى اخره ولا يهرول المراة طايفه
وساعيه ولا تزاحم الرجال ولا تستلم في الزحمه بل تشير وتخفض صوتها بتلبيته ويقف اسفل الصفا والمروه
ثم يصلي ركعتين فرضا وراء مقام ابراهيم عليه السلام في الحمد في الاولى الكافرون وفي الثانيه الصمد وان عكس
او غيرهما جاز وان نسيها صلى حيث ذكر ثم استقبل الكعبه ودعا بما احب ثم دخل زمزم وشرب
منها ثم خرج منها من بين الاسطوانتين المكتوب فيهما فاذا علاه توجه الكعبه ودعا بما شا وسبح
وهلل وصلى على النبي واله وقرا الحمد ودوات قل وايه الكرسي واخر الحشر ثم ليقل لا اله الا الله وحده لا شريك
له نصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله اللهم
اغفر لي ذنوبي وعفا وزعن خطيتي ولا ترد في خايبا يا اكرم الاكرمين واجعلني في الاخره من الفايزين
ثم نزل فاذا حاذا الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد هرول حتى يحاذي الميل المنصوب اول السراجين
ثم يمشي حتى يصل المروه فيدعوا عليها كذلك فذلك شوط ثم يعود الى الصفا كذلك سبعه اشواط فالى
المروه شوط والى الصفا شوط وصعودهما هيئه لا تجب فاذا كان يوم الترويه سار ملبيا الى منا والاحب ان
يصلي بها العصرين والعشايين ويبيت فاذا اصبح يوم عرفه صلى بها الفجر ثم سار الى عرفه ملبيا ندبا
فنزل بها وصلى العصرين جمعا ولو منفردا ثم وقف ذاكرا مهللا مستغفرا داعيا لنفسه وللمومنين
وكل عرفه موقف الا بطن عرنه فلا يجزي به ولتدن من موقف النبي صلى الله عليه واله بين الجبال ندبا **ووقت**
الوقوف من الزوال الى فجر النحر ولو نايما او مجنونا وحايضا وراكبا معفوا بالليل والنهار
والجمع اجب فلو دفع قبل الغروب فدم ثم يفيض ملبيا نحو مزدلفه بوقار وذكر واستغفار ولا يجزيه
صلاة العشايين الا حتى بها العرب وجمع بينهما باذان واقامتين ثم يصلي بها الفجر وخرج منها قبل
طلوع الشمس ومر بالمشعر وحتى لمحسر فاذا وصل مناخ حط بها رحله واتى حمرة العقبه فرماها
بسبع حصيات كالانامل مرتبا فلو جمع اعاد الكل ويكبر مع كل حصاه ويقطع التلبيه عند الاولى لا
عند نفد ويدب كونهما من مزدلفه وغسلها وتركها في دست الدنيه والرمي بالمنا وماشيا وجار راكبا
وليكن بينه وبين الجمره عشرة اذرع او خمسه عشر ولا يجزي بغير الحجر **ووقت** رمي هذا
اليوم من فجره الى فجر ثانيه ومن الليل للمنسا والحايف ثم ياتي رحله فيضحي ان شا بشا من النعم
فاكل واطعم وتصدق كيف شا ولو باعهما جاز وكذا ياكل القارن والمتمتع من هديهما ثم يحلق
او يقصر وحاجز الموطا كضبيه وطيب ويختص هذا اليوم الرمي والذبح والحلق او التقصير **وندب**
ترتيبها كذا ثم يعود مكه هذا اليوم او غيره من غير ايام منا ولا يبيت الا بها واذا عاد ها طاف للزياره

بلا رمل وحل النسا ووقته ممتد من اول الرمي وهو يوم النحر الى اخر ايام منا وان كان عند قدم
مكه اخر الطواف والسعي طاف اولا وسعى لحجه ثم طاف للزياره ويوم ثاني النحر يأخذ احدى وعشرين
حصاه فيرمي بعد الزوال الى الجمره التي تلي مسجد الخيف سبعا ثم التي تليها ثم جمرة العقبه مرتبا وجوبا
متطهرا مكبرا مهللا مع كل حصاه واقفا داعيا عند الجمره الاولى والثانيه فقط ندبا وفي الثالث كذلك
ثم ان احب النفر نفر وترك باقي الحصا وهو احدى وعشرون بمنا وان شا النفر الثاني اقام الى غد
ورمى كالاولين او نفر قبل طلوع الشمس ووجب بطلوع الفجر وهو بمنا ثم يدخل مكه وقد تم حجه
ويطوف للوداع متى اراد الرحيل وجوبا على غير ذات الدم ومكي ومن فسد حجه ومن فات حجه

فصل وهكذا يفعل المتمتع

الا انه يقطع التلبيه حين يبتدي بالطواف
ثم يطوف ويسعى لعمرته كالمفرد ثم يحلق رأسه كله وشعر بدنه ولو بالنوره والزرنيخ وبالموسى
احب ويجزيها الاصلع والحالق او يقصر من جوانبه ووسطه كالانمله فيحل من كل شيء ثم
يحرم يوم الترويه بالحج ويهل به من المسجد اي مكه ويؤخر الطواف والسعي حتى يعود من منا كالمكي ثم
خرج منا ويفعل كالمفرد الا ان عليه الهدي وافضله بدنه ثم بقره ثم شاه وتجزي البدنه عن عشره
والبقره عن سبعه والشاه عن واحد ولو دين فرضا ولو اختلف كمتمتع ومحصر الا لو بعضهم متطوع
او طالب لحم ولا يجوز نحره قبل احرام الحج فان عدم الهدي صام ثلاثة ايام في الحج اخرها عرفه فلو
حتى قبل وصول مكه عدم الهدي وعدم استطاعة صوتها صامها عند تحرم للعمره وسبعه اذا رجع
الى اهله ولو في طريقه وتابعا فاذا اشترك متمتعون في هدي فضل فيقوموه ثم وجدوه نحروه واسقوا
بالثاني فان نحروا الثاني وهو دون الاول تصدقوا بقدر الفضل فان كان الاول تطوعا نحروهما وتابع
الهدي هدي فلا يشرب لبنه ولا يسقيه فان فعل بلا عذر تصدق بدله فان ضر تركه في ضرعه غير ولم يسع
ضرته تصدق به والهدي في ملكه لولايته اليه فلحسنه تلفه في الطريق يبيعه ويشتري مثله فان نقص
الثمن وقاسه وان زاد تصدق بالفضل وهو في ضمانه حتى يبلغ المحل واليه سوقه ويبلغه محله وحفظه
ورعايته مصلحته وموضع نحره ووقته وفي مصلحته لا يبيعه بلا عذر كالمدبر ولا يحمل عليه الا لحاجه ولا
يركبه ولا عبرة الا لضروره فيركب ركوبا غير متعب ومكه محل المعتمرين ومنا محل الحاجين فهدي
الحج مضمون حتى يبلغ منا فلو نحره في الحرم ايام منا الحسنه للعذا اجزاه لا خارج الحرم ولا قبل ايام منا
ويحرم الاكل من هدي الكفاره والجزى والفديه والانتفاع منه واعطا من نحره جلدا او لحما فان فات
المتمتع صوم الثلاثه الايام صام ايام منا فان فات انتقل الى الهدي وعليه دم وان صام ثم وجد هديا خال
صومه او بعده في ايام النحر ولو بعد التحلل اسفل لا بعد ذلك ولا يجزيه الا بعد نحره الا ان يوكل وان غير

فصل وللمتمتع

المحرم المحرم كالصدقه وللمعتمر اكله خارجه وسعه وهبته
شروط الاول الا يكون ميقاته داره مكيا وميقاتيا ومن بينهما واجازه م وش فعرفها ولا في اشهر
الحج فلزمه وتوجب دم الاساه ولو وصل المواقيت تحتى من خارجها فله التمتع ماله في والاستاك وحكا
ابن الغاسي اجماعهم خلافا للمعتزو وابي جعفر وابن عمر وكلام من اخذ وطنه بمكه بخلاف الحاج **الثاني**
ان يحرم لعمرته في اشهر الحج ولا يصير بتجديد عمرة ثانيه من مكه ولا يكون عند وزوده الميقات معتمرا
عمره احرم لها قبل اشهر الحج **الثالث** ان يحرم لها من الميقات او قبله لا من مكه **الرابع** ان يكون
الحج والعمره في سفر واحد وسنه واحده فمن وذ مكه في غير اشهر الحج ثم اعتمر بها في اشهر الحج
في سفره ومن اعتمر في اشهره واقام بها الى القابله ثم حج او ثم اعتمر ثم حج في اشهره فليس بمتمتع الا ان
يعود الميقات في سفره هذا فيحرم منه بعمره كمن اعتمر في اشهره ثم جاوز الميقات ثم عاد ولم يكن متمتعا بالحج
العمره لانه سفران وان لم يصل بلده **الخامس** نيته وليس من شرطه نيته الاحرام لها بمكه فالقول
م ع والنجراني وح وش خلافا لبعضهم وقيس هو متمتع لانه ليس بمكي ولا دم عليه ليس موجب
الدم مراخه الحج بالعمره في اشهره وكون موضوع الاحرام ان يكون الحج من الميقات والعمره من مكه والتمتع
هو الاستمتاع بعد فراغ العمره قبل احرام الحج بما شا

فصل

وكذلك يفعل القارن وهو من يجمع
باحرام عمره وحج جامعا بلا فصل ولا حل وشرطه سوق بدنه من حيث يحرم خلافا للزيدي وم وح وش
وقال زيد والناصر وح وش

وندب شاه ان يتبعها المواقف كلها عرفه ومنا والمشعر ويقلدها
خفا ونعللها فيتبعها الجلال في الصدق واشعار البدنه فقط بشق في شق سنامها الايمن فيما طاف
وسعى للعمره لم يقصر بل يبقا محرما ثم يطوف ويسعى ثانيا للحج ان شا تعجيلها وان اخر القارن
والمتمتع ذبح هديهما عن ايام النحر لحاه ودما

باب المناسك هي اثنا عشر

الاحرام والوقوف يفوت الحج بفوات احدهما فان التبس يوم عرفه تحرى ووقف يومين
احوط فان وقف يوم الثامن بالتحري اعاد يوم عرفه ان علم فيه لا بعده **الثالث** طواف الزياره
فمن تركه او شوطا منه عمدا او ناسيا لم يفت حج ولا يجزيه شي فيجب بادائه والرجوع له ولو لحق باهله
ويحرم عليه الوطي حتى يؤديه فان وطئ فعليه بدنه وليس له الاحلال ولا يستنيب ولو خشي فوت الرفيق
وان طافه جنب او حائض اعاد ما دام بمكه فان لحق باهله جبر ببدنه فلو عاد مكه اعاده فان عادها
قبل اخراج البدنه اعاده وسقطت وعليه شاه وان طافه محدثا اعاده ودما لا لحبس النوب ولا شي
بتاخيره الى اخر ايام التشريق وعنها دم وعلى من مات قبله الايصا بفعله ويقع عنه طواف الوداع
بعزيمه والقدوم من يوم النحر فلا يحتاج نيه وتجزي الحامل والمحمول وحلف زمزم وفي ظل البيت
داخل المسجد لا خارجه وباقي المناسك لا يفوت الحج بفواتها ويجبر بدم **الرابع** طواف القدوم

Copyright © King Saud University

مع عشر حسن الموسى [illegible]
لا ربيع اول سنة ١٢٠٨
[illegible]
[illegible] العدل والدار
[illegible]
[illegible]

عند احمد حسن محمد
نافذ قلبى
[illegible]
سلم [illegible]

١٢
١٤

فمن تركه طافه ما دام بمكة فان رجع فدم ومن قطعه لفائض كجنازة او مكتوبة او تجديد وضوء استأنف
او صلاة بنى كالسعي الا ان يطول او لا الفتنة فيستانف ومن زاد ناسيا علي ظن ما رفضه ولو شك الطائف سنه
ام سبعة اعاد المبتدئ وعمل بظنه المبتلي فان لم يحصل له ظن اعاد ومن لا يمكنه التحرى بنى علي الاقل كالشك
في الركعة وقال ط الشوط كالركن وقال ص بانه وابن داق وعلى حلبي باني شوط ولا يعمل بظنه
والتفريق بين شوطا وشوطين يوجب دما لانه علم النهي وتركه او بعضه صدقة الا في طواف الزيارة
فتخير به فمن دخل الحجر لمن ترك شوطا في تطوع او في واجب واعاد الكل لا شئ عليه والا فان كان
في الاول فرجع من حيث دخل فدم للتفريق وان استمر لم يعتد به ولا شئ عليه وان اعتد به فصدقة
للترك وان كان في الوسط وعاد فدم وان استمر ولم يعتد به فدم وان اعتد فدم وصدقه وان كان
في الاخر ورجع فدم وان استمر ولم يعتد به فدم وان اعتد فدم وصدقه وان كان في الاخر ورجع فدم وان
استمر واعتد به فصدقه وان لم يعتد به فدم وان اعتد فدم ومن نكس كل طوافه اعاده وان نكس السعي
اعاد او يكره الطواف في الثلاثة الاوقات والكلام فيه وجمع طوافات وصلواتها وراكبا وحاملا
ومحمولا وتراخي السعي عن الطواف الى اخر يومه او غده فان كثرت الايام اراق دما ندبا وما فات
من رملا وهرولة فات ويجب لترك اربعة اشواط دم ولدونها لكل شوط اطعام مسكين **الخامس**
السعي ويجبره دم خلاف ش ويرفعه ابن شاكر دم طواف القدوم عند ابي جعفر وبتركه يرجع له فان تعذر
فدم وان عاد بعذر اعاد ندبا ودم مع الحدث **السادس والسابع** الافاضة من عرفة ومبيت مزدلفة
فيجب دم بالافاضة قبل الغروب وان رجع وبمبيت عشية عرفة **تع** مزدلفة ولو لعذر ولا الدفع
من مزدلفة بعد الطلوع ولا في صلاة العشائين قبل المزدلفة الا لخشية الفوت **الثامن** وقوف
المشعر وبكل المزدلفة كعرفة ويجبره دم **التاسع** الرمي ويفوت بمضي ايام التشريق لا بتأخير كل يوم
الى غده او كله الى الرابع فيرمي ويجب دم لتأخير الكل الى اخر ايام التشريق ولترك كله ولم يتحلل
بكفير ولو مبين والحمرتين سواء البين كالثالثة والثاني والاولى في الثالث ودمان لتبين عبر موالية
كل لليتين متفرقتين ولترك اكثر رميها او مبيتها او مد ابلحم وصاع لحرين وصاع ونصف للثلاث
فاذا بلغ مجموعه قيمة الدم خير مع القضاء بعد ايام التشريق ولو وجد بالاثنين خير ايضا لا بعلم سوا
ضعها الرمة خمسة عشر صاعا او دم لا خرى وبلانين ومن بعذر الاول فلا شئ ويرمي عن المعذور نحو
مرض ولا دم الا ان يفوت الوقت ويجب **العاشر** المبيت بمنى ليلة الحادي والثاني عشر وكذا الثالث
عشر ان غربت وهو هناك غير عازم على النفر ولزم بتركها كلها او لليلتين او ليلة او اكثرها
دم ولثلاث ان غلل التكفير ودمان بترك الاولى والثالثة او مع الثانية ويحل للمعذور والحق النهار
بالليل واباه ط وليلة النحر لمزدلفة **الحادي عشر طواف الوداع على غير**

فمن تركه طافه ما دام بمكة فان زاحم فدم ومن قطعه لعارض كمرخصه او شرب ما او وصه استانفه
او صلاة بنى كالنفل الا ان يطول او لا العذر فيستانف ومن زاد ثامنا عامدا رفضه ولو شك اطاف ستة
ام سبعة اعاد المبتدي وعمل بظنه المبتلى فان لم يحصل له ظن اعاد ومن لا يمكنه التحري بنى على الاقل كالشك
في الركعة وقال ط الشوط كالركن وقال مد بالسته وابن داع وعلى حلبي يأتي بشوط ولا يعمل بظنه
والتفريق بين شوط او شوطين يوجب دما ان علم النهي وتركه او بعضه صدقه الا في طواف الزيارة
فيجبره فمن دخل الحجر لمن ترك شوطا في تطوع او في واجب واعاد الكل لا شي عليه والافان كان
في الاول فرجع من حيث دخل فدم للتفريق وان استمر ولم يعتد به فلا شي عليه وان اعتد به فصدقه
للترك وان كان في الوسط وعاد فدم وان استمر ولم يعتد به فدم وان اعتد فدم وصدقه وان كان
في الاخر ورجع فدم وان استمر ولم يعتد به فدم وان اعتد فدم وصدقه وان كان في الاخر ورجع فدم وان
استمر واعتد به فصدقه وان لم يعتد به فدم وان اعتد فدم ومن نكس كل طوافه اعاده وان نكس النفل
العا الاول وتكره الطواف في الثلاثة الاوقات والكلام فيه وجمع طوافات وصلواتها وراكبا وحاملا
ومحمولا ويراخي النفل عن الطواف الى اخر يومه او غده فان كثرت الايام اراق دما ندبا وما فات
من رملا وهرولة فات ويجب لترك اربعة اشواط دم ولدونها لكل شوط اطعام مسكين **الخامس**
النفل وجبره دم خلاف ... بريقه ابن شاكر وطواف القدوم عند ابي حنيفة وتاركه يرجع له فان تعذر
فدم وان عاد بعذر اعاده ندبا ويصح مع الحدث **السادس والسابع** الافاضة من عرفة ومبيت مزدلفة
فيجب دم بالافاضة قبل الغروب وان رجع ويبيت عشيه عرفه ... دلفه ولو لعذر ولا الدفع
من مزدلفة بعد الطلوع ولا تجزئ صلاة العشاءين قبل المزدلفة الا لخشية الفوت **الثامن** وقوف
المشعر ويكمل المزدوجة كعرفة وجبره دم **التاسع** الرمي ويفوت بمضي ايام التشريق لا بنا جبر كل يوم
الى غده او كله الى الرابع قضى ووجب دم لتاخير الكل الى اخر ايام التشريق ولترك كله ولم يتحلل
تكفير ولو مين والجمرتين سوى السبعين كالثالثة في الثاني والاولى في الثالث ودمان للتين عن موالية
كل لتين معترقتين ولترك اكثر يومهما ومبيتهما او مد للحجرين وصاع للحجرين وصاع ونصف لثلاث
فادنا واجموعه قيمه الدم خير مع القضا ان بقيت ايام التشريق وكذا حد ثلاثين خرا ... لا نعلموا
ضعها الزمه خمسه عشر صاعا او دم لاخرى وثلاثين ومن نعزع الاول فلا شي ويرمي عن المعذور نحو
مرض ولا دم الا ان يفوت الوقت ويجب **العاشر** المبيت بمنى ليلة حادي وثاني عشر وكذا الثالث
عشر ان غربت وهو هناك عزم على النفر ويلزم بتركها كلها او ليلتين او ليلة او اكثرها
دم وثلاثه ان يحلل التكفير ودمان بتركها الاولى والثالثه او سوى البين ويحلل بالكفر ... النهار
بالليل واباه ط وليله النحر لمزدلفه **الحادي عشر طواف الوداع على غير**

Copyright © King Saud University

فمن تركه طافه ما دام بمكه وان راح فدم ومن قطعه لعارض كرحمه او شرب ما او وضوء استراحه
او صلاه سوى النفل الا ان يطول او لا العذر فيستانف ومن زاد ثامنا عالما رفضه ولو شك طاف سته
ام سبعه اعاد المبتدي وعمل بظنه المبتلى فان لم يحصل له ظن اعاده ومن لا يمكنه التحري بنى على الاقل كالشك
في الركعه وقال ح الشوط كالركن وقال ص بالله وابن داعي وعلى خليل يأتي بشوط ولا يعمل بظنه
والتفريق بين شوط او شوطين يوجب دما ان علم النهي وتركه او بعضه صدقه الا في طواف الزياره
فيجبره من دخل الحرم لمن ترك شوطا في تطوع او في واجب واعاد الكل لا شي عليه والافات كان
في الاول فرجع من حيث دخل فدم للتفريق وان استمر ولم يعتد به فلا شي عليه وان اعتد به فصدقه
للترك وان كان في الوسط وعاد فدم وان استمر ولم يعتد به فدم وان اعتد فدم وصدقه وان كان
في الاخر ورجع فدم وان استمر ولم يعتد به فدم وان اعتد فدم وصدقه وان كان في الاخر ورجع فدم وان
استمر واعتد به فصدقه وان لم يعتد به فدم وان اعتد فدم ومن نكس كل طوافه اعاده وان نكس السعي
الغا الاول وتكره الطواف في الثلاثه الاوقات والكلام فيه وجمع طوافات وصلواتها وراكبا وحاملا
ومحمولا وتراخي السعي عن الطواف الى اخر يومه او غده فان كثرت الايام اراق دما ندبا وما فات
من رملا وهرولة فات ويجب لترك اربعه اشواط دم ولدونها لكل شوط اطعام مسكين **الخامس**
السعي ويجبره دم خلاف ص ويفعله ابن شاكر دم طواف القدوم عند ابي جعفر وتاركه يرجع له فان تعذر
فدم فان عاد بعد اعاد ندبا ودم مع الحذف **السادس والسابع** الافاضه من عرفه وصبيت مزدلفه
فيجب دم بالافاضه قبل الغروب وان رجع وبيت عشيه غرفه ... مزدلفه ولو لعذر الا الدفع
من مزدلفه بعد الطلوع ولا نح صلاه العشايين قبل المزدلفه الا لخشيه الفوت **الثامن** وقوف
المشعر ويلغي المزوزيه كعرفه ويجبره دم **التاسع** الرمي ويفوت بمضي ايام التشريق لا بتاخير كل يوم
الى غده او كله الى الرابع فيرمي ويجب دم لتاخير الكل الى اخر ايام التشريق ولترك كله ولم يتحلل
تكفير ولو صوم والجمرتين سوا السبق كالثالثه في الثاني والاولى في الثالث ودمان للتنتين غير مواليه
كل للتين مفترقتين ولترك اكثر رميها او مثلها او مثل نصفها وصاع لحصاه وصاع ونصف لثلاث
فاد ستا واحدا او مجموعه فيه الدم ويجزي مع القضاء بعد ايام التشريق ولو وجد ثلاثين حجا انهن لا تعلم لها
ضعفها الرمي خمسه عشر صاعا او دم لاخرى وثلاثين ومن نعوه الاول فلا شي ويرمي عن المعذور نحو
مرض ولا دم الا ان يفوت الوقت ويجب **العاشر** المبيت بمنى ليلتي حادي وثاني عشر وكذا الثالث
غير ان غربت وهو هناك غير عازم على النفر ويلزم بتركها كلها او ليلتين او ليله او اكثرها
دم وثلاثه ان يتخلل التكفير ودمان بترك الاولى والثالثه او سوا البينين وتخلل التكفير والنحو ... النهار
بالليل وايام جا وليله النحر لمزدلفه **الحادي عشر طواف الوداع على غير**

Copyright © King Saud University

فمن تركه طافه ما دام بمكة فان راح فدم ومن قطعه لعارض كجنازة او شرب ما او وضوء استانف
او صلاة بنى كالسعي الا ان يطول او لا لعذر فيستانف ومن زاد ناسيا على طائر رفضه ولو شك اطاف سته
ام سبعة اعاد المبتدي وعمل بظنه المبتلي فان لم يحصل له ظن اعاده ومن لا يمكنه التحري بنى على الاقل كالشك
في الركعة وقال ط السبع كالركن وقال ص يأتيه وابن داغ وعلي حلو باني شوط ولا يعمل بظنه
والتفريق بين شوط او شوطين يوجب دما لانه على النهي وتركه او بعضه منفردا الا في طواف الزيارة
فتحضر به فمن دخل الحجر لم ترك شوطا في تطوع او في واجب واعاد الكل لا شي عليه والا فان كان
في الاول فرجع من حيث دخل فدم للتفريق وان استمر ولم يعتد به فلا شي عليه وان اعتد به فصدقة
للترك وان كان في الوسط وعاد فدم وان استمر ولم يعتد به فدم وان اعتد فدم وصدقه وان كان
في الاخر ورجع فدم وان استمر ولم يعتد به فدم وان اعتد فدم وصدقه وان كان في الاخر ورجع فدم وان
استمر واعتد به فصدقه وان لم يعتد به فدم وان اعتد فدم ومن نكس كل طوافه اعاده وان نكس السعي
الا الاول وتكرر الطواف في الثلاثة الاوقات والكلام فيه وجمع طوافات وصلواتها وراكبا وحاملا
ومحمولا وتراخي السعي عن الطواف الى اخر يومه او غده فان كثرت الايام اراق دما ندبا وما فات
من رمل او هرولة فات ويجب لترك اربعة اشواط دم ولدونها لكل شوط اطعام مسكين **الخامس**
السعي وتركه دم خلاف [illegible] ابن شاكر دم طواف القدوم عند ابي حنيفة وتاركه يرجع له فان تعذر
فدم فان عاد بعده اعاد ندبا وصح مع الحذف **السادس والسابع** الافاضة من عرفة ومبيت مزدلفة
فيجب دم بالافاضة قبل الغروب وان رجع وبمبيت عشية عرفة [illegible] دلفه ولو لعذر وبالدفع
من مزدلفة قبل الطلوع ولا يصح صلاة العشاء قبل المزدلفة الا لخشية الفوت **الثامن** وقوف
المشعر وكلها مزدلفة كعرفة وتركه دم **التاسع** الرمي ويفوت بمضي ايام التشريق لا بتأخير كل يوم
الى غده وكله الا الرابع فرض ويجب دم لتأخير الكل الى اخر ايام التشريق ولترك كله ولم يتحلل
بتكفير ولو مسبين ولجمرتين من الثلث كالثالثة او الثاني والاولى في الثالث ودمان لثنتين غير مواليتين
كثلثتي مفترقتين ولترك اكثر رميها او سبعها او مدان لحجه وصاع لجمرتين وصاع ونصف لثلاث
فادنا او مجموعة فيه الدم خير مع القضاء ان بقيت ايام التشريق ولو حصر بلاثنين حج ابقيت لا نعلم [illegible]
ضعفها الرمي خمسة عشر صاعا او دم لاخرى وبلاثنين ومن تعذر الاول فلا شي ويرمي عن المعذور نحو
مرض ولا دم الا ان يفوت الوقت وجب **العاشر** المبيت بمنى ليلتي حادي وثاني عشر وكذا الثالث
عشر ان غربت وهو هناك غير عازم على النفر ويلزم بتركها كلها او لليلتين او ليلة او اكثرها
دم وثلاثه ان يحلل التكفير ودمان بترك الاولى والثالثة او مع الليلتين ويحلل بالكفر والحج النهار
بالليل واباه ط وليلة النحر لمزدلفه **الحادي عشر طواف الوداع على غير**

حائض ونفسا ومكي ومن فسد حجه ومن فات حجه وبعمرة من اقام بعده اياما ووقته او بعضه
كالقدوم في **الثاني عشر** وجب بترك الحلق او التقصير دم لانه نسك وقال ط استحباب
محظور ولا جب وهو مخير فيهما ولا شي في ترك الرمل والهرولة والاستلام وصعود الصفا والمروة
والادعية وذكر المشعر وفي الشرح يجب ذكر المشعر **فصل الفدية** ما يجب لما ارتكبه المحرم
من بعض محظورات الاحرام وهي صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة او دم مخير بينها ولو تعمد **والكفارة**
ما يجب لما يفوت مما حرم له من حج او عمرة او نسك كالجبر وللوطء وللتحرك الشهوة والامنا والامذا
والجزا ما يجب لقتل الصيد ودون القتل **والقيمة** ما يجب بفعل صيد الحرم وما اكل منه وفي
شجره **وموجبات** الفدية ستة الاول اللباس وهو ازيد للرأس والوجه بالقفازين والبدن
والرجلين ولو لعذر وناسيا في جميعه فدية ان جمعه مجلس بغير تخلل تكفير وان طال المجلس او العمر
او دون يوم وليلة او ضو عصر كغفر فوق عمامة وقلنسوة وقميص وجبة وقبا وخف وفرو وجوربين
فان تخلل التكفير او اختلفت مجالس اللبس تعددت كما لو لبس ثم نزع ثم عاد ولو لعذر ونوى المداومة
وكذا في المطعوم والطيب وازالة الشعر والجلد والتقليم والخضاب **الثاني** لحم الصيد ولو في الحل
الثالث الطيب على انواعه ولو ناسيا ولعذر كعود او مر عنبر وموز بنت لا معصفر و بحر **الرابع**
ازالة كل شعر بدنه او بعض سواه او ما ينبت اثره ولو بحجامة وفيما لا بس من الرأس او غيره
صدقه **الخامس** تقليم اظفار اليدين والرجلين او احدها وخمسة ولو من عضوين فصاعدا
وان تعددت المجالس ما لم يكفر وكذا قطع جلده ولو لاخراج شوكه وقلع ضرسه لا خروج
دم **السادس** الخضاب فهو طيب وزينة في خضب اليدين والرجلين او احدهما او عضو منهما
او خمس اصابع ولو من عضوين فصاعدا دم كفى نصف عشر بالمساحة وبطريقه في عشر انمله وفيما
دون خمس في كل اصبع مدان وفي بطريقه الانمله نصف مد وما زاد او نقص فبحسابه ولا شي في
الحلي وثياب الزينة والكحل والعصفر الا لمن يحرم وتقبيل وضم ونظر ولمس وحمل وغمز الا ان تحرك
الشهوة فشاة فان امذى فبقرة وان امنى فبدنة **وموجبات** الجزا قتل المحرم الصيد ولو انس او ابوه
اهلي ولو عابدا او ناسيا لاحرامه او غيره ما كول ان تعمد قتله مباشرة كان وطي بيض نعام او وطاه
راحلته او سببا كان امسكه حتى مات عنده او قتله غيره او حفر له او مد شبكه او يغري او يعلن او يدل
او يدل ولو افعله لما صيد او يدفع الى الغير بلا خالوا ما امكن قتله **والصيد** اما ما قد حكم السلف
له بمثل فيعتبر فيه بحكمهم او ما له مثل وما قد حكم به فيعمل في مثله بحكم عدلين او ما لا مثل له فيجب قيمته بحكم
بحكم عدلين والعبرة بما لله الحالفه لا القيمة فمثل النعامة بدنه ومثل حمار الوحش وبقرته بقرة ومثل الظبي
والضبع والوعل والحمام والدبسي والقمري والرخمة والنعل شاة وفي اليربوع والضب عناق مغزوي

Copyright © King … University

صغار الطيور كالعصفور والضفدع والقبرة والعصا ابه القيمة وفي صغار النعام صوم يوم وعدله او طعم مسكين وعدل البدنة طعم مائة او صوم مائة يوم وعدل البقرة طعم سبعين او صوم سبعين او صوم سبعين يوما وعدل الشاة طعم عشرة او صوم عشرة ايام على التخيير ويجب مع الجزاء فيمة ان قتل الصيد المأكول في الحرم وفديه ان اكل منه ذبحه هو او غيره ولو ذبح محرم صيدا في الحرم واكل منه اجتمعت فالجزاء للاحرام والقيمة للحرم والفدية للاحرام ايضا ويخير في القيمة بين الهدي والاطعام فان قتلوه حلال وقارن ومفرد في الحل فعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاءان ولا شي على الحلال وان قتلوه في الحرم فعلى الحلال قيمة وعلى المفرد جزاء وقيمة وعلى القارن جزاءان وقيمة وان قتل محرم او حلال صيدا بدلالة محرم فالجزاء على الدال مع القيمة ان قتل في الحرم والقارن اذا قتل صيدا في الحل فعليه جزاءان وكذلك لو فعل المحرم ما لا احرام كالحلق واللبس عليه فديتان حتى يفرغ من الاول ثم واخذ واذا افزع صيدا بدلالة محرم او اشارته او اخذه ثم ارسله تصدق بطعام ولنه وكسرته بقدر ما راى من افزاعه وان زال ريشه علفه وقام به حتى يرجع ثم يرسله وتصدق لنتف ريشه او افزاعه وان كان حمله رده الى حيث اخذه الا الطير فيرسله وان مات قبل رده وجب الجزاء وان ولدت الظبية ردها مع الولد فان مات او الولد فالجزاء كالميت ويرد النحر الحرم ويتعهدها حتى تطلع ولو امسك المحرم صيدا حتى خلا في يده غير ... او اصطيادا حتى مات لزمه الجزاء وان اخذ منه حلال فارسله فلا جزاء على المحرم الاصدقه العرق ولا ضمان على المرتكل وان رمى حلال صيدا في الحل فاصابه فطار الى الحرم ومات فيه فلا شي فان كان محرما فالجزاء وان رماه حلال في الحرم فمات في الحل فالقيمة مع الجزاء ان كان محرما فالعبرة بمكان الاصابة لا الموت وان حلا محرم كلبه على صيد في الحل فطرده الى الحرم فقتله فيه او عكسه لزم الجزاء او القيمة وان كان حلالا فالقيمة فيهما ويجب القيمة لما قطع من شجر الحرم

فصل والمدينة حرم كمكة

شرفهما الله تعالى وما لزم العبد في احرام باذن سيده من جزاء او كفارة فيما يفعله ناسيا او مضطرا فعلى سيده فاما هدي عنه او اطعم او امره بالصوم لا تمردا ولا احزاد لا فدية على صبي احرم فما يركبه فان جناه الولي كان حسنا الا القيمة

فصل

مكان هدي القارن والمتمتع منا وزمانه ايام النحر فان تاخر عنها لزم دم ايضا ومكان غيرهما من الصدقة والجزاء والفدية والكفارة مكة والطعام فيها والصوم حيث شاء كالمتمتع ويجوز في ... واخذ وعني وعلوي ويتعين الدماء الا ما بدل له كترك المناسك وكدم الامنى ونحوه عند ض قال ابن ابي النجم له بدل الصوم وكدم من طاف جنبا وحائضا ومحدثا او وطئ بعد الرمي عند ض وخالفه الحراني والى ما له بدل اما مرتب ... كهدي التمتع والاحصار او بين ثلاثة كفدية من افسد حجه وكالدماء التي خالف فيها الحراني الهدي ثم الصوم ثم الطعام واما مخير بين شيئين كالقيمة ولا صوم او بين ثلاثة فهذا ما يشترك صوم

والمطاعمة الجزاء وفيه ما يحلف الفدية صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة والهدي جمع الدماء من راس المال وقيل من الثلث

فصل يفسد الحج الوطء فقط

عمدا او سهوا جهلا او خطأ كان بهيمة ودبرا والموضع المكروه والحائض والفاعل والمفعول به ولو مكرها لم يفعل ان وقع قبل الوقوف او بعده قبل رمي جمرة او قيل مضي وقت رميها اداء وقضاء لا بعدها اليوم خامس النحر ولا بعده وقبل التقصير كفعله في العمرة بعد السعي ولا قبل طواف الزيارة ولا الامنى لشهوة وعلى من افسد حجه مضيه تمام فاسده ولو حجا فلو اخل فيه بواجب او فعل محرما فكالصحيح مع انه لا حرمة ودم بدنة فان لم يجد فصوم ما به فان عجز فاطعام ما به وبدنة لا شاة وان طاوعته فعليها وقضاء ما افسده والحج بزوجته التي افسد حجها كرها لا طوعا ويفترقان في موضع الافساد فلا يجمعهما محمل ولا منزل وحدهما ويجوز ان يعطر بعيرا احدهما الى بعير الاخر وعلى القارن بدنتان وبدنة لسوق القضاء وعلى قارن افسد على وجه القارنة في القضاء والاولى شيء وعليها ثامنه

فصل واذا مرض الحاج

فعجز عن الاحرام ولم يعقل ناب عنه رفقته اذا عرف قصده الحرام ام لا وفقه ام لا فيوخره الى اخر المواقيت احرم من الحل فيجرده من ثيابه ثم يغسله فان ضره فالضب فان ضره تركه ثم يهل عنه بانواه قائلا اللهم هذا عبدك قد خرج قاصد الحج وقد احرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبي عنه ويجنبه ما يحرم على المحرم ثم يسير به مكة فان افاق اتم نسكه والا طاف به وسعى وحمله منا ثم عرفة ثم افاض به مزدلفة ويبيته بها ثم في النحر الى المتعرض الى منى ويرمي عنه ويرده مكة ويطوف به للزيارة ثم للوداع فان اتسه او داواه لمحرم للحاجة وجبت الفدية وان مات محرما لم يحنطه بطيب ولم يغط راسه ووجهها والمراة اذا حاضت قبل الحرم او بعده اغتسلت ان امكن واحرمت كما مر فان طهرت قبل دخول مكة فظاهر وان استمر الحيض اخرت الطواف والسعي حتى تعود من منا وان حاضت بعد الطواف سعت وان حاضت قبل طواف الزيارة لم تطف حتى تطهر وان حاضت بعده قبل الوداع راحت ولا شي عليها وان كانت متمتعة قضت العمرة حتى تصل مكة حائضا بالتمتع وعليها دم وتعرفت للحج فتغتسل وتحرم وتهل بحجتها وتخرج منا وتقضي المناسك فمتى عادت مكة طافت لحجها وسعت ثم للزيارة ثم احرمت لعمرتها من اقرب المواقيت وطافت وسعت وقصرت مقدار انملة ثم حلت

فصل من احصر

عن المضي لما احرم له بحبس او عدو او مرض او عدم نفقة او السيد منع عبده او الزوج زوجته حيث له المنع او لزمتها العدة او مات محرمها او مرض فاحتاجها ولو قد وصل الحرم لا بعد الوقوف فانه يبعث بهدي الى اهله شاة ويوقت لرسوله وقتا لذبحه من ايام منا لاهلها والمعتمر بمكة فيحل من احرامه ذلك الوقت وان لم يعلم الذبح الا لامارة مانع ويذبح

من ... حلال ... فلو لم يفعل ... لم يذبح ...

ان يوخر التحرير الى الوقت الذي يحرم فيه ما على المحرم وان عدم الهدي صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع بعد
التشريق ولا اطعام كما ان زال الحصر وامكن لحوق الوقوف فلم يجز التحلل لزم وان تمتع بهديه وان لم يلحق
فاته الحج ودبح هديه وتحلل بعمرة باحرامه الاول وان كان نذر كلو ركب وجب تحصيل المركوب
شرى او لو الا التحلل بنفسه وان حج المحصر قضاه ولا يحرم لهن غيره احصر بحصره وعليهن
من الهدي مثل ما عليه فان كان لهن محرم غيره حججن وان كان حصره بمرض واحتاج احداهن
صارت محصرة بحصره فتعين **فصل** يجب الايصاء بالحج على من قد وجب عليه وان لم يوص لم يلزم
الوارث الحج عنه ولو علم وجوبه وان حج كان له لا للميت ولو ولده اخلافا للنص **ويحج حجة**
وتدل على صحة الحج عن الميت وعلى وجوبه على المغضوب وعلى وجوبه بغير وصية وانه من الجميع
وان الوارث يصح ان يحج عن مورثه بغير وصية او غيره وان دين الله مقدم وعلى صحة النيابة عن المغضوب
عليه وانه يصح حج المراة عن الرجل واذا اوصى به الميت صح بالفرض والنفل وصح الاستيجار من الثلث
ولو للفرض واذا عين الميت مكانا للحج تعين منه ولو الميقات وان لم يعين فمن وطنه ان بلغ الثلث
فان قصر فمن حيث يبلغ الا ان يموت في سفر الحج فمن حيث مات لا للتجارة ومن مات بالكوفة فحج عنه
من المدينة لم يجزه وكذا من موضع نطقه ونفوذه الى الوطن ليلة يومه واجازه اذا كان بين
الموضعين وبين مكة سوا وحيث لم يجز للاجير اجرته على الوصي من ماله فلو دفع من مال الميت ضمنه
الاجير ورجع على الوصي وان كانت المخالفة من الاجير واحرم دون الموضع الذي عين له رد ما اخذ
وشروط الاجير الملة والعقل والبلوغ والعدالة فيجوز كونه عبدا ما دونا وامراة عن
رجل او عكسه ولم يحج لنفسه اذا كان فقيرا غير زمان عليه ولا اجير احد حجتين ويشترط لهما معا ان
على اهلهما كلاهما في الذمة بلا تعيين سنة او احدهما في الذمة او كلاهما معينتان في سنتين
ولما في سنة صح الاولى فان جهلت او وقعا معا او التبس بطلتا **وشروط** الاجارة تعيين الاجر
ونوع الحج فان لم يعين والمستاجر الموصي حمل على الافراد او الوصي صدق واجزت وله اجرة
المثل **الثالث** ان يستاجر في وقت يمكنه الحج بعده **ويندب** ذكر مكان الانشا وموضع
الاحرام فان لم يذكر صحت واحرم من حيث العادة الميقات الشرعي وانشا من موضع العقد
ومخالفة الوصي اما في المال فان زاد فالزيادة عليه وان نقص لم يجز وان اخرج بغير الجنس المذكور
لم يقع الا ان يوافق الغرض واما في المكان كان اخرج من المدينة عمن مات بالكوفة لم يجز وكذا من
موضع بعد ذها خلاف واما في الاجير الذي عينه الميت لم يقع الا بموت او يمتنع فلو اوصى الى رجل
يحج بنفسه فاحج غيره او عكسه لم يقع وضمن ولو جعل للحج مالا لا يكفي فليس للوصي ان يتجر فيه ليكفي بل يحج
واما في الزمان فان احج قبل
السنة المعينة فقد قيل
يقع كبعدها وقيل
النوع ولا يقع

له من حيث بلغ ولو استاجر لنفسه بالنصف استحقه ان جهل انه فوق الثلث فرغ في حياته او بعد موته
وان علم فله الثلث فقط الا ما فرغ منه قبل علمه فحصته من النصف وان كان المستاجر الوصي بالنصف
بامر الموصي فان علم هو والاجير او هو وحده فعليه الزايد على الثلث وان جهلا والوصي ولم يفرط الوصي
في النصف فالكل من مال الميت واذا مات الاجير قبل الحرم او رجع لمرض او حصر او منع لم يبن على اثره
ولا شي له الا عنده وان كان قد احرم ووقف وطاف للزيارة استحق الكل وعلى ورثته الدم لكل
نسك تركه وان بقي بعض الاركان فله حصة ما فعل بعد ان التعب وله والحاج لنفسه ها هنا ان
يستاجر من يتم عنه ولم يشرطا وان مات الاجير في المعينة قبل تعقد استاجر من يحرم ويتم وقبل الوقوف
وبعد فواته وان الحج بطلت الاجارة ولا شي له وان كانت في الذمة لم تبطل وللورثة ان يستاجروا من
يحرم عنه وان كانت الاجارة فاسدة او صحيحة وذكر الشيرازي استحق له ولو لم يحرم **فصل**
افضل الحج الافراد ان اضاف اليه عمرة بعد التشريق لان يجرد فالقران وهما افضل من التمتع **فصل**
والعمرة سنة وتجوز في الشهر مرارا ولا يكره الا في اشهر الحج لغير المتمتع ولا تجوز في ايام التشريق فيما
واداوافضلها في رجب ومواقيتها الا في مواقيت الحج وللمكي الحل كمسجد عايشة **وهي** احرام وطواف
وسعي وحلق او تقصير ويفعل في احرامه لها والتلبية وقطعها عند وصول البيت ما مر في التمتع **فصل**
من اوجب على نفسه المشي الى البيت لزمه الخروج اليه لما نوى من النسكين فان لم ينو كفته عمرة ولا يمشي
ما قدر ويركب ما عجز وعليه دم شاة **ويندب** بدنة ان زاد ركوبه ويفرقه ان استويا
وكذا الى الكعبة او الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة او منا لا بلفظ الذهاب الى مكة او الخروج
ومن نذر ان يهدي قربانا او اجنبيا الى بيت الله لزمه ان يحج به او يعتمر وعليه ما يحتاج ذاهبا وايابا ان
ان اطاعه فان نذر ان يهدي عبده او فرسه باعه واشترى بثمنه هدايا وتصدق بها بمكة او بنا
على ما نوى وان نذر ذبح نفسه او ولده او مكاتبه هناك ذبح كبشا هناك وان نذر بدبح من لم يعقه
كعبد باعه واهدى بثمنه ومن قال جعلت مالي في سبيل الله او هدايا الى بيت الله صرف ثلثه في
الامور المقربة الى الله تعالى والهدايا الى بيت الله والمال يعم الزكويات وغيرها ما في ذمة الغير قال
والملك لا يدخل فيه الدين **كتاب النكاح اسباب**
التحريم ثلاثة **الاول** النسب وهو ثمانية البنت لا من زنا الا عنده وبناتها وبنات بنتها وبناتهن
وان نزلن وبنات الابن وبنات بنيه وبنات بناته وبناتهن وان نزلن والاخوات لاب وام او لاحدهما
وفروعهن كذا وبنات الاخوة كذا والامهات وامهاتهن وامهات الاب والعمات والخالات
وعمات العمات اللاتي هن عمات الاب وابيه وان علوا وخالات الخالات اللواتي هن خالات الام وامهاتها

Copyright © King Saud University

وخالات الغلمان وعمات الخالات اللاتي هن خالات الاب وعمات الام **والثاني** السبب وهو مصاهرة
ورضاع والمصاهرة امراة الاب وان علا وامراة اب الام وان علا وامراة الابن وان نزل وامراة
ابن البنت وابن بنت ابن الابن وان نزلا وام المراة وان علت وامهات ابائها وان علون ولو لم يدخل ببنت
المراة ولو ولدت بعد طلاقه كل الام وعشرين بامعه في حجره وبنات ابنائها وبنيها وان نزلن ان دخل
بالام او لمس او قبل ولو بشهوة او نظر ولو عين الفرج في زجاج لا مستترة كلها بشهوة لا الخلوة
وكذا ملك يوجب وطيها حرمة فرعها ولو حصل بعد العتق والبيع واصلها وتحريمها على فرع واصلها
واصله **واما الرضاع** فيحرم منه ما يحرم من النسب لا اجل النسب والمصاهرة كبنته وامراة ابنه
وابيه الا اخت الابن وعمته وجدته وام الاخ وعمته وخالته واخت الاخ لاب من امه او لام من ابيه
الثالث الجمع وهو جمع وغيره ولا ولدت الاختين والعمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها
وان نزلا كانا من نسب او رضاع او مملوكتين له وكل امراتين لو اخذها ذكر حرم التناكح بينهما
من كلا الطرفين حرم جمعهما فحل امراة وبنت زوجها والخامسة مع من شاركها في عقدها والاربع
على حرة ولو رضيت ولو لعبد وعلى الامة للحر عندهم **والثاني** ثبات الكافر ولو كتابية او مجوسية
وضابية كالكافر مثله والمرتدة ولو لمرتد خلافا لابي يوسف ويحرم التناكح بين الملل المختلفة
كالمسلمين والكفار واليهود والنصارى **الثانية** المثلثة قبل جماع زوج اخر في نكاح صحيح في
قبلها ولو صغيرا الجامع مثله وعقدا ومجبوبا عن ساحل و في الذمي ومصير التحليل او قال على ان
اطلقها بعد تحليلها او بعد عود زوجها من الحج فان ادعت جماعه وانكر فللاول نكاحها اذا صدقها
لا البكر فنيتم بعده الا في المهر ولو نفى الوطي ليبطل الرجعة فادعاه لم يحل للاول **الثالثة** المعتدة
فان علما فزانيان يحدان ويسقط المهر والنسب والعدة والتحريم وان جهلا وجب المهر والنسب ولا
حد ولا عدة الا الاستبرا **الرابعة** امراة المفقود فلا يفسخ بيتوتتها بالتواتر بموته او طلاقه او ردته
او بطق بذلك شهادة كاملة قال [ش] او خبر عدل بموته شاهده او اخبر عمن شاهده فيعملون بقوله
في النكاح والميراث او بمضي مدة لا يعيش فوقها عادة كمائة وعشرين سنة قال [ك] وخمسين الى مائتين
قال [د] اربع سنين قال [illegible] سنة فان عاد بعد ان نكحت ببينة بطلاق او ردة وانكر لم تنزع
او بالموت عادت له ولها على الثاني المهر بوطيه وتستبري من مائه الامة ثلاثة اشهر والحامل بالوضع
بالوضع والحائض بثلاث حيض فان انقطع حيضها فباربعة اشهر وعشر فان طلقها الاول حين قدم
اعتدت له بثلاث حيض بعد ان تعتد من الثاني بوضع الحمل او بثلاث حيض فان لم يكن فثلاثة اشهر
من ذات ثلاث من ذا فان انقطع حيضها في عدة الاول تربصت الى مدة الاياس ولا رجعتها في كلا العدتين

ان طلق رجعيا لكن لا يبطل ان راجع في عدة الثاني حتى تنقضي فان مات حين عاد اعتدت له اربعة
اشهر وعشرا بعد الثاني ولا بد اخلاف والانفاق في عدة الثاني على ابيها في كل ذلك ولو غرقت سفينة فليس
لبنات اهلها النكاح ما لم يصح موتهم **الخامسة** الامة للحر وجد اهبة لنكاح حرة او لم
يجد وامن العنت قال [ش] وان املكه التسري ومنع الزيادة على واحدة وابطل عقدا على اكثر واجاز
اربعا فلو وجد المعسر حرة تنتظره بمهرها او طلب من الغني زيادة على مهر مثلها او تعلق قلبه
بامة لم ينكح الامة **السادسة** المحرمة والمحصنة والملاعنة ومن عقد على اختين بطل الا في
امة وحرة وحيث الخامسة امة فتبطل الامة فان ترتب العقدان بطل الثاني وان جمع بين من تحل وتحرم
في عقد صح من تحل ولمن طلق بائنا نكاح الاخت وخامسة في العدة لا رجعيا **فصل** ويحل غير ذلك
كامراة الربيب وابي الزوجة وابن امهاتها وام امراة ابنه وبنت امراة ابيه والاب البنت وابنه امها
وجمع بين بنتي عميه وعمتيه وخالتيه وخالتين وامراة رجل وبنته امراة له من غيرها وامراة وبنت
زوجها والعبد حرة رضيت وليها وسيده والحرة غير كفو رضيته واولياؤها الا ان كره بعضهم
وهم في درجة والكفاءة في الدين والنسب ويعتبر الدين بهما لا بالاب فالمتهتك كفو المتهتكة بنت دين
غير كفو لدينة بنت متهتك وكذا هو الا المعتبرين فيحكم لهما بابويهما في الحر فقط والمتهتك منع حرمة
الدينة من نكاح متهتك والدين هو الا الظاهر الفسق لا الورع والبغي والعرب اكفا الا قريش وهم الا بني
هاشم وهم الا الفاطميين والفاطميين كفو كل احد والعجم اكفا وكذا الموالي للمسلم نكاح فاسقة
لم يطلع فسقها الكفر واعتادت الزنا كالاستاذ ومن زنا بها اذا تابا وحرة رضيت على امة فان
جهلت خيرت ولا يرتفع نكاح الامة بالعقد على حامل من زنا قبل تضع ولا يدخل الا في نفاس انقضت
العدة بوضعه واجازه [ح] والاكثر **وينتشر** الوطي في نكاح صحيح او شبهة كبلا ولي او شهود محرم
لا زنا فلا يحرم خلا الا مس زنا لم تحرم امها ولا ابنتها ولا هي على ابيه وابنه ولو وطي ام امراته او بنتها لم تحرم
امراته ولو وطي امراة ابنه لم تحرم على زوجها ولا في شبهة لا يستند الى عقد او ملك كوطي غلط الزفاف
كان تزوج وابنه امراتين فزفت كل واحدة الى زوج صاحبتها فوطيا والوطي في نكاح باطل المعقود
جهلا اسه بالغلط ومن زنت لم تحرم على زوجها وعليه فراقها ان اعتادته يا سا بين الفسق **فصل**
اقرب الاولياء الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخوة لابوين ثم لاب ثم
بنوهم كذا ثم الاعمام كذا ثم بنوهم كذا ثم اولاد من عم الاب حلا فالابي [ح] ثم هو ثم الاقرب
فان عدم عصبة النسب فاقرب عصبة النسب وهو المعتق ثم اقرب عصبته من النسب كابنه
والاقرب ثم من النسب لمعتق المعتق وعصبته فان كان المعتق امراة وكلت كمملوكها ثم الامام

Copyright © King Saud University

وخاطبه ثم توكل من احب وللولي والوكيل تزويجها من نفسه برضاها ويكفي واحد من اهل درجة
سواء كالاخوة وابوه المدعا والمعتق لا الملاك و قدم ع الاب وان علا على ابن العم وع الكافر عن
و م عكسه وخاف الفرع قدم ابن الاخ لاب او ولده ابن ابن عم لابوين على ابن عم لاب وع شرح ط والوافي
و بالله عكسه وقيل سواء ولا ولاية لصبي ومختل عقل بل لمن يليهما فان عقد مميز باذنه جاز ولا لفاسق
ولا لمسلم على كافرة بل الامام حيث لا عصبة لها على ملتها ثم تزكيا ولا الامراة وندب استشارة
لا لام ولا لذوي الرحم ولو عدمت العصبة وتقديم التوكيل اولى كالابن يقدم اباها ولا لمن يقرب
بالرضاع ولا الوصي ولا في النكاح ولو عين الزوج حيث عصبة فان لم فدية ع على الامام والحاكم
و ط بعدهما و م سبب تقديمه بالتوكيل فقط ولا للعبد والاوليا اربعة فمنهم في النكاح
والنفس وهم العصبة المحارم المسلمون الاحرار ولا فيهما الكافر على المسلمة وفي النفس لا النكاح وهو
المسلم على الكافرة وذو الرحم ومن يقرب بالرضاع وعكسه وهم العصبة غير المحارم واذا قالت غيبة
لا على لي وليا حلفت احتياطا ثم زوجت فان عرفت نسبها بحث عنه ان امكن وان غاب الاقرب
منقطعة وهي فوق شهر زوج من بعده حالا كمن جهل موضعه وع دونها ينتظر فان تعذر مواصلته
في المدة الانتقال وعند م تربص شهرا والعاضل عن تزويجها كفوا رضيته لا الجبر بل يزوجها من
يليه وقال ع و م الامام ولا يثبت بدعواها بل بحضرته لمن يزوجها فلو قال الولي ازوج وقتا اخر او بعد الغير
او متى رجعت بين ولا عذر في الحال كتعرفه تعاملا ومن زوجها وليان صح عقد الاقرب
فان استويا وهي بالغة فالماذون فان كانا بلا اذن فمن اجازت عقده ولو باخر فان اجازتهما لم يصح
الاجازة فان كانا ماذونين وعقدا في وقت واحد او اشكل بطلا وان ترتب فان علم الاول ثبت
ولا ينفع الثاني دخوله ولو جهلا وان جهل فان ارتب بالسابق او دخل احدهما برضاها ثبت وان لم
فقال و م بطلا وقيل موقوف فلا نفقة ولا مهر على ايهما ولا يخرج منهما الابطلاق فاذا طلقها
احدهما فللثاني نكاحها في الحال والدخول وان مات احدهما اعتدت له ولا ينكحها الثاني في هذه
العدة فان مات الثاني بعدها استانفت له وهما بعد خلا بائع في الاخرة ولا ترثهما وهما يرثانها وهي لهما
حكم الرابعة وان نكح ابهما اختها قبل الطلاق وبيت تحريم الصهر اعتق فضولي عبد غيره ثم قال عقدا وباعه
اخر جاز ما اجاز كما لو زوجها بلا اذن فان اجازها نفذ العتق ولو قبل فضوليان لرجل نكاح امتين
جاز ما اجاز ولو كانا وكيلين صح الاول فان وقعا معا والسبق لم يعرف ثم نسي فكما تقدم وان لم
تكن بالغة فلا نفقة ولا ارث ولا وطء فان تعذر اخرها صح وان التبس وقفا الى بلوغها ويصح
النكاح الموقوف ثم المرأة اما بالقول او الا البالغة تقف على رضاها بكرا وتقبل

زوجها الاب او غيره ولا ارث ولا نفقة ولا مهر قبله فالبكر بالسكوت حين العلم ولا بافيه الهرب
والبكا والضحك بل اللطم وشق الجيب ولو زالت بكارتها بحرق الحيض او وثبة او ركوب غزو او سقوط
الى اسفل او حمل ثقيل بيدها او علاوتها وقامت او زنا او سكر وكل وطء لا يحرم الام والبنت كالغلط
وخلوة ولو طالت والثيب بوطء في نكاح صحيح او فاسد ولو في القعر بالنطق فلو زوجت البالغة
البكر بالقول ولم تظهر الرضا ثم مات وجب الارث والمهر لعدم الانكار واما الصغيرة فان زوجها
الاب فلا خيار الا من معروف الغش كابرص ومجذوم ومجنون قال ط او عبر كفو وحالفه ع
وان زوجها غيره كجد واخ وحاكم صح وخيرت فورا متى بلغت وعلمت البلوغ والتزويج وان لها الخيار
ولو طالت المدة بلا حاكم كالفاسد وجعل م و م والاكثر الجد كالاب فان بلغت بالحيض انقطع
خيارها بدخول الرابع وقيل بتمامها وقبل بلوغها له الوطء وتجب النفقة والمهر والميراث ولو عقد فضولي
لبالغ وقف على اجازته ولو العاقد ابوه بالنطق لا بالسكوت والصغير والعاقد ابوه لا خيار له والمهر في ماله
لا على الاب ما لم يضمنه فيغرمه الاب بضمن او بدفعه الرجوع رجع وان عقد له الاخ او العم فكالصغيرة
مخير قاله ع و م وقيل هو موقوف حقيقة كالاجنبي ولو خطبته بالغة فابت ثم اعيد عليها القول
فسكتت حين علمت بعقد ان لم تكره حال العقد او العلم ومن يدعي البلوغ بالسنين وقيل بالاحتلام في المحتمل
كابن عشر واذا عاد الاقرب من المنقطعة وقد تزوجت غير كفوا عترض ولا يكفي الرضا ان رضي
ولي بل رضيت وللولي ابا او غيره توكيل من يزوج عنه كالزوج ويصح وكيلهما واحد فيعقد ويقبل
ولولي الصبي تزويج امته لا عبده وولاية الموقوف للواقف باذن الموقوف عليه وله المهر فصل
يجب النكاح على من خاف تركه معصية او التسري وندب
لمن امنها وخشي الفتر وحرم على من لا يطيق ويعلم ان الزوجة تزني ومن علم من نفسه انه لا يقوم بالحقوق
مع القدرة وكره لمن لا يقدر كسلا وهي تضرر بترك الجماع ولا تزني ثم يباح ولا يلزم الابن
نكاح ابيه كالنفقة والطعام ولا عدة ويحرم خطبة من خطبها مسلم ورضي ولو الثاني
وعلوي ولا خطبتها معا كالسوم والمعتدة عن رجعي وخلع والتعريض وصح ان فعل وكره
في عدة الوفاة والمثلثة والملاعنة لا التعريض اي المحتاج الى زوجة موافقة وانت ممن يرغب فيك
وخبر بنت قيس دل على جواز خطبة المخطوبة قبل التراضي وعلى جواز نكاح من ليس بكفو وعلى
جواز ما صفته صفة الغيبة للمستشار كالجارح والمثلي ما لم يردها وندب اشاعة النكاح
بالطبل والصنج والدف على غير شكل الحان المغنين وهو الزبيع لا الدبدبة ولا الغنا على لحن المغنين وعقده
في المسجد والوليمة ويجوز النثار وانتهابه ومن احكامه انه الجب له عوض وان من وضع يده على شي منه

لا ياشق بصور ذكره في الزوايد ... ان شدادا ابن باخ ... في احكام الجليلة

ملكه وانه لا ينتهي حتى يوضع على الارض الان تجزي غرف خلاف ذلك ونظر وجه المخطوبه
وكفيها ولو عارية بشهوة وللشاهد والحاكم بلا شهوة لا غيرهم ولا غيرها ولا غير ذلك ولغيرهم
الا للمعالج موضع العلة كمفقد العنين أمن سا المخطوبه **فصل وشروطه ثمانيه**
الاول عقد الولي المرشد البالغ العاقل ولو فاسقا لم يعزله الحاكم بعد خصومته او من وكله المعتق
او لا او اجازته ولو بعد بلوغه لعقد قبله بانعقد الملك كزوجت وانكحت وملكتكها او نصفها
او وهبت ولو لعبد وامه ان تقدم طلب النكاح والا فلا ترقبه لا بابحت واعرت والحلت ولا ان وكلها
تزوج نفسها بل اعتق يحضر عقدها كما يوكلها توكل ولا يصح ان قال هبي او انكحيني فقالت وهبتك
نفسي الا ان يبين الرجل انه اراده او اقترنه بطلبه اجازة الولي ولا يصح اجازة الفاسد فان ترتب عقدان
بطل الاخر ولانه لو هو جامع الشروط والاول فاسد عيد **الثاني** قول الزوج في المجلس قبل ما يعد
اعراضا ولو وكيله ولو هو وكيل الولي فيتولى الطرفين بلفظين كزوجت بنتي زيدا وقبلت له ولو لم يقل
هذا النكاح وقوله احوط ويصح بماض ومستقبل تزوج بنتي فقال تزوجت او زوجني بنتك فقال زوجت
ونعم في جواب زوجتني وبالاشارة المفهمه لا من سلم وبالكتابه والرساله والشهادة عند المكتوب اليه
وفي الموقوف عند العقد ويحتاج في الوكاله الى الاضافه في اللفظين زوجت عن فلان وقبلت لفلان
وكزوجت فلانا او نكل لفلان فقال قبلت له ولا ابهما ان لم يقل له او قال لنفسي والا كان للوكيل ان انصفا
الثالث حضور شاهدين عدلين ولو رجل وامرأتين ولو عبدتهما او احدهما ولو اعجميين لا عند الحكام
فان عقد من يوجب العداله لحمي الفسق لم يصح وعليه تعزيرهم وكذا تعزيرهم لو لم يعتقد وهالكن قصدوا
الاحتياط فان عقده بلا شهود او بغير ولي من يجيزه يصح فان تعين الاجتهاد ففي القولين ومن لا
يجيزه فالها باطل وحد ها ولا طناه مذهبهما كالصحيح الا في الاحصان والاحلال واللعان والاحداد
وان خلوته ليس كالوطء وان مهره الاقل من المسمى او مهر المثل وانه معرض للفسخ بتراضيهما فان
تشاجرا فالحاكم ولو قبل الدخول فلو مات احدهما توارثا ويصح الفسخ بعده فان علم احدهما فكما لو غلط
الا في سقوط الحد عن الجاهل وانه يلحق نسبه ان كان هو الزوج ولذا ان هو مذهب احدهما ويجب حضور
عدلين عقد نكاح الفساق لا اكثر لانه تعظيم وايناس وطعامهم مباح وتركه اولى الا ليلا يحلب المحبه
الرابع رضا البالغه العاقله **الخامس** كونها معلومه باشاره ثم صفه كالكبرى
والبيضاء ثم تسميه فان جمع بين تعريفين متنافيين حكم بالاقوى كهذه الكبرى وهي الصغرى او
الكبرى وهي الصغرى فاطمة وهي زينب او تواطئا على الصغرى فسمى الكبرى وقع عليها ولو قال ابنتي
او بنتي او اختي او بنت اخي او عمي فلان ولا غيرها فان زوجه الحمل ان كان انثى يحضر عدلين فبان

صح عقد ط والى سر واباه على لو م **السادس** كونهما حلالين فنكاح المحرم
باطل وانكاحه ولو وكيلا وفضوليا او حلالا والزوجه او وليها محرم او حصلت الاجازه حال الاحرام
الا بعد زوجه الغصه للحاج والسعي للمعتمر والا الرجعه والشهاده **السابع** ان يكون مطلقا
لا معلقا ولا موقتا بمعلوم كالمتعه او مجهول كالمحلل تزوجها على انه اذا حللها فلا نكاح
الا ان وقته بالموت **الثامن** ان يعقد على كلها فلا يصح على نصفها الا عند ح والى سر فيسري ولا
الا نصفها ولا ما الا ان ابتها او يبدها في خلاف ولا الشغار وجعل بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة
مهر الاخرى الا مع ذكر المهر له او اخذها قال م ولو ذكر او الا ان شرطا اثر الوطء لهما والطلاق
مهر لهما ولا اخرجها من اهلها او بلدها او نفقتها او هي عليها ويلزم مهر المثل ان لم يكن ذكر او ما نقص
منه ان لم يف او خيار وبلغو ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك فقال قبلت او تزوجت صح الاول
لا ايهما ان قال زوجت وان قال زوجني بنتك على ان ازوجك بنتي فقال زوجت صح الاول لا ايهما
ان قال تزوجت ولو **في غيره** موضعها فعليه المؤنه لوصولها اليه كعلى المشتري قبض المبيع
حيث وكالزمنه قال م عليها كاجرة الكيال ووزن المبيع النقود واجرة مفرغ الموجرة
وما غسل الحيض والجنابه وثوب صلوتها وكذا عنده عليه تاديه المبيع الغايب كما لو لم يعلم

فصل قضاء البيت على الوطء بما يحتاج المنزل من خارج وعلى السؤل من داخل

فقال ط ندبا وقال م وجوبا قيما خفي اذ ليس له الا الاستمتاع ويجوز
في القبل من قبل او دبر لا في الدبر ولا حيث تراها غيرها ويكره في منزل فيه غيرهما الا الغير ولو صبي
في مهد وتعريها حاله والكلام ونظر باطن فرجها ويجوز ظاهره كهي والوطء متى صلحت بقولهن والعزل
عن امته وزوجته الامه ولو كرهت وسيدها الى الحرة ان كرهت وعليه التسويه في القسم بين الزوجات
الحرائر والاماء وللحرة ضعف الامه حتى تعتق وعليه التسويه في القسم بين الزوجات الحرائر والاماء اجمعهن
ناحيه في الليالي والايام ان كان يقيل في البيت بحريته من يوم الى سبع ثم يبادئهن ويتحصب للتسمر من شاء
بغير قرعة وله تركهن معا لا تفضيل احدهن ولا تخصيص من شاء بنوبه الواهبه له او مطلقا الا ان جعلها
برضى الزوج لا السيد الامه الا النفقه وللواهبه الرجوع ولا يجب لامايه ولا في الوطء ولكن سرا وخفط
المال ونفقته والمحبه وفضل والزايد على الواجب وتؤثر الجديده البكر بسبع والثيب بثلث والبكر على
الثيب ومن شاء منهن من بكرين او ثيبين فان زاد على الواجب باختيار الجديده سقط حقها منه لا
بغير اختيارها ولو زاد لو اخذه قضا البواقي ولو كثر الا عند م ما زاد على السبع ولم يكن على الرسول
عليه السلم واجب وكان يقسم لعايشة وحفصة وزينب وام سلمة وارجى سودة وام حبيبة
وجويرية وصفية وميمونة واذا مات ابن الزوجه ترك جماعها ان قد وطيها قبله وحتى تحل لها

Copyright © King Saud University

ولا حاجب للأم ويسقط منها الفرض هل هو محجوب بالحمل عند الموت ان كان اثنين او مع غيره من الاخوة الى السدس وهل هو وارث لاخيه لامه حيث لا يسقط للاخوة لام كالفروع والاب والجد وهلك حين تشن احاملا هي او يحيض حيضة او تمضي ثلاث سنين وستة اشهر ويوم فلو حاضت ثم وطئ ثم وضعت لدون ستة اشهر فالدم استحاضة والولد وارث وان لم يكف فولدت لدون اربع سنين من الوطء الاول ولستة اشهر من الثاني فله نصف السدس حولا فان انكر الوطء قبل الموت ليلا يرث الحمل والظاهر انه وارث بان اتت به لستة اشهر فصاعدا وترك الميت امه والحمل وعما فلها الثلث وللحمل السدس وللعم الباقي فاذا مات الحمل عن السدس احرزت امه ثلثه والباقي للعم لا للاب لانه منكر استحقاقه فان انكر الوطء بعد الموت فوضعته لستة اشهر فصاعدا صدق الزوج في نصيبه ان كان وارثا للميت كان تكون عمه فينا من ارثه حصته لو اقر به الجميع دون غيره لان الظاهر وطؤه بعد الموت

باب المهر في النكاح

بذكر مهر صحيح او فاسد وبغير ذكر مهر واقله عشرة دراهم فضة او عرض او منفعة غير مهابرها العقد ذلك كخدمة عبده او نفسه او سكنى داره او قتل من يستحق قتله بحضرتها قال ولو الحر وسقوط القود عنها الذي له عليها وجعل عتق امته مهرها فلو عقد بثوب تسوى قيمته عند العقد ثم ساوى عشرة لزمه معه درهمان وفي اخر قولي م التسمية باطلة وفي العكس وحده وكالتصحيح تسمية ملك الغير مع العلم والجهل ومكاتب ومدبر ووقف وام ولد فتجب قيمته فان ملكه وعينه كالخلع وقال الشافعي قيمته واذا هلكت المنفعة قبل استيفائها وقبل الدخول رد مثل نصف اجرته وبعد الدخول والانوثة حيث تزوجها بعوده تتحتم عليها

يستقر المسمى بالدخول وبالخلوة الصحيحة وموت احدهما بان قتلته خلاف الشافعي او قتلها او قتلت نفسها او سيدها واجنبي والامة

ونصفه بالطلاق قبل الدخول او بعد خلوة فاسدة لمانع من جهتها يزول كصغر ومرض وصوم فرض واحرام وحيض ومنع نفسها ولا يزول كجذام وبرص وجنون ورتق وقرن وعفل او من جهته يزول او من غيرهما كالمسجد وحضور غيرهما فان كان يتميز كعنين ومجبوب غير متناضل ومسلول والبرص والجذام فصحيحة

فالصحيحة توجب كمال المهر والعدة لا الاحلال والاحصان ولا تكون رجعة ولا تحرم الربيبة تمام سطرا ومس لشهوة ولا تفسد الحج ولا توجب الدم

والفاسدة كعدمها الا في العدة بعد لا النفقة حيث المانع شرعي كاخذهما صائم فرضا او محرم او في مسجد او حيض او هي معه الاعمى لا ان اخذهما صغيرا ومرض او مغمى عليه غيرهما وخلوة المتناضل توجب المهر لا العدة ونفاها المؤيد وقول واثبتها ن وابو جعفر والفسخ بسبب منه وحده يسقط النصف كان

سلم وحده او يرتد والكل ان كان منها ولو واجبا كان ترتد او تسلم او ترضعه او زوجته الطفلة او تشتريه او بعضه او يبيعها سيدها منه او بعضها او يعتقها فتفسخ فان لم تفسخ فلسيدها او فسخ بعيبها او هي بعيبه والفرض بعد العقد كغيره والزيادة بعده تنصف ان طلق وقال ع تبطل فان عقد بلا مهر لزم بالدخول قال م وابو جعفر وبالخلوة مهر مثلها والاقل والاوسط من اثنين وثلاثة ويعتبر مهر البكارة ان كانوا يعطون فان لم يكن فكمثل مهر اخواتها كذا ثم عماتها ثم بنات العم المشابهات لها مالا وشبابا وجمالا وبكارة وبلدا وعقلا ان اختلف المهر لذلك ثم سائر امهاتها ثم بلدها للعدم او عدم المشابهة والا ذا الحاكم لمن وافق ونقص لمن نزل باجتهاده ولو خص المهر المتعدية على عقدهن فان لم يكن فيمن تاخر وللامة عشر قيمتها كمهر مثلها غلب على عشر ديتهن وبالطلاق قبله كسوة مثلها من مثله وبالموت الميراث لا المهر الا في قول المنتخب و ح ولا المتعة الا في قول الناصر والقاسم وبالفسخ لا شيء ولو بسببه قال ع ولا متعة في الفسوخ ولو كان المهر مسمى

وفساد المهر بالغدر كتسمية فان دخل وخلا فال في المنتخب والفنون او مات كمل عشرة وان طلق قبل ذلك فاربعة وعن ابي ط خمسة وفي اللمع المتنازا الموت و م و ش ذلك كلا تسمية

واما الجهالة كثوب وحيوان لم يذكر جنسهما او ما يكتسبه هذا العام او تستغله او على حكمه او حكمها او حكم فلان فكلا تسمية

واما الصفة كدم وميتة وخمر وحر وقتل من لا يستحقه وخمر وخنزير فكالعدم فيهما فان كانا ذميين صح فيهما ولزم الوسط فان اسلما او هي قبل قبضه فمهر المثل او الاقل قيمته او التقوط وان اسلم المعتق وقيمة غيره واذا وطئ في الباطل جهلا لزم الاقل فان علما فالحد ولا مهر ولا نسب ولا عدة كما لو جهل احدهما الا انه لا الحد ويثبت النسب ان هو الجاهل

فصل في المهر قبل قبضه

ملك لها تصرف فيه بما شاءت ولو قبل الدخول ومضمون عليه مع زيادته ان طولب بها ونقصانه ان طولب او لم والاختلاف فانه كان نافه وولدت فلها وعاد نصفها بالطلاق فان ماتت بعترب واحد الام ناقصة او قيمتها يوم العقد ولو وطئ المصرفة قبل تسليمها فلا حد ولو علم الا عند م و ط ووجب المهر ونصفه ان طلق قبل الوطء الدخول وان ولدت لم يلحقه الولد لكن ان ملكه او بعضه عتق عليه ولا تصير ام ولد وخيرت بين اخذها والولد او قيمتهما يوم الرد ومهر المثل ويعود نصفهما له ان طلق قبل الدخول ويسعى الولد لا الزوج في نصف قيمته لها كما عتق وفي رده بالعيب اليسير خلاف وبالرؤية كخطر فادار وجها لحيوان او ثوب لم يصح بالعيد وثوب قطن فانه وصفه وجب الموصوف بقول بصيرة فان دفعوا الوصف فلم ينضبط فمهر المثل والوسط في عبد وفرس كفي ثوب هروي وقدر من الكروم والمراد ذكرا حية والا فمهر المثل وبعبد معين او قيمته ثم وهبته

Copyright © King Saud University

لله ثم طلقها لم ترجع وعاد عليها بنصف قيمته لا غيره ولزمها ارش عثرته فلم ينفعل
رجعت بالعبد وهو نصف قيمته يوم الهبة والرضاه لانه لها قال وله الرجوع عليها وكذا في العتق والدهر
والورق فان باعت العبد ثم طلقها ان رد عليها بعيب بالحكم فله نصفه وبلا حكم نصف قيمته وبهذا
الخز والخمر وبه عبدا وخلا لزم وفي غلته مهر المثل وتعدين بان اخذها خز العبد وتم مهر
المثل ان نقص منه وبهذا العبد او بهذا او كيهما ان شاءا بمهر المثل او زاد والا فاعلاهما ان شاء او مهر
المثل او نقص فان زاد والادنى نقص وجب عليه مهر المثل وبالف وللولي دينار كان لها وبعد العقد
له ان طابت به نفس الزوج وما ذكر لها مع المهر في العقد فمهر وبعده وهو معلوم زيادة فيه وقبله
اباحة وبالف وطلاق فوهبها وهي طالق او على ابيها طالق او على طلاقها طلقت لا على ان اطلق
اوانا الطلق وتم مهر المثل ان لم يف وبالف سرا وهو مهرها وامكنه النقصان او هو اكثر
وامتنعت الاب لزم والزيادة على المثل مع امكانه محاباة وصية ولو كان المثل الفا فرضيت الكبيرة
بدونه فلا عرض للولي كصغيرة زوجها ابوها بدونه بخلاف امه ابنه وغير الاب فسخ كحاله
واذا كان المثل الفا فسمى غير الاب للصغيرة دونه كمل الا هو الا لامه ابنه وان عقد ولي الكبيرة
باذنها بدونه بغير اذنها وطلق كمله وان قال الزوج لوكيله ثم الفا فسمى الفين فوقف العقد
والمهر فان اجاز العقد لا المهر فاجازه شروطه فان رضيت انتم وان الا انفسخ ووكيل الولي ان زوج
بعبر كثير وقد اذنت له بالنكاح وانكرت المسمى لزم المثل فاما اتمه الزوج او فارق وعليه نصفه
المسمى وانبت ط لها الفسخ ايضا ما لم يطاها راضية ولو زوج الاب البالغة بدون المثل ولابيه البالغ
باكثر موقوف فان لم يجز النكاح بطل وان اجازه والمهر او سكتا عن المهر مع العلم به صحا فان قالا
اجزنا النكاح شرط المهر كذا صح ان حمل هذا الشرط وكذا ان قالا دون المهر او لم يجز المهر ذكره في اللغ
والمعتمد وقال ابن عرفة وزواه عن الشرحين والاحكام تدابير من مهر المثل فان دخل الزوجان ثم فسخ
النكاح بكونه موقوفا وجهلاه عند الدخول لزم للزوجين المثل كمن مهرها الف فادت بنصفه فسوا
رنعه ودخل او اذنت بعقده من زيد فزوجها عمرا به ودخلا جهلا مبهما او علمها الفسخ والالف وللمراه
المنع حتى تستى ثم حتى يعتق ويتم مهر المثل ثم حتى يتسلم الا ان انظرت في حل الاجل قال . او يدخل او الحل
ولكن قد وطي الكبيرة راضية او الصغيرة يسلم الاب لا الكبيرة كارهة او الصغيرة غير الاب واولياء
المال والحاكم في صغرها ولها بعد البلوغ الحبس فان قالت وطئ مكرهة بين لا سلمت نفسي مكرهة
فهي كفي البيع ومتى دخل مرة او بعد تسليم المهر ولو استحق فلا يمنع من الدخول والسفر بها والناشزة
طلب ما في الحقوق واذا اختبره بالحق كانت نفقة الحالي والاسطر الحاكم انه قال اكترى خالياً وصي
ولا اجنبية بغلط الزفاف او غيره وجب المهر النسب مع تلك الدية وهي تكرار ان اشتكل البول انعطلها

والا فكلها الا لزوجته بالمعنا دخولو وطئها كرها لزم الحد ونصف العقر مع ثلث الدية
ان افضاها وكلها ان تلبس البول وكلا العقر لا الحد ان فعل باصبعه او عود فان طاوعت
فالحد لا عقر ولا دية للافضا وان كانت ثيبا مطاوعة او مكرهة فالحد فقط **وان اعتق**
امه ليكون عتقها مهرها جاز فتقول جعلت عتقك مهرك وتقبل او انت
حرة على ان العتق مهرك فتعتق ثم تقول تزوجتك وترضى ولا تكره ان ابت النكاح لكن تلزمها
قيمتها وكذا اعتقتك على ان تزوجيني نفسك وعتقك مهرك لا اعتقتك وجعلت عتقك مهرك
او قالت اعتقني على ان تزوجني فقال تزوجتك على عتقك او اعتقتك فتعتق بلا شيء وان قال ان كان
في علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة لم يعتق ان لم تزوجه ونحو البراس المهر المسمى
او بعد الدخول لا قبلها لانه لم يستقر شيء ولو قال اصدقتك اباك وماتت اي عتق الاب وولاه
لبيت المال والام ان مات قبلها ويستحق بالدخول الاقل من قيمة الام او مهر المثل وكذا لو بينا
بوقت فيلغوان ولو وهبن عتقا ولا الام للزوجة والاب لبيت المال فان بين دونها عتق
الاب وولاه لبيت المال ولا شيء لها وان قال اباك ونصف امك وعتقت عتقا ولا الام لها
حيث يباع وقت اولم ونصف ولا الاب لبيت المال ولا سعاية والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
وقال س الولي فيعفو بشرط ان يكون هو الاب لا الجد وقبل الدخول وهي صغيرة وبعد الطلاق
وبكرا **فصل ترده وبردها على التراخي** في التراخي والا فالحكم بالجنون والجذام
والبرص والرق وبردها بالقرن والرتق والعفل وترده بالجب والخصي والسل ولو معيبين
معا وسواء كانا مجذومين ومستاصل وزنيا ولو قد خل وبما حدث بعد العقد وبما حدث
بعد الدخول معوف العنة ولا مهر ان لم تكن خلا فسخ بعيبها او هي بعيبه او خلا بالمعيبة خلا
فان خلا السليم بالمعيبة عالما او وطئت في الكل مع جهل العيب لزم المهر ورجع به على وليها
ان علم عيبها فدلسها لا الولي عليها ولا الزوج عليها ولو حرة خلا فا ط فيهما ولا على
اجنبي دلس ولا فسخ ان عقد او خلا عالما بالعيب وله ما عمى واعمى وصم وافعاد وسنجوحه
ولا بكونها خنثى انثى واما مشكل فباطل فيجب نصف المهر بالدخول جهلا كما لو كان زوج الانثى
خنثى فان كانا خنثيين فربع المهر ولا ثيبا وقد شرط البكارة لكن ينقص المهر ان شرطت
ولا بعنة خلافا لله ... والفقها فيفسخ بعد تاجيله سنة شمسية بعد الرفع غير ايام المرض
والاحرام والصوم وحيضها في الروايه وبكونه عنينا وطيا او عند الجماع ضرطا او
بوالا **فصل ترتفع النكاح بالموت والطلاق والفسخ**
وهو لانه **الاول** يفسخ من هو له بغير حاكم الا الرفع النهار كالصغيرة بلغت وهو

وزنا المرتد او مجنونه فهي تعقل ولا يسقط الطلاق كفسخ اللعان في العدة وكالامة
عتقت بلا حاكم في العبد وهو تراخي **الثاني** بتراضيهما والا فالحاكم كالعيوب على التراخي ثم
وكالكفاءة وبين نافيها ولو قبل الدخول **الثالث** ينفسخ بنفسه تمام ايا كان يملك
كان يملك احدهما صاحبه او بعضه بشرى او ارث او غيرهما كموت غير مستغرق وقد
زوج عبده بنته وكان ترضعا او رضعتها او ارضعها من تحرم عليه بناتها وكان ترتد احدهما
فقبل ولو مدخولة او مطلقة بنفس الردة وقال المدخولة بانقضاء العدة وهي فيها كالرجعية
وان المرتد منهما او المسلم الوثني ارتد الاخر فوجهان حتى يعرض عليهما الاسلام فيسلما او
يقتلا وفي ان المسلم يرث المرتد فان ارتدا معا او التبس فعلى نكاحهما وما ولدت لدون ستة اشهر فلم
يرثهما ولو من كتابيين لبعد الردة ولمفرقهما كيهما فلا يرثهما لا عبرة من ورثتهما المسلمين وكان
اسلم احد حربيين فبين به والموطوءة بانقضاء العدة ولو اسلم الثاني فيها فهما على نكاحهما
وبحدوث الرق عليهما ولو معا كالذميين اسلم احدهما فبين بمضي العدة او عرض الاسلام فابى
فان كانت مدخولة فاخذها من ثبات العدة ويلحقها الطلاق في الاولى فان اسلمت الذمية
عن زوج صغير بقي النكاح لتعذر الاسلام منه وبعذر العدة قبل الدخول لانه صغير فان اسلم
عند بلوغ فهي له وخليها انه قد دخل ثم بلغ في العدة والا بانت بنفس اسلامها وعند بين
بنفس الاسلام قبل الدخول وبانقضاء العدة بعده ولا تستانف عدة فان اسلم زوج ذمية صغيرة
يصلح للوطء بعد الخلوة وقف النكاح الى مضي ثلثة اشهر فان اسلم احد ابويها فهي له والا بانت بنفسها
لا بشرط الصلاحية والخلوة ولو اسلم ذميان مضيا على نكاحهما التي انكحة الكفار صحيحة
ان كانت نحو عقد بلا ولي ونحوها لا واجبها ذا ولحق الفسخ طلاقا ولو لردته واسلامه

فصل

العبد كالحر في النكاح فينكح اربعا ويطلق ثلثا وتعتد له بثلاث
وبلائه الحرة والامة الا انه يتزوج اربعا اما عبد وامة بغير الشرطين ويكرهه مولاه على العقد
لا الوطء الا الامة او يعقد له ولو كره كان ابق فيتزوج طفلة فترضعها زوجته ليفسخ كان
والمهر على سيده ولا ينكح الا باذنه او اجازته بعد كطلق او واحدة وامسك البواقي وقد يزوج
اربعا فقد اجازهن او سكوته وقد علم عقده لا نكاح الامة والاذن يتناول الصحيح وواحدة فقط
فلو عقد على اثنتين معا موقوف لخيرها السيد او احدهما وترد هما ومهر الفاسد في ذمته
ولو تزوج حرة فالولد حر ونفقته على الام وله التسري بها ونفقتها على مولاه ثم على المشتري
فلو اشترت زوجها لا مهر عليه ولها مهرها ان كان دخل بها والا بطل ومهرها فان
كان دخل بها قطعا عينا كان او دينا وان لم وهو معيب غرمه مثل المثلي وقيمة المتقوم
صوابه ضعفا

وان كان دينا مثليا فسخ وغرمه مثله وان كان متقوما فالبيع فاسد فيملكه
بقيمته ويفسخ النكاح حينئذ وعليها قيمته وان اعتقته جاز ان تزوجه وان تزوج
حرة بلا اذن ولا اجازة وعلم التحريم ثم وطئ لزمه الحد وان جهل فالمهر في ذمته وان اوهمها
الاذن فعلى رقبته كما لو حصل اذن او اجازة لكن اوهم الحرية ولها الفسخ ولو تزوج العبد
امة فالولد ملك لمولاها ولا يصح اشتراط نفقته لسيد الزوج وندب الوفاء الا حرية
فيصح ويبطل بيع الام ولو اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح حتى يعتق فينفسخ
النكاح ويطاها بالملك لا بالوطء سيده وقد زوجه بنته ما لم يرق ولو تزوج عبد
او امة بلا اذن المولى ثم عتقا انبرم النكاح لا ان مات او باع او وهب فلا يجيز من بعده الا
للامة ولو الوارث حاء غير ولا للعبد وللسيد انكاح امته ومدبرته كرها كعلى الوطء
الا من محرم ونحوه ولا ام ولده الا بعد عتقها ورضاها ولا مكاتبته الا برضاها وله
المهر واذا عتقت الزوجة خيرت ما لم تمكن راضية بعد علمها بالعتق وبالخيار ولو حرا
وعلى التراخي بلا حاكم لقطع شجار الحرة والمهر للسيد ان اجاز النكاح ولو وطئت بعده
ولا تستحقه او صححت وقد وطئ والا سقط وكذا ان عتقت المدبرة والمكاتبة تخيرا ولو العقد
في الكتابة ويصح شرط نفقة الامة على زوجها ولا تسلم وعلى سيدها مع التسلم وحيث لا شرط
فعلى الزوج لتسلم كل وقت يوجب الغدا والعشا وهو يوم وليلة لا دونه بخلاف الحرة فتسقط
نفقتها على ما سلمت مما الحصة قيمة كالوثوق وقيل الحصة فيه يسقط وقيل الثلث
وليس لسيدها منعها من الزوج والمبيت معه وله بيعها ونقلها الى بلد اخر ونفقة الولد على سيدها
لانه ملكه ما لم يشترط حريته الا ان التزمها الزوج فان اشترى زوجته ارتفع النكاح
فيطاها بالملك وله ان يزوجها ويبيع ويعتق الا ان كان وطئ بالنكاح فبعد ثلاث حيض
ويطاها هو بلا استبراء فان كانت ولدت منه فقد صارت ام ولده فلا يبيعها بعد شرائه الا ان
قلنا ان الولادة في الملك شرط او الوطء وان كان الزوج طلقها ثم اشتراها فله وطيها
معتدة الا ثلثا فلا تحلها الملك ولا وطئ السيد بعد طلاق الزوج ثلثا ويحرم جمع **اختين**
ملكا او وطيا ونكاحا ولو بانت الاخت بعد وطيها اعتزلها حتى يزول الملك لاحدهما
ولا ينكح امة تحته اختها حرة منكوحة او سرية الا اذا لم يكن وطئ السرية واذا وطئ امة
فله شرا اختها ولا يطاها الا بنكاحها حيث وطئ الاولى الا بعد خروج الاولى ببيع او هبة
لا رجوع فيها او عتق لا بانكاحها وحيث الاولى زوجة حرة او امة فله ملك اختها
لا وطيها حتى تطلق بائنا او رجعيا وتنقضي عدة الرجعي وللاب نكاح امة ابنه التي لم يطها ولا نظر

Copyright ... University

لشهوة وولده حر ولا صداق ولا قيمة ولد كما للأب نكاح أمة ابنه كذلك ولو تزوج حرة
أمة أو همته الحر بحريته بمهرها ولا يرجع به إلا عند م بانه ولحقه الولد وعتق عليه
وعليه قيمته ويرجع بها على السيد فعجز السيد بين تسليمها وأخذ قيمة الولد أو حبسها إلا أن تكره
هها الزوج سلم زائد قيمة الولد على قيمتها ويرجع الزوج به عليها إذا عتقت قبل تملكها وإن
طلب الزوج الجارية وسلم قيمة الولد فله ذلك إلا أن يترك السيد زائد قيمة الولد على قيمتها
أو باعها أو أعتق بعد علمه وللزوج الفسخ وبلغ السيد ترك الإجازة ولو نكحت بلا إذن
السيد ووطئ ثم أعتقها لزم النكاح والمهر للسيد إلا إن وطئ بعد العتق لأنه موقوف
وفي الناحر له بالخلوة قبل العتق وطئ

فصل في باب الاختلاف

البينة على مدعي الزوجية سهما ثم إنكاره طلاق ولا يلزمه شيء وإنكارها لا يسقط حقها وعلى
نافي شرط بعد الإقرار بالعقد كقول البكر البالغة رددت حين علمت بالعقد وقال سكتت
أو بكر أن العبد ما دخل وقد قال إن لم تدخلها اليوم فأنت حر ولمدعية عقد الأب كبيرة
وقال الزوج صغيرة فلا خيار لا في قولها بلغت أو كنت صغيرة فقولها وقال م بانه على
ذلك فيقول الأصل إلا انكاح ولا عتق والنافي للشرط كالنافي لأصل العقد ولأبو حنيفة
المالكي وعلى الزوج في زوجتك كبيرة راضية وقالت صغيرة فلي الخيار وعليها أن
قالت بلغت منذ شهر وفسخت حينئذ كمدعي بعد مضي مدة الخيار أنه فسخ فيها وعلى مدعي نكاح
مزوجة ويقع إقرارها موقوفا ولا دعوى ولا يمين على الزوج بل عليها بدعوى وتحلفها فلو ادعى
امرأة فهي لمن بين ثم لمن أرخ ثم لمن تقدم تاريخه ثم لمن هي في بيته ثم لمن أقرت له وعلى مدعي التسمية والتعيين
والقبض والنقصان عن مهر المثل والزيادة عليه وعلى صاحب اليمين إلا أن يعم بينة فإن ادعت
أكثر وهو أقل ولا بينة فالمثل إن حلفا فلو بينا وجب الأكثر حملا على عقدين بينهما وطئ
لأنه لو عدم خوله في الزائد ولو كان عقد نكاحا ولزم المثل وإن نكلا فمهر المثل وبينتها
أكثر أو لمن بينته بالمثل وعند الحاكم يحلف أيهما وإن اختلفا بعد الطلاق
قبل الدخول بينت وعلى مدعي الإعسار لسقوط حق عنه ثمنا وأجرة وقرضا ومهرا وجناية
مع اللبس إلا في قول الثوري إلا الحق بأخذه كالنفقة والزكاة ولو عقدا فاسدا وطلب الفسخ
كلف الحضور لدعواها فإن ثبت في غيبته على إقراره ما عقد إلا هذا الفاسد فسخ لا إعلان العقد
فإن الجواز صحح بعده حملا على السلامة

باب الاستبراء

فصل يلزم العقود البائع ولو امرأة وما وطئ ولو المبيعة بكرا وطفلة تحيض لا الحيض مع الغسل أو
مضي وقت صلاة المضطرات ونشهر في الصغيرة والآيسة وبأربعة أشهر وعشر لمنقطعة الحيض

الا الحامل والمزوجة والمعتدة وله الاستمتاع بغير وطئ والبيع بغير استبراء فاسد وقال م
يجب على من لم يلزم المشتري ولو امرأة وخصيا للوطئ والإنكاح والبيع إلا للعاتق وبعد وضع
الحمل ومضي ما قبل القبض لا يحتسب في غيرها ولا يستمتع بغير المزوج الآيس على الأحمل منها
كصغيرة وآيسة قال م ولا فيهما ولو اشترى ثم أعتق ثم تزوج فلا يطأ حتى يستبرئ والحيلة
أن المالك يزوجها ثم يشتريها مزوجة ثم يطلقها ولا توطأ المسبية حتى تحيض وتغتسل
والآيسة بشهر والحامل بوضع الحمل والعلم من النفاس ويحرم إلا العتق المفرق في الملك
بين الأمة وولدها وسائر ذوي الرحم المحارم حتى يبلغ الصغير ولو بكي معه غير المبيع ولو
في الكبير ولو إلى ذي رحم ولو تقايلا قبل القبض فعلى البائع الاستبراء وكذا المشتري لا يقبل
حتى يستبرئ سوا جعلناها فسخا أو بيعا إلا أن ردت بخيار الشرط والرؤية ولأم الولد المعتقة والمدبرة
اختيارا قال أبو مضر إلا مع الجهل فيهما فمثل ولا بالعيب والفاسد بالحكم فيهما إلا بالتراضي فيهما
وبالهبة فيجب وكذا في كل أمة تجدد عليها الملك لا اليد كمرهونة ومعارة ومودعة مغصوبة
وآبقة عوّدت ولا لحل الوطئ كإسلام كافرة وطلاق مزوجة وزوال الملك أخت موطوءة

فصل يحرم وطئ المغصوبة والمستعارة والمستأجرة

والمودعة وأمة الزوجة وأمة الأبوين وأمة المزوجة ويحد ولا نسب علم أو جهل والموقوفة على
الموقوف عليه والمعتقة الموقتة واللقيطة والمحللة والمشتراة المغصوبة ويحد ولا نسب مع العلم
وضده مع الجهل والموهوبة والمصرفة قبل تسليمها ويحد مع العلم ولا نسب ولو جهل والمبيعة قبل
تسليمها وتعتق ولدها والمسبية ويرد والولد والعقر في الغنيمة ولا نسب فيهما ولا حد ولو علم
ويثبت النسب لا الحد ولو علم في أمته الكافرة والحائض والمشتراة قبل الاستبراء وفي المكاتبة
ولها الخيار بين البقا ولها المهر أو الفسخ علقت أم لا وفي أمة الابن ويأثم وتكون أم ولد وعليه
قيمتها يوم العلوق فيدخل فيها العقر ويسقط النطفة في ملكه فلا قيمة للولد فلو لم تحبل
أو من وطئ ثان لزم العقر وفي المشتركة ويأثم وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها يوم حبلت
ونصف قيمة الولد يوم ولد إلا أن كان شريكه أباه أو جده أو ابنه أو أخاه فتسقط قيمة الولد فإن
وطئاها فالولد تقاصا في العقر إن استويا في الملك والشوبة فإن ولدت فادعياه تقاصا بما على كل
والولد لهما يرثهما ويرثانه وكاملا للباقي منهما فلا شاركه ابن الميت وارثه ونفقته عليهما سوا فإن
تأخر أحدهما في الدعوة بعد علمه بدعوة صاحبه بطل فإن ميز أحدهما بحريته أو إسلام لحقه وحده
وللحر الذي دون العبد المسلم وفي الذمي عكسه فإن كانا كافرين وهي مسلمة فهو مسلم
وعتقها بإذنهما وهي أم ولد لهما ولا تأثير للإكراه في الإثم في حق الرجل والمرأة
بل في الحد فيهما على الأصح والأحب لا فعل لهما

فصل الفراش نوعان فراش

Copyright King Saud University

روجه وفراش امه فنروطه اربعه الاول بلوغها والثاني نكاح صحيح او شبهه كبلا
ولي او باطل كالمعتده وجب به المهر الثالث امكان الوطي في الصحيح والشبهه وتصادقهما
على الوطي في الباطل الرابع مضي اقل مده الحمل **النوع الثاني فراش الامه** وشروطه
اربعه الوطي بملك او شبهه ملك كامه الابن ومضي سته اشهر بعد الملك والدعوه
والبلوغ فيهما ومن له الفراش فالولد له مع من ولدت بعده لموضع الفراش وضعف الرق
فيسمع نفيها ولا ينتفي باللعان ولا يحتاج دعوه فان اتفق فراشان مترتبان فمعتده بائنه
تزوجت قبل مضي سته اشهر فولدت فانه امكن الحاقه بهما كلدون اربع سنين من الطلاق وسته
اشهر من وطي الثاني او بالثاني فقط كاربع كامله لحق الثاني وان استحال منهما كلفوقها
ولدون سته اشهر لم يلحق بايهما وان امكن الحاقه بالاول وحده لحق به كلدون اربع سنين ولدون
سته اشهر وفي الفاسده كذلك الا انه يمكن بعد اربع وكامه بين اثنين وطياها وكمن وطي امته
ثم باعها بلا استبرا فوطيها المشتري كذلك ثم باعها كذلك فوطيها المشتري كذلك فولدت
لدون سته اشهر منذ ملكه الاول فالولد له مسلم ان ادعاه والا فهلك للمشتري الاخر ولسته
اشهر ودونها من ملك الثاني فولد للمشتري الاول ويرد ثمنها ولسته اشهر من ملك الثالث فولده
وام ولده مع الدعوه والا فهلك للثالث فان تبايعوها بطهر بعد وطيهم فهو ولدهم ونفقته
عليهم ان صادقهم الثالث على الوطي وغرم الاشترى ورجع الثالث على الاوسط بثلثي الثمن والاوسط
على الاول بثلث الثمن فتكون ام ولدهم معا ومتى صارت فراشا لاثنين فكل ما ولدته بينهما معا
واقل الحمل سته اشهر واكثره اربع سنين **فصل ما وافق الاسلام قطعا**
او اجتهادا من نكاح المشركين يقرون اسلموا ام دخلوا في الذمه والا فان لم يسلموا لم يقروا
عليه لنسب او سبب او جمع عدد الى ط وقال م يقرون ما لم يرفعوا الينا وان اسلموا فباطل
فلو اسلم عن عشر زوجهن بعقد واسلمن جدد نكاح اربع ان شا فان تزوج عده في عقد
او عقدين او اكثر بطل عقد جمع خمسا وما به تدخل الخامسة كالست في ثلث ثم ثنتين
والسابعه واخره ثم ست ثم واحده ثم ست والثلث في اربع بن ثلث فان الست المتقدم منها
صح ما وطي فيه فلو تزوج اثنين وثلاثا وست ودخل باحدى الثنتين صحتا والثنتان وبطلت
الثلث وان دخل باحدى الثلث بطل الاربع وحيث لا دخول اعتزلهن بالطلاق وحكم من
صح نكاحها ومن فسد في المهر كما مضى فان اشكل وقد وطيهن فلكل واحده نصف
ونصف الاقل منه ومن مهر المثل وحيث لا تسميه حيث مهر المثل صح النكاح او بطل وان
لم يطاهن ومات عن اربع وثلاث فللاربع مهران اربا عا وللثلاث مهر ونصف اثلاثا فان
اختلفت مهورهن فلكل واحده نصف مسماها فلو اخذ الطاعنين فهي باطله كما في ست وثلاث

وثنتين نصفا نصفا فلو احد الست امه فنكاح صاحبها صحيح بيتن المثا وللبواقي نحو
نصف ولو كانت ثالثه الثلاث امه فكانه نكح اسين ثم اثنتين ثم اثنتين فيصح اربع مجهولات
ويبطل اثنتان فيحتمل بعد مهورهن استدانا فان احلفت مهورهن فلكل ثلثا مسماها
هذا مع التباس المتقدم والموت قبل الدخول وانه سمى فان دخل بالبعض فقسه على ذلك
ومن نكاحها صحيح فهي وارثه دخل ام لا اما طل ولو دخل فان الست فيقسم بين الا
ربع ارباعا ونصفه بين الثلاث اثلاثا ولو ان الرابعه امه فاستدانا وان الثالثه امه فكانه
تزوج اربعا واثنين فنصفه لهما ونصفه للاربع وفي ست وثلاث واثنين نصفه للثلاث
ونصفه للاربع سوا فلو ان احد الست امه صح نكاح صاحبتها ولها ثمن الميراث
وثمنه وللثلاث ربعه وثمنه وللست ثلثه وان ثالثه الثلاث امه صح اربعا وبطل اثنان
والميراث استدانا

كتاب الطلاق انما يصح من زوج او من يقوم مقامه بالغ عاقل مختار لا من اب وقد تزوج ابنه وشيد
على غيره واجنبيه كانت طالق وان دخلت ثم تزوجها ثم دخلت او ان تزوجتك
فانت طالق او كل امراه يتزوجها فهي طالق ثم تزوج خلافا للمرح بخلاف لو قال
لزوجته ان تزوجتك فانت طالق فطلق ثم تزوج طلقت ولا من صبي او مجنون او مبرسم
ومعتوه وكل من لا يعقل ومسح لضروره وسكران لم يعص به او عصى ولكن زال عقله
جمله عند ع وط واحد بن يحيى وقال الهادي وم والاكثر يقع ولا المكره والاباق لبين خلافا

فصل هو ينقسم الى سنه وبدعه ورجعي وباين وصريح وكنايه ومباشر
ومولا ومعين ومبهم ومطلق ومقيد وخلع وغير خلع فالسنه واحده فقط في طهر بلا
جماع فيه ولا في حيضته المتقدمه ولا اتبعها طلقه ولا وطيها في الطهر لكن براجع
بالقول وهو طلاق الغره والحامل والصغيره والايسه يكف عن جماعها شهرا بدبا ثم
ثم يطلق كقبل الدخول ويفرق الثلاث بين على الشهور وجوبا في ذات الحيض على الا
يتخلل الرجعتين من غير جماع **والبدعه** ما خالفه ذلك ويقع ويلزم فيراجع
فانت طالق ثلاثا للسنه وهي تطلق عند كل طهر بعد رجعه بلسانه من غير جماع
حتى تبين ثلاثا وللسنه وهي على شروطها وقع والا فمتى تثبت الان تقول ان كان يقع
عليك لها والتابعه للبدعه وقع ان كانت كذلك وان كان يقع عليك وقعت
واحده على ايه حال كانت وتواخذ المطلق اثبات الاخر ولو نفاه في انت طالق
لا للبلا ولا نهارا انطلق نهارا فان كانت فيه طلقت حالا وان قال ليلا فبطلوع الفجر
وكذا لا حايضا ولا طاهرا ولا في الليل ولا في النهار ولا في الحيض ولا في الطهر ولا سنه ولا بدعه

طهار

Copyright [illegible] University

ولا قليلا ولا كثيرا وان احتمل تنتين وعكسها وثلاثا بعضها سنة وبعضها بدعة يقع
ثنتان وفي الحال بدعة وواحدة سنة **فصل** والرجعي بعد الدخول بغير عوض مال
ولم تكن ثالثة والبائن نقيضها **فصل** صريحه ما كان بلفظه كطالق
ومطلقة وطلقتك ويا طالق وانت الطلاق خلافا م وبهشتم ايزني وعكسه لمن
يعرفه فيحتاج الى قصد ايقاع اللفظ وان لم يقصد معناه ولا ظنها زوجته او قصد الهزل
او معنا يحتمله كمن وثاق وكذبته **وكنايته** على ويلزمني الطلاق
وسرحت وفارقت وخلية وبرية وبتة وبتلة وبائن وحرام وما احل الله فهو على حرام
وانا عليك حرام لا انا منك طالق واستبرئي وسعي وخليتك على غاربك وبهشتم وانت
شائبة وحرة ولست لي بامرأة ولا في جواب الك امرأة وابرأتك من عقد النكاح والحقي
باهلك ان نواه بها او كان عقيب طلبه فان لم ينوه او نوا معنا اخر لم يقع دينا ولا شرعا
وحلف احتياطا ان شك **فصل** والمباشر ما نواه بنفسه وغيره بتمليك وتوكيل لها
او لابيها او لغيرها **فالتمليك** صريحه لفظه وامرها او غيرها بالطلاق مقرونا
بالمشية ولو لم تقترن فتوكيل او جعلت طلاقها او طلاقك اليك معا **وكنايته**
جعلت امرك او امرها اليك او بيدك ولو ضم اليه فاختر او فاختاري او اختريني او
او انفسك ونواه وذكر انفسها او هو او هي او تبادقا وجوابه اخترت نفسي او اهلي او ابوي
او بينا فيقع طلقة رجعية فقط لا اخترتك او الازواج ولا اخترت نفسي او اختار نفسي او اهلي
وقالت اردت باختار الا الفراق فتصدق والتمليك المجلس ولو ضم اليه ان شئت كطلقها ان
شئت ولو طال بغير اعراض وبين مدعيه ويقطعه الكلام الا دعوا الى او امي وشهودا ويسير تسبيح
وقراءة والفعل كاكل ودعا باكول واشتغال بصلاة ونوم او ابتدا نافلة او قراءة طويلة ونام نافلة
اربعا لا ركعتين ولا العرض ولا القعود والتستر والاشارة ولا ان قام وتقييده قول الواقي والروايد
خلافا الاسنوي ولا ان قالت شئت كان طالق ان شئت او شاء ابوك فقالا او قالت شئت ان
شئت ومع المجلس وبعده اذا واذا ما ومتى ومتى ما ولا رجوع فيه فان اراد التوكيل بامرك الخ
وصدقته فتوكيل والا فان كذبته ثبت الا الرجوع **واما التوكيل** فنحو طلق
او طلقي نفسك فتقول طلقت او طلقتها او ابنتك لا طلقتك في المجلس وبعده ما لم يحصره به او بوقت
وله الرجوع فيهما قبل الفعل الا ان يخشه بكلما عزلتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي تعود
وكلما عزل ومطلقه لمرة واحدة رجعية للمدخولة فلو خالع لم يقع ولو طلق ثلاثا وقد
امر بواحدة او عكسه وقع واحدة ولو قال طلقها في الوقت الموقت وقال الزوج بل قبله
وهما فيه صدق الوكيل وبغيره بين ونشر امرأتي بطلاقها او احمله اليها او اخبرها به اقرار به

لا وكالة ولا يلزمها كتابه ومدعي الوكالة بالطلاق لا يباشره تتميز الطلاق **فصل**
والمعين كاحداكن طالق قاصدا واحدة بعينها فان نسيها اوكل المبهم وامرأتي طالق فيقع
عليهن ان لم يرد واحدة وقال م تعين احداهن ويا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق
طلقت زينب **والمبهم** كاحداكن طالق غير قاصد واحدة معينة فقال م تكون في الذمة
كالعتق فيعين من شاء قال اصحابه واحكام الطلاق من حين التعيين فتعتد منه وله وطيهن
فلو وطيهن الا واحدة لم يتعين فيها وممنوع من خامسة ولو مات ن واحدة فلا يعينها بالطلاق
ويتوارثون والحنفي على ذلك وقال ي وح لا يثبت في الذمة فعلى هذا ان لم يرد رجعة
لا يقرب ايهن ولا يتزوجن بعد العدة ولا يخرجن الا بطلاق فيجبر عليه او الرجعة والافسخ الحاكم
فان اراد الرجعة مع نفا اللبس قال راجعت المطلقة لا بها نسخ في المجهول كراجعت احداكن
للمطلقات ثم يعين وكما لو وطيهن معا وكنكاح الملتبسة من بيني غيرا حداها منكوحته
البنت وعند ح لا يصح فيقول راجعتكن او يراجع كل واحدة بعينها وان اراد رفع اللبس
ايضا قال من لم اكن طلقتها فهي طالق فيستوين بطلقة ثم يراجعهن ومن كان طلقها بعينها
من قبل بقي بواحدة وباقيهن بثنتين فان كانت ملتبسة ايضا بقين بواحدة فقط وان كان
طلق احداهن قبل اثنتين ملتبستين حرمن لكن لا اخذ عليه ان وطي ولو غالطا وجب نصف المهر
ولا يخرجن الا بطلاق وان كانت معينة حرمت وبقي للبواقي تنتان وان اراد رفع اللبس قال
من لم اكن طلقتها ثالثا فهي طالق ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها ثانيا فهي طالق ثم يراجعهن
ثم يقول من لم اكن طلقتها اولا فهي طالق وكذا يفعل في طلقتين ثم اذا مات وقد دخل بهن
مع التسمية فلكل واحدة المسمى ولكل واحدة المسما والا فالمثل وان لم يدخل بهن فثلثه مهور
ونصف بينهن ارباعا فان اختلفت مهورهن فلكل واحدة سبعة اثمان مهرها وان دخل
بثلاث فلهن ثلاثة مهور وللرابعة ثلاثة ارباع مهر وان دخل بواحدة فلها مهر وللثلاث ثلثه
الا ربعا وان دخل بثنتين فلهما مهران وللاخريين مهران الا ربعا وان لم يكن سما فلهن المتعة
وان سما لواحدة فلها المسما ان دخل والا فثلثة ارباعه وللبواقي وان سما لثنتين فلهما مسماها
ان دخل والا فمهر وثلاثة ارباع مهر وللاخريين نصف متعة وان سما الثلاث كان
لهن مسماهن ان دخل بهن والا فمهران وثلثة ارباع مهر وللرابعة نصف متعة وللاربع
الميراث ان كان دخل بهن ولثلث قبله او بعده وقد خرجت المطلقة من العدة فيقسمنه
الاربع ارباعا وان دخل بهن الا واحدة فلها ثمن الميراث والباقي للثلث سوا فان دخل بالثنتين
فلهما ثلثه وربعه ولغيرهما ربعه وسدسه وان دخل بواحدة فلها الثمن والسدس والباقي

Copyright King Saud University

واحدة واحدة وان ولدت ابنتان طلقتا ثنتين ثنتين وغيرها واحدة واحدة وكذا الكلام
في الوطي والحيض نفيا وثبوتا وكذا من طلقت منكن فصواحبها طوالق وعليه بدون
فلاني واذا قال اذا حبلت فانت طالق طلقت بالوطي موقوفا فلا يطاها بعده حتى تستبريها
بحيضة الا ان سوى منع على الحبل بها وطي حتى يعلم ولو قال اذا حضت فبرؤية الدم موقوفا فان
زاد حيضة فبالانقطاع ولو قال ان حضتما فانتما طالقتان فقالتا حضنا فصدق احديهما
طلقت المكذبة دون المصدقة ولو قال لاربع فقلن حضنا فصدقهن طلقن فان كذبهن فلا
فان صدق ثلاثا طلقت المكذبة دون المصدقة ولو قال لاربع فقلن حضنا فصدقهن طلقن
فقط وان كذب اثنتين لم يطلق ايهن ولو رأى طائرا فقال ان كان غرابا فهي طالق فطار
وجهل لم يطلق بل يطاها ندبا مشروطا فان قال وان لم يكن غرابا فعبده حر وقع الحكم
في احدهما ملتبسا فما حققوا احدهما بطل الاخر كما لو قال لو بين امراتين فلما بين عبدين
فيعتقان ويسعى كل واحد في نصف قيمته ولو قال رجلان لامراتيهما فلا نسي كفى عبديهما الا ادا
اجتمعا في ملك احدهما عتقا وسعيا ولا في امراة احدهما وعبد الاخر ولو قال ان خالفت امري
وامرها بالقيام فلم تقم طلقت ولو قال ان خالفت نهيي فقال لا تقوي وقامته طلقت الا في
قوي ولم تقم ولو قال ان كانت امراته في الحمام فعبده حر وان كان عبده في الحمام فامراته
طالق وهما فيه عتق لا هي الا ان ذكر اسم العبد بدل عبده ولو قال ان او كلما طلقت امراتي
فهي طالق وكرره لم يطلق الا مني طلق غيرتين وثلاثا في كلما ووقع عليك طلاقي وكلما طلقت
ولو قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصفا فانت طالق فاكلت كاملة
طلقت اربعين ان راجع بعد النصف الاول وثالثة ان اكلت نصفا اخر بعد رجعة ولو قال ان كلمت
ذكرا وانثى لا يقع بالخنثى الا ان قال ولدا او صبيا او صبية ولو قال ان وطيتك فما الختانين فان
اتم فرجعة كانت مدخولة ام لا الا ان يقول فانت طالق قبله بساعة فلا يكون تمامه رجعة
لغير مدخوله ولو قال ان قدم زيد ان ولدت طلقت بالقدوم وانقضت العدة بالولادة ان تا
خرت والا طلقت بها ولو قال الا ان دخل دار احد لم يطلق بدخوله الا في ان دخل هذه احد
ان قلنا المخاطب يدخل في خطابه الا ان زاد من الناس ولو قال ان كنت تريدين الخروج
او الموت فقالت انا اريد طلقت ولو قال لاربع الوسطى منكن طالق او قال ان كان
لابليس شعر لم تطلق الا امراة الشاك ان لم يفعل قال ان لم يكن افضل من علي وقال العلوي
عكسه واذا لم يسع لم حروف الشرط والتراخي ولو امضت التمليك كاذا ومتى ثبت فللفور الا ان
وان دخلت لم فللفور الا ان واذا والخوان لم واذا لم تدخل حيث لا نية في الكل وما او خما فيه

فصل والمطلق يقع في الحال والمقيد اما بشرط او وقت او حلف او استثنى

فالشرط ان يجوز وجوده او بوجوده من جهته او من جهتها او غيرهما فيقع عند وجود الشرط
كان ما الابد من وجوده كطلوع الشمس وموت شخص او يجوز كقدوم زيد وفي الحال ان استثنى
بما لا يجوز وجوده كطلوع السما ومشي الحمار والجدار فان جعله شرطا لم يقع شي كما مر
ولو قال انتن طوالق ان دخلتن الدار وبوا دخولهن معا او مفترقا واي واحدة فلم ينته
فان اطلق فبجميعهن ولو مفترقات وبعض الدار او اخر الدور وكذا ان كلمتن زيدا او
ضربتنه او حضتن او ولدتن ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثم نجز طلقها لم يحل الشرط
الا متى استوفى الثلث وان دخلته بعد الرجعة او بعد عقد طلقت وقبلهما تنحل ولا تطلق وكذا
في ان تزوجتك فتزوجها بعد طلاق الا بعد الثالثة كفي كلما تزوجتك ولو قال ان كلمت وشربت
وركبت لم تطلق الا بجميعها فان جاء باو او قال ان دخلت ان قعدت ان كلمت او ضم اليها الواو
طلقت باحدهما وتنحل فان قال انت طالق وكرره ثلاثا وقعت عندم والقسم مالم ينو التاكيد
فان ذكر بعد كل شرطا جزاء غير جنس الاول كطلاق وصوم وحج وجب الكل بدخله
الا ان ينوي تكرير الدخول فمن جنس الاول فالسبع فان قال انت طالق ان دخلت ان اكلت
ان شربت تطلق بالثلث اولا قدم او اخر نصها

وتعليق الطلاق

بالولادة وبالحيض وبالوطي وبالحبل وبالطلاق ثم قد تكون تختصا بالزوجه وتارة بغيرها وتارة تنفي
هذه الشروط وتارة ثبوتها فلو قال ان كان في بطنك غلام فانت طالق وان كانت جارية
فلا او ولدتهما وابنة طلقت وان قيد بالتية فيهما فبالتاكيد طلقت بالاول وبالاستثنا
طلقت بهما وفي غلتك لا تطلق وان قيد الثاني فقط فبالتاكيد طلقت بالاول وبالاستثنى طلقت
بهما وان قيد الاول فقط فبالتاكيد طلقت به وبالاستثنى لا تطلق ولو علق بولادتها طلقت
بسقط تبين خلقه وبالاول من توامين ما لم تقل حملك او ما في بطنك ولا ان ماتت بعد خروج
بعضه فلو قال كلما ولدت طلقت ثانيه بخروج الثاني بعد الرجعة لا قبلها الا عندم ولو قال
لاربع من ولدت منكن فصواحبها طوالق فولدن معا او ولدت ثم اخرى طلقن ثلاثا ثلاثا ومرتبا
الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية طلقة والثالثة طلقتين وبنتين معا ثم بنتان معا الاوليان
ثلاثا والاخريان ثنتين وواحدة ثم ثلاث معا هي ثلاثا وهن واحدة واحدة وواحدة واحدة على غير
الوالدة الواحدة وواحدة واحدة على الوالدتين وثنتين على غيرهما وثلاثا على واحدة ولدت
صواحبها واثنتان اثنتان عليهن وقس من لم تلد منكن على ذلك فلا شي ان ولدن كلهن وثلاثا ثلاثا
ان لم تلد ايهن وان ولدت واحدة تثلث عليها وثنتا على باقيهن فان ولدت ثلاث طلقن اه

Copyright © King Saud University

تكرار الطلاق فهو يتحلل الرجعة عند الهادي ولو قال اذا رايت الهلال فانت طالق فراه
غيرها طلقت الا ان يقول اردت العيان ولو قال اذا رايت زيدا فراته ميتا او بين ما طلقت
لا في المراة والما

فصل والموقت نحو غدا وفي غد

او اذا جا غد فطلق باول
جزء كل ظرف مستند دله نيته في اجزائه دينا وشرعا فان ذكر ظرفين مستدين نحو اليوم غدا
او الساعة غدا او غدا اليوم طلقت باول الاول لفظا فان قال اذا جا غد فبعد غد لانه شرطا
فلا يتقدمه المشروط وبه ابطلنا التحنيث وهو متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا
بخلاف الكاشف كقبل موته بشهر في الحقيقة ان الدور مثله ولو قال انت طالق او لا يوم
انت فيه طالق وقعت فقط عند الهادي ولو قال الى حين او الى زمان او عصر او حقب او دهر
او وقت بالموت حيث لانيه واول اخر هذا اليوم وعكسه نصفه واليوم عبارة عن الوقت ولو
قال يوم يقدم زيد حين يقدم ولو ليلا ما لم ينو النهار وعند رويه هلال شعبان ان قال رأسه
او اوله او استلاخ رجب او مضيه او اخره وان قال عند رويه الهلال لكل شهر وقع ثلاث
برويه ثلاثة اهله كقوله كلما دخلت فدخلت ثلثا ولمضي ثلث جمع في الجمعة ما لم يرد ثلثا
او عهد او تعليق الرجعة وكذا كلما ولدت وكلما حبلت ولو كتب جعلت طلاقك بيدك
او اليك فتمليك مقصور على المجلس ولو قال ان بلغك او يصل اليك كتابي فان كتب انت طالق
وقع حالا ان نواه فان زاد اذا جاءك كتابي فبوصوله لا ان ضاع او بعضه ولا ان كتب على ما
او هوا وما لا يظهر والاشارة من العاجز المفهمة كالنطق وامس لغو ومنه وكيه اقرار
وفي الدار يقع حالا ويقع حالا في غد امس او امس غد وقبل موته لا قبله او نواه كقبل نفد موت
زيد وفي عكسه عقيب موته وفي شوال في قبل ما بعد قبله رمضان او بعد قبل بعد رمضان
وفي شعبان ان قال قبل ما بعد قبل رمضان او بعد ما قبل بعده رمضان وفي رمضان
ان قال بعد قبل رمضان او بعد قبل رمضان وفي القعدة ان قال بعد ما قبله رمضان وفي
رجب ان قال قبل ما بعده رمضان ولو قال لنسوته اخركن اتزوج منكن طالق فطلقهن
تزوجهن طلقت الاخرة عقدا ولا ترث ولو قال اذا رايت القمر فليلة الرابع الى السابع
وعشرين والرابع عشر في ليلة البدر ويحي مثل وقته اذا قال اذا مضى يوم الا ان يقوله ليلا فغروب
شمس تاليه ولو قال يوم الجمعة فاوله وبالاول في العيد ورسع وجمادى وموت زيد او عمرو
الا ان ينوي الثاني دين باطنا وظاهرا على الاصح لان اللفظ يحتمله احتمالا ظاهرا ولو قال
انت طالق اليوم او غدا طلقت غدا اليوم وان كلمت زيدا او عمرا او مع ايهما طلقت ولو قال
ان كلمت زيدا بعد بكر فالسر لم يقع شي ولو قال هذه طالق وهذه او هذه طلقت الاولى

ويع الاخريين في الذمه ولو قال هذه طالق او هذه وهذه احتمل ان يكون العمريين الاولى وبينهما
والثانيه واما الثالثه فقط فطلع بطلاقها او اذا علق بما قبل شي واما ان بعده ام لا فالثاني انت
طالق قبل موت زيد طلقت حالا ما لم يرد وقتا يتعقبه الموت فان كان بعده وافقه قبل شي
كقبل موته بشهر طلقت قبله بشهر والعده من حين العلم عند الهادي لا ان مات قبله
وبعد قبل شيئين سوا كانا وقتين كقبل رمضان وشعبان بشهر او فعلين لله كقبل موت
زيد وعمرو او لنا كقبل دخول الدار وقدوم زيد بشهر او فعل ووقت طلقت قبل الاخر
بشهر فمثله في العتق يكون من الجميع ان صادف الصحه وقيل قبل الاول بشهر وقيل ان اتفقا
قبلهما بشهر والا فمحال

فصل واما الحلف

به فلا ينعقد من اكره
فا ذ يقتل او ضرب او حبس كطالب يحلف بطلاق او عتق او صدقه ولو لا يشرب مسكرا
الا ان حلف مختارا فينعقد ولو حنث مكرها ومن حلف بالطلاق لا فعل كذا حنث بموت
احدهما قبل الفعل وترثه ويرثها في الرجعي وقال الازرقي لا حنث بموتها فان كان بموقت وفعل
فيه بر والا حنث بمضيه فان مات احدهما في غده الرجعي ورثه الاخر ولو حلف لا يرح حتى
يشتري رطل سكر فاشتراه مشاعا من جملة بر ولو لم يقبض او قبض فيه قبل ثم مضى الا ان عينه
حنث وكذا لا يرح حتى يتلف غيره دراهم فاستلفها ثم وجدها بعد ان برح حنث كما
لو قبلها هبة لا ارتفاقا وحتى اخذ وغيره سوا للنفي لا للاثبات كالا عند ح وقال ط هي لهما
فلو قال ما لي غير عشرين او الا عشرون حنث بالزايد لا بالناقص الا في الا عند ط وكذا في
لا اكل الرمانه الا الان ولو قال ان خرجت الا باذني تعتبر الاذن في كل مرة ومرة في الا ان اذن
لك ويحل لحنث مرة فيهما فان اذن وخرجت قبل تعلم بركه الا ان ارضا وكلما لف بالطلاق مختارا
بغير ومكرها لا يستغفر الا ان بنويه حلفه امام او حاكم او غيره وليس لهما التحليف به ولا بالعتق
والصدقه وبايمان الا عند الناصر والاماميه والا عند م في البيعه ولو قال ان حلفت بطلاقكما
فهند سكما طالق وكرر لم يقع شي ولو قال ان حلفت بطلاقكما فهند الثالثه طالق ثم قال ان حلفت
بطلاق هند فاسما طالقان طلقت هند لا هما وهما لا هي في العكس وباقي مسايل هذا الباب
في الايمان

فصل واما الاستثنى

فشروطه الاتصال ولا يقطعه التنفس ولبلع الريق
والتذكر وبيد وترالي والاستغرق كطالق عشر طالق وطلاقا الا تسع عليك
وواحده الا واحده فعلى قول لو قال واحده وواحده الا واحده او الا واحده والا واحده
والا واحده او ثلثا الا ثلثا الا واحده او خمسا الا اثنين الا واحده فمحتمل وتسع واحده في انت
طالق من واحده الى ثلث وان شا الله لا يقع شي من المستقبل حالا بالمعروف وعلقها في الا ان شا الله

ولو قال الا ان شا ابوك خشيتك او زيدا وهو فيما والمجلس بقاها ثبت والا طلقت ان سكت
او مات او نسا الطلاق ولسانه تعبيرعن قلبه والا ان يقوم زيد او يدخل الدار للفور في اخر
قولي ا ولو قال الا ان شا ابوك ثلثا واراد فلك وقعت ان شاها فان نكث اولم يشاها واحده
وان اراد فلا طلاق وشاها في المجلس ارتفع وان لم وشا واحده وقعت

باب الخلع

هو طلاق باين فيمنع الرجعه والطلاق واركانه خمسه الاول
وهو عقد من مالك البضع البالغ العاقل ولو عبدا او مريضا ومحجورا او وكيله او فضولي واجاز
غيره لا بشرطه مع زوجته البالغه العاقله المطلقه التصرف وباذن السيد والحاجز والاكان
في ذمه الامه والمحجوره او مع وليها او اجنبي بعوض منه كطلقها على الف مني او علي او على ان علي لك
مثل مهرها او خالعها او طلقها وانت بري من مهرها عند الهادي وكان ضامنا او يقول الزوج
طلقها على انك ضامن لي مهرها او مثله او الفا ويقبل ولو صغيره وكارهه ومحجوره وغير
ناشزه وكذا طلقها على مهرها فقال طلقت او قال طلقتها على مهرها وقيل عند ابي الفوارس
والمرتغات وعليه العوض ورجح في قول ابي جعفر والمباراه والخلع كنايه يحتاج النيه الا
في قول لابي ط ان ذكر العوض فلا بد من طاهر الثاني النشوز منها ان كان العوض منها بمخالفته
في امر منه او نهي يلزمها بالزوجيه كمنع استمتاع وادبار وطلب طلاق لغير عذر خالا او محوفا فلا
يصح مع التراضي عند الهادي والقسم الناصر لكن في العقد يقع الطلاق بالقبول رجعيا مجانا وفي الشرط
لا اتفاق واجازه م والاكثر ولا نشوز وحده الثالث ان تكون في مقابلته مال او فله متمول
واكثره لا اخذ له من غيرها ومنها تبرعا فما زاد على ما يستحق لا شرطا فلا يجوز اكثر مما يلزمه
لها بعقد النكاح مهرا ونفقه عده واولاد صغار ومؤنتهم مده الحضانه شرطا ويصح على مثل المهر
بعد سقوطه بقبض او ابرا او هبه ولو خالعها على مهرها قبل الدخول رجع بنصفه ولو ابراته من نصفه
ثم طلقها او طلقها قبل الدخول على نصفه فله الكل وان سلم نصفا وابرات من نصف فعليها مثله
ونصفه ولو خالعها او بارى او طلق على قدر مهرها استحقه ولها مهرها ولو كانت نفقتها في ثلث
حيض ثلاثه ابدا دفعا الغ بها فمات بعد شهر لم يسقط شي كعلى رضاع ولدها سنه فمات ولعلى
مهرها قبل الدخول وان كان سقط نصفه بالطلاق وكما لو طلق الناشزه على مثل نفقتها الوجوب
ذلك بالعقد ولا يصح جها له النفقه لها ولولدها وكونها تستحق يوما فيوما كصحه الابرى
من الاجره قبل الاستحقاق ومن الديه بعد الجراحه وقبل الموت وقيل يصح على جميع ما اعطاها
من يوم العقد وجوبا م والفقها يحو الزياده مع الشرط وان كثرت فان لم تكن العوض
مالا كدخول الدار ونحوه لم يكن خلعا كالو شرطه الا فطلقني على حلالي او على ما في

في يدي او ما في هذا الكيس من الدراهم فبان لا شي خلع وله مهر المثل الا ان كان هو
المبتدي كعلى هذا العصير والخل والعبد فبان خمرا وحرا مع جهله وعكسه على الوجه
او احدهما الا ان قالت على ما في بطنها او على ما في الكيس ولا شي فرجعي كعلى خمر وخنزير
معين او لا لانه لا تغرير ولا قيمه ولخروج البضع

الركن الرابع

مضير العوض
او بعضه للزوج لا كله لغيره فرجعي فطلقتك على ان تهبي نصف الارض المهر ونصفها
من ابيه خلع نفذ رجعته حيث الابن صغير وقبل له او كبير وكله او اجاز ويصح بعوض
من غيرها فلو خالع زوج طفلته وضمن المهر فلها متى بلغت طلب الزوج ويرجع
على الاب ومن خالع زوجته وقبلت ثم قال متى راجعتك رجعت على بالعوض فلغو فان
قال خالعتك على مهرك على ان لي الرجعه عليك فقبلت فخلع وبطل الشرط كقول ابي ح
وقيل رجعي كقول ش

الركن الخامس

اللفظ فيصح بلفظ الطلاق والخلع
والمباراه عقدا وشرطا فالعقد نعلى والبا واللام الزايدتين كعلى الف او بالف او لالف ونحو شرطا البرى
وكطلاقك بصداقك وبراتك فيحتاج القبول او امتثال العوض كابرات ودخول الدار
في المجلس ولا رجوع قبل القبول وكذا لعتك بمسك مهرك وقيلت ان نواه وان قال على ابراك
او على ان تبري كفا القبول لهما او البري او على ان تبريني وقع الطلاق بالقبول وكلفت
البرا

والشرط بان واذا واذا ما ومتى ما ومهما

يقع الطلاق
لحصول الشرط وان طال الزمان ما لم يوقت ولا رجوع فيه وكذا طلاقك براوك او خروجك
بمعناه ابراك تعزيفا كالاتي للسنه خلاف الافاده واذا كان العوض في العقد ليس بمال
كالدخول طلقت به فورا او بالقبول رجعيا لا شي عليها ان لم تدخل

واما العقد

نحو ابريني وانا طلقتك فابرات في المجلس وطلق فباين عند م ورجح في الكافي والوافي ولا يلزم التطليق
وقد يرى لكن لها الرجوع ورجح لو طلق او ابرت في مجلس اخر وكذا طلقني وانا ابريك فاما
طلقني ولك الف او طلقني وانت بري او طلقني فقال ابريني فقالت ابرات فقال انت طالق فرجعي
ولزم البري لا الالف

فصل

لو قالت طلقني ثلثا على الف او بالف فطلق واحده استحق
ثلثه والثلثين بطلاقين اخرين بعقد النكاح فان قالت سالتك ثلثا بالف وقال بل واحده
به لزم بها ثلثه ولو طلق ثلثا بالف فقبلت واحده بثلثه لم يصح لا ستحالته تمامه بالبينونه
ولو قالت طلقني واحده بالف فثلث لم يستحقه عند ح كعدمه خلافا للش ولو قالت
طلقني وهندا بالف فطلقها لزمها حصتها فان طلقهما فالكل عليها ان قالت مني او اطلقت
فان قالت منها فحصتها عليها وعلى ما يلي حصتها ان قبلت والا لم يطلق فان طلقهما بالف

Copyright King Saud University

وقبلنا طلقتا بائنا ولزمها الالف فان قبلت احداهما لزمها نصفه وبانت فان طلق
الناشزة طلاقهما بالف منها استحقه عليها بطلاقهما ونقع باينا فيهما ولو لم تقبل الاخرى
ونصفه لانهما طلق على الفا ان لم تسلمه هند ولو خالع مريضة بالف لزمها ان خرج
من الثلث او اجاز الورثة والا فالثلث وعلى هذا العبد او هذا العبد او هذا العبد فله اوكسها
ولو اصدقهما عبدا ثم خالعها به ثنا فطلقا فان خالعها بعبد فلها الوسط وله الاقل وعلى خياطة
ثوب فقبلت وبانت وكتبوا لها الخلع قوله المطلق بمهرك فيقول نعم فيقول طلقت وعلى
وان اعطيتني الفا فقلت فامتنع من قبوله اجبر وعلى هذه البقرة فاستحقت فاشترتها لزمه احدها
كالمهر خلافا للاستاذ فان استحق نصفها خير بين اخذ النصف وقيمته الكل اذا لم
تملك الباقي وعلى ما به درهم ثم اخذ بها بقرة منها فاستحقت فله الدراهم فان خالع بمهرها
بعد ان قبضها به بقرة ثم اختلفا فقالت على البقرة وقال بالمائة وعلى هذه الارض ان كانت لك
وقيلت طلقت فان بانت لغيرها بطل الطلاق وما يجب بعده وعلى مهرها على ان سقوطه بقبض
او ابراء رجب شئ وطلقت رجعيا الا ان يقصد مثله وتصادقا فان جهلا سقوطه او هو دون البينة
لزم مثله لان ابرئ او علم ونفي رجوعها في العقد قبل قوله لا في الشرط ولا هو فيهما وزدني
على مهري خير المطلق فردت فطلق خلع فلو لم يطلق فالمهر حاله كالوكيل قال حللتيه
مهرك لا طلقك فحللت فامتنع لم ينج التحليل ووهبتك هذا لتطلقني او على ان تطلقني فطلق وقعا
كطلقني بالف فطلق الا ان يقول حللت ووهبت لله تعالى فلم يطلق في فعلها او كان الامثال
وفي مجلس اخر طلقته رجعيا وعلى ان تدخل طلقت بالقبول او الدخول فورا وعلى ان لا تدخل وقد نهضت
للقيام بتركه او القبول وما القبول فقط ان كانت ساكنة ولو قالت طلقني امس بلا عوض وقال بل
فيه او الى ذمة زيد وانكر فعليه البينة

فصل الطلاق بعقد يقع بالقبول

في المجلس ولو لم تحصل العوض ويلزم المال لا عبرة كالدخول وكفى ان تزوجني فلانا او لا تزوجني
ولو خالعت وكفى ان لا تدعي مهرك وهو عليه فبان انه قبلنا الابرئ من الدعوى ابراء الحق والا
فرجعي وكثرة بمثل كعشر طلقة او ثمن طلقة او عشرها وثلثان بذكر اجزاء واحدة كخمسة
ارباع طلقة او ثلثه انصافها او بذكر جزءا واكثر من بين كنصف سدس او خمسة ارباعها وكذا
يمكن ثنتان ونقع ثلاث بذكر اجزاء يزيد على اجزاء اثنتين كخمسة انصاف طلقة او بذكر جزء او اكثر
من ثلث كعشر ثلث وكذا ان ذكر جزءا من المراة مشاعا او غير بعينه على الكل كالوجه او لا كاليد
والشعر لا ريق ودم ودمع وعرق وصوت وروح ونسم وجنين ونقع من الالف بلفظ واحد واحدة
خلافا لهم ومن المكرر بعد الدخول بلا تخلل رجعة ونقع من الالف بلفظ واحد واحدة خلافا للاول خلافا

ثم زيد على ...

للقسم وم كمشروطه حصل شرطها في العدة وكذا في واحدة قبلها او بعدها او معها او قبل او بعد
او مع واحدة او قبلها ثلاث وفي المشتركة كناية نحو انت طالق ثم قال للاخرى وانت معها
او مثلها او شركتك معها الا وانت او وانت يا فلانة فصريح وفي رجعيته الرجعة لا ابانة ولا يتوقف
كالعتق خلاف الظهار والايلا ولو طلق نساءه الثلث ثلثا ثم تزوج ثلثا ثم راضا هو واحدى
الثلث الاول بمذهب الناصر والزهراء هل يقتصر عليها فيكون معه اربع ام يشمل الى الثانيتين
فلا نعم لانه لا يجمع معه ثمة ام يبطل نكاح الاخرات الثانيتين الى الثانيتين ولكن لا
يستقر نكاحهن ولا يبطل نكاح الثلث الثانية الاعلم

فصل يهدم الثلث

والشرط ولو افاد التكرار نكاح صحيح بزوج جامع كما مر ثم بانت منه بطلاق او موت او فسخ
ومضت العدة لا دونها ولا في الشرط برده واسلام وملك منها او من الاول

باب العدة هي ثلاث الاولى

من الطلاق قبل الدخول والخلوة لا يجب وبعد احدها يجب كما مر في المطلقات ثلاث احداها الحامل فوضع جميع حملها منه ان تبين فيه اثر
الخلقة فان لم فبالاقراء الثانية الايسة لصغر او كبر فثلاثة اشهر ويكمل الكسر ثلثين فان حاضت
في اثنائها الصغيرة استانفت ثلاثا لا بعدها وكذا عندهم والاكثر من لم تحض بعد
البلوغ وقال ع تربص للحيض كالمعتادة الثالثة ذات الحيض فثلاثة اقراء حيض عن حيضه
طلقت فيها فان انقطع صبرت حتى يعود خلافا للصادق والباقر والناصر وتيأس بستين سنة
فتعتد بالاشهر فتثبت الرجعة والارث في ذلك فان حاضت بعد الستين قال ع اعتدت به ولو
قد فرغت من الاشهر وتبنيه على حيض بعدم الشهور عليه وعكسه والمستحاضة الذاكرة
وقتها وعددها او وقتها تحرى كالصلوة فان نسيتها او وقتها دون عددها تربصت
الستين

وينقسم الطلاق

الى رجعي وباين ففي الرجعي الرجعة والنفقة
والارث والكسوة والسكنى في منزله حيث طلقت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لعذر كخيفة سقوطه
اوليمن فتمكث وفي الثاني كالاول وتنتقل عدة الوفاة ان مات وتتزين وتعرض لداعي الرجعة
ندبا وهو يؤذنها عند دخوله لتستتر وتحترز ان نظرها اذا عزم للفراق بل يجب لا تجوز
الرجعة فان راجع بالقول ثم طلق قبل يدخل استانفتها الا البائن خلعا فتبني ولا رجعة
عليها ولها النفقة دون السكنى ولو حاملا وترك الزينة وجوبا كالمتوفى عنها خضابا
وطيبا وكحلا ودهنا ما ظهر وحلي الامن عذر ولبس مصبوغ بعصفر وحارسه ولا تخرج
من منزل عدتها الا لعذر او هو له ولها التردد في بيوت دارها ولا يجب ذلك في عدة باطل
وموطوءة زنا وامة ومدبرة فتخرجان لحاجة مولاهما كصبية وكافرة الا فيما تنبغ بعد الاسلام

Copyright ... University

ولا موازنة ولا تستعمل غير الوفاة ان مات واذنه لا يبيح الخروج ويأثم لكن لا تسقط نفقتها
فان طلقت في سفر ولو لحج ولو احرمت بحج طلقت فان كان حايفا او لا ما فيه والماء
من دون بريد تعتد اليه فان كان منزلها وما منها ومقصدها بريدا فصاعدا خيرت
الا بعد اخرامها فالحج وحيث منزلها دون بريد جعلته وادا ولدت المطلقة قبل تقرر لمضي العدة
العدة تبعه ان حال دون اربع سنين وانقضت به العدة في الرجعي والباين ولاربع فصاعدا
تبعه في الرجعي حملا على الرجعة بالوطي في العدة لا في الباين ولا قطع بانقضا العدة قبل الوضع
فان كانت قد اقرت بانقضا العدة وولدت لدون ستة اشهر من الطلاق تبعه وانقضت
به العدة ولفوقها وفوق ستة اشهر من الاقرار لا يتبعه وقد انقضت العدة باقرارها الا في الحمل
الممكن في المعتدة بالشهور لانها كذبت انها ايسة ولدون ستة اشهر من الاقرار ودون
اربع سنين من الطلاق تبعه في الباين والرجعي ولفوقها تبعه في الرجعي حملا على السلامة
الرجعة بالوطي في العدة لا في الباين ومن اذنت بالنكاح ثم ادعت بها العدة وجهل تحريم نكاح
المعتدة لم تسمع ان مضى بعد الطلاق مدة محتملة كشهر **فصل والثانية**
عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر ولو طفلة وغير مدخوله وطفلا والحامل بها ووضع الحمل
والمطلقة والمتوفى عنها من يوم العلم الا الصغيرة والمجنونة والحامل قال العثيم ومن يوم وقوعه
وعلى البالغة المسلمة الاحداد فان تركته اثمت كما لو لم تنو ولا تسافر ولها النفقة والكسوة فقط وجهه
وحيث شاءت وتخرج النهار ولا تبيت الا في منزلها ولو مات من طلق بعد الدخول باينا احدها
فالتبست اعتدت كل واحدة اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض من يوم الطلاق ولهما
نفقتهما اقصر العدتين ثم نفقة واحدة نصفين في ما زاد ومن انقضت عدتها قبل تقرر حق الاخرى
فان لم يدخل بهما فلهما نفقة الى تمام العدة بينهما اربعة اشهر وعشر بينهما وان دخل بواحدة
فلهما نفقة في اقصر العدتين ونصف مما زاد للاخرى نفقة شهرين وخمسة ايام **فصل**
والثالثة عدة الفسخ بما مر وباللعان كالمطلقة الا انه ان
انقطع حيضها كالمطلقة الارتج ان قبل الدخول لعارض فاربعة اشهر وعشر ومن لا حول
لا عدة ولا من زنا ولو حملت فتزوج قبل ان تضع ولا توطا ولا من بالطلاق كمعتدة ولو من وفاة
لكن الاستبرا ثلاث حيض ثم تتم عدة الاول وام الولد اعتقت تستبري وندبت بالثة للموت وعلى
حرة اسلمت عن كافر وهاجرت ثلاث **باب الرجعة** تثبت
لمن طلق رجعيا ولو عبدا وكره سيده وكرهت ووليها في المجمع عليها وبلا مهر وعوض
وشهادة الاندبا ومن امة حر بعد الطول وحرة طلق في حيض او طهر ما دامت معتدة ولم تغتسل

من الثالثة كلا بدنها حتى لا يسقط تعذره او يمر عليها وقت صلاة اضطرارا او تيمم لفقد الماء ولو لم
تصل به وتصح بلفظ الرجعة والرد والامساك وبالوطي واللمس والنظر والتقبيل لشهوة وبغيرية
ومن سكران ومجنون بالوطي وشرط وطء متقدم لكن دخلت فقد راجعها او متاخر كمن قد دخل
لا بالخلوة ولا السيد عن عبده ولا بغير زوجة احدهما ولو عاد فيها خلاف م ويكره المضارة كفي
اخر العدة ثم يطلق لئلا تنكح فلو وطي بعد العدة وادعى انه جهل مضيها فلا حد وعليه المهر
ولا سكر ريسكن الوطي الا بعمل الا ايفا او الحكم لا الاسكنر الحد سكر الزنا فان راجع واشهد
حضيه وتلحق ردت له وعلى الثاني مهرها ان دخل وادب الاول وشهوده ان قصد او تبح
توكيلها برجعة نفسها كشتري امه والطلاق وتعليقها بالذمة كراجعتك اخذا كذا وفي
اجازتها نظر **باب في الخلاف** لو ادعت التثليث وقد علمت بمعنى عليه
او هو مذهب باق عليه وما نشي بمجد وخلف ولا يسوغ لها الوطي بها الهرب وعليها دفعه ولو قتلا و من
والتواتر بالسلف او الرضاع لم يصح رجوعها الا في قول للم والا ان قال غلطت عند مرح والواقع
ولو صدقته كما لو انكر شهادة فامت بذلك وكان اقرت بالرضاع بعد العقد ثم ارادت
نكاحه منعت لاقيها والا حيث صادقته على صرف الطلاق العرج وحيث فسخ الباين بخلع قبل
الدخول واختلافهما في الطلاق اما في وقوعه او في انه مقيد او في حصول الشرط او في ما هيته او في
ففي الاول عليه البينة وعليه لزمان مضى وفي الثاني على مدعي التقييد كطلقتك خلعا بعبد وانكرت
طلقت وبتي به وحلفت ولا يسقط الطلاق خلعا وبلزمها العدة سكولها وكذا في شرط دخول الدار
وفي الثالث عليها البينة ان امكنت كدخول وبيرا وزيد وبقية الا المراة نفسها وولادة وحيض في مكنة
غير معتادة وبكفي للولادة عدلة وتثبت النسب للزوج ولسائر اولاده والارث والاقبل قولها مع
يمينها كحيضها في مدة ممكنة معتادة وانها تريد الموت والطلاق وانه شاق بغير رضاها
بعد اتفاقهما انه قد سافر وفي الرابع عليها كدخول هذه الدار او هذه وكلام زيد او عمرو
او قالت قلت ان كنت دخلت او قال قلت ان دخلت وفي الخامس عليها كدخولها
عازبة او لابسة او راكبة او ماشية او مصلية قايمة او قاعدة وله شبهة لما هيه واذا
غلب ظنه صدق مخبر بوجود الشرط لزمه العمل به دينا وشرعا ان قال علب في ظنه وادعاوه
العدة في الرجعة في العدة رجعة وبين بعدها وحلفت على العلم وادامت مدة ممكنة او
معتادة فراجع فادعت الانقضا او عكسه فقال با ح وم في المعتاد قول من سبق وفي
النادر قول الزوج وقال ابو جعفر والتقرير والزوايد وح في المعتاد قولها وفي النادر قول
من سبق واذا ادعت الانقضا بينت في الشهور عدلان او رجل وامراتين وبالحمل عدل شاهدت

في ولها مهله دفعا

كيفيته

Copyright © King Saud University

خروج ما يثبت حلفه من رحمها الا بين حرفيها وعلى قرانها وبالحيض في نادرة كشهر عن ال
شاهدت خروج الدم من الرحم في كل حيض على طرفيها وتحلل طهرين لا على رؤيته الدم
في خرقها دنيها وبدنها وحلفت احتياطا مع بينتها وفي غير ممكنه لا تصح دعواها كتابة
وعشرين ولا بينتها ولا تقبل شهادة رجل ونسوة الا محارمه اوحهلا ولو ادعت الانقضاء لتسقط
النفقة فتحت تدعي انقضاء الطهر حلفها كل يوم مرة وفي انقضاء الحيض كل شهر مرة وقيل
كل ثلاثة ايام وقال ض القول قولها في العادة كهي

باب الظهار

هو تشبيه الزوج البالغ العاقل المسلم ولو عبدا وخصيا لا الذمي زوجته او بعضا منها ولو امة او صغيرة ولا
تصلح للجماع وغير مدخولة ومخالفا لا اجنبية ككل امرأة انكحها او اذا انكحت فلانة ولا لو قال لزوجته
ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي ولا ام ولده ولا في عدة كالطلاق والايلا خلاف م خلاف
اللعان ولا المرأة بجزء شائع من امه من النسب لا بغيرها من القرائب والاجانب والمرضعة او بعضو
كظهر وبدن وشعر وعين لا زوج وصوت ونحوهما كالطلاق سواء ان نواه او لا نية لزم وان نوى
تحريم العين كالام والمطلق دين باطنا دينا كما لو نوى به الطلاق وصدقته والا وقعا وان نوى اليمين
فكالالتزام وكذا انت طاهر بك وانت مطاهرة

وكنايته

كانت ومثلها وفي منزلتها
ان نواه لزم وان نوى تحريم العين او المطلق او لا نية او الكرامة او اليمين لم يقع وان نوى الطلاق وقع
وحرام كظهار اي كناية فيهما ويصح منجزا او معلقا لا مستثنى الا بالنية وموقت كالايلا فيرتفع
بمضي الوقت

فصل ومن احكامه

تحريم الوطي ومقدماته كنظر بشهوة وقبل
التكفير ولو وطي وقال ض جاز الاستمرار وانا ابن داعي ولها طلبه برفع التحريم فان ابا حبس
ولو عاجزا ولا يكلف الطلاق فان طلق حلت ولا يهدمه الا الكفارة فلو تلها ثم تزوجها بعد
زوج ثان او اشتراها او ارتدت ثم تزوجها بعد ان اسلم او اسا عتقها ثم باعها ثم اشتراها عاد الظهار
وان كرره قبل العود لم تتكرر ما لم يتخلل الكفارة

وموجبها العود

وهو ارادة الوطي
وهي العتق ثم الصوم ثم الاطعام فالعتق رقبة سليمة ولو فاسقا ومدبرا او فاسقا ورنا ومكاتبا
لم يفسخ ولو عدا وابنا فيرده ويدا وصغيرا له من يكفله بدنا اخدا بوعمشلا وحولا واليا
في دارنا وابقا ما يوفا نحو عرج وخرس وعمى وشلل وجنون وجذام وزمن والسليم البالغ
افضل كاليمين والموسر كل المشترك بلفظ او نية والمعتبر برضا الشريك بعوض او لا او تلك
عنه فيجب كاعتق عبدك عن كفارتي او اطعم او اصف على السلطان بالغرق كاعتق عبدي
عن كفارتك فقال نعم وكان كالبيع الفاسد او الهبة او القرض ولو اعتق نصفا ومن ثم الباقي
عتق الكل ولم يجزه ولو اشترى من يعتق لرحمه فاعتقه لم يجزه ولو اعتق عبدين عن كفارتين

كليهما

من جنس بلا تعيين جاز لا كل واحد منهما عن كليهما ولا عبدا عن كفارتين ولا كافرا
وام ولد وخنثا ومن بعضه رقبة لحاجة خدمتها لم تجزه الصوم الا عند م س وابو ط

واما الصوم فشهرين

ولا فان فرق لعذر ولو من جهته الزوال فرالبني وان لم يزل
كفر بصوم الباقي فان جامعها فيهما ولو ليلا او ناسيا او غيرها نهارا او فرق لا لعذر
استانف وينوي صومه للظهار ولو تعدد سبب الكفارات من جنس واحد كظهارين
او قتلين واتفق ما يكفر به كعتق عبدين او صوم اربعة اشهر او اختلف كعتق وصوم لم يجب
التعيين بالنية لكن يقدم العتق فان اختلف جنس السبب كقتل وظهار وجب التعيين
ولو اتفق ما يكفر به فان صام احد الشهرين رمضان لم يجزه ولو في الشهر ولزمه قضاؤه
واستانفه واستانف شهرين ان قدم شعبان والا فشهرا او يوما وكذا ان تخلل صوم
كالتشريق استانف ولو علم ان عليه كفارة بعتق او صوم وجهل السبب نوى ما عليه
ولو اعتق نصفا وصام شهرا واطعم ثلاثين لم يجزه ولو شرع في الصوم ثم امكنه العتق لزمه
وكذا في الطعم الا بعد الفراغ

واما الاطعام

فلم يوجب تقديمه على المس وع
قال ان خلله لم يستانف وم قال لا يجوز ولم يذكر الاستيناف حكما الزمخشري وابو حنيفة
وابن داعي الاجماع انه لا يجب وهو اطعام ستين مسكينا مثل احرا مطرا ولو صغيرا
يا كل كالكبير او شيا يغديه بلا اذن وليه الا عبدا في ح الا المملوك فباذنه الا عبده ورعايته
كمكاتب الغير عند ط واجازه ع ومن يلزمه نفقته وهاشميا وفاسقا عند الهادي غداء
وعشا او غدائين وعشائين او عشا وسحورا ولا وسعيرها بادام ويا كل ما فضل عن شبعهم
وسيا بعه ان فاقه من غذاه او تمليك كل واحد منهم صاعا او نصفه من البر لا برد في
البعض كاليمين فان اجتمع كفارات فلكل مسكين صاع بدلا فان زدت بكرة ان وجد
غيرهم ويجزي القيمة اختيارا ويعتبر حال الاداء لا الوجوب فيما يكفر كالطهارة ولو ظاهر
من نسوة تعددت الكفارات بخلاف الايلاء وصام عمن تعذر العتق عليها والعبد يصوم
شهرين ولو كره سيده بخلاف نذره ونسبه فان اطعم عنه او اعتق لم يصح ولا التكفير
قبل العود

باب الايلا

هو حلف الزوج البالغ العاقل
المسلم ولو عبدا وخصيا ومجبوبا لا ذميا بالله تعالى او بصفات ذاته كحقه وعظمته ومن صفات افعاله
العهد والكرم والعدل والامانة والذمة والميثاق لا وطي زوجته لغير عذر ولو امة ومجنونة ولا يطالب
وليهما ورتقا وغير مدخولة وبالفارسية بنيته لا فيما مضى ولو رجعية خلافا للوافي وم وابن
ابي الفوارس ولا اجنبية الا الكفارة فلو نكحها لم يكن موليا ولو نفي اربعة اشهر مطلقا او مقيدا

Copyright © King Saud University

يوما او مرة وبقي بعدها لا قبلها صح

باربعة اشهر لم يستثن او اكثر واستثنى لم يكن موليا ولو نوى اربعة اشهر او لموت احدهما
او بما يعلم بأخره عن اربعة كطلوعها من مغربها وخروج الدابة والدجال ونزول عيسى المسيح
وقدوم من بالصين حينئذ لا بدون اربعة ولو عبدا او امة ولا ان استثنى من اربعة ولو لم يفعل
ولا بما لجوده فيها ولو تاخر كموت زيد وقدومه وتحرير عبده وطلاق زوجته الا
الكفارة ولا بما لا يوجب كفارة كحج وطلاق والملك والليل **فصل** فضربه
لا افضها وهي بكر ولا جامع في الفرج ولا ادخل ذكره في فرجها ولا تدبن وكذا ما طاهره
وغرفه ذلك ودين باطنا **وكنايه** لا قرب منها لا دنا منها لا اتاها لا اغشها لا اجمع انها
ومساده ان نواه فدين ظاهرا وباطنا **فصل ومن احكامه ان لها**
ان ترفعه الى الامام او الحاكم بعد الاربعة ولو قد مضت المدة لا قبلها فيامره بفيء او بطلق ويحبس الى
فلو طلق بالمطالبة ولا لها ثم راجع او عقد بعد العدة فيها للباين وحدنا من المدة اربعة اشهر عاد
عليه حكم الايلا **والفيء** الوطي للقادر ولو في جنونه وباللسان للعاجز لمرض ونحوه فيف ورجعه
يستغني ولا كفارة فيمن قدر في المدة كلف الوطي حالا وبعدها يمهل يوما او يومين ولو عفت
عن الطلب فلها الرجوع في المدة كالفسخ والنفقة وبعدها لا الكفارة اليمين فلو نكحها
بعد زوج بعد لم ترافعه ولا يبح التشريك خلاف الطلاق والظهار ولو الامن اربع وقف
بعد الاربعة لكل واحدة فلو وطيهن الا واحدة وطلقها او ماتت فلا كفارة ان نوى الجمع
قال ع اولى والاوجب بالاول كلبس الثياب وتحلل ولو ظاهر ثم الا دعليه كفر
للظهار ثم وطي ثم للايلا واعاد للايلا لو قدمها ولا قربها سنة ثم بعدها سنة ايلاان يوقف
للاول بعد اربعة اشهر ثم للثاني بعد اربعة مضي السنة الثانية وهي مراجعة او نكحها
لا دونها والكفارة واحدة ما لم يكفر المروطي فيهما او في اخرهما خلاف ع لا لو طلق
فيهما ولا ان راجع او طلق لدون اربعة من اخر الثانية ولو قال والله لا وطيتك سنة ان شا
الله فلا ايلا الا حيث يضره الجماع وكالا ان شا الله الا حيث يضره ترك الجماع وان
قال الا ان يشا فلا ايلا ولو انبت المولى منها فلكل المطالبة ولا كفارة الا بوطي الكل
ويثبت مدعيه الايلا ومضي الاربعة او انها اربعة وهو في انه قد وطي **باب اللعان**
انما يصح بين الزوجين البالغين العاقلين المسلمين الحربين
وهي خرص ولو مخدود انقذف قبل التوبة وبعدها لا انه يصح ولو بزنا قبل النكاح والرمي
فيه وفاسقين ولو قدفها فرنت لا عن عند ط ومع فقد الولد ... وقبل الدخول لا ع فاستويا
الدام لا دام ولو ورثناه كالطفل والاخرس او هوكالعود الا هو بيتنولا ان

بزنا الجنبيه ثم نكحها فيصح ولو اضاف الزنا الى حال يسقط فيه الحد كالتهود والجنون والرق
وقد كان ذلك فلاشي كالصغر **ويوجبه** رميها بالزنا ولم يسم بابنته او نفي ولدها فيقول
ولدت زنا الا لبيس بابني لاحتمال انه يريد انه لها من زوج اول او لغيرها وفي هذا يثبت بولادته
بعدلين او اذا نفاه لا عن واذا اقر بالولد مرة او سكت حين علم او حين بشر وان لم نفته لحق به ولا عن
للحد وانما يصح وان نفاه بعد اقراره به او بعد زمان لم يوبل من الولادة بعد العلم الا عن للحد والنسب
ثابت لا عن ام لا او اذا نفته فاني او حضر فلم يلتعن اي ذلك كان لا يبطل نفيه حتى يحد لا بانه
سطل الا اللعان النعي ويلزم الولد ولو قال ما هذا الذي ولدت مني ثم قال هو مني حد ونفي النسب
فان قال عنيت انها لم تلده فلا شي فان بينت بعدلين ثبت نسبه ما لم ينفه وان قال يا زانية فقالت
زنيت بك او زنيت بي فلا لعان ولا حد عليهما الا في اجنبيه فيحد ان في زنيت بك وان قال لم اجدك
عذرا ولم يذكر زنا فلا شي وهي تذهب بالركوب عذرة وشبهه كنحو السقوط من علو وحمل
ثقيل بالوثب من الارض وتحرق الحيض فان قال انت ازنا الناس وقال اردت الاستفهام صدق
والزنا الا عن ولو قال اطبك زانية اولها ولا اخرى او اجنبية احدكما زانية فلاشي فان عين فقاذف
وان قذف نساه تعدد اللعان **فصل** يطالب به الزوج لنفي الولد فقط وهي لاجل النفي
وللحد وصح في العدة الرجعي والباين كالقذف وبعدها حيث ولد والا فالحد **وصفته** بحضرة
حاكم الامام فقط ويحرف من الاقدام ويحث على التصادق فان نكل حد للقذف وان اقرت
اربعا حدت حد مثلها او دونها الاحد ثم شهادته دنا عنه الحد والزمها فيبرا بشهادتها
ويحمل الولد بحجرها ثم يقول الحاكم له قل مشيرا اليها والله العظيم اني لصادق فيما رميتك به
من الزنا وينفي ولدك اربعا والخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في رميه ونفيه ثم
تقول والله العظيم انه لمن الكاذبين في رميه ونفيه اربعا والخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين في رميه ونفيه وتم اللعان لا بقول احدهما ثم فرق الحاكم بينهما ونفي النسب
فلا يكونان الايه لا بعد ثلاث بل بعد اربع او قدمها وقبل الحكم اعادت **وفرقته** فسخ وبكره في المتحد
ويبين فيلها عنده فمتى فرق بينهما انفسخ النكاح وزال الفراش وانتفى النسب وحرمت مؤبدا
وسقط الحد فان اكذب نفسه عاد النسب والحد وبقي التحريم المؤبد خلافا الحنفي فان اكذب
نفسه بعد موت المنفي لم يرثه بل يلحق نسب ابنه من جهة ولو مات احدهما بعد اللعان قبل التفريق
توارثا كما لو مات المنفيان التوأمان او احدهما فله ثبت الارث والنسب وقولت الباقي
ولا عن للحد ولا عن للقذف المطلق من غير ذكر ما هو الزنا فان ذكر الزنا ان حدله ولولا
عنها الا ان ادعى الاجنبي الولد ومن قذف صحيحة لحقت لا عن متى عقلت وطلبت كما لو قذفها عمونه

Copyright © King Saud University

سن الوقف فيها مجنونة برئ بالصحة ومن نكح معتدته فوضعت لدون ستة اشهر منذ
دخل الثاني ولدون اربع سنين منذ طلقها الاول فللاول فان نفى لاعن وان وضعت لفوق ستة اشهر
من وطء الثاني فله ولا يعول على النكاح باطلا فلدون ستة اشهر من طلاق الاول لحقه ولو قد اقرت
بالانقضاء لانه باطلا دفعا فلا حين الطلاق وان نفى ولدا وفرق الحاكم ثم ولدت آخر لدون ادنى
الحمل ونفاه كفاه اللعان الاول وان اقر به لزماه وحد وان ولدته لادنى الحمل الى اكثره من اللعان
حملا ثانيا فيلزمه لوضع الفراش ولا يلتفت لتابد التحريم وتصح نفي الحمل مشروطا بوضعه لدون
ادناه لا لاكثر معتدة ولا اللعان ولو ستره وطئا ولا نسبي المولود بانتفائهما انه ليس منه
او انه ما وطئ اربع سنين خلا بلا نفي ولا لعان ٥

باب الحضانة

الام الحرة اولى بولدها حتى يستغني بنفسه اكلا وشربا ولباسا ونوما ثم امهاتها
وان علون ثم الاب الحرة والامة بعده حتى تعتق ثم الخالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم ام الاب ثم الجدات
من قبله وان علون ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب وام ام الاب اولى من ام اب الام ثم بنت الخالة
لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت كذا ثم العمات كذا ثم بناتهن كذا ثم بنات العم كذا ثم عمات الاب
ثم بنات عمات الاب كذا ثم بنات اعمام الاب كذلك وقدم في المنح الخالة على الاب وزيد والام
ثم الاخوات لاب وام اولام على الخالات وما ام الاب وامهاته فقبل الاخت وان عدمن من وجات
وفرغ قدم بالذكر والانثى العصبة المحارم الجد ثم الاخ ثم العم ثم ذو رحم ليس عصبة كالاخ
من الام ثم ابو الام والخال ثم بالذكر عصبة غير محرم كابن العم ثم ذو رحم غير محرم كبني الخال
والخالة والعمة وتسقط الحضانة بالنكاح الابدى رحم للولد وبالفسق وبالرق وبالحيب
وبالنشوز وتعود بزواله مع عدة الرجعة فان تزوجت الام لم يسقط حضانة الجدة الا في
تحصيل ثم ومتى استغنى الولد بنفسه فالام اولى بالانثى والاب بالذكر وفي ع الاب اولى بها وحيث
لا اب فهي ما لم تتزوج وله غيرها فارغة فهي وان تزوجت خير بين امه وعصبته ويحول الى من
اختاره ثانيا وليس لمن تزوج ذات ولد الا خواص له مع تزوجها منعها حضانته الا ان ينفقا على
حاضنة تحرم منه واذا حضنت ولدها وانفقت عليه بلا اذن اب ووصي وحاكم ناحية لم ترجع
على احد واجرة الحضانة ما اتفقا عليه فان تعاشرا فاخرى فان لم يرضع من غيرها كلفت باجر
المثل الغير ايام اللبا والام اولى بالمثل الا لحد مسلها بلا شيء وباقل وبين وللزوجة الاجرة خلاف
القاضي وخ والواني لعقد الزوجية ولعين ولدها وخدمة البيت الحنفية واذا طلقت فلها نقله الى بلدها
ان لم تكن دار حرب ولو بعث قبل السلام ان لذلك عالم مع ما لها دينه ويحطه على الغافلة كما
غافلة للتامل ان جهلا والاقل

باب النفقات

تجب على الزوج ولو صغيرا ومجنونا وغائبا للزوجة ولو صغيرة وغير مدخول
وامة سلمت كاملة وغائبة ومريضة ومحرمة باذنه الا حجة الاسلام وذمية مع ذي رحم ورتقا
ومجنونة تصلح ما لم يمنع نفسها مع التمكن الا لطلب المهر قبل الدخول برضاها فان منعت لا للمهر
او له بعد وطئها برضاها او ناجيلها والكبيرة بشرف تسقط نفرد لكن من الفقه ان تقيمه فيهم
ما يحتاجه نفقة وادانا ومؤنة ودوا المرتضى وكسوة النسا والصيف وخادم واحد لها لا لخدم
نفقتها على ذمة غسل بدنها ورأسها وثيابها واجرة خادمه الا ان يبرء ومسكن كاف لكل يقدر
حالهما فان اختلف حالها فعدة وسط وعشرا والغلاء والرخص والبلد ودهنا ومشطا وما فان
اغنى الموسر نفقة لعلته ولا يجمع زوجتين ومرقد واحد ومخزان ومرفقه وعليه لغلبة الاكل
معتادها ولكثرته ولو فاحشا نحتز بتركه كالدوام معتادها الا لانتفا الشهوة الى العم
ولا يسقط بطلبه وغيبته ولو طالت ولم تفرض فان مات فمن تركته وان مات فلو متنها كالدين ولو عجل
لمدة فمات احدهما قبلها اخذت الخصم ودفع النفقة بملك فلا تسترد ولها ان تبدل بمثلها وان ضاعت
لم تعوض ولا يرد ما فضل عن المدة المقدرة بخلاف الكسوة الا في الضياع والا لو بقيت الكسوة بعد المقدرة
لدون كفايتها اكتفائها فيها ولو اختلفا هل انفق بين ان هي في بيتها او بينة اهلها باذنه او مع
العزلة وصدقها او بينه بحنوته في الزايد على مقتضى الزوج لا صحيحة او صدقته العدلة فقوله
مع يمينه ويطلب للكبيرة نفسها او من وكلته وللصغيرة والمجنونة وليها المال الا القضى الا بامر الحاكم
او غيرهم وعليه التكسب والسؤال والاقتراض لنفقتها المستقبلة لانها كدين الدين وليها بعدم
عليه فان لو نامع القدرة فلا فسخ ولا تكلف الطلاق بل تمنع مدانا لها ويستدين له الحاكم حيث لا يثبت
مال فان امتنع من الانفاق والتسبب حبس وتنفق معه فان ابت فناشزة الا حيث الحبس عوض فان
طلب نفسها متسترا لتكون معه فنزلى الحاكم فان انفقت نفسها رجعت ان لم تنو التبرع عنه وان انفق
عليها وليها او غيره باذنها رجع عليها وهي على الزوج وبلا اذنها لا يرجع على ابيها بل لها هي على الزوج
الا ان انفق عنه وان انفق ولي مال الصغيرة عليها رجع عليها ان نواه ولها هي على الزوج فان لم ينو
ولم ترجع على ابيها بل هي لها على الزوج ولو نوى الرجوع عليه لم يرجع بل هي عليه الا ان سوى التبرع
عنه ويا خذ لها الحاكم من مال الغايب بعد تحليفها على الاستحقاق وكفيل ثم هو على حجته ويسمع
عليه العروض فان عجز الزوج عن الواجب فدين ولا يصح ابراها من المستقبل بخلاف الاجرة والدية
وامر الرسول عليه السلم هندا باخذ ما يكفيها وولدها من مال ابي سفيان وقد شكته وانه لا يدخل
عليها دل على وجوب نفقة الزوجة ونفقة الولد ولو غنيا لانه لم يسال وتعيينه بعيبها عليه
وجواز خروجها للحاجة لا بد منها لانه لم ينكر خروجها للفتوى وان للمرأة سؤال العلما وان
كلامها ليس بعورة وجواز شكوى الانسان بما يكره والحكم على الغايب وبالعلم لانه علم ولم يطلبها البينة

Copyright ... University

وجواز اخذ الخوص خبزه وغير جنسه وان لها المطالبة بنفقة ولدها و وجوب الخادم لانه المراد
بقولها لا يدخل عليها وابيته اعلم والعدالة للشكوى والمعاشرة والنفقة ونفقتها على الطالع اذا
لم يكن بيته ما لكا الفسام والخروج والنشوز يسقط نفقة الزوجة حتى تعود الا ما لا فتقا له كنفقة العدة
بالخروج ولو بابنا وكما لو طلقها باشرة وتعود بالعود خلافا لابي حنيفة وان اختلفا متى نشزت ومتى
عادت فمنه القول قولها الا في نفيها الخروج والزوجة لا تطالب بالمستقبل الا اذا اراد غيبة ولا ما لا له
حاضر وما بقي من الكسوة بعد العدة رد ولا تجب نفقة لعدة لا تستند الى نكاح كام ولد عتقت
وموطوءة بشبهة او نكاح باطل او فاسد وفسخه الحاكم الا ان ارتفع بموت او طلاق والا في النكاح
الصحيح ان ارتفع بموت او طلاق او فسخ لا بسبب النشوز كصغيرة بلغت وامة عتقت وكافرة اسلمت
ومسلمة بعد ردة ثم بقيت وبعيب ولكفاءة زدت فان نشز النشوز فلا كان ارتدت او اسلم وبقيت او ارتد
بعيبها بعيبها او اللعان او ارضعت ضرتها الصغيرة

فصل والاقارب ثلاثة

اصناف **الاول** الاولاد الصغار ففي على الاب وحده ولو معسرا له كسب نفقة طفله ولو موسرا او منا
باسلام امه والاب كافر لخلاف الارث فان عجز والام موسرة انفقت وغرم لها متى قدر وعليها
بقدر الارث نفقة البالغ العاقل والمجنون بعد البلوغ كالطفل فينفقه الاب ويتولاه كالاصل
الثاني الابوان ففي على الاولاد نفقة الابوين المعسرين ولو كافرين وعلى الموسر منهم وحده وعلى
الابن دون الاب الموسرين وحيث الابن معسر فعلى الاب وحيث الولد الموسر غايب او صغير استقى
الوالد بالمعروف من الدراهم والطعام لا العروض والعقار وبالحاكم ان كان ثم حضور الابن
الممتنع ولا يكلف الفقير التكسب لنفقة الاب الفقير ما لم يعجزه عن الكسب لزمن او غيره وكذا الام
وينفق الاب العاجز نفسه وولده الغني سائر **الثالث** سائر القرابة ففي على كل موسر نفقة كل
معسر مسلم موروث له بالنسب وعلى الموسر وحده وبقدر الميراث لمعسر له ثلث اخوات متفرقات
ففي التي لاب وام ثلثه اخماس وبينهما خمسان لمعسر له ام واخ لام موسران وجد معسر
فالكل على الام معسرة لها بنت معسرة وام موسرة واخ لاب موسر ففي الام ثلث وعلى الاخ
ثلثان كالارث معسر له ام وجد موسران انفقا اثلاثا معسر له ابن وبنت فنصفين
قال اثلاثا معسر له اختان لاب وام معسرتان واختان لام معسرتان وام موسرة فا
لكل عليها معسر له اخ لام واخت لاب موسران ثم على اب معسران فنفقته على الاخوين نفقة
الارث ربع على الاخ والباقي عليها وسقوط الاخ على الام والاخت على العم ان ورثه ونفقة
القريب كالزوجة وتخدمه ان عجز لصغر او كبر او مرض وتؤخذ من مال الغايب ودينه
ان ضل وما ضاع يبدل وما فات لم يغرم **والموسر** من معه ما يكفيه له ولمن اخص به من هذا

المعتق الى العلة **والمعسر** من فقد قوت يومه ذكره قال ط دون عشرة ايام
وعلى السيد شبع مملوكه الخادم دنيا او غيرها وستر عورته فان ابى كلفه الحاكم ذلك
او بيعه او تخليته يكتسب فان ابى باعه عليه او اقترض له او قص بيت المال دينا او مواساة على
ما يرا فان كان العبد يعجز عن التكسب لزمن او مرض او عمى كلفه الانفاق او ازالة ملكه
وعلى كل غني مواساة الفقير من لقيط او غيره ما استطاع مقدم من واجبه وكفايته على
الجماعة ثم من خاص ماله دينا او مواساة وعلى كل شريك في العبيد غيره بقدر حصته
فان انفق في غيبته او لامتناعه حضرته بالحاكم او لا رجع ان لم يتبرع ويجبر مالك
الماشية بعلفها او سقيها او تسييبها ترعى وهي باقية على ملكه فان سيبها رعيه عنها
وكذا حتى تجد ونقله عليه وله حبسها وعليها

باب الرضاع

من وصل بطنه في الحولين لبن ادمية من فمه او انفه
لا خمسة دخلت في العاشرة وان قل متفرقا او لو ميتة او كافرة او في الحال وطبخ او خثر او جبن
ومخلوطا مغلوبا لحسنه وعلى النابع غير جنسه لا شواكها او مرق ولبن شاه وخنثى ولا ان
اشكل هل في الحولين ام بعدهما الا ان اشكل هل في العاشرة ام قبلها صار ابنا لها وصار ابنا
لها ولزوجها صاحب اللبن فيحرم على الرضيع ما ولدت من هذا الزوج وغيره واولادها
ومن غيرها وعلى الزوج امراة الرضيع وبنات ابنه وعلى الرضيع امراة الزوج وابائه فان
كان للرضيع اخ واخت لم يرتضعا معه جاز التناكح بينهما وبين اولادهما والرضيع من امراة
لم تزوج ولد لها وكذا بعد ما تزوجت ووطيها حتى تحمل فلهما ثم ان طلقها وتزوجت ولبنها
باق فلها وللاول حتى تعلق فيكون لهما ولهما حتى تضع فيبطل حق الاول ولو احتمل نصف ما
البطن مع مثله من زوجتي رجل صار الرضيع ابنا له لا لهما وعكسه من لم تزوج ولو نكح اربع
صبايا فارضعتهن امراة دفعة بطل نكاحهن كلهن ثم له نكاح احداهن كما لو كن ثلاثا
فان رضعن مرتبا بطل نكاح الاولتان فقط ومن تزوجت طفلا فارضعته بلبن زوج اول انفسخ نكاحها
من الطفل وسقط مهرها وحرمت على الاول بصيرها امراة ابنه ولو ارضعت كبرى امراته امراة
زوجها الطفلة انفسخ نكاحهما وحرمت الكبرى وكذا الصغرى ان كان دخل بالكبرى او قبل
او نظر او لمس بشهوة وسقط مهر الكبرى ان لم يكن دخل بها ولو ارضعت لغذية فان دبت عليها
الصغرى ونومها سقط مهر الصغرى لا الكبرى وان سقاها لبن الكبرى غيرها لم يسقط
مهرها ويرجع على الصغرى بمهر الكبرى ان دبت وهي غير مدخوله وعلى الاجنبي لما وجب لهما
وعلى الكبرى بمهر الصغرى ان علمت انه يفسخ ولم تحب على الصغرى والاقرار بالرضاع

Copyright King Saud University

غلى الحولين ولا يكفي الشهادة حتى يفسّر وإيصال وإذا تزوج رضيعته جهلا ثبت ببينة غير المرضع
بطل النكاح والمهر إن لم يدخل وإلا فالأقل وإن شهد به عدل حلف معه المدعي على المطلع وإنما
لم ذلك إذا شاهد ثم نشبه حين العقد هذا فيها وأما هو فيكفي إقراره إلا للمهر والنفقة وإن
شهدت امرأة أو نسوة فارق احتياطا وإن غلب ظنه فوجوبا وإن تصادقا به فكالبينة وإن
أقر وأنكرت بطل النكاح وكمل المهر إن دخل وإلا فنصفه وإن كانت هي المقرة لم يلزمه فراقها
إلا إن ظن صدقها فلو طلقها قبل الدخول بطل مهرها وبعده لها الأقل وإن لم يطلق وهي صادقة
لزمها الهرب منه دينا ولو أقر طفل برضاع بينه وبين صبية لم يمنع نكاحها إذا بلغ ولا يصح
الرجوع عن إقرار الرضاع فيمنع التزوج بعده ولو جمع بين امرأتين ثم ثبت أن إحداهما أخته قبل
النكاح بأخوتها فإن نكحها آخرا بطل إلا أولا ولا إن أقرت بعده فلا يفرق بينهما

كتاب البيع هو الإيجاب والقبول أو ما

في معناهما ممن له التصرف في ماله محجور عليه بالاختيار والمبيع ما يتعين ولا يبيع
معقود وما الا في السلم وحيث هو دين في ذمة مشتريه ومن أحكامه أن المبيع يبطل بتلفه واستحقا
قه وأنه لا يبدل كما لو بان معيبا لكن إما أن رضيه أو فسخ ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه إلا في
عتق **والثمن** ما يثبت في الذمة ولا يتعين وإن عين فيجوز إبداله كما لو تلف أو استحق أو بان معيبا
ويجوز التصرف فيه قبل قبضه ويجوز عدم الثمن النقد أو المثلي إذا قابله قيمي أو مثلي لا يجوز فيه الربا
كثوب بمثلي معدوم أو بمكيل موزون أو عكسه أو اختلف جنسهما والنقد هو الثمن وقال م إذا
عين الثمن صار كالمبيع إلا أنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه وبعده لا يبطل العقد بتلفه و
واستحقاقه **والنقدان** ثمن بكل حال فلا يتعين بعينهما والمقومات مبيع بكل حال
والمثليات إن عينت فسلعة قابلها نقد أو مثلي من جنسها أولا أو قيمي وكذا إن هي في الذمة سلما
أو دينا في ذمة مشتريها بالنقد فإن قابلها قيمي فهي ثمن دينا كانت من قبل أو غيره بصح
في ذمته وتثبت ذوات القيم في الذمة مهرا وخلعا وزكاة وهديا وكفارة وفدية وجزا
وسلما وكتابة ونذرا ودية ووصية حيوانا كانت أو غيره إلا السلم فلا يصح في الحيوان

فصل وينقسم البيع إلى صحيح وغير صحيح

أما الصحيح فله شروط الأول
كونهما بالغين عاقلين حرين مطلقي التصرف أو مراهقا وعبدا مأذونين لا مكرهين لا
الفهد والأصح ولم يلزمهما ويجوز معاملتهما لمن لم يعلم الإذن فيما يتولاه عادة وبإذن
الحاجر ومن غير مميز لغو فيصح بيع الأعمى وشراؤه ما عرفه بالحس واللمس والذوق والوصف

في نحو الشجرة والدوب وما عرفه قبل بما لا يتغير أو بوكيل بصير والأخرس والغيبة بإشارة
مفهمة كوصية وسائر عقوده إلا أداء الشهادة وإقراره بالزنا والقتل ولعانه وإيلاؤه والكتاب
والمميز والمكاتب والعاجز **الثاني** الإيجاب والقبول وعدم تخلل في المجلس ما لم يتخلل
بينهما إعراض ما ضيع مضافين إلى النفس بيعا وشراء وتمليكا ودفعا وجعلا وما يتصرف
كملكت وأعطيت والقضاء عام في الأمة وأخذت وقبلت وهو لك بكذا تقدم لفظ البائع أو تأخر
شابه لفظ الموجب أو خالف لا بالاستفهام نحو بع مني ولا بالمستقبل وماض إلا عند م كبع مني
اشتر مني كبعت مني وبنعم في جوابها عند م ولا بفعلت ورضيت وأحببت ولا بالكتابة في أحد قولي
ط ولا بالمنابذة والملامسة وطرح الحصاة فأما **المعاطاة** بغير المثقال ونحو كالخليلة
ما دون ربع مثقال فيكفي فيهما ماض ومستقبل وما اعتاده الناس كبر بعد ذكر الثمن فوزن
وكال وقطع فيلزم فلو أخذ بمحقرا دفعه أو أكثر مكيلا وموزونا أو معدودا بكيل ووزن وعدد
ولم يذكر عوضا فليس بيع إلا بذكره ولا يتولى طرفي البيع واحد ولو أبا يبيع من نفسه مال ابنه أو
يشتري له من نفسه وجدا ووصيا كالوكيل وأجاز غ ح وقول لأبي ط للأب والوصي وزاد ش
مع الأب الجد فلو وكل من يبيع مال طفله من نفسه لم يصح له وكذا الشرك برفعه للوكيل إن أطلق
ولو باع أو اشترى من ابنه المميز ماله صح لغيره وتولاها واحد في الهبة عندنا والإبراء والنكاح
والخلع والرهن والإعارة ونحوها فلو قال بعتك العبدين بألفين أو كل واحد بألف فقبل أحدهما
بألف أو كان المشتري اثنين فقبل أحدهما أحدهما بألف أو الكل لم يصح إلا إذا قال المشتري
قبلت هذا بألف وهذا بألف أو نصفه بألف ونصفه بألف أو كان البائع اثنين لشيئين أو لشيء فقبل
المشتري بيع أحدهما فيصح **الثالث** الاختيار فلا يصح بيع المكره ولو بغير حق المثل ومن غير المكره
ولا المضطر يبيع أو يشتري بغبن فاحش ثم حينئذ لضرورة الجوع حينئذ إلا المصادر على مال
لا يملكه إلا ببيع شيء فباع ولو بتافه والاشترا الشيء نسيئة مضمرة أو مظهرة بغبن فاحش بيبع بلا دونه
نقدا إلا أن يبيع الحيلة بتعذر التفارق أو بالأكثر من ستغرق طاهرين في البلد فإن باعه المشتري
بعد القبض وربح فالربح لبيت المال على قولنا يملك بالقبض وقبله للبائع إن أجاز وإن باع المضطر
ومزيد الوضوء والصلاة طعامه وماءه وثوبه ولا يجد غيره صح **الرابع** الإطلاق فلا يصح موقتا
كبعتكه سنة ولا معلقا بحصول شيء كقدوم زيد أو قول زيد أو وقت كإذا جاء عند الأب
إلا بخيار المعلوم له أو لزيد والإعطاء إن خلا الثمن الثلاث والإعلام بيع فإن مضت بلا تسليم بطل ولا خيار
وقبلها وأطلقه في الأول **الخامس** ولاية البيع بالملك من رشيد ولو بان الملك بعد البيع من
قبله كمن باع مال مورثه يظنه حيا وهو ميت ومال نفسه وظنه لغيره كالطلاق والعتق والنكاح

Copyright ... University

ولو عين واحدا واما بولايه كوكاله ووصايه ومضاربه وشركه وولي طفل وهو ابوه ثم وصيه

ثم حاكم وحيث الامام والحاكم ثم منصوبهما لا غيرهما ولاية الام والجد كالاب ولا يتعلق

اسلام الطفل به وعدم جز الجد للولا واده لا يصح اقرار الجد بولد الولد ولا يكون غنيا بغناه ولا بلزمه

فطرته فان باع مال الاب الحي ثم مات لم تنفع دعواه ولا تحل للمشتري ولا يصح بيع الوصي والولي

الا لغبطا وحاجه دين او ضبطا ونفقه او خشية فسادا وبطلان نفع او خفارته فيشتري انفع

او بيع شقص لشرا خالص انفع منه فيبيع او لا شرع الفساد ثم المنقول ثم العقار فان بلغ الصبي

فانكر البيع من المشتري او انه لمصلحه وهذا في الاستقلال وفي الام بين الصبي ووافقه ط م الاب خلاف

الشرى وانه انفق عليه ماله او سلمه اليه بعد بلوغه فقول الوصي وابناع الوصي او المنصوب للدين

والوصيه وللوارث البالغ اخذه بالقيمه ولو دفع اكثر بلا لمنا وحصه نقصته ولو ترك الباقون

ليهلكا او بيع باكثر ولو تراخا مالم ياذن او يرض والكلان تركوا وللصغير متى بلغ وكان له عند

عند البيع مال او مصلحه وبين بيعها فان بين الصبي ان الاب اثر عند البيع بعدم الحاجه فسخ ويجوز شرا

مال الابن من الاب مع علم المصلحه خوف فقر الاب وعجزه فباع لنفقتهما فان علم خلافها الحرمان

التبس جاز فان بان خلافها ازده وشرا مال ميت مستغرق من وارثه باع لا للقضا موقوف

لانه ليس خليفه الا في احد قولي وبعض الحنفيه والشافعيه فان حصل رضا او برا والا لزم رده

بالحكم ان اثر خيانه الاب بطل ولايته وتعود بالتوبه **السادس** كون المبيع طاهرا او يطهر

بالغسل منتفعا به منافع يملكه للمسلمين موجودا او ملكه معلوما جمله لا تفصيلا ولو خفوفه كالحرم

لا تفصيلا له فيه كما يأتي ذلك ان شا الله تعالى **السابع** كون الثمن يصح تملكه للمسلمين ويثبت

في الذمه معلوما جملة او تفصيلا فلو كان خمرا او حرا او حنزيرا في الذمه فسد ومعينا منفعا بطل

ولو باعه عشرين مد احلهن مدا بدرهمين ومدا بثلاثة فسد **الثامن** الا يكون المبيع مانعي

عن نفعه لمعنى كقبل قبضه والمكيل والموزون قبل اعاده كيله او وزنه **التاسع** ان لا يكون

المبيع والثمن مما نهي عن بيع احدهما بالاخر اما مطلقا كرطب بتمر وعنب بزبيب جمعهما

الوزن والاجارا و الاحلكم بتغير بها او الغيرد لك كلحم حيوان ما كول **فصل**

يجوز البيع من الكفار غير سلاح ويكره الا اخس لمن

اهل الفساد والاكراد وعن عبد وجارية مسلمه وشرا ذلك منهم والولد من الاب

وفيما سبهم واجار في شرى الكافر عبدا اسلم له ويمنعه كالوارثه ومنعه م والعنب

والعصير والقصب والخشب ممن يعمد خمرا او صنما الا كره فان قصد ذلك لم يجز ومعامله الظالم

تكره واهل الخمر والربا ان ظن ما اخذ حلالا والنبش عملا بالبيس غير قول ولا ظن ولا علم الا

ان يظن انه تمام وشرا اللحم من قصاب في دار الاسلام يعلب في الظن كفر ولا في دارهم الان يظن اسلامه

فيحمل ما هو في دارنا فله حكم ما في المساكن والدبغ والوزانه والدهن والرطوبه وعلته في دارهم

والمصحف والحديث من مسلم فيتناول الجلد والكاغد ويرد بعيب الخط والامانه والمضمون من

ذي اليد فان تلفت الامانه قبل الجدد فيضمها من مال البايع عند ع لان يده يد المالك خلاف م وملي

يده باذن مالكه ويصح بيع الكامن غير ذي اليد فيسلف قبل القبض من مال البايع ولهما الخيار قبل

امكانه ومقدرة التسليم **ويقسم** الحيوان الى منتفع به ولو بلذه صوته او لونه كالبري

والطاوس فيصح بيعه كالماكول والصقر والبازي والعقاب والفهد ودود القز وبيضه

والنحل في جفنه اذا خرج اكثره والفيل والزرافه والهر الانسي وكذا الكلب المنتفع به

عند القسم وط خلافا للحاكم م والى غير منتفع به كالهر الوحشي والخفاش والعاقص

والعقارب والحيات والفارات فلا يصح ويصح بيع الوحيز فلعذر بعدم كسفه ودين لا يعدها

من غيره ويبطل الاجاره والغير عذر فليس للمستاجر فسخ البيع فلو اجاره بطلت لكن ان

رضي المشتري البيع فله الاجره المسماه من حين الشرا ولو وقف فمضيها البايع فمرد ها له

فان جهل كميتها وهي فاصره فخيار ثابت وان جهل انه مؤجر خير بين فسخ البيع كالمعيب

والرضا وله الاجره ويصح بيع الجوز والباقلا خضرين بقشرهما وبيع الحيوان واستثنى جز سابغ

كربع خ ومذكي واستثنى الحمل الحمل م للبايع رضاعه ثلاث رضعات وعليه فيه لبن الماكول

فيه ما اضطر الى اكله والارض واستثنى بعض ربح دخلا وان بيوعها مده معلومه والنحل

واستثنى بعض بره دخلا والمستقبل مده معلومه والشاه واستثنى لبنها كذلك وتعلق المعتاد

وبيع الذبح فلو فعل فلا شي عليه الا لو قطع الشجره والجاريه وعتق حملها او دونه فيكون له الى شهر

انهر ولا يعوق عراقه فان اعتقها المشتري عتق وضمن قيمته للبايع ان خرج حيا وبيع الميزان ان

علما والنصف ولو جهلا القدر فان علمه البايع فللمشتري الخيار للعذر كالمراف لا ان علما

النصف والقدر لا الجنس او الجنس والقدر لا النصف بسبب جهل الوزنه لا تسميه كيفيه التورنه

فسخ وللمشتري خيار معرفه قدر المبيع واجازه البيع والهبه بعضه مجهول من ذي اليد

وقدرا معلوما بستغرقه اولى ثم يترد المشتري من زايد الثمن واجازه مع الحصر كلما

ورثه وحمل على معرفه الجنس **وبيع الصبره** من مكيل او موزون او معدود

او بعضها اما المكيل والموزون بعضه اربع الجزاف وكل مد بدرهم وللمشتري خيار

معرفه مقدار الثمن وعلى انها ما به مد بكذا او كل مد بكذا وزاد الزيادة وحرم النقص بين

الاعرا الحصه والفسخ فان باع البعض شايعا كربع فتسليم الكل فسليم له ومونه القسم

عليهما وينفرد باخذ حصته عند ع وينفسخ البيع لو قد تلف لاباع منها وما تلف فعليهما

ومقدار كصد غلته فيغطيه من اي جوانبها شاء **والمعدود** المستوي كالمكيل

فان اختلف فان بيع كله فصورة الاربع فيه الاولى للمشتري خيار الرؤية لانه مختلف وفي

الثانية له خيار الرؤية ومعرفة قدر الثمن وفي الاخريين يفسد بالزيادة والنقص وان بيع

بعضه صح مشاعا او قدرا معلوما من قبل اللفظ والافتراق الا ان يذكر خيارا معلوما لاحدهما

والمذروع **والممسوح** ان بيع كله فصورة الاربع وفي الثانية خيار معرفة قدر الثمن

وفي الرابعة خير بين الفسخ واخذه بما دفع المشتري ان نقص او اخذه والزيادة بالحصة والفسخ

وفي زيادة الثوب وفي الثالثة اخذ الزيادة بلا شيء وخيره في النقص بين اخذه بكل الثمن

والفسخ وان بيع بعضه صح مشاعا وكذا بيع مقدار كعشرة اذرع ان استوت قيمة اجزائه

والافتراق ان لم يعين جهة المبيع او لم يقصد والشياع ولو قال بعتك من الثوب عشرين ذراعا

فكان اقل فسد وان قال بعتك منه او من الارض كل ذراع بكذا فسد لجهالة المبيع وتصير الارض

معلومة بالاشارة ثم بما يميزها عن غيرها في ناحيتها الاربع من حد ودار بعدها او ثلاثة او واحد

ويزيد مع الاربعة ان شاركها فيها غيرها في ناحيتها الا السفلى والعليا الا الغيرة ثم اسم كذلك

ويجوز بيع جزء شائع من جملة لا تضره بالفصل كنصف الخلطاب وذراع من ثوب فان تضرر

كجزء في سقف وحجر بناء وفص في خاتم وعكسه ولكنه لم يطلب شرط القطع صح وخير ابو القطع

لا بقدره وهو على البائع في الاول ولا يجبر عليه فان قلعه لزم المشتري الا خيار رؤية وعيب وبيع

نصيبه من زرع استحصد ومن شريكه فقط ان لم يكن فان استحصد وبيع نصف زرع لم يستحصد

كبيع الفرقان اشتمل عقد على ما يصح وما لا يصح واحد كعبد مع حر او مدبر او مكاتب او ام ولد

ومدبر كلاه مع ميتة فسد فيما يصح الا ان يحزنه وكأرض فيها قبر او مسجد او وصية معه الا ان

يستثنيه فان شك عنه وظهوره كاستثنائه والمستور يفسد فان النبش مكانه فالكل

للمصالح وكالزطلف التي تخرج شيئا فشيئا كالحيار والورد وما ظهر وما لم يظهر الا ما ظهر

وحده وكبيع الارض مع الجزر والبصل والنجل عندها وش

باب ما لا يجوز بيعه

لا يصح بيع النجس كدم وميتة وزبل الا بوكل وذي دهن عند

وامسحن واحجار ام ض ويس غيبه وخنزير وخمر ومنه تحت ونوكل ذي بيعه وعند

و يصح كافر وشحم والكلب عندم خلافا الغنم وط وليس ادمية عندط كالرقيق والفرق

واحاره ع وما لا قيمة له وحده كحبة وكالحقوق وحدها وكارض مكة كاجارتها الا

ما بني به من خارج ولا ما البحل للعراب ولا الحر فانه باع نفسه ادب والمشتري ان علم رد

الثمن فان كان ضياءا اد عجميا افزع ولا يغرم الغايت وان باعه غيره ادبا والمشتري ان

علم وبيع البائع بالثمن ان امكن والا فالمبيع ان اوهم الرق وعاب البائع سقطه وبيع باعه من

ولا ام الولد بعد وضع ما تبين فيه اثر الخلقة لسيدها ولا وارثه فمن باع جارية ثم ادعاها انها

ام ولده فسخ البيع ان صدقه المشتري او ثبت بدعواه باقراره قبل البيع او وضعت لدون ستة

اشهر من يوم البيع فادعاه او كان مغابا لها مجهول النسب فادعاه فان كان المشتري

قد اعتقها نفذ العتق ورجع الولد للبائع بالحصة الا ان تقوم البينة بطل عتقها ان قلنا

بيعها باطل الا فلا

فصل لا يصح بيع الوقف

الا في الحبلا

بنفع في المقصود ولا المدبر الا لفسقه او حاجة تهمة او بعضه لنفقته او دين ولو بهر اكل

صداقه لمضطر للنكاح وهو معسر ولا من التمر ما يقل قليله وكثيره بل ما ينفع قليله

كالاجام والانهار قبل الصيد فلو اصطيد ثم ارسلت في ما قليل يوخذ منه بلا تصيد جاز

ولا ما في البطن من حمل كهيئة وصدقته ويكسر به واصوافه ومن كبد وكرش ومعا ولا

ما في الضرع من لبن وما على الظهر جلدا او صوفا او وبرا الا من المذكى ولا مجهول كاخذ

صاعه وغنمه وعبده وثياب الا بذكر الجنس معلوما الا ان يستثنى من الجزاف معلوما

كثمرة تابع الا صاعا وطرف شيء الا رطلا ولا شرطا في حاج المبيع او الثمن او تركهم الكيل

الا معلومة ولا بيع الثمار بعد ظهورها قبل نفعها ولا بعد بيعها قبل صلاحها بشرط التبقية

واخذه الوانه وسيد الحب وبطب اكثر الغب وتصح بعده بشرط القطع او تلقيه فيلزم ولو

شرط الترك فسد في قول لابي ع و م وط وقال ع وز وش وش يصح وقال الاستاد ان كبر مدة

معلومة ولا بيع ثمار سنين وورق توت سنين ولا ما يخرج شيئا فشيئا كبقل وقثاء وبطيخ

وورد قبل ظهوره كله واجاز ح وف والقاضي بيع كامن في الارض كجزر وبصل ونعل

لغائبه وللعرف وورقه بخبر باصوله وتبعه البائع ثم للمشتري خيار الرؤية والعيب

وان قلعه المشتري خير لهما ان لم ينتفع بالقلع على المعتاد فيلزمه وله ارش عيب وحده

ولا الحقوق وحدها كان يشتري الموضع ثم يبيعه من بائعه ويبقى المسيل في حق الموضع

او يعينه ولا بيع احد شريكين نصيبه في شيء اشتراه قبل القبض منه الا من البائع والاجنبي ولا

بعد القبض قبل الرؤية من غيرهم الا بعد بلوغ ان لم تعرض عليهم والامن البائع ولا بزيادة في

خمره والثمن المؤجل مشروطا ومضمرا الا بالعجل وحيث لا يبيع الا به معجلا وموجلا

وحده البلد سعران ظاهران فباع بالاكثر لا النادر الا عند م والفقها والاخ

باع الجملة بسعر التفاريق ولا بيع الشيء بقوت قيمته معجلا بعد الثمن ليتلقاها من البائع

وان اشترى ما باع موجلا او معجلا قبل قبض كل الثمن باقل مما باع الا من غيره او بعوض

اولم يقصد الحيلة او النقص عين المبيع او يثلما احدث فوائده الاصلية كلبن وصوف وولد

وتصح ولا يبع ما البزر والقمل المستفرح كالنيل والوادي الا بعد اجزائه ونفله ومعرفته
كيلا او وزنا او وقت كلا الحشيش فان حصد ولو ملكه حلا فالمرعى كالناس فيه سواء
المراعي واجازتها فيحرم من ملك غيره او اصطاد من ارض او احيا او بعيده ملكه
واثم بالدخول وقال الحشيش والملك ملك فياع ويصح الا البزر والعبد العبد الا
للشرب والوضوء والغسل في قول الهادي والوافي ولا في قول هو حق ويصح استثناء التمر والتين
معلومة والحمل وعتقه والوصية به وله والتدبير وله والاقرار به وله ان لم يصف الى مجهول
وبيع الحيوان واستثناء جزء شايع كربع حيا ومذكا الارطال معلومة فيهما ولا عضو معلوم
من حي كيد وكبد وجلد وصوف الا في المذكا البيع فالاستثناء واستثناء رطل من عضو
معلوم من مذكا ولا بيع لبن الضرع مدة معلومة ولا رطلا منه ولو باع عبدا معه مال لم
يدخل وهو للبايع الا ان يشرطه وقت يملكه كبيرفه للمشتري مع اليمين فان نفاه فلبيت المال
فان بيع معه صح ان هو معلوم عالمطلب الثمن ونقديره تعدلا وتساقطا واخفى احدهما
النقدان ما يليها معا شرطا علم الثمن والتقابض

باب البيع الموقوف

عقد الفضولي عند ذكر الملك والولاية موقوف نفعا وشرا الى اجازة المالك حال البيع او الوصي ونحوه
مستقيما من انتقل اليه بارث او غيره متى شهد بل رد لفظا اجزت ورضيت وهات الثمن او فعلا كتسلم
المبيع او قبضه وتصرف فيما اشتراه او قبض ثمن ما بيع عنه او وقفه او اعتقه بعد علمه لا لو قال
المالك بعد بيع بعتك اعتقه وتصح الاجازة ممن بيع عنه ولو قصد البايع لنفسه لا المشتري
الا ان تقدره لفظا او نية فان لم يجزه ان صادق البايع انه فضولي او اضاف لفظا والا فللمشتري
ومن اجاز قبل علمه كمية الثمن وحنسه فله الخياران وحرعيا فاحشا قال ولو لم يجد قال
لا خيار بحال واذا اجاز قبل قبض الثمن او قبل الغابر يضمن طالب المشتري واسترده من الفضولي
وبعد العلم طالب الفضولي وبعد العلم طالب الفضولي وبعد العلم طالب الفضولي فان الاجازة تلحق
القبض ومن باع ماله من زيد ثم من عمرو فلو زيد فان اجاز لنفسه بعد القبض صح له لا قبله وان
اجاز للمالك انفسخ عقده ولم يصح الثاني وكذا الاجازة فان القبض المتقدم فنصفان ولهما الخيار
ولو باع فضولي مال صبي له ولي فلم تجزه حتى بلغ اجاز الصبي واجازة العقد الفاسد فاسدة
وتصح الاجازة وان جهل المجيز حكمها بعد ما علم بالعقد ولو عقد بعد عقد لا يتبين اجاز ايهما
او كليهما وقيل لا تجز الا الثاني وتصح اجازة الاجازة ولو باع احد الشريكين قدر نصيبه الى جانب
واجاز الاخر اشتركا في الثمن والباقي الا ان يشط القسمة ويصادقوا والباقي للاخر والقول قول المجيز
فان لم يجز انفسخ او بيح بحصة المبيع بحصة الثمن وخير المشتري واحتمل الا يصح شي لانه يترتب على القسمة
ولم يصح فلو كانت جزءه مشاعة بجزائه بعد ازباعا وباع احدهم ربعا الى جانب ولم يجيزوا لم يصح ربع الربع

مشاعا فيه لانه فرع على القسمة ولو صح ذلك لفعل كذلك في ربع ثان وثالث ورابع فيصح ربعه من ربع
ومن شرط الاجازة بقاء المتعاقدين والمال الا المبيع عند الهادي ولو في ذمة ويصح من احدهما
قبل الاجازة وما حصل بعده فوائد منفصلة كصوف ومنفصلة فللبايع ولا تتعلق الحقوق بالفضولي
ولو تلف الثمن في يده بعد الاجازة والعلم بالقبض فمن مال المجيز للبايع لا قبل ويصح بيع الشريك كل
المشترك وماله ومال غيره بالاذن او الاجازة فان لم يحصلا صح في نصيبه ولا يخير المشتري فيما
ليس الانفراد فيه والشايع غيبا كثوب من ثوبين ومائة من مدين او علم الشياع

باب قبض المبيع

العليه في العقار والمنقول التي يكون معها القبض مشروط بامانيه ان لا
يكون البيع صحيحا وان يكون الثمن مقبوضا او قال البايع اقبض وان يكون المبيع حاضرا فلا
يكون مضى وقت يمكن فيه حضوره والا يكون في يد الغير لحق او بغير حق والا امتنع عنه فاذن والا
يكون مشغولا بملك البايع او غيره كزرع وثمرة ومتاعه الا ان يرضى المشتري وان سلم اليه
مفتاح المغلق الذي يحس فتحه به وان يحوز الحيوان بحيث يمكن اخذه بيده والنفور يرسل او غيره
في جنسه الفاسد والناقص قدرا وصفة والمعيب وما باع بالوكالة من المشتري وما تحت يده
والموقوف فما تلف قبل قبضه فمن مال بايعه ويرد الثمن لا الفيه ولا الغلة والنتاج والنماء متصلا
ومنفصلا وكذا الوقف بعد تخلي البايع الدار يلزمه اجرته في قول الوافي واوجبها م وتوقف
على المسلم بالمشاهدة وعلى البيع بالاقرار ويبدأ بتسليم الثمن ثم المبيع غيبة وعكسه و
يعدل الثمن ثم يسلم المبيع ويصح حلاف الا يوكل البايع بالقبض ومن ما يوزن ويكيل ما يكال
ونقل المنقول وتصرف في العقار وتسلف بعده على المشتري ان يبين له البايع كالو بلغت الثمرة
المبيع بعد صلاحها بعد التخلية وايها قال بعت بين ولو قال البايع اعته بسع فلان اوسلمه او
ادفعه او اعطه فوكيل للمشتري عرفا وللشريك بيع نصيبه ولا ثم ولو من داع الا ان يقصد
الاضرار لكن لا يسلم الا باذن شريكه ولو غاب او حضوره ولو كرهه او باذن الحاكم او في نوبته
ولا يصير البايع والمشتري وبغير ذلك ضمن الهالك والقرار على المشتري ان علم وحنى ولا يصير
البايع ان قبضه المشتري لا باشرة والموت قبل القبض والكيل والوزن في المبيع بالكيل والوزن والمنتقل
فيه ومر من صبرة على البايع والصب على المشتري كما عليه خلافا لـ م وقبض المبيع الغايب حيث والا
فرط تسليمه في موضع العقد وعلى بايع زرع ثوب والكبد والجلد والصوف من مذكاه والفص
في خاتم ومسمار من باب وجذع من سقف وحجر من جدار نقله كما يحمل حطب وحب من
السوق الى منزل المشتري عرفا ومتى وقع الضرع النسبة او الخديعة صح بيعه قبل قبضه كالارث
والمهر والخلع والنذر والوصية وما صولح به عن الدم لا الهبة ولا البيع ولو على الوصي البايع ولا هبته
وانتاخه واجارته ورهنه ويصح وقفه وجعله مسجدا ومقبرة وعتقه ولو بمال ثم للبايع احذ

Copyright © Kyoto University

ان تعذر قبض الثمن صح وقفه وجعله مسجدا وتدبيره وعتقه ولو بمال ثم للبايع ان تعذر

قبض الثمن من المشتري ما الاقل من قيمته او الثمن كعتق المريض المستغرق عبدا وكتابته

وتدبيره ثم للبايع فسخهما ان تعذر الثمن قبل العتق بهما ولا مستحق الخمس والزكاة قبل قبضها

الا المصدق ببيع الثمار والفواكه على رؤس الشجر بعد قبضها بالتخلية على الفقرا وان باع عبدا

لم يقبضه فاعتقه المشتري فالبيع فاسد والعتق كان قبل قبض المشتري الثاني فباطل وبعده

باذنهما في البيع وغيره الا الوطي والشفعة ولا باذنهما بطل ولو قد وفر الثمن وكل باذن الاول

وباذن الثاني وقد وفر الثمن صح وكل تصرف غير الوطي وقبله صح في العتق وفيه نظر ومن اشترى

مكيلا او موزونا قال ط او معدودا جزافا وقبضه فله بيعه قبل كيله وبالكيل والوزن والعد

كهذه الصبرة كل مد بدرهم او على انها كذا بكذا وكل مد بكذا وتعلق هذا المد فلا بيعه حتى بعد

كيله بعد اللفظ هو او البايع او نحوه ولا يتولى ولا يزاح ولا ينيل ولو شاهد المشتري الثاني كيلها

وكذا السلم وجعل في المعدود كالمذروع بيناع قبل ذلك ومن اشترى ما ليس في يد البايع وقبضه

لم يكن لغير المتاجر والمرتهن منعه ولا رفعا عنه ان كان باذن البايع او بعد توفير الثمن فان

عدمهما فلهم ذلك الا التارك

باب الربا

يشترط في بيع متفقي الجنس والتقدير

وهو الكيل والوزن اربعة التساوي والعلم به حال اللفظ والحلول والتقابض ما لم يتفرقا كبر

ببر وذهب بذهب وبطن ببطن او غزله الا عند ف ولا يكفي العلم في المجلس وبعده فان

اختلفا فيهما كبر بخبز بشعير جاز التفاضل والنسا وان اتفق الجنس واختلف التقدير كبر

بخبزه او عجينه او عكسه كبر بشعير وشمس بسليط او اتفقا في الجنسية وشعير بشعير جاز او

اختلفا في الجنسية ايضا كسفرجل برمان هذا في غير النقدين فباع الموزونات بهما نقدا

ونسا فعلم منع الفضل والنسا لاتفاق الجنس والتقدير وعلة منع النسا احدهما ولا عبرة بالطعم

والاقيات والبر والشعير والذرة والتمر والزبيب والملح والعنب والسفرجل والرمان والفرسك

والمشمش اجناس ولحم البقر وكبده وكرشه ونحوه اجناس والاهلي والوحشي والجاموس سوا

وكذا الغنم ضانيه وماعزه وظبيه وتعز الشمس واللبن باللحم والثياب اجناس سبعة خز

وكتان وقطن وحز وصوف ووبر وشعر والنحاس والرصاص والشبه والحديد والذهب

والفضة اجناس وكل جنس بنوع فان اختلف التقدير فكال في بلد ويوزن اخرى عمر بلده

وقال ابن الحزمين زادهما الله شرفا

فصل ما لم يعلم تساويه

لا يصح بيع بعضه ببعض كعنب

بزبيب ورطب بتمر جمعهما الوزن الا رخصة العرايا شرا الرطب على النخل خرصا بتمر فيما

دون نصاب للفقير وقيل هي ان يهب تمر نخله او نخلتين ثم يكره دخول المتهب ارضه فيعطيه

المتهب خرصها تمرا لدخل وقيل هي شرا الواهب ما وهب بخرصه تمرا وكبر باس بلولو

او مكيل او مطعوم الا ما كان قبل شوا ولا تخليب تخليب فيه ما ولحوز عنب بعنب ودقيق الحنطة

فصل

ورتل بزبد ولحوز لحم شاه بلحم اليه متما ضلا بدا بيد لا شحم الطهر بحرمات

وان بيع ربوي بجنسه وغير جنسه شرط علمه المنفرد كمد بر ودرهم بمدين ودرهم بمد

وزيتون بزيت وسليط بسمسم وبوبر عصود في سنبله والسنبل فيه وارض فيها زرع

بزبر ومصحف محلى بفضة بدراهم فاما بذهب فلا يشترط الا الحضور ولا ان كان مع

المنفرد غيره فيجوز استوا قدر الجنس وتفاضله كارض مزروعة ببر ودرهم بمثل

كل جنس الجنس الاخر والقليل من الربويين مثله والذي معه زايد الاخر ان العقد اذا احتمل

وجهي صحة وفساد حمل على الصحة

فصل

فان اتفق جنسهما وليسا مكيلا ولا موزونا

ومع احدهما شي اخر جاز الفضل وغيبة النسي وحضور الجنس كعرض ودينار بفرسين وعبد

وعبد ودرهم بعبدين وشرا ثوب بثوب ودينار وشرا ثوب ودرهم بدينار ان حضر النقدان

فان غابا او احدهما اسقط بقدر الدرهم من دينار وصح بيع الثوب بما بقي ولو جهل الصرف

عند العقد وشرا ثوب بدينار الا درهما اما استثنى واما بعوض الثوب ودرهما معه

بدينار وكما بين ان عاب الثمن

فصل نهى عن بيع المزابنة بيع الثمر على النخل بتمر مكيل

او غير مكيل وعن بيع حاضر لباد وشرايه ان ضر المسلمين كما

حكاه فوت الادمي والبهيمة الفاضل عن كفايته وتبع في مؤنته الى الغلو ان ضر المسلمين ولم

يوجد الا معه او مع محتكر مثله اشتراه في الرخص او من البادية او زرعه فيكره على البيع

لا على التسعير وعن تلقي الجلوبة وعن السوم على السوم بعد التراضي بزيادة في الثمن او المبيع سرا او

جهرا وعن البيع على البيع بان يقول لمن باع بخيار ان رده وانا ازيد او للمشتري بخيار رد وانا

انقص وعن النجش رفع ثمن المعروض لا رغبة بل ليخدع غيره او لتغير البايع عن البيع الا ما

دفع وعن التفريق بين الامة وطفلها في الملك الا بالعتق وعن شرطين في بيع بكذا نقدا او بكذا نسية

او الى اجل كذا بكذا او الى اجل كذا بكذا او على الا تبيعه ولا تهبه او على ان تبيعه ما الثمن شيا اخر

او يشتري نصف الارض مشاعا على شرط ان يكون نصيبه عند القسمة غربيا وهو يعنيان ويبيعه وعن

سلف وبيع وهو ان يريد الشرا ابر بد مؤجلا فيستلف الزايد من البايع ليعجل خيله وعن سلم وبيع

وهو بيع المسلم فيه قبل قبضه ممن هو عليه او غيره وعن بيع الملامسة وطرح الحصاة للمبيع

بعد السوم وعن ربح ما لم يضمن قضا كبيع ما اشتراه قبل قبضه باكثر فالبيع واقع وترد الزيادة

للمشتري منه او ملكا كبيع الغاصب والوديع وكل متعد في بيع ما عنده باكثر من قيمته

فيعين للمالك قيمته ويتصدق بالزيادة وعن بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وعن المنابذة وهي

ان تقول اذا نبذت اليك بالحصا والمبيع فقد وجب البيع وعن التسعير في القوتين وعن بيع العينة

التفاضل والنسا لاتفاق الجنس اذا كان يؤثر والاحجار التفاضل لا النسا

وهذه نسخة ساباط الاعتبار

باب الشروط

من الدين وتاخيرها وبتغيرات خلاف ع وسقط الغير هي ثلثة الاول ما اقتضا جهالة فيفسد وهو ضرب ثبت فيها في العقد كخيار مجهول له او لغيره او من هو له مجهول الا انتفى البيع ان لم يود الثمن ليوم كذا كما مر وفيها ان اداه والا بطل العقد ومنها في المبيع كبيع ثياب او غنم الا واحدا كثرايه وبيع ثيابه معلومة ليأخذ منها ما شاء ويرد ما شاء الا بذكر الخيار المعلوم لا احدها بعينه في الكل وكبيع سمن في ظرف مجهول الوزن وزنتهما مائة منا على ان يحط عنه قيمة خمسة ارطال لاخمسة دراهم ولا حط خصة الظرف ولا على انه خمسة ولو زاد او نقص كزيادة الصبرة ونقصها فسخ وكبيع بقرة على انها لبون لا لبونا نفقة وكبيع الارض على ان عليه من خراجها كذا فكان اقل او اكثر الا ان يعين احدهما ومن معلومه وعلى انها تغل او تحلب كذا شرطا في المستقبل لفظا او شهد به الحال لا صفة في الماضي لفظا او شاهد حال ويعرف ما مضا وقيل باول المستقبل مع انتفا العار وحصول ما يحتاج وكاستثنى معلوم من مجهول وكعلى ان يبيعه بالثمن كذا او يهبه او يقرضه او شرطا احدهما بقا الثمر في السعة مدة بقائها وشرط المشتري انه ان قام شفيع فسخ البيع الا اذا استثنى الثمرة او الجداد وبقاه ولكن يقطع ما يقع طولا وعرضا وعلى العروق ويملك المشتري قرار الشجر والبايع له حق اللبث خلافا لابي يوسف ومنها في الثمن كشرطين في بيع وبيعتين في بيعة وارجاع الثمن والطعام معلومين من غلة المبيعة الا ان لم يقله وبيس القدر والجنس ومنها ان يرفع موجب العقد كان شرط على المشتري الا يبيع او لا يهب او لا يعتق او لا يدخل المبيع او لا يسقع به او لا يلبس الثوب او لا يركب الدابة العامل له ولو تولى العقد كالي وقت انزال النحل او لا ينتفع بملك نفسه او بقاء الثمرة بعد صلاحه وليس الغرف بناه

القسم الثاني

يصح مع العقد وهو ما كان منها صفة اما للبيع كخيار معلوم واما للمبيع لكونه بكرا او طباخا او تركيا او حلب كذا او لبونا او سنه كذا وفيا او شرطا بتعجيل المبيع حيث الثمن مؤجل او مهلا حالا او ان الثوب ازاري فوجد طبريا او نعجة فوجده فحلا او اتانا فوجدها فحولا وفقد اللحم واما للثمن كتاجيله معلومة واما ما يصح افراده في العقد فكل شيئين يصح افراد كل واحد منهما بعقد جاز جمعهما بعقد كان يشترط على البايع حمله الى منزله او طحنه او خياطته او ارضاعه او خصده او استثنى البايع منافعه مدة معلومة وله الخيار لعدم الصفات الا ان شرطا شيئا فوجد افضل كان شرط العوز والسويه والكفر فبان ضدها

القسم الثالث

ما لم يكن صفة ولا يصح افراده ولا يوجب جهالة ولا رفع موجب العقد فيصح العقد دون الشرط كان شرط على المشتري وطي المبيعة او عتقها او هبتها او ان لا يطاها او ان الولا للبايع ويندب الوفا بها لمن يا ثم فان نقص من الثمن لاجلها فلا يلزم ان وفا والا رد ما حط من الثمن لاجله

بالعيب لكونه بري من مائة ان اعتقه او ابراه كذلك بعد البيع ومن اشترى شيئا وجده غير جنس ما اشترى بطل كياقوت بان زجاجا والبقرة حمارا والمروي غيره والبز والزرع غيرا او ان خالف في الصفة والنفع والمقصود فسد كالغدامة والانثى ذكرا وفي الغنم فقط كذكورة الغنم واناثها والمقصود اللحم صح وله الخيار ولو باع نصف ثمره بافيها لغيره بشرط القطع لم يصح

باب الخيار موجبه ثلثة عشر

فيثبت للبيعين قبل التفرق بالقول لا عن المجلس خلافا لزين العابدين والناصر والمهدي ويتعذر التسليم غير معلوم الامد كآبق ومغصوب ومرهون ومسروق ومحبوس وضال ولو علم المشتري وله الخيار وحوان جهل في معلوم الامد فان امكن التسليم قبل الفسخ بطل ويفقد صفة فصل شرطت في العقد كما مر وكمن اشترى مكيلا او موزونا او مذروعا مستويا على انه كذا فوجده اقل وبالغرر كبيع الجزاف علمه البايع وحده وكان شرطها غير مضر له فيقضه في ثلث ويرد اللبن ثم مثله او قيمته فلو قال البايع ما نقص وتبت ترك العلف حلف وبالخيانة في التوليه والمرابحة وبجهل قدر الثمن حيث اشترى صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بكذا وحيث اشترى براس المال قبل علمه وحيث اشترى بما معلومة الصفة على ما قد باع بتغرير والخبر جهله او باستغراق وغبن مشتريا فلم او قال على ما اسع فقد وكذا الاجارة ولا يقبل قول المشتري الاول وبجهل قدر المبيع حيث باع بغيره من الصبرة مثل ما قد باع بتغرير واخذ بهما معا حيث باع الصبرة المجهولة كما قد باع وبتعين المبيع حيث اشترى واحدا من جملة وله الخيار او اشترى الكل لياخذ ما شاء ويرد ما شاء وبكونه موقوفا في بيع الفضولي وشرايه وبالغبن الفاحش في مبيع ما دون بايع ماله وفيمن يتصرف لغيره كعبد ماذون ووصي وولي وامام وحاكم ووكيل وشريك وغيرهم ما يخرج عن تقويم المقومين ويبقا شرا وقيل فوق نصف العشر لامن تصرف لنفسه وهو رشيد وبالرؤية وبالشرط وبالعيب

باب خيار الرؤية

يثبت في شيء غايب ذكر جنسه وللمشتري لا البايع ما لم يره الخيار عقيب الرؤية المميزة ولا يبطله وجود الصفة المشروطة ولا الرؤية في المراة والماء كالحوت فيه ولا نقصان السعر ولا بلى الفوايد الحادثة بعد العقد لكن تضمنها ولا الرضا بالقلب ان فسخ عقيبه كالرجعة ولا برؤية بعض المختلف كالثوب في اخرى وقطعتي الارض ولا برؤية علو البناء دون سفله وعكسه وبعض منازل الدار وكل هاد ون السطوح ولا برؤية ظاهر السفينة والمنزل والرحى والمدفع والطنافس والزرابي ولا برؤية بعض ثياب مختلفة النسج او الصفة ولا برؤية بعض شبكة الصيد ولا برؤية بغير تامل ولا بنا بل قبل الشرى ولكنه يتغير بمضي المدة وقد مضت تغيرا لم يكن الا ما لا يتغير ويتغير بمضي مدة مديدة ولم

نقص ولا ان قبض ليلا ولم يره حتى اصبح ولا بالاستغلال والاستثمار ولا برده الرسول [illegible]
بل الوكيل به او بالشرك ومن ورث رخاج ويخرجه عن ملكه او بعضه وبيعه ولو بخيار
وهبته ونذره واجارته وايلاده وابطاله قبلها ويحدوث عيب ونقصان بعض ثمن ولبن
وصوف يبطلها العقد وسطر يحمد العقد والجارية وقيل كلها خيار الشرط والركوب وجميع
حيوان يراد للبنه لا جنبه وبالجس فيما يراد اللحم والضرع فيما اللبن وبرؤية ظهر المشترى والحلف
كصبرة حب وفاكهة وواحد من ثياب يستوي به النسج والصفة او ظاهرها الذي يعرف به خشنها
ولينها او رفعها بلا نشر وكاكثر ثمن يجمعه وبعضه عن البر والموثر وداخل الحشو وبين البائع
ان قال للمشترى قد رأيته او رؤية مثله والمشترى ان قال فسخت وقال البائع شك ويطلب
للمشترى الكرى كالعيب قاله ابو [illegible] وقال القاضي يرد كالشرط ولا يثبت خيار الرد
في مسلم فيه وسلم وصرف وفي المهذب نظر

باب خيار الشرط يصح شرطا

الخيار للبائع والمشترى او لهما او لمن جعل له وبعضه الخيار على مدة معلومة
ولو طالت ويثبت الخيار لهما او للبائع فالمبيع على ملكه فيتعيب ويتلف من ماله ولو مع
المشترى كمستام لم يقبض وبحساب المدة في شيء الا ان يشرطوا الخيار الا برد مثل الثمن
فيرد ويبطل خياره بموته وسكوته عقيب المدة وبعتق وتدبير وكتابة وهبة ورهن وتقبيل
واجارة ولو من المشترى سلم او لم يسلم كالمشترى له الخيار فعل ذلك لا بقبض الثمن واتلافه
وزيادة المبيع واذا كان الخيار للمشترى فقد ملك فيعتق عليه ويتلف معه من ماله
ويجدد له خيار العيب ان حدث او يتبرع بذل البائع ويبطل خياره مثل ما مر ويحدث نقص
معه وبتشقعه ولو فلج وسكوته عقيب المبيع ولو جهل صحتها او بطلانه بعينها الا مجنونا الا
سكوته حين يفيق فان ناب عنه وليه باحدهما صح وفي التلخيص الخلاف فان كان الخيار لهما
بطل بوطيهما وان مات احدهما فالحي على خياره ويخرجه عن ملكه وحيث الخيار لاحدهما
اكثر بقي خياره بعد مضي مدة خيار الاخر لا بردته ولحوقه ان اسلم في المدة ولم يبطل وارثه لا
بعدها وصح الامضاء في غيبة الاخر لا الفسخ كالوكالة خلافا للافادة وفي [illegible] والقول لمن سبق
بفسخ او رضا من مشتريين او من مشتر ومجعول له ولو لفظا معا فالفسخ ولو مات العاقد
بطل خيار المجعول له ولو بلغ الصبي في مدة خيار الوصي فالخيار للصبي ولو اشترى عبدا بجارية
بالخيار فاعتق العبد فامضاء والجارية فسخ وان اعتقهما نفذ في العبد ويلحق بالعقد زيادة
الثمن ونقصه واجله وخياره وزيادة فيه وزيادة في مبيع ونقصه معلومات [illegible]
او نقد من العقد فلغو ولو اجل الثمن شهرا [illegible] قبض المبيع الى اخر الشهر فباخره ولو باع
شيئين بعشرة كل شهر خمسة فلما اخذها اعتق فكل شهر نصف خمسة

باب

خيار العيب هو ما يشهد عدلان ذوا خبرة انه عيب

ينقص القيمة ثم قد يكون عاما الكل سفر كجنون دا واباق وسرق وجنون وبول في
الفراش مع التمييز فيرد بها بعد عودها معه لا قبل ولا قبل التمييز الا الجنون ولا ان لم يكن
مع البائع وكعور وجرب وحول وخرس وشعر في جوف العين وثؤلول في وجه
الامة وانقطاع حيضها وحملها وحبل في الامة ونزوع فيها وفي العبد ولو مطلقة رجعيا
لا بائنا النابت الحيض [illegible] او زانية ومن زنايه لا بها في العبد وسرق وتخنيث ويخرجها [illegible]
وسقوط سن وسواده وبرص وجذام وفرج ووجوب قتل وقطع ونحوه ورده او كانت مع
البائع وتاب ثم عاد مع المشترى ودين يتعلق برقبته الا ان يؤديه مولاه او يتحمله او يبرئه الغريم
وزيادة اصبع وسن متغرب وبل الجلالة وقطيف وخنثى لبسه او متميز وخلل في الكتابة ومنها
وشيب في غير وقته كسقوط ثدي وقد يكون مختصا بهذا المشترى كرضيعته والدابة حاملا [illegible]
الحمل عليها الا محرمة او جرى منها مجرى الرضا بطل خياره كابن بطا او قبلا ومستخدم كثيرا او ما
مرة ببيع او شرى او يعرضه للبيع لا لمعرفة الغلا والقول قوله او يستغل او يركب لا لعلف ورعي
وسقي ورد الا مع حضور البائع او لبس الثوب ولو ذاكرا او سكن او زرع او اصلح العيب او داواه
لا غيره او اكل او لت او طحن او طبخ او خبز او حلب لا لدفع الضرر او اخرج عن الملك بهبة او بيع
او غيرهما او قبض الصحيح دون المعيب او رده او غلته لانه لا يفرق الصفقة كذلك بعد علم العيب
او زال في يد احدهما كثيوبة المرتين وصحة المرض او زال ما لم يكن شيء من ذلك فللمبيع احوال
الاول بقاؤه عنده على حاله فيخير بين اخذه بلا ارش وبين رده واخذ الثمن بتراضيهما او الحاكم ويرجع
بما انفق ولو علم البائع وان تراضيا ببقائه والارش جاز الثاني بقاؤه وقد نقص فلا رد له وله الارش
كما لو تلف كاكل وقتل قتله هو او اجنبي وله عليه القيمة وعلى البائع الارش وفي نفي الارش بعد
اخذ القيمة وجه بقاؤه ان قتله هو فان قتل بموجب قبل الشرك كرده وقتل او قطع بسرقة رجع بكل
الثمن ويرده مقطوعا وقيل بما بين القيمتين معصوما وهدرا الثالث بقاؤه وقد تعيب
فالعيب اما ما لا يضبط كتساوي وتبيع وبهيمة حباز ونحوها وعوز وهزال ومرض خير
بين رده مع ارش الحديث او امساكه واخذ ارش القديم فان طلب كل منهما اخذه مع الارش او بلا
ارش او رد الارش فالمشترى اولى فان طلبه احدهما فقط فالثاني اولى فان كان الثاني حيث
الاول فزال احدهما وادعى كل واحد انه عيبه ولا بينة لزم الارش وامتنع الرد واما ما يضبط
فمن جنبه لزم الارش وامتنع الرد الا بتراضيهما ومن المشترى فان كان لا يوقف على العيب الا
باحداثه ككسر الرمان والبيض والجوزة وذبح الشاة فبانت حاملا او ظهره في لا فيه له
قبل كسره كالبيض استرد كل الثمن ولو علم ذلك وحيث له قيمة قبل العقد رجع بما بين قيمته

Copyright [illegible] University

[redacted] صحيحا معيبا وغير معيب رخيت له قيمة قبل وبعد رده وارشه ما بين قيمته قبل كسره معيبا وبعده معيبا كما لو قيمته صحيحا سليما ستة ومكسورا خمسة ومعيبا لا معيبا له صحيحا اربعة ومكسورا ثلاثة ويرد المبيع ودرهما فان كان يتوقف على العيب قطع قبل الحدائه فج اللبن ونقص الارض بالزرع يخير بين الرد مع الارش والاخذ والارش وفي قطع الثوب وسائر جنايات المشتري لزمه المبيع مع الارش الا ان يتراضيا و م منع الرد وهل الحق العله والزم الارش ولو وطيها علقت ام لا بكرا ام ثيبا لزم الارش وبطل الرد قال ع ولو رضيا وعن امير المومنين عليه السلم يرد مع الرضا كالجنايه قال ع فان وطيها غيره زنا او نكاحا ولا رد الا ان ولدت من وطي قبل الشرى قال ولو وطيت بشبهة وطلبها البايع لم يمنع الرابع بقاوه وقد زاد فالزيادة اما متصلة لا تنفصل كصبغ وطحن ولت سويق بلا زيادة لا يرد وله الارش او فسخ على التنفيذ خير بين اخذ الارش او القلع فان قلع فنقص المبيع فكجنايته واما من غيره فهي اما متصلة كسمن وكبر وصبغ غاصب رد ولا شي له واما غير متصلة فله الفرعية ككرا ومهر ورد الاصلية كولد وصوف ولبن وثمرة وان اتلف الله فمثل المثلي وقيمة المقوم ان زد بالحكم كالبيع الفاسد الخامس ان لا يكون قد خرج عن ملكه او بعضه ولم يعد اليه اخذ الارش كوقف وتدبر ولو بعوض وهبة وعتق لبيع خلاف ع العوض فلو اشترى ثوبين معيبين فباع احدهما قبل يعلم طالب بارش الباقي ولا يرده دون المبيع على قول وان عاد رده وعند القسم لا عند الهادي ان اشتراه بالرضا او بادر البايع لا بالحاكم فصل لا يمنع الرد بولاده وطيها عند البايع ولو حدث معها نقص او هزال فلو ماتت فللمشتري الارش ومن اشترى معيبا وباعه فرام مشتريه رده فاد عا رضاه وحال العقد ولم يمن فرد عليه لم يرده على الاول ومن اشترى سلعا فيها معيب غلة عند البيع او القبض قبل التسليم او المعيب امتنع الرد وان جهل فمع بقا الكل رد الكل او رضيه ولا تفرق الصفقه ولو بعد القبض فان تلف الكل فله الارش ومع بقا السليم له ارش المعيب وفي العكس خير بين رده او اخذه بلا ارش ان لم يبر العقد والا رجع بالارش فقط والارش ما بين القيمه سليما ومعيبا من الثمن فلو القيمه سليما ستة ومعيبا اربعة والثمن ثلثه فالارش الثلث درهم ولو اشترا ابا فصه ورنه يليه بيانه يعيب عند بخمسه وظهر على عيب بخمسه رده بلا شي فان كان هو الجاني رده مع خمسه ولو تبرا البايع من كل عيب او من كذا او من كل عيب لم يبر الا مما عين خلافا للم في الكل فان تبرا من جنس ولم يذكر عدده كالجراحات والشجاج في الارض وعن وق الاحجار والاحراق والجذام برى من كل ما وجد لا مما يحدث بعد العقد الى القبض ولا من جنس اخر فان ذكر عددا وقال الجراح صغارا وان اكبرا وكبارا وتميز بالحدوث والزوائد زد فان تبرا مما يحدث بعد العقد وقبل القبض صح لا بعد القبض فان التزم رد الثمن ان ابق او

ما معيب صح فان اشتراه من قد ابق ثم ابق معه ثم عاد رده وان رد الثمن فان لم يعد فالارش فان شرط رده ان ابق وكان لم يكن قد ابق فسد العقد وترد المعيب على البايع ابن وحد كالدين والقصاص والكفالة والوديعة والمستاجر عليه لا الرهن والعارية والوجه موضع القبض ولو تلف المعيب في المشتريه للرد فله الارش ولو جرح بقرة رجل فباعها مالكها قبل البرء سقط التراه مع المشتري عن الجارح ان علم المتبايعان لا ارش الجرح ولا تراه بعده الا عند الحقيني ولا رد للمشتري مع البقا ولا ارش مع التلف ومع جهلهما ومات رجع المشتري بالتراه على البايع وهو على الجارح وان تعيب ردها بالحكم ثم لزم الجارح التراه لا البراضي وان علم البايع ردها المشتري مع البقا والا الارش مع التلف وسقط حق البايع ومع جهله وعلم المشتري لا شي كمشتري معيب باعه او اتلفه بعد العلم وكمجروح عفا عن الجرح فمات لا شي للورثه ان خرجت ديته من الملك وكمن جرح عبدا او قطع يده فاعتقه سيده ثم مات فله الارش والتراه الى العتق ولا دية له ولا لورثة العبد ولو رمى عبد امته فاتلفه بالمباشرة فاعتقه فله قيمته لا بالتراه فالارش ولا ان قطع يده فاعتقه مولاه فنصف القيمة واذا عاب بايع المعيب نقصه القلع ثم باعه لتوفير الثمن والحسبه فان رده فسخا ومع الرد بتراضيهما والا فالحاكم ولو مجمعا عليه الا عند ض والناصر وس فلو قال رد به وخلا بينه وبين البايع ولم يقبل ومضا وتلف فمن مال المشتري ولو باع قمقما معيبا بسعر غلاه ثم زد عليه فقيمته رده بلا شي عند م كقصارة الثوب خلافا للهادي فان ركب عليه ما ينفصل كحليه سيف بلا ضرر فصل وبضرر فله قيمة الحلية كما لو كانت في المصرة ولو اشترا اما علا عيبه بعد ان اخبر برده اليه فعاد معه وهو ما يعود كالصرع وحما الربع فلا خيار وان ظن ان لا يعود رد به لانه كامن ولو رد على الوصي ما باعه بعيب او استحق رد الثمن فان كان قد قضاه الغرما واتفقه باع من التركة فان لم يكن استرده من الغرما فان تعذر غرمه من ماله والفسخ بالعيب بالحكم من اصله فلو باع سلعة بسلعة فاجرها او رهنها او باعها نقض ذلك لانه موقوف ومن باع بقرة قد عقرها كلب كلب بعد التسليم حرنجها رد الثمن كله حيث لا قيمة لها ولو علم المشتري وحيث لها قيمة وعلمه وانه ينتقص لا شي له لكن ان جهل احدهما فالارش

فصل الخيارات تنقسم فما للمشتري كشرط ورويه على الفور ولا يورث وما للنقص كعيب وتفرق صفقه وتعذر تسليم وخيانه وعفو يورث وعلى التراخي قبل وحار معرفه قدر الثمن والمبيع واما الاجارة فتراخي ولا تورث تعيب المبيع تراخي المدة وتورث وبعدها يورث وتلك العيس فورا وحتى ولاسطل البيع وفي خيار الرويه قول من زمن مسبر وفي الشرط قول من سبق سهم حيث هم من جهة وفي العيب قول من رضي وللمومنه في العيب الكل البلاد تفرق الصفقه وله ارش حصة شريكه على البايع

باب ما يدخل في المبيع

Copyright … g Saud University

وتلفه واستحقاقه يدخل في بيع المالك والهبه والوقف والوصيه والمهر والخلع ما تعورف به من ثياب البدن لا ما زين للنفاق والزينه كعمامه ومنطقه وفي الدار العذار لا اللجام والسرج فان ادخل ما يدخل اللبد المنفصل وفي بيع الدار حيطانها وسقوفها وابوابها وطرقها وما يفعل للثقاس رخام ومدفن ونحو وسلم مسمور ونحوه وبئر وفي الارض شجر بستان بما عدا كاصول القصب والكراث والاغصان والسواقي والمساقي والجدر والطرق المعتاده وان لم يكن والمشتري مجاور في ملكه اوجا ورثا فان جاوره البايع وجده فقليه ومن حيث خف تلك الغير وغيب بغير ان جهل ولا الزرع والثمر ونحل الطلع ابرام لا يقصير المشتري حتى يدرك بغير اجره ولا اغصان التوت وورقه وورق الحنا والهدس قال م لا يدخل اغصان التوت غير المورقه كالثمر فالبيع يدخل كالصوف ولو اشترى الاغصان والورق من التي ثبت على الاغصان ورق فله وما بعد العقد من ثمر فللمشتري فان اختلطا قبل القبض فسد العقد فيقتسمان سوا ويبقى مدعي الزياده ولا يدخل دفين في المعدن لمن سبق الحجه ولا درهم في بطن شاه بل للبايع ان ادعاه والا فلقطه لم بطن سمك وهو اسلامي والكفري للبايع كدرهم والعنبر والسمكه للمشتري ويدخل الماء وطريقه وما الزخا الا في بلد يفرد كل بالبيع ولو باع بنا او شجرا دون القرار ولم يقل بحقوقه وجب رفعه ولو باع بحقوقه فقراره للبايع وله حق اللبث واعادته ان زال ولو باع الغرضه لا البار فيه الا ان يستثني حقوقه ولو باع شجره واستثنى بقاها ما نبت فسد ولو باع ارضا واستثنى شجرها وبناها ما نبت صحا

فصل يتلف المبيع من مال البايع فيفسخ البيع ويرد الثمن حيث تلف قبل التسليم او بعده ولكن استعاده ليتلف معه او مع عدل القبض ما استحق ثمنا معينا ذهبا او فضه او في الذمه مشتر وبالتعجيل فلم يعجل ولا بد الثمن نقد معين او غير معين او مكيل غير معين او قبل بعد بعد قبض امانه تحت يده اشتراها على قول ع فان تلف عند البايع بعد ما عاد اليه رهنا في الثمن او غيره او استرده لقبض الثمن من غير شرط تعجيله او عدله ضمن القيمه فان عاد اليه وديعه او عاريه او بعد ما قبضه بالوكاله ان تعذر امكانه فيما اذا اشتراه امانه عنده لم يضمن على قول م وان كان الثمن المكيل معينا فسخ برضاه او يفسخ ولو وطيها البايع لم يتلف المشتري اخذها فان اخذها فلا حد ولا مهر وان اباها عتق الولد ولا نسب ولا تكون ام ولد واذا تلف بعض المبيع بطل من الثمن بقدره وخير المشتري ان كان عيبا وان تعيب خير بين اخذه بكل الثمن وتركه والاخذ للتموم لا يضمن الا ان نقص

فصل **واذا بان المبيع للغير رده على مستحقه** ولو بعد رجوعه بالثمن ثم ان رده باذن البايع او بالحكم بالبينه رجع الا ان قال اعلم انه له او لا بالبينه فقط او ابتدا او تكولا او برده اليمين والاقرار فان استحق بعضه فكما مر فيما تلف ولو باع بدراهم واحد

بمثلها دنانير رجع بالدنانير ولو وكل بعض الثمن او احال به او ابرى غريما به بعضه رجع المشتري على البايع بدينه ولو ضمن اجنبي درك المبيع فاستحق غرم للمشتري ولو غلا

فصل من باع شيئا موصوفا فاعطاه خلاف صفته والبيع صحيح اشير اليه ام لا اغلا او ادنى علم البايع ام لا وخير المشتري في الادنى وان كان خلافه في الجنس فان كان سلما بطل البيع وله الخيار كان اعلا او ادنى فان استهلك الادنى عالما فلا شي له وجاهلا خير بين الرضا او اخذ الارش او تسليم الارض وما فيها واخذ كراها وغرامته فان قال على انه كذا فبان حقا اخر فالبيع فاسد يملك بالقبض فان استهلكه لزم مثل المثلي او قيمته ان تعذر المثل وقيمه المتقوم ويتراد ان الزياده وان كان غائبا فاستهلك غيره عالما فاباحه يرجع به مع البقا لا مع التلف وجاهلا كقرض فاسد يسترده ان بقي ومثله ان تلف وسلم المبيع ان هو في ملكه والا فباطل وان كان خلافه في النوع كبر غربي وميساني فيه المشار اليه يصح وله الخيار كان اعلا او ادنى فان اتلف الادنى عالما فلا شي وجاهلا له الخيارات الثلاث فان قال على انه غربي ففاسد مع جهله فيلحقه احكام الفاسد وصحيح مع علمه فخير المشتري مع البقا بين رده والرضا فان استهلك الادنى عالما فلا شي له وجاهلا فله الخيارات الثلاثه وان لم يشر اليه فجاء بنوع اخر اعلا جهلا استرد البايع الارش لا مع العلم وان استهلك الادنى مع العلم فقد رضي ومع الجهل له الخيارات الثلثه

باب البيع غير الصحيح هو باطل

فالباطل اما لانه مع صبي او مجنون او مكره فمغصوب واما بغير ثمن او بخمر او خنزير او معيس او لا يملك فكالمغصوب الا انه لا اجره له ما لم يستعمله وان من غصبه منه ثم رده عليه بري وانه يطيب له الربح ولا يجب عليه الرد حتى يطالب وله مطالبه غاصبه وانتزاعه منه واما بغير لفظ فهو المعاطاه فلا يحنث به من حلف لا باع ولا شفعه ويجوز كل تصرف لكن عند تلفه يضمن بالقيمه وله ارتجاعه خلافا للم فيهما

فصل والفاسد ما عري عن غير ذلك من الشروط او دخله شرط يفسده كبيع مضطر وخمر فان قبض للربا لم يحل عقده والشهاده ولم يملك بالقبض خلافا للم ولم يطب ربحه وخراجه وان قبل لغيره حل وملكه بقبضه بالرضا ولو سلم الثمن ولا يلحق العليه تسلف مثله وما صلاحها من مال البايع كبعده لمعسر اخر ولو خلا بينهما ويطيب ربحه وخراجه ولا يصح فيه قبل قبضه بل كل شي بعد قبضه الا الوطي والنفع المعتبر ولو بها وطلب الفسخ ويثبتان في سعة اخرى ويملك بالقيمه ولو لم يفسخ دفع عليه الزياده يردها فان غاب من هي له حفظت حتى يعتبر سنه او يقع عمره مايه وعشرين سنه ثم يسلم الوارث ان عرف والا فالفقرا او باذن الامام والحاكم اولى وهو معترض للفسخ فيرد اصلها ما زاده لا فوايد الفرعيه والاصليه وبالحكم رده وفوايده الاصليه فقط فان تلف دونها طاب له وغرم

Copyright © King ... University

الا ضمن مثل المثلي كيلا او وزنا وعددا وقيمة المتقوم يوم قبضه وعكسه برده وغرمهما ان بلغت
جنايته وان ملكها غرمه لا الفوايد [illegible] الا بجنايته قبل تلفه وشبع رد عينه الاستهلاك الحكمي كغصب
وبيع وهبة ووقف ولو بحكم الحاكم وغرس فسيل وبنا عرصته وطحن ولبح وذبح ولت وصبغ وقطع
ثوب وخشوجه لا النكاح وسطوا اجرة ونفيح وللمشتري المهر والاجرة واستينافهما عقدا
صحيحا صحيح ونفيح للفاسد ولو اشترى عبدا شرا صحيحا وباعه قبل قبضه لم يصح من المشتري الثاني
قبل قبضه فيه نفع لبعد قبضه بغير اذنهما او باذن الاول وباذنهما يصح كل شي قبض الثمن لاكمان
الثاني وقد سلم الثمن للاول لا قبله نحو العتق

باب الماذون

يصح من السيد والولي الاذن للعبد والصبي المميز بالتجارة في ماله او مال الغير واذنه شرائه بماله
او لابيه كل اذن في كل شي ما لم ينهه وفي الاجارة لا في مال نفسه الا باذن خاص وسكوته للمحجور
وقد راه يشتري لنفسه شيا يصيره ماذونا وللماذون البيع بالدين ويوكل ويرهن ويبيع من
سيده ان عليه دين كالغامل ولا يهب ولا يقرض ولا يتصدق بمال ولا يبرى ولا يسافر الا باذن في
عامله وتسفر جاز وهو بالحظر ولا يصح لجارته بغير احش وما لزمه من دين في رقبته وما في يده
فيسلمها سيده او يفديه بهما فقط الا ان يقولوا استخدمه او ما الزايد ثم يبيعه وينفقه من كسبه
احيوا فان باعه او وقفه او اعتق فعليه القيمة فقط ويغرمه ثمنه للغرما فان فوته بقصد البيع ويبقى
اليه لا اليهم فان امتنع فالحاكم ولا يصح معلومات مع امتناعه وللمولى بيع ما في يده حيث لا دين عليه
وغرما ومه بثمنه اولى من غرما مولاه ويستوي في ثمنه دين المعاملة بعد الاذن كبضاعة ووديعة
لم يستثنيا ضمنا جنايته ودين الجناية بالخطر قدر الجناية في رقبته ولو صغيرا او محجورا عاقلا
او مال ودين المعاملة ما قبضه برضاء مولاه فان كان محجورا لم يضمن وكذا الصغير لا يضمن دينا
ولا شرعا ولو اتلف وان كان كبيرا واوهم الاذن الحر به فجنايته وان لم ضمن متى عتق وان كان ما
دونا ضمن ما لزمه مما اذن فيه فدين الجناية يفارق دين المعاملة من **اربعة وجوه**
لا يتطول ما في يده من مال سيده وانه لو اختار العبد الزمه كل الجناية كما لو باع او اعتق وقيل يعد علمه
بها الا قبل فقيمته فقط كدين المعاملة ولو علم واختار الفدا وان دين الجناية يلزم الصبي ولو محجورا
وان الخيار اليه فيصح تصرفه وعكسها في المعاملة **ويرتفع** الاذن بحجره وبيعه وعتقه
لا الاستيلاد والتدبير وبايا فيصح بعود وبموت السيد ويحجره عليه مشاهرا ثم هو بالاضافة الى
من لم يعلم كالماذون ويحجره في شي ليس حجرا في غيره وبيع السيد ما في يده ليس بحجر ولو دفع عبد مالا
لسيده الى رجل ليشتريه به فاشتراه بعينه او بغيره وهو يعقد مع الشرا كان ماذونا في التجارة او محجورا
فان اشتراه به وهو غرض فعاسد وعلى المشتري للسيد رد ما اخذ مثل المثلي وقيمة المتقوم
ثم الماذون يعتق بالشرى في الصحيح ويعتبر مشتريه في الفاسد كان بامره والولا للسيد ويغرم

وهو بايعه
العبد لمعتقه القيمة وعبر الماذون بملكه فيعتق او يبيع او يفعل ما شا فان اعتق فله الولا ويغرم
لمشتريه القيمة ان سلمها بعد عتقه ويصح توكيل العبد ببيع نفسه وان يبيعه من نفسه واذنه للتجارة
والولاية باذن في بيع نفسه الا بعد تعين

باب المرابحة هي نقل المبيع

بالثمن الاول وزيادة ولو من غير جنسه بلفظها كالتولية او بلفظ البيع وشروطها
ثلثة **الاول** ذكر كمية الربح وراس المال او معرفتهما له **الثاني** ان يكون معلوما على التفصيل
او جملة على تفصيلها قبل استهلاكه ومثليا او متقوما صار الى المشتري الاخير **الثالث**
ان يكون شراوه من غير عبده وشريكه ولا يشترط ان يكون كل المبيع الاول فلو اشترى ثوبين بثمن
او هو واخر بثمن واقتسماها جاز بيع ثوب ونصيبه بحصته كحازته وناقه وثمرة حوايل
بعد جزه باسقاط حصته فاما المعادن فله الاخبا والفرع فان جهلا والبايع راس المال لم يصح لا المشترى
فخير ولو باع ثوبا برقم فيه صح ان كان الرقم صرفا وعرفا لا ان جهلت صحته بان رقمه وكيل البايع
ولا ان كان صحيحا وجهلاه والبايع فان علمه خير المشتري فان كان صحيحا وتعرفه غيرهما لا هما
او هما في الحال بان كان الرقم في باطنه صح على الاصح ويكره ان يبيع مرابحة ما اشتراه بزائد رغبة
بالثمن الثاني لا فيما اشتراه من ابنه وابيه وزوجته ومكاتبه ولا يصح فيما اشتري من عبده وسيده
وشريكه في التصرف فلو اشتريا سلعة بخمسين فاشترى حصتها فيقا وماها ستين واخذها اخرها
كذا ربح خمسة وخمسين لا ستين ولو اشترى نصف عبد بمائه واخر النصف الاخر بمائتين فرابحا بالربح بمائة
فالمائة نصفان ولو باعا بالمساومة اقتسماها نصفين ويجوز ضم المون كخياطة وقصارة وكرا وحبا وصبغ
ونفقه وكسوة الى راس المال ويقول قام على بكذا لا اشتريت لا الدوا والغذا وعلاج الشجر وتعقد بعيبه ما لم
يبين ولو اشترى بعشرة وباعه باحد عشر ثم اشتراه بعشرة رابح على عشرة خلاف ح لا بمجمل ما اشتراه بموجل
ولا ما تعيب عنده بفعله او من السما اذا خير او قدم عهده حتى يبين ويحط عن مشتريه ما حط عنه ولو بعد
اشتريا بعشرة فدفع احدهما ثوبا قيمته اربعة تشترى غنهما والاخر ستة ثم باعاه فلا يا خذ صاحب
الثوب شيئا بدل ثوبه بل كل واحد اربعة ونصفها ن الباقي ولو باع في بلد ما اشتراه من غيره ولم
يكن ورثا فورث راس المال حيث اشترى والربح حيث رابح ولو رابح في كل عشرة درهما فللكسر
حصته

فصل والتولية نقل المبيع

بالثمن الاول فقط واحكامها كالمرابحة في الرقم وغيره فان خان البايع فيهما في العقد كقبها اشتراه رغبة بزائد او بمجمل ما
اشتراه موجلا او ما تعيب عنده او قدم عهده فلاشي للمشتري مع التلف وخير في الباقي بين
الرضا والفسخ وفي الثمن بان قال بعشرة وهو خمسة او في المبيع بان نقص منه رجع المشتري
بالخيانه ان تلف ومع البقا خير بين رده او الرضا بكل الثمن وقال ح يحط في المرابحة والتولية وفي
المساومة اذا قال اشتريت بعشرة او الصبرة مائة وهما اقل او المشتري قال الصبرة كذا وهما

Copyright [illegible] University

وهو اكثر واشترى جزافا فلا رد ولا خيار **فصل شروط الاقالة** لفظها
ونزل المبيع ولم يتغير بزيادة كطبخ ونحوه وان تقع بين المتعاقدين وهي بيع في حق الشفيع بعد
الشفعة وفي الثمن والسلم وكذا في غيره خلافا للش فيصح قبولها في غير المجلس وفي الغايب ولا يلحقها
الاجارة وتولى طرفيها واحد ونقض قبل القبض ويصح التصرف بعد الاقالة قبل القبض وتقع
بالثمن الاول ولو ذكر فوقه او دونه او تاجيله او غير جنسه فتصح وبطل الشرط الا تبرعا فيجوز
ونحو معلف كبزر الثمن لو قت معلوم اولا وقال بع فيتعكس هذه الاحكام والفوايد الا
صلته والعزغير للمشترى لانها ترفع العقد حينها **باب القرض**
يصح في المثلي وفيما يمكن ضبطه من المتقوم بالوزن كحطب وخشب ونحو بالوزن والو
صف ويملك بالقبض وان لم يتصرف فيضمنه عينا ويلزمه زكاته ويتصرف فيه بما شاء وليس
للمقرض ارتجاعه ويجب رد مثله جنسا وصفة ولو رخص كالطعام وكالدراهم والفلوس كذا
يرده في موضع القرض كالثمن والاجرة والمهر حيث لا شرط فلا يلزمه في غيره **والذي** يجب
رده في اي موضع وجد صاحبه المعيب ولو لحمله مونة والوديعة والمستاجر عليه والغصب حيث
لا مونة لحمله عنده **والذي** يجب رده في الموضع الذي قبض فيه القرض والرهن والعارية
والرقبة الموجرة والحق الموجل والمحمل ان شا واخذه قدرا وصفة والرهن والعارية والرقبة
وامكن قبضه وامن غلبة الاخذ والفساد الى محله ولا مونة اليه ولا عوض والكفالة بالوجه
اذا تعذر عليه استيفاحقه الا في ذلك الموضع ولا يصح الانظار بالقرض ككل دين ثبت بغير
رضا الجاني وارش وغصب بخلاف سائر الديون كالثمن والمهر والاجرة ولا الحلول بالموت
ولكن بقوله الورثة بدلا **فصل والفاسد** اما من اصله كحيوان وثياب وما لا ينضبط
كحلي وانية واما الشرط سبب الربا كاكثر وفي مكان اخر لحمله مونة فيملك بالقبض حلالا
لابي هو كفاسد البيع ويرد مثل المثلي وقيمة المتقوم وينفذ التصرف فيه ومقبض المقتضي امين
فيما قبض اوضمين حيث يستهلك وكلاهما جايز ولو بالمسالمة الا بالشرط وليس لمن يتعذر
عليه استيفاحقه حبس حق صاحبه ولا اخذ جنسه ولا غير جنسه الا بالحاكم واجاز
الحنش وقش وش وغيره وكل دينين استويا في الصفة وقعا قصاصا وعاريه الدراهم
قرض فيصير لا للحلى والوزن ونحوهما وعارية الاواني من الفضة لا تكون قرضا وان حرم الا
ستعمال وتثبت الفلوس في الذمة قرضا ومهرا وثمنا واجرة ويجب مثلها وان كسدت ٥٥
باب الصرف لا يشترط لفظه بل يصح بما يصح به البيع ولا يملك
مبيع ما تعارفان فيه خلال العقد ولا العقد عليه فلو باع دينارا بعشرة دراهم لا يملكان ذلك
او لم يفترقا مجلس العقد ثم ملكاه بقرض او غيره وتقابضا قبل التفرق لا بعده جاز **وشروطه**

لكل واحد منهما في الفاسدة بالاجماع فيها بالاحكام ويجوز فسخ
الصحيحة بخمسة بالرؤية وبالعيب وبطلان المنفعة فتسقط الاجرة بنفسها كخراب
الدار وغصبها وانقطاع ماء الرحا والارض وامتداد الماء عليها ومرض الاجير وعجز
الدابة عن السير وبالعذر وهو ما يمنع معه الغرض بعقد الاجارة كافلاس المستاجر
قبل تسليم ما يشتري للمعلف فباعها وكان منع المستاجر عن التجارة والحرفة افلاس
ونحوه او غرض عدوا عن السفر وقد استاجر دابة له او خادما كخوف يغلب معه الظن
العطب او عن الاقامة وقد استاجر منزلا وسلم اجرها سنة وبالاضراب عنه عما
قصد بالاستيجار كان يستاجره لا سا طبخ ثم اراد الخيطان او اضرب عن الاقامة او عن
السفر او عن الزرع ومن العذر مرض من لا يقوم به الا الاجير ونكاحها وقد كرهت ارضا
نزعتها فمنعها الزوج ولا شكلها الاشتغال بها وبرء السن والاكلة وقد استاجر لقلعها ولا
فسخ بان يحتاج ما احر لسكنه او نزكية او يحرز فيه او يخدمه ولا فسخ بموت احدهما الا في وقف
يرجع بعد موت موجره الى من بعده بالوقف فتبطل اجارته ونذره ووصيته ولا انقضا منه
دونه بعده وعكسها فيما يصير اليه بالارث ولا للمتولى ان اجر بالمثل ثم طلب باكثر كالبيع
قال فان علم انه لو اظهر زيد فيها ولم يظهر كره وصح الا ان يحضر المواني عند العقد واذا
انعقدا في العقد فسخها متى شا **فصل تحل اجرة** الحاكم والحجام
وحاقر القبر والشاهد ويعذر عمله لا على عادته بكره عند م في فاسدها ويكره كتب
التعبد وتحرم على محرم كالكهانة والبغية والمغنية وجند الظلمة وعلى واجب كحكم
وجهاد بشرط يعين ام لا او على ميت والصلاة عليه واذان وتعليم القرآن وكما يا خذه
الولي من الخاطب شرطا او قبل لا بعد او الا على كتب القرآن ومحاربه وعلى تهاه لم يعين
او لم يجب الخروج كحقوق يريد او شرطان لا تخرج او لم يستشهد او الى غير حاكم ولهذا يا
الامرا والولاة والحكام وكما يا خذه الرصد والا بهو الا ان الحق من غيرهم واحد واقد
عليهم فا جرتهم من بيت المال ثم تعذر الاموال منها ومن الرحال ان خافوا ولما يا خذه من
كلم غيره لغيره بوفيه حقه او بتركه ظلمه ان لم يو عبره مقامه فان قام فولان لابي ط
هذا مع الشرط فاما الترفيع فان كان ما يكلفه حراما كظلم الغير وتكلمه من
المحظور فحرام ولو تبرعا فاما المباح والندب والمكروه فيحل ولو بالشرط وجميع ذلك اما ان
تعقد عليه والمال في يد اخذه كالغصب الا في سقوط اجرته ان لم يستعمل ودوام ضمته
من رده اليه وانه اذا تعرفه وتلف طلب لم يضمنه لانه في يده باذن المالك لا استهلاك

Copyright © King Saud University

فاشبه البيع الفاسد ذكره علي خليل وانه لا يجب عليه رده حتى يطالب برده وكذا ان عقدا على مباح وصيرها المحظور كاستيجار البغيه للخدمه وصيرها المحرم فلا يطيب حلالا لم واما ان يصير المحظور ولا يعقدا ثم يعطيه على وجه الهديه والهبه والضير انه مقابله المحرم يجب التصدق به قال م او يرده لمالكه قال ابو مصر او ينتفع واما ان عقدا على محرم ثم عند الدفع قال للصدقه فان اضمرها حل وان اضمر للاول فكالو عقدا المباح وصيرها المحظور وان دفع للشرط الاول ثم قال بعد اضمرت الصدقه عمل الآخذ بما غلب ظنه فان التبس فبما قال

فصل الاختلاف

اذا اختلفا في الاجره قبل استيفا منافع العين وقبل قبضها حلف الموجر كالبايع وبعد قبض المنافع او العين يحلف المستاجر وبين المشترك في قدر الاجره ومدعي طول المدتين والمتاقين وفي الضمان الحلاف ومدعي الانقضا بعد الاتفاق على معلوم والمالك في قوله للراكب اجرتكل فقال اعرتني حلا واخذ قولي وقال امرتكل بقطعه قبا فقال بل قميصا حلافا لم وهما معنا دان والقصار ان قال الوكيل فكذا فلو قال نوبي ذكرتين والمالك ان قال للحايك خلطت في غزلي وفيه ما نقصه المشترك والحامي بما تلف عنده وعيبه والصانع في رد ما صنعوه لا المستاجر شيا في الرد والعين فيحلف خلافا ش ولو صبغ ابيضه بما امر فصبغ بالزايد ولو قال اشتريني بصبغ يساوي ثمنه وقال المالك باخبه خلفه فان امر بالسود فصبغ غيره فللمالك تضمينه قيمه الثوب او اخذه مصبوغا بلا شي والقول للصناع انه ما موزونه خلافا لم وبين المشترك في ادعا التلف بغالب يمكن التبيين عليه كحريق ودفع واخذ قادر وعليه ذياب والا فالمالك ان ادعا الجنايه كما لو وجد البقره ميته ولا جراحه او غيبه ولا اثر لجنايه وكذا في المعالج والحجام اذا لم يوجد اثر الجنايه بفعل المعالج بالمباشره وقال الاجير بالشرطيه ولو جا خاص او مشترك ببقره مذبوحه وقال بادت نوف فقرب السكين منها فاذا هي ميته تذبحها والحال هذه بين والاضمن ولو ادعا المنادي تلف السلعه بغالب بين والاحلف المالك على القطع وكذا في سائر المشتركين فاذا ادعا المالك بقاها حلف قطعا ان لم يمس المنادي بالتلف وكذا الغاصب والمرتهن والمستعير المضمن والوديع المتعدي يدعون التلف ولو انكر الراعي اخذ البقره ثم قال ادعيتها ابتر على الرتبع قوله وضمن الا ان قال دفعت اليه ولم يذكر اجره فان ادعا المبرع صدق ان علاته التبرع والابتن ولو استاجر عبدا سنه وقبضه ثم ادعا انه ابق بعض السنه او مات او مرض فيحلف ان تراعيا ودلك معقود فان لم يبين حصر الاجره والرفيه المعينه

فصل الربعه

لا يضمنون ان لم يضمنوا المستعير والمستاجر والاخذ للسوم والمشترك في العالب وحمته

دعله بلا تعيين عين الاعداد الوه ما عدمه

يضمنون وان لم يضمنوا المشترك والطبيب للعاطي والبايع قبل ان يسلم فيرد الثمن والمرتهن والغاصب وشبهه لا يضمنون وان ضمنوا الخاص ومستاجر الاله شرط عليه ضمان ما يتلف بالاستعمال او دونه والمضارب والمودع والوكيل والوصي والملتقط وثلاثه اذا ابرئوا برئوا المشترك والطبيب البصير والغاصب واربعه لا يبرئون وان ابرئوا الطبيب غير البصير والبايع قبل ان يسلم والمشترى من العيوب جمله عند البارى والمرتهن حقها

باب المزارعة انما تصح من الزراع بان يكتري من ارضه نصفا مشاعا

كنصف مشاع باجره ومده معلومتين ثم يستاجره ملك الاجره او بنيلها على زراعه الباقي فتصير منافع الارض مشتركه بينهما ويجب الترتيب ويشترط فيها شروط الاجاره فان امتنع الزراع من العمل في الصحيحه لا لعذر اجبر وحيث عذر بعذر ولا اجره له لما عمل من المقومات وفي الفاسده لا يجب له اجره ما عمل منها وحرث ارض المسجد واليتيم بغير اذن المتولي والحاكم والوصي ان كان ذا غصب ولو جهل الا عند ابي مصر فان عرموا فلمن يلي البراك توليه ومن اوجبها وهوم لم يضمنه ان استعمل جهلا باعتبارها ان فعل التوجر لا لنفسه ليدفع الاجره وان علم ضمن وللوصي والمتولي زرع الارض لنفسه ليضع الكرى في مصرفه بلا عقد اجاره

والفاسده ان يشرط للزراع نصف الزرع مثلا وهي المخابره وقد تصح وصححها زيد والناصر وح محمد فعلى الاول الزرع لرب البذر وعليه للآخر الاجره اما اجره الارض او العمل وان كان منهما فالزرع بينهما ووجب لصاحب الارض على الزراع نصف كرى الارض وعليه نصف اجره الزراع ولو تراضيا بما عقدا جاز وان دفع صاحب البذر نصف الغله الى الآخر بنيه الاجره وقع عنها فلا يسترده ولو بقي وكذا لو لم ينوه خلفا فان كان بذر احدهما حراما فكل الزرع للفقه خلافا لم وعليه العشر ومثل البذر لمستحقه ان عرف والا فللمصالح والفقرا وكرا الارض لربها وكذا ان كل البذر حرام وان سلم بعض الغله لرب الارض بنيه كراها وقع عنه وكان كالبيع وان لم ينوا دفعه او مثله وعليه الكرى من النقدين وللمتولي اذا زرع فاسده بالثلث ان ياخذ الكرى من الزرع اذا راه مصلحه والا فنقد

فصل والمغارسه الصحيحه

ان يستاجره على غرس اشجار معلومه مملوكه في ارضه وحفر معلوم قدرا وعرفا واصلاح بالماء وغيره معلوم مده معلومه باجره معلومه دنانير او دراهم او جزءا من الارض او الشجر او منهما او يوكله بشرا عيدان الغروس او اثمانها او قطعها من ملكه والفاسده ان يستاجره ان يغرس له اشجارا معدومه او مجهوله كلبنا حايط معلوم بجص وا جرته بخلاف الصبغ والخيط والحبر

Copyright © King Saud University

والحجر وان استره بعوض لو اشجار معدومة او مجهولة كلها غابطا معلوم نخص والحرمنه
خلاف الضع والمحيط والحجر وان استره بعوض ارضه لتكون الثمر تضمين وبعد الحا عليه جاز
والحكم ان الاشجار وثمرها للغارس وعليه كرى مده لبثها وعند التماس حيزين سلمها
بقيمتها قايمه ليس لها حق البقا ويحسب قلعها واحد ملين قيمتها قايمه ليس لها حق البقا
ومقلوعه وما ينبت لا من الغروس فلرب الارض ولو غرس شجرا في ارض غيره ثم وقفه
لمسجد او غيره او غير فغلته الاجره الى ان وقف ثم عند م على الموقوف عليه بعد الوقف
مسجدا او رجلا من غلته فقط كمن باع متاعا موضوعا في ارض الغير فكرا ما قبل البيع
او بعده وقبل التخليه عليه وبعد التخليه وقبل النقل على المشتري وبعد التخليه وقبل النقل على المشتري
عندم وقال القاضي على الواقف والبايع حتى ينقل المشتري كعلى واضع ميزاب ببيت وباعه ما
اغنيه وما موز بالقا بذره وتحليه في ارض الغير وبانه خلافا لم فيهما واذا انقضت مده
اجاره الغرس والبنا المتنا حرفيه لا بشر واذا مات من غارس صح تحميه القصه ولو بقيت
لم تنفسخ لا للعين ولا للموت وفي الفاسده للورثه الطالبه بعد زرع ارضهم وان شا الغارس فرغ
عنها ورجع بنقصان غرسه فان البيت لو حق البقا وان شا اخذ قيمه الغرس قايمه ليس لها
حق البقا بخلاف الزرع فيضبرون الى الحصاد **فصل** والمساقاة الصحيحه ان يستاجره
للقيام باصلاح النخل والشجر وسقيه وشقيه او زاد ابا جره معلومه بجزء من الارض
او الشجر او منهما شايعا او جزء من الثمر قد بدا صلاحه **والفاسده** ان يجعل الاجره او معسا م
جزءا من الثمر قبل بدو صلاحه **فصل** فان اختلفا فقال رب الارض غرست لك وعلي
بلا اذني بين الغارس ثم له على الغارس اجره عمله وثمن الغروس وان لم يبين فعليه قلعها
وكذا الارض وارش ما نقصها القلع وهي له ولو قال الزراع شرطت لي النصف يعني اجرتيه
وقال رب الارض الثلث من الزراع وان اختلفا من البذر حلف من الارض في يده

باب الاحيا والتحجر يجوز بلا اذن الامام

احيا الغيطه وكذا الارض البيضا خلاف ط والمتحجر وهي ما لم يملكها مسلم ولا ذمي لا خرج
وبطن الوادي عند ط خلاف م كنهر وشجره لا يحطب القريه ومرعاها عند ط كفنا الدار
وحريم القري والنهر ولا الا باذن الامام ما بعد اهله او جهلوا او واد تعلق به حق الناس
عموما لمصلحه عامه كمسجد وطريق وسقايه او ليس فيه مصلحه عامه كحاكم ومفتي
ومدرس ولم يضرهما او ما يحول عليه لمن شا كالموات دان [illegible] اهل الوادي شرط اذنهم
ولا يجوز المراب خلاف جناح ورزوش وشا با طالا الاسر عندم ومنعه الحنفي والحنفيه وما

كان لحربي نفذ فيجوز بغير اذن الامام ولا يا تحجره متحجر قبل مضي ثلث سنين وابطال الامام
لحقه او هو فلو فعل ذو نهما لم يملك ولا التحجر والاجره لبيت المال ولا زرع مقبره المسلمين
والذميين وله الزرع وعليه كري المسله بعمرها به المتولي ان احتاجت والافلسائر
المصالح ولمالك المملوكه كعمارة للقبر وسائر ما يبع غلطه وتقبر فيها بلا اذن ولا
فلسائر المصالح ولمالك المملوكه كعمارة للقبر وسائر ما يبع غلطه وطلب مالكها على
قول القاضي وض وغيرهما جعله استهلاكا ويجوز زرع مقبره الحربي خلافا لا [illegible]
وليس للذمي احيا الموات **فصل** الاحيا باخرجته بالحرث والزرع والكري الساقي
بالسقي وبقطع الحجر والنقص حتى تصلح للزرع زرع ام لا وبحايط وبخندق فيعمر ولبنا من
ثلاثه جوانب للغدير وقطع الحمرام لا كالبيع فلو احرق او قطع اشجار الارض لا احد اخذها
ملكها فلو تعدت النار واحرقت اخرالم يملكها ولو حفر مقدارا ملك الحفره ايضا
كالصيد ولا يبطل بعود المحيا كما كان ولا بابطال الامام فلو غادب كما كانت فا
حياها اخر لم يملكها واجاز م الاستيجار والتوكيل والشركه في المباحات كصيد وحشيش
وما وحطب واحيا وخرجه من جوز الاشتراك في معدن وغنيمه وصناعه والامر يحفر
بير في مباح واباه ع و ط فعلى الاول لو استقوى غيره باحيا غيطه باجره زرعها سنه ففعل
فله اجره المثل وهي للامر الا ان ينوي المامور الاحيا لنفسه فهي له باطنا وللامر ظاهرا والصحيحه
ان عين الموضع او الماخوذ والمده فان شا المامور يكون له ظاهرا ايضا رجع الى الامر فرد
الامر وقال علي حليل والقاضي تؤثر نيته في الفاسده دينا وشرعا الا في الصحيحه فيهما ولو تبرع الما
مور فكالفاسده ولو كان صبيا مميزا ولو غير ماذون فللامر وغير مميز له وقول ع ما
خطبه العبد كرها او طوعا بالامر فلسيده ولا اجره الا للمكره فيضمنها مع الرقبه ولا ابرا
بتسليم الاجره اليه بخلاف الماذون ومن قطع شجره مكرها فله لبطلان الامر عند م قال
لمن شق اليها بحفل الاكراه صير الفعل كلا فعل وقال م كلا امر **فصل** والتحجر
باربعه يشيد اغصانها ويضرب اعلام في جوانبها كنصب حجاره او اشجار وبالا
خاطه عليها بحايط او خندق يسيرين وباتخاذ فرجين حولها والتحجر يوجب الحق
فبيعها وهبتها بلا عوض لا بيعها وله المنع من احيائها واخذ ثمرها وشجرها ومن
قطعه حاملا ملكه ويأثم ان علم وشجر مقبره مملوكه لمالكها وفي مسبله ومقبره
ذميين يجوز عند ط قطعه وقطعه بلا اذن الامام وشرطه والاصرف في مصالحها فان
لم يحتمل العماره فللمصالح ومن غرس كرما في مباح او احياه وارسله الى اشجار ملك الكرم
وموضع غرسه وحيشه وتحجر الشجر **باب المضاربه**

Copyright King Saud University

شروطها خمسة الاول ان يقع بين مكلفين حرين مسلمين او ذميين ومع
ذمي منه المال وفاسق وصبي وعبد مأذونين ويختلف المذهب فلا يعتبر فيما يخرجه احدهما فمن
ضارب عبدا بغير اذنه فالربح له وعليه اجرته وان اتلف ضمن متى عتق او تلف خلاف ط ومن
ضارب صبيا بغير اذنه فالربح له وعليه اجرته ولا يضمن المال تلف او اتلفه كالوديعة
والعارية الثاني الايجاب كضاربتك وقارضتك ونحوه مضاربة او امره بالتصرف ليقاسمه الربح
والقبول او ما ينوب عنه كالوكالة ولو معلقا او موقتا كالشركة خلاف م فيعقده بيع ولا
شرى الثالث ان يكون مالها معلوما تفصيلا ولو قبل التصرف نقدا ذهبا او فضة خالصا
او فيه غش معلوم يتعامل به وان لم يحصل المجلس وحيث تعذر كمن عرض امره ببيعه بعد العقد
وجعل ثمنه مالها فيتقدم العقد على حصول النقد لا في عرض قيمي او مثلي كثير وحلي لكن يعتبر
انها على مثل قيمته ثم يامره ببيعه وزيادة ثمنه فيها او يامره ببيعه ومضاربته نفسه فيه او ثم يرجع
به اليه فضاربه فيه ولا فيما عليه من الدين فتفسد الا ان يامره بقبضه من نفسه كمن غيره
ثم كشف الغرض فلو اشترى به ثم بريت ذمته من الدين وتبع الامر الربح والخسر وعليه اجرته والمال
والمامور ضامن كالمشترك الرابع بيان كيفية الربح بينهما كنصفين او مثل ما شرط فلان
لعامله ولو جهلاه خلافا لك م الخمس وبين العامل ان اختلفا ولا يكفي انه بيننا ولا لي ولك فان
قال على ان لي النصف ونصفا ما حصل لك فثلث كما لو شرط اكل عشر للعامل لا يعمل
الخامس ان لا يشرط معتبر كبير ما بين الربح لاحدهما او ان ياكل منه في الحضر ولا تبيع الا من
فلان او ان الوضيعة عليهما

فصل

وصفتها ان تكون من المالك النقد وعلى الربح
الخسر ثم على راس المال وعلى العامل التصرف والعمل بيده والربح كما شرطا قالت الحنفية هي وكالة
وبعد دفع المال امانة في حق ولم يربح فبضاعة وان ربح فشركة فان خالف فغرامة وان
فسدت فاجارة

فصل

له في مطلقها ان يبيع معتادة من وفي ثمن ما باع واشترى
وسافر معتادا او شرى ما راى مصلحة ويستاجر معها اجرا للتجارة والاعانة ويودع ويوكل
ويرهن ويرتهن ويسع واسدا الا القرض والسفتجة الا العرف ولا خلطه بماله ودفعه او بعض
مضاربة الى غيره فان فوض او قيل له اعمل برايك او كمالك فلا ادفعه قرضا ولا سفتجة لكن
له مضاربة غيره ويشتري عن الربح او شيء له فيه فسقط ما كان له عند ط وح واباه م
لانه لا يقابل مالا ولا عملا ولا عقدا ولا ضمانا وخلطه بماله فما حصل منه من الربح فاز
به والباقي بينهما كما شرطا وان حجر عليه شيئا صح الحجر كشرا جنس او من شخص او بعد
سفر او بعد ما خسر او السفر او النسيئة وان باع بالف وماية ونقد و فدا امره بالف وبالنسيئة
صح كالوكيل لا ان شوب فيه

فصل

ان خالف فيما هو حفظ كالسفر والنسيئة

تلف المال ضمنه وان سلم بقي مضاربا وان خالف في التجارة كشرا ما نهي عنه او ممن نهي
عنه او بعد ان حجر وغيرنهاه فان تلف المال ضمنه وان سلم فان اجاز المالك لزم العامل وصدق
بالربح ان ربح وان اجاز صح فان لم يربح فلا شيء له وان ربح فله الاقل من المسمى واجرة

فصل

لا يزول ملك المالك باختلاطه بربح او اضطراب او العنم او النحل في الهوى او الكوارة بعضها
ببعض لا المتقوم ولا المثلي ولا الاراضي فيقتسمونه بتراضيهم سوا او الحاكم عند ادعا التفاضل
الا اذا اختلط ملك بوقف فيصير الكل للمالك ووقف بوقف لا متغير ولا المصرف ان كان
واحدا فان كانا غيرين لا يميز اولا ولادي فكما مر وبه كمخدر او متعين ومنهل
صرف فيهما لانهما اخص وشمس خلط خالطا مين او ضمن لم يوذن ولم يتميز ماله او
مال اخر ملكه الخالط في القيمي لا ان هو مأذون فمصرف في قدر الانصبا والتعيين ولا اذا
المخلوط جنس لواحد الا الارش لما نقص بالخلط عند م او المخلوط بلا ارش عند ح او اخذ
مثل حقه وكذا في جنسين تعذر التمييز بينهما وحيث يملك لا يطيب له التصرف حتى يتراضى المالك
بالعوض واما المثلي فكذا عند ع وح وقال م وط خلطه يوجب الضمان لا الملك مع معرفته
الا انما سلمه اليهما او تقسيمه بينهم فان جهلت فكذا في احد قوليه وط والثاني يملك كالمتقوم
فلو خلط المشترك الغنم بالاذن بشرط التمييز فالقول له مع يمينه فان التبست عليه ضمن وملكها

فصل

يبطل الايداع والاعارة والوكالة والمضاربة والشركة بموت احدهما
فان مات المالك قبل تصرف العامل او بعده والمال نقد على صفة راس المال او سلعة لا ربح فيها
بقيا وجب رده وليس عليه بيعها وحيث ربح رد من النقد غير حصته ويبيع العروض
باذنهم او باذن الحاكم لياخذ حصته وان مات العامل وثبت المال بعينه باقراره ولو مريضا
ولورثته او باقرار وارثه ولا دين مستغرق او بالبينة ردوه فورا فان تراخوا او المالك ضمنوا
او استعملوا بغير اذن الحاكم في الناخيان هو غايب ضمنوا ومثله في وضع في حجره شي بخالف
هذا وليس عليهم بيعه ان هو عرض لا ربح فيه و ... وحيث ربح باعوه وبالتراضي او الحاكم وان
ثبت بهذه الوجوه مجملا فالمالك اسوة الغرما واما اذا انكر الوارث اصل المضاربة خلف
على العلم ويبين المالك باحد ما مر او على دفعها اليه فمتى ثبت اصل المضاربة بذلك او باقرار الورثة
ثم انكروا بقاها خلفوا ما علموه او بينوا ان العامل كان قد ادعى التلف ما لم يقر بها عند
الموت قاله ط وقال م الاصل بقاها فيضمن ما لم يبينوا بالتلف او على ان العامل كان
قد قاله وخلف وان لم يكن قد خلف خلفوا على العلم وكذا الوديعة والعارية والوجرة وكل امانة
صارت الى يد الوارث امانة يصدق على التلف عند ط معه والرد ان لم يفرط لا ان موزته قد رد
او تلف عنده الا ببينة على ذلك او على دعوى المورث فان خلف بالرد حلف قطعا وانه انه رد ان قاله

فصل زدان قال انه زد و والله انه قال قد زدان حكا عنه الرد والله انه قد حلف للمالك عزله حيث المال نضه راس المال لاحيث هو سلعه تجوز فيها الربح ولا شراها من نفسه ولا بيعها ولا التوكيل به ولا منعه من بيعها فوراً فيمهله الحاكم ما راه وان يشترى منه جميع سلعه المضاربه وان لم يكن فيها ربح كالسيد من مكاتبه وان يبيعها منه ولو عند م فيها ربح وان يزيده عليها مالها الا ان لم يكن بصرف او تصرف ولا ربح ولا خسر فان كانا لم يجز وان اذن له واقتراض معلوم يزيده عليها من نفسه او من غيره ولو من مجهول الربح وفي العكس او اذا جهلا معا يتعلق الربح والوضيعه بالمستدين وان يعينه بالبيع والشرى وغيرهما ولا تنفسخ ولا يصير للمضارب ما اشتراه قبل عقدها ولو اجمعا عليه ودفع ثمنه من مالها ولا ما اشتراه بعد عقدها بغير نيتها وما لها فان نواه لها او مالها فلها الا ان نواه لنفسه فغاصب للثمن ولا يلحق مالها ما زاد في الثمن بعد العقد وتصح اجاره العامل بغبن معتاد وان اشترى من يعتق عليه او على المالك عتق وضمن فان كان معسرا فالعبد وان اشترى زوج المالكه بطل نكاحها ولو اعطاه مالا ليربحه كذا كل شهر ثم اراد اخذه الا هبه فوهب مضر بين الشرط المتقدم حرم والمضارب فاسده يضمن كالمشترك الا الخسر وله اجره مثله كامله ربح ام لا وكل الربح للمالك الا ان قد بعد صحتها فيستحق الاقل ان ربح والا فلا شي له

فصل العامل يملك نصيبه من الربح بالظهور فيخرج الزكاه وحصه الفطره ويصيره غنيا ويعتق ويفسخ النكاح ويستقر بالقسمه فلو قبلها خسر جبر الخسر بالربح لا بعد القسمه ولو لم يقبض المال ولا ما فات قبل التصرف ولو اقتسما اشياطناه ربحا ثم بان عند القسمه الخسر فالماخوذ مردود ولا يستقل باخذ حصته من الربح ولا بحصه حصته من الربح الثاني قال م ش لا يملك الا بالقسمه اذن للمالك ربح الربح ولما جبر الخسر

فصل النفقه على المال من ربحه ان كان والا من اصله كالعلف واجره الفلك فلو كانت للعامل ونفا الجز بها في جميع ما ينفق على نفسه في العاده والسفر ذاهبا وايبا وبيهما مستغلا بها الا المرض وخص كنفقته وكسوه ومركوب ومشروب ومشكوت ونفقه خادم من لا يخدم نفسه والا ما لا يعتاد دونه من دوا وحجم والا ما زاد على نفقه الحضر ان كفت ولا في الحضر ولا ان شرطا سقوطها ولا من قليل لا يحوز فيه ربح مع النفقه ولا من انقطع في بلد بمرض او حبس او غيرهما الا للتجاره فاله في النقرير وخطيه وقال ابن عرفه ينفق منه وان سافر للمضاربه وغيرها له او لغيره فعليها قسطها وان سافر لها وللحج وهو المقصود فلا شي منها حتى يشتغل بها فان في المقصود فيها حتى يشتغل به ويرد فاضل نفقاته متى عاد مصره

فصل خلف العامل في قبض المال وفي قدره وفي التلف والخسر والرد في الصحيحه ولو بغير موت المالك وفي

ولم يحروهما دكرتم والهبه ... العدد والصدقه ... الاجاره والحكم للعقد ... وقال ابو مضر ... لم في الحل ... ونصه المصري فيه ... غير البيع والاجاره فيهما عقد ... فهما هذا هو المفهوم من كلام المويد بالله في الزياده

انه ما ربح الاكل حيث اتفقا على راس المال وفي الربح في حاره بعد العزل ويحمل خلافه وفي انها مطلقه لا محجوزه فيها وفيما ادعا عليه انه حجر فيه ويحلف المالك في انه شرط الربع من الربح وفي نفي الربح حيث قال العامل هذا مال المضاربه وفيه ربح كذا وفي انه دفعه لا اقراض وقرض وفي اقراض لا قرض فلو ضارب اثنين فاتيا بمائتين فقال احدهما والمالك لا ربح وقال الاخر مائه ربح فله ربعها ولا شي للمصدق ولا تحص سهما دينه وان اتيا بثلث مايه فقال احدهما والمالك الربح مايه والاخر مايتان فللخمسين والمصدق ثلث خمسين ولو كانوا ثلاثه اتوا باربع مايه فقال المالك واحدهم الربح مايه والثاني مايتان والثالث ثلاث مايه فان خمسين والاوسط خمس ثلثي المايه الثالثه وسدس الرابعه يلثون والباقي عشرون للمصدق ربعها والباقي للمالك ولو تلف المال وقد انفق على نفسه من نفسه بنيه الرجوع غرم له المالك ان بين كما لو حاه بالمال وقد انفق على نفسه وقال عليه فيه دين وبين

كتاب الشركه هي ضربات في المكاسب

والاملاك وشركه المكاسب انواع الاول المفاوضه وانما تصح بين متلفين حرين مسلمين او ذميين لا مع عبد وصبي ولو ساذونين ولا مع ذمي و شروطها خمسه الاول ان يخرج كل منهما كل ماله من النقد ذهب وفضه وان يكونا سوا الا في عروض وان خلطا فلا يصح لو كان من احدهما دراهم ومن الاخر دنانير فلو لم يخلطا ما تلف او اشتراه به تعلق بمالكه قال م بها لانه لم يشترط الخلط وان بلفظا بالمفاوضه فيقولا بعد حضور النقد عقدنا شركه المفاوضه وان لا يشترطا في الربح والوضيعه تفضيلا فان فقد خرهذه الشروط عادت عنانا ولا تصح في الفلوس **وصفتها** ان يخرجا نقدهما ثم يخلطاه ويقول كل لصاحبه شاركتك في مالي والتصرف لو جهلا ليجعل محسوس ومفترقين تجيد بينصرفان بها ابيا وبذل وبيد صاحبه براءه من بيع وشرا والربح والوضيعه نصفان **ومن احكامها** ان كل واحد منهما كفيل ووكيل في خيارتهما فما لزم احدهما وله من دين فيها الزم الاخر وللغريم مطالبه ايهما شا وللثاني المطالبه وكذا عند ع وح خلافا لم كفاله بال بامر المكفول عنه وغصب واستهلاك حكمي لا تبرعا ولا جنايه ونكاح وكفاله بيدن وهبه وقرض ويكفي تحليف احدهما الغريم لا حلف له ولمن المعامل له على القطع والثاني على العلم وما باع احدهما فللشريك المطالبه بثمنه وللمشتري ان يطالب بالتسليم وبثمن ما استحق ايهما شا ويرد بالعيب والرويه والشرط على ايهما شا وما اشترى احدهما فللبايع مطالبه الاخر بالثمن ونفقتهما من راس المال سوا ولو كان نفاقا احدهما اكثر واما ابراه الاخر او قبضها غرما لا نقدا ما دا ما شريكين ومتى بطلت شرطها لشرط تفضيل او ملك نقد زايد او بعد صحتها بان ملك احدهما نقدا زايدا عن ثمن مبيع او اجره

Copyright King Saud University

او حنابه او وحيه او هما او ضربه او ارث او مهر او غنيمه وقبضه او وكيله علي دين غنما
لا خويله ولا ان باع احدهما بغبن واحش واشترى واجاز صاحبه الا ان لم يجز ولا قبل الا في المراد
المنفرد به ولا ان كان عرضا وسطل كلها بالفسخ والجحود والرده **الثاني العنان**
فيجوز مع ضي وعبد ماذونين ومع تفاضل راس المالين ومع ملك نقد لم يدخل في الشركه
والحيله في العروض ان يبيع كل من صاحبه من عرضه ما يريد حصته له من نصف او غيره
ثم ان سكتا فالربح والوضيعه علي قدر راس المال كما لو شرطا ذلك وعلي خلافه في الوضيعه
يبطل الشرط ويكون بقدر راس المال واما في الربح فان كانا يعملان معا جاز التفاضل ولو
لم يعمل احدهما وان كان احدهما يعمل جاز بينهما وبعضهما بفضل العامل لا العكس فيكون بقدر
المال **ومن احكامها** ان ما لزم احدهما في تجارتهما او اداته لهما وقبضه ثم رده امانه ليس
للطالب المقرض مطالبه الاخر ولا للاخر ان يقبضه ولكن المتجر والمستدين يرجع علي الاخر
بحصته وليس لاحدهما كفيلا ولا وكيلا وتجوز ثنا وبهما في الربح مع تفاضلهما في المال وعكسه
وثنا وبهما فيهما او تفاضلهما فيهما وان شرطا لاحدهما من الربح قدر معلوم فسدت
وتبع الربح راس المال **الثالث الوجوه** وهي ان يعقدا لا علي مال خاص لكن يوكل
كل صاحبه في سلف قدر معلوم لهما من النقد او العروض المعلومه نسيه وان يتجر فيهما وان لم
يعين من يستدين منه ليكون بينهما نصفين او اثلاثا او كيف احبا والربح والوضيعه بقدر ما لكل
واحد ولا يجوز الفضل في الربح ولو للا بصر في التجاره **الرابع شركه الابدان** في الاعمال
فيوكل كل من الصانعين صاحبه بقبل ما يأتيه من اعمال معلومه اتفقت حرفتهما او اختلفت ليكون
ذلك نصفين او اثلاثا فما حصل فبقدر التقبل وكذلك الضمان بقدره فيقول وكلتك تتقبل في نصف
ما يأتيك من الخياطه وتعمل ليكون الاجره بيننا علي كذا والربح والضمان يتبعان التقبل وهي
توكيل عندم والضمان يتبع ما لزم احدهما فيها رجع علي صاحبه لا الغريم وقال ط هو ضمان
كالمفاوضه فلمن دفع الي احدهما عملا مطالبه الاخر ولهما ان يعملا معا ومفترقين ويستحقان
الربح بالضمان عند ط وبالتقبل عندم وان لم يعمل احدهما وما لزم احدهما الا في عملهما الذي اشتركا
فيه لم يلزم الاخر ويبطل باختلافهما في الربح والضمان ويكون القول قول كل واحد منهما فيما
في يده ومن ترك بيضه تحت دجاجه غيره ليكون الفراخ نصفين لم يصح وكانت لرب البيض
وللاخر الاجره ومن اجاز التوكيل للمباحات اجاز الشركه فيها فيقولان كلما احتزناه من الحطب
والماء وثمار الاشجار فنصفان **باب وشركه الاملاك**
انواع الاول في العلو والسفل بان كان لاثنين فصار بالقسمه الاعلا لاحدهما او كان للواحد
فباع احدهما فاذا انهدم السفل فقال زيد والناصر وش لا خير مالكه علي بنايه لكن يبنيه

الاعلا ويمنعه غلته حتى يؤدي ما غرم وعندنا يجبر ان كان من قبل ليستغني الاعلا فان
كان معتبرا اباه الاعلا بالحكم ومنعه غلته حتى يوفيه او يستعمله او يلزمه ما غرم فيه من
الاجره او المونه كما يجبر رب كل ملك فيه للغير حق علي اصلاحه ليحل رب الحق الي حقه
كالموجر من دابه وغيرها والمسيل والممر في ارض الغير للقصاص والتنقيه علي العاده
وللاتصل منعه فانما لا لينتقض ومنقوضا ويرد ويخير المشترى ان جهل وكذا من خرب نصيبه
المفرز في جزيه موج خرج منه الماجبر علي اصلاحه والا عمره الاخر او حبس علي نصيبه بغرم
فان ارتفع المدفن لم يغرم عليه بل يزيل التراب وان انخفض الموقر اصلحه صاحبه والا عزم الا
علا ولكل ان يوتد في ملكه ويفتح بابا وطاقه وللاعلا ان يعلي علي علوه ويضع الجذوع ويفتح
كيف ما لم يضر احدهما بصاحبه ولرب العلو والسفل استقلالا ويرجع ان غاب صاحبه
او حجز وامتنع ولا حاكم في الناحيه الا ان لم يمتنع او ثم حاكم كاجره الحضانه وكالجدار
بين دارين وسقف دابه بينهما وكل مشترك اصلحه احدهما وهو في يده يعتبر بعد وان كان
بانهدام احدهما ينهدم الاخر الا ان يحيل لمعتاد فلم يفعله بعد ان علم وسكن ضمن واذا ادعيا
السقف فنصفان والدابه والثوب والعزم يحكم للراكب لا للقايد والسايق ولمن علي السرج
لا الرديف وللابس لا للمتشكل بطرف وللاعلا ان لم يبينا فان بين احدهما فله وان بينا فالعكس
الثاني الحايط بين ملكين فاذا اختل او انهدم كلف الممتنع تصليحه ومنافعه تلك
الستر والغرز والحمل فان كان لستر او تحرز فليس لاحدهما غرز ولا رفع ولا وضع بلا
اذن الاخر كالذي بين المزارع والبساتين وان كان للحمل كبين دارين او حانوتين فلا يستبد
احدهما بالحمل ولا بالرفع عليه الا باذن ويزيلهما فلو ادعاها حقا بين الاغنب فهو حق للم
لان عندهما الحقوق تثبت باليد وكذا لو تبين الاشتراك من بعد باقرار او غيره بعد الحكم بالا
شتراك لا بعد الشركه وان تصادقا علي اشتراكهما في سفل الجدار وادعى احدهما انه عد بذلك
وادعى ان له اخشاب في راس العلو انه له لهذه اليد هل بين او هو كجانب جدار عليه خشبه
لاحدهما فقط وخشب الاخر في جهته فيه نظر واذا لم يكن بين الملكين جدار لم يجبر من امتنع
من احداثه ولا يجبر الممتنع علي قسمه الجدار الذي لهما عليه حمل ولا الا برضاهما شقا او جانبا
وان كان الحمل لاحدهما اجيب لا من لا حمل له واذا تداعيا حكم به لمن بين ولو للاخر عليه جذوع
فيبرعها او اتصل بنايه ثم لمن اتصل بنايه ثم لذي الجذوع ثم لمن ليس اليه توجيه البناء ثم لذي
التزيين والتجصيص ولمن اليه القمط وبيت الخص ثم بينهما ولو احدهما اكثر جذوعا
الثالث السكك ولكل في النافذه تحويل بابه ان شاء وفتح ما شاء من الابواب
والطاقات قال م وزوش وجناح لا يضر ان ومنعه الحسيني والمؤيد بالله والميزاب وذكره واثباته

Copyright King Saud University

ولا نصيبها ولو واسعه ولا في غرزه فيها ولا بالوعه ولا مصلحه عامه كبئر سبيل ودكه لا
متراخه وسقيف للاستظلال الا باذن الامام كلمسجد فيه مصلحه عامه لخاصته كقاض ومدرس
وما اذا كانوا شرعوا الطريق واحيوها وفي المنسد لا تحول بابه الى داخلها ولا يبرز بها كل
بابا ليطرق منه ولا روشنا ولا ساباطا ولو الجدار له ولا كنيفا ولا ميزابا ولا ناله ما
الا باذن من فاتله ومن بعده الى داخلها والالحاقات وجعله عرصه ولو الى شارع وفي
جعله مسجدا والاستطراق الى دار اخرى في طهر هذه او لم يطهر الى شارع او يستطرق
متشاجر دامنا لهما في طريقها المنسد واشاله ما غير معتاد ثم لم يضر الدار الى داره باذنه
ثم الى دار يستحق فيها الاشاله نظروا اذا التبس عرض الطريق بين الاملاك او ارادوا احياء ما
حوليه جعل عرض ما لحاجة المحامل والعماريات اثنى عشر ذراعا والتي دونها سبعه وفي الرقاق
على الغرض باب فيه فاما المعلوم عرضه فعلى حاله ويامر الامام طولوا على الطريق ليمنع ما لا يجوز
فيها مما تقدم ويهدم الصوامع المعوره على المنازل المحدثه بخلاف ملك المنزل فلا منع من رفعه
ولو اعوز ولا منع ان يفعل فيه ما يضر الجار من ماء او دق او دخان شرعا ما لم يكن من قبله

الرابع الشرب

فاذا كان اصل الماء للجميع اقتسموه على قدر حصصهم
ومساقيهم وسواقيه فان التبس او اختلفوا فمساحه الارض وان قال الاعلا لكل صبابه
فقط بين فحينئذ يكون الاعلا اولا بقدر كفايته في عرف الناحيه ولو استغرق لا صرف الفضل عن
الاسفل على وجه يضره فان كان الماء للاسفل فقط وفي الاعلا طريقه ضرورته او بالبينه
او التصادق او بظاهر المرور على قول فلكن له منعه عن اساله المعتاد كما ليس للاسفل منع
الاعلا من اسالته اليه النابته بذلك ولو ضر زرعه وحدد ارضه الا ان يزيد على
المعتاد فيمنع ويضمن ولا منع من سقا بنصيبه موضعا اخر ان كانت القسمه بالمدد لا بالكمامه
الا ان علم انه لا يزيد ولا يضر الاسفل والخافه بين نهر وارض او دار الصاحبها عند م وللنهر
عند ع وحريم العين العوارة في المباح خمسمائه ذراع من كل جانب والبئر الجاهليه خمسون
والاسلاميه اربعون ثم لا منع من احيا بعد ذلك ولا فيه في الملك ولو جر ماءه فعليه المانع كالتر
وحريم مسيل النهر مثله من كل جانب ولا يلزم ولا يجوز من خربت اراضي شركائه في الماء ترك
حقه بل باخذه لاس نصيبهم ان هو ملك الانهدم ما عزم والاصلاح والان كان حقا
ولا ينفعهم فان فعل حل في الحق وعزم في الملك القيمه عند الباحث م وح ويجوز بيعه
منفصلا لا وقيل الناس واته مثلي في الماء هذه كما في الحديث وشرعه نفاد الدنيا ولما في منها
اشبه بما مضامن الماء لماء ولا يخلو مثلي عن تفاوت **وينقسم الماء الى ملك**

خالص ما نقل واحرز في جره او كوز او حوض فيضمن ويباع ولا يحل الانتفاع به لشرب
او غيره ومنه عند ح باتته مراحل السيوف والحق بعض حكما السيل واذا اخرجه
الله تعالى لحق لمن سبق اليه قدر كفايته فيها احياه وما فضل عنه وما غاب استحقه من سبق
اليه كسائر المباح من سوق وغيره ولا يحدث فوقه على وجه يضره **الثالث** ملك
وتخريج م للمتسم وقول للم وهو ما العيون والابار المستخرجه فيباع ويضمن ويمنع الا
شفاء به من تحت وفوق الا في الشرب ونحوه ان امكن بغير دخول في ملكه لا فيه ان كره
لكن ان دخل واستقى ملك واثم الا للعماره والزرع ولو ارسل الفضله فاحيا عليها يحى فله
صرفه عنه ويحق على الاصح فلا منع من فوق ان لم يضر ولم يحول كرها او حول في ملكه او مباح
ولا يصرفه عمن اخذ الفضله الاعلى وجه يعود اليه ولا يضره وعمارة الاعلا اصلاحه ليصل
الى الاسفل ما هو معتاد وفي المشترك الاصل على الجميع

كتاب القسمه

المقسومات اربعه الاول ما لا يتا تا قسمته كحيوان واحد او
نضره كقفص او سيف او حانوت صغير او بيت لا ينتفع به اذا قسم او حمام او رحا فقسمته
بالمهاياه **الثاني** الاجناس كدار وارض وحانوت كبير فيقسم كل جنس الان يتراضوا
وقال م يقسم بعضها في بعض **الثالث** الدار الواحده يقسم بعضها في بعض لا كل منزل فيها
الرابع الدور والارضون فيقسم بعضها في بعض مع تقارب العرض كالمكيل والموزون
عند الكل فيا خذ هذا دارا وهذا دارا بالقيمه للضروره او الصلاح عند الهادي م وط
كما قال الهادي لجمع انصبا شركا وارضي لا ينتفع بها متفرقه في واحده وقال ع وح وش
تفرد كل دار وكل ارض وحمله ط على انه لا ضرر

فصل عند م القسمه

بيع في المختلف كالدور والكروم وفي المستوى كارض مستويه الاجزا والمكيل والموزون
وقيل افراز في الكل وقال ع وط افراز في المستوى كارض مستويه الاجزا وبيع في المختلف الذي
قسمته بالتقويم في انه يثبت فيه خيار الرؤيه والشرط والعيب والرجوع الى الشركا عند الاستحقاق
ولحاله وشفعه يجبر على القسمه وتولاها واحد ولا شفعه فيها ولا يحنث بها من حلف لا باع
ولا يدخل الحقوق مع الاطلاق كبئر ونهر ومسقا بل بقي على اصل الاشتراك ولا يحتاج لفظ بل
ملك كل نصيبه بالتراضي والتسهيم وتعيين الحاكم ومن جعل القسمه افرازا جاز لاحدهما في
المكيل والموزون اخذ حصته في غيبة صاحبه وانه غير موقوف على بقا حصه صاحبه
وقيل موقوف ولا يحتاج فرعه ويجوز جزافا والكيل وزنا ووفقه وقسمه وقفه والتفاضل
في الجنس وترك التقابض فيه وعلى قول م عكس ذلك

فصل وشروطها

اربعه الاول مع انس للاجبار الاول النفوذ في المختلف كالسقوف فلا يصح قسمتها مداوعه

كبيع ازرع منها والذرع والكيل والوزن في غير ذلك **الثاني** ان يقع مع جميع المشتركين
اومن ينوب عن غايب وصبي ومتمرد او الاجاره فان لم يكن كذلك فلهما نقضها سوا
قسموا له بالجبر او جعلوا نصيبه شايعا مع كل واحد **الثالث** ان يصل كل الى نصيبه
فلو سلموا نصيب الغايب او الصغير الى من يتلفه من ولي غير مرشد وهلكوه لم تصح
الرابع ان لا يكون على موروث التركه المقسومه دين مستغرق فيقع موقوفه على القضا
كالبيع **الخامس** ان يكون القسمه لا تتبعها قسمه كنصف وثلث وسدس اشدا
شايعا لا نصيبين او ثلث وسدس وسدس سدسا شايعا لا اثلاثا ثم زيا السدسين يقتسمان الا با
لتراضي **السادس** ان لا يبقى خلط نصيب درا هم لكل بنو فان نصيب الاخر الافيا قسمته
بالمهاياه الا برضاهم **فصل** اذا كانت القسمه تنفع الجميع اجبر الممتنع كولي ووصي
ونصب عن الصغير اذا طلبها الكبير ولا يطالبون بالبينه على تثبيت الملك اذا كان
في ايديهم فيما لا ينقل ثم الغايب والصغير على حجتهما الا اذا كان الشي او بعضه في يد الصغير او الغايب
فيطلب من الطالب البينه على تثبيت الملك وان كانت تضر الكل كحمام صغير لو قسم لم ينتفع
احدهم بنصيبه فلا يجبرهم كما لا يعان الانسان على اتلاف ماله ولا يمنعهم ثم لا يمنع من طلب الرجوع
وان كان ينتفع البعض فقط يجبر عدلا من يضره وتتولى القسمه للصغير ولي ماله ثم من ينصبه
الحاكم واجره القسام الذي يعينه الامام والحاكم عندنا اجرهم من بيت المال ان كان والا فعليهم
على قدر الحصص عند ح كنفقه المشترك واجر الراعي وقال ط وح على عدد الرووس فان تراضوا
بقسام سهم صح واجرته عليهم ويكفي واحد ومقومان عدلان واجرته حلال بقدر عمله
او ما تراضوا به **فصل** المقسومات ثلاثه **الاول** ما قسمته بالمهاياه فيجب كما تراضوا
فان تشاجروا فعلى راي الحاكم كيوم بيوم في الثوب والى ثلاثه في الثور والدابه وحانوت
يعطل ليلا والا فشهر بشهر وفي الدار يقسم السنه وما كسب العبد في نوبه احدهما او نهب واحد
ركازا او ارش جنايه منه وعليه اشتركا فيه **الثاني** المقدر بكيل او وزن او مساحه
فقسمته بذلك **الثالث** ما يقسم بالتقويم فذلك ضروب احدها الارض فاذا كانت
مستويه الانصبا والاجزا عدلها اصفين بالمساحه ثم يخرج الاسما على الاجزا او عكسه ويجعل اسم
في رقعه لطيفه فيطويها ويجعلها في بندقه شمع او طين سوا فيعطيها من لم يعرف ولم يحضر
القسمه فيقال له اخرج على هذا الزجال فيها اسم الشخص ونصف الجزء مثلا فان كانت مختلفه
الاجزا والانصبا كارض على نصف وثلث وسدس قيمه كل ذراع من جانب درهم ومن جانب
ذراعان درهم فتقسم اسداسا فيجعل جانب الذراع مايه وجانب الذراع والنصف مايه وخمسين
وجانب الذراعين مايتين ويخرج اسما الرجال على الاجزا لا عكسه لانه يودي الى التفريق والتشاجر

فان كانت مستويه الانصبا مختلفه الاجزا في القيمه اخرج ايهما شا على الاخر وفي عكسه
يخرج الاسما على الاجزا فقط فيجعل الرقاع ستا في ثلاث لصاحب النصف وفي اثنين لصاحب
الثلث وفي واحد لصاحب الثلث السدس ثم يقال له اخرج على هذا الجزء ويشير الى احد الطرفين
فان خرج رب النصف والي له وكذلك لرب الثلث ولعا... في سهامه ثم يخرج على ما يليها
وان اكتفيا بثلاث رقاع جاز واذا اقتسما ارضا فيها بير لاحدهما حماه وفي نصيب الاخر ترك
لها طريقا على وجه لا يضر ما هو فيه فان ضر اعيد كما لو بقيت مشتركه او كانت وقفا او
حالت بالقسمه لرب الجانب الثاني وان اقتسموا ارضا مبذورة دونه صح وبقي مشاعا ولو
اتبعوا كل قسم ما فيه صح وان تكلموا عنه بقي مشتركا كدفين لانه حق والحقوق لا تدخل في
القسمه ما لم تذكر كما لو قسما ارضا بينهما نصفين مختلفه الاجزا على ثلثها بالمساحه نصفا
فحقهما من الما وغيره نصفان وان اقتسموا البذر وحده لم يصح والفصيل يصح بالتراضي لا بالاجبار
وثانيها الدور فاذا اقتسمت دارا ولم يجعلوا الاخرهم طريقا او مسيلا ما لم يصح الا برضاه فان
كان لغيرهما تركاه على ما كان فان لم يكن معلوما جعلا الطريق كعرض باب فيها والمسيل
بالعرف وقسمه دارين بين اثنين على الاصح من قسمه كل واحده والاتحاد **وثالثها** الشجر
والثمر والزرع فلا يصح في الاشجار قسمه الاصول دون الفروع ولا عكسه الا بشرط القطع من موضع
معلوم فيهما ولا الارض دون الشجر ولا عكسه بخلاف الزرع وعلى رب شجره صارت في ملك غيره
الى هوا غيره ازالته وما سقط من ثمره فله ويحكم له بتسليمه اليه فلو اقتسما ارضا على ان ما صار من
اغصان كل واحده في هوا صاحبه فثمره له لم يصح ويجوز التراضي به ويصح قسمه الارض المثمره
اما بتقويم الثمر مع الارض واما بان يراد مع خفيف الزرع بقيمه غليظ الزرع من الارض وقسمه
ثمار الارض كالرمان والسفرجل بالتقويم فان كانت اجناسا قسم كل جنس بجنسه او با
لتراضي بغير جنسه ولا يضر التفاضل ولو كانت جنسا وفيما يجوز فيه التفاضل كالرمان
جاز مع فقد العلم بالتساوي وان كانت مما لا يجوز فيه التفاضل كالمكيل فلا بد من علم
التساوي وان كانت مما لا يجوز فيه التفاضل كالمكيل فلا بد من علم التساوي غير التساجر
فان تراضوا بالجزاف جاز ولو قسما زرعا جاز بشرط القطع لا ان لم يشرطاه **فصل** اختلال
القسمه اما الضرر كحولان عدم مسيل او طريق واما الغبن في التقويم واما الغلط كان يعطي رب
الثمن الربع او عكسه فمن ادعى منهم الخلل بين فان ثبت الضرر اعيدت وكذا في الغبن ان فيهم
صغير او غايب ناب عنهما نايب فيبطل كلها وكذا الغلط فلو كان بعضهم قد باع ما صار
له كالربع وله الثمن وثبت بالبينه بعض البيع الا في ثمن هذا الربع ويتوزعون باقيه ويشترك
الكل في الثلثه الارباع ويحتمل ان يبطل البيع في الكل لان القسمه كلها غير صحيحه لئلا يبعض

Copyright King Saud University

القسمة ويبطل القبض وليلا يودي الى ان ياخذ نصيبه في جهات وفي المنافع من الربع
نصفه ويغرم لشركايه نصفًا ويخير المشتري في المسئلتين ان جهل وان ثبت باقرارهم لم
ينقص فيبقى الباقي شركة بين الجميع وثمن المبيع بينهم فان نقص عن القيمة وفاهم وان كان
مثليا غرم لهم الزيادة وقيل يفوزون بالباقي ويغرم لهم الزايد على حصته قيمة المتقوم ومثل
المثلي وهذا صحيح بعد القبض بالقسمة فان وقع الغلط بان اخذ الثمن وله الربع وهو المعاين
بنفسه فهذا اقرار منه فلا تنقض القسمة ذكره في الشرح وما ذكره في اللمع انها تنقض في الربح
المزاد به اذا تولى القسمة له غيره

كتاب الرهن

شروط صحته الاول وقوعه بين جايزي التصرف كعبد وصبي ماذونين الثاني
عقده بالتراضي ولو حسن الامانة او الضمانة او اخذ شيا فعصب لا رهن ويصح معلقًا وموقتا
كالضمانة ويصح بلفظه ونحو هذا وثيقة في دينك او هذا معك حتى اسلمه لك الثالث
القبض بالتراضي فقبله لو تلف او امتنع او مات احدهما فلاشي الرابع ثبوت الدين اما في الحال
واما في المستقبل فمتى لزم استقر الرهن وقبله لا حكم له الا انه لا يحتاج لتجديد عقده عند
حصول الدين نحو رهنتك على ما تقرضني او في ثمن ما تبيعني فلا يصح في وديعة وموجرة الا
بعد ان ضمنها الا بطلبه ولا من الكفيل بالوجه بل بالمال ولا من العامل في مالها الا بعد ان
صار ضامنًا ولا من متبرع الا ان يقول عن فلان بعد اذن فلان وكانه اعارة وطلب الرهن
من المستعير والاخذ للسوم تصحيح فيصح ويستقر بتلفهما والموجرة المضمنة وقيل موقوف
كما في ضمنت لك دينك ان لم تقضه الى اخر الشهر ورهنته ولا يصح رهن المولا عن جنايته عمدة
ومن اقر بدينه الذي فيه الرهن بطل الرهن لعدم الاضافة عند العقد ونقل الضمان عن
نفسه الى غيره ولجوبز نقله عن يده **الخامس** كون الرهن مما يصح رهنه كمدبر المعسر
ومملوك على عتقه وعبد جان ومملوكه دون ولدها فيباع معها ووقف في قول المنتخب
دون ثلاث سنين ومتاع في قوله كعبد جان ولحصول مقصود الرهن وستاجره
ومستعاره لذلك وكلما صح بيعه الا الدين والهدي والموجرة والمزوجة من غيرهما
كعلته ولا المتاع في قول الاحكام والشافعي فان تبايع العقدا وطرى كفسخ بعضه او بيعه
بالرضا او ورث الراهن بعض الدين ولو من الشركة ونصفا لم نصفا مثلا اول او من غيره الا
ان يرهنا صفقة مع واحد او اثنين او واحد مع اثنين فيكون كل واحد راهنا للكل فيحفظ
احدهما بالرضا او بسهايهان او تقتسمان ما ينقسم فان تلف مع احدهما ضمنا فان قبض احدهما
دينه بقي محبوسا في الاخر ومضمونا عليهما عند ط لا البرا وكذا لو رهنا مع واحد فكله
رهن من كل واحد ومن اوفا الضمان باق له ولا يصح رهن الارض من دون شجرها

ورث عنها الا بعد حصد الزرع وعكسه ولا الشجر دون الثمر وعكسه ولو رهنهما معًا
فسد عند ع متى استحصد وفيه زكاة لمشاركة الفقرا ولو شرط في المبيع بقاه رهنا في الثمن
البيع الا ان يقول ترده بعد قبضه ولو رهن المغصوب من غاصبه صح قبضه من الحال
ضمان الرهن وهو مختلف فيه وبا وفر القيم وفوايده رهن ومضمونة ولا كرا له ان لم تستعمل
ويرجع بالنقصان وهو ارش جناية الذي لم تلزم رقبته والمؤنة وهي على المالك وجنايته على المالك
والعكس في ضمان الغصب **فصل** فوايد الرهن الاصلية والفرعية رهن ومضمون
وثمن ما باع احدهما منها باذن الاخر وحفظه فتاذه الا ما قبل القبض هبة او صدقة
وصية واخيا وصيد وركاز فغير رهن ومؤنة حتى موضع الليل وحراسته على المالك خلافًا
لاي ط فيهما فالحج وش على المرتهن الا العلف ونحوه وان قام بها المرتهن في غيبة المالك او
باذنه ولو حضرا ومع امتناعه ولا حاكم في الناحية رجع لا مع حضوره غير ممتنع وان حضر
وامتنع فبح اعتبار الحاكم الخلاف ولو ضره ترك الحليب وامتنع الراهن من حلبه حلبه
المرتهن وله الاجرة **فصل** هو في يده كالوديعة الا في انه ضامن وان له حبسه
ولو كره المالك فلا ينتفع به شيا الا باذن المالك فان تلف سقط من دينه ان هو احد النقدين
قدر الاجرة فان نسا وبا ربيع الرهن وان اكراها واخذ الغلة فهي رهن فان اتلفها
او تلفت فقيمتها رهن بعد قبضها وهو تضمينها ضمان الرهن ان تلفت وضمان الجناية
ان اتلفها فضمان الجناية مجمع عليه وعلى العاقلة الخطا ولا يتبعا وزد به الحر ومقدر وقيمته
يوم الجناية وتضمن بها الاكليل وعكس ذلك في ضمان الرهن وان زرع ببذر الراهن واذنه
فالزرع للراهن بلا اجرة وسد ومرهون فالزرع رهن يملكه باجرة فهي رهن وله الزرع
ومجانا في غير مقابلة الانظار لاشي وان زرع بغير اذنه ببذر الراهن ملكه وعليه بدله
ولا يكون رهنا وعليه الاجرة ويكون رهنا ومرهون ملكه والزرع له ويغرم بدله
والاجرة ويكونان رهنا ويملكه الزرع له وعليه الاجرة للراهن او لورثته او للغرما
ما لا رهنا لانها دين لا عين لكن يساقط قدرها من الدين وقال الفاضي ان لم يكن من جنسه
فقبضها للراهن عادت رهنا ولو اوصى المرتهن الرهن ضمنه ضمان الرهن ما نقصه او
ضمان الجناية نصف عشر قيمته ويسقط من دينه ان كان من النقدين قدرها ولو رهن
ثوبا في عشرة فرهنه المرتهن او باعه بخمسة عشر وقد بطل الرهن فقبضه راهنه
وتلف العشرة انه في خالة للمشتري او للمرتهن الاخير وتوفا الخمسة من سائر ماله والا ففي
ذمته **فصل** ليس للراهن بيعه ولا هبته ولا تدبيره ولا اجرته ولا اكراه ولا وقفه

Copyright ... University

وركوبه وغير ذلك فان كانت بعد حلول الدين الموجل وعلم مال الكتابة اخذه المرتهن وعتق وكذا باقل من قيمته اكثر لكن يسلم الراهن الموسر الوفا ويبقى المعتق ان نقدته والعبد ويعود على سيده
وان كان الدين حالا والراهن موسرا سلم وان كان معسرا بيع بالدين وبطلت الكتابة وان زرع بملكه باذن المرتهن فالزرع له ولا كرا ويترهون فالزرع رهن ويبدر المرتهن للمرتهن
ولا اجرة وبغير اذنه ببذره الراهن فالزرع له وعليه الكرا ويكون رهنا ويبذر مرهون الزرع رهن ويبذر المرتهن بملكه فيكون الزرع له وعليه الاجرة فيهما فيكون رهنا ومثل البذر للمرتهن
وان زوج المرهونة من المرتهن صح كمن غيره باذنه فان لم باذن ولا اجاز بعتق وللمشتري
والزوج فسخ البيع والنكاح فان سقط الدين قبل فسخ النكاح استقر ورهن المزوجه من الزوج
يصح لامن غيره وصححه ثم لا يطاها الا في يد المرتهن والا بطل الرهن وان اعتق ففي قول المتحب
لا يصح مطلقا وفي قول صح والقاضي يصح مطلقا كالمشترك والمبيع قبل قبضه وقبض الثمن ومن
المرتهن المستغرق ثم ان كان موسرا سلم الدين او ابدل الرهن وان كان معسرا سعى العبد
في الاقل من قيمته او الدين ورجع على سيده وقال ان كان الراهن موسرا عتق وسلم الدين
الحال او عوض الرهن بالتراضي كالموجل وان كان معسرا فان كان مرهونا في مثل
قيمته او اكثر فعتقه موقوف حتى يقضي الراهن فاذا سلم نفذ العتق وان كان في دون قيمته عتق
ثم له حبسه ويحكم على الراهن الدين فيبني اداه او بيع الخمس ولو مات ها هنا لم يضمنه لانه حر
الجناية عليه وما عليه وارثه ارش حر ويرجع على الراهن بالتعي وعكس ذلك حيث لا
فضل في قيمته ولا يصح رجوعه عن عتقه قبل الفك ولا بعده ولو دبره وهو معسر بيع بالدين وموسر
فصح وكان كالعتق ولو ادعا حملها انه نسبه واستيلادها وبطل الرهن فالموسر يسلم
الدين او رهنا قدر قيمتها ويسعى عن المعسر في كل الدين لا الحمل فان ادعاه بعد الوضع فعليه
الاقل من قيمته ومن حصته من الدين ويرجع على الاب بقيمة حال الدعوة وهي حال العقد لعرفه
حصته

فصل اذا سلطه الراهن او العدل في العقد على البيع لم يصح العزل خلافا في س
ولا يبطل بموت ايهما وبعده يبطل بالموت وبالعزل فان اعطاه بعض الدين فهو امارة للعزل
فيكره له البيع فان باع فسكت الراهن نفذ وان انكر بطل والعزل وكل الدين وبيد العدل بيد المرتهن
فيكون قبضه وتلف معه مضمونا على المرتهن وبعمل قوله دفعت ثمنه الى المرتهن الا انه لا يعطيه اخذ
الا باذن الاخر الا انه لو باعه او تلف معه ثم استحق رجع على الراهن لا على المرتهن ولا يحح
ان حبسك بدينك الى وقت كذا والا فالرهن لك ولا يبيع الحاكم له الا بعد اصراره ببيعه فيسمع واذا
بيع الرهن فان باعه الحاكم فحسبه باق على الضمانة والرهنية وان باعه العدل فكذا الا ان ينفع الراهن

بثمنه وان باعه المنادي بامر الحاكم فتلف فمضمون على المرتهن للراهن وعين العائب
على المنادي للمرتهن وان باعه الراهن لينتفع بثمنه خرج عن الرهنية وعن الضمان ولو هو
في يد المرتهن وليبقى ثمنه رهنا ويقضيه فرهن غير مضمون ان باعه وهو في يده ومضمون
ان كان في يد المرتهن وان باعه المالك باذنهما الا رتهان ثمنه فباق على الرهنية والضمان
كما لو فك مشتريه ولينتفع الراهن بثمنه خرج عنهما ولا قضا به ثم لم يضمن وكذا لو باعه المرتهن بالاذن وفك المشتري

فصل جناية الرهن غير الغفور والغفور

بغير تفريط من المرتهن في حفظه والعبد خطا على مولاه
وعبده وعمدا عليهما فيما في الاقتصاص فيه هدر كتلف ماله فان فرط في حفظ العقور فعليه
كالوديع وان كانت جنايته على الغير او مال الغير او عبد الغير فعلى الراهن ثم ان كان
معسرا فالرهن بحاله فيباع بالدين ثم يقال للمجني عليه اتبع العبد وبيعه فيصح كالمعتق ثم
يفاد منه ولو لعبد اعتبارا بوقت الجناية وان كان موسرا فله قتله بعبده المرهون معه
او غير مرهون ودية بسيده وورثة الاجنبي والمرتهن وان شاء ورثتهما عفوا عن العبد فان
عفوه او عفوا عنه لسيده فيقبله او صالحوه بالدية او غيرها او اخذوه فقتلوه او تملكوه او
طالبوا السيد بالجناية فيسلمه او الجناية كلها الا ان امتنع ولي الحق من اخذه فقيمته فقط
وسلم الدين او رهنا وقد انفسخ الرهن في جميع ذلك وان كان قتل الاجنبي والمرتهن خطا وجنى
على مال سلمه الراهن للرق او فداه كما مر وينفسخ الرهن فيسلم دين المرتهن او رهنا فان فداه
بقي رهنا كما كان وكذا ان جنى ثم رهنه ولو خطا ولو رهن عبدين عند رجل فقتل احدهما
صاحبه لم يضمن المرتهن وللسيدان يعتق بعد ما يوفي المرتهن

فصل الرهن العائد

كساع وعلى وديعه ونحوها لا يضمن والصحيح يضمن كله وبعضه الا سعر السوق وفوايده
كالاصل بالوفر القيم من حين القبض الى التلف ولو باقيه بنياديه فان كان الدين موجلا
وهو فوق قيمة الرهن لم يلزم الراهن تعجيل بقية الدين قبل الاجل ولو نقص الرهن بعرض
فاره او غيره ضمن ارشه وان كان النصف فدون وان زاد خير المالك بين اخذه مع الارش
او قيمته وان كان الدين من النقدين سا فجا ولو رهن اكليل فضه في دراهم فانشرخ
لم يضمن المرتهن ارشه لانه ربا فان كان مرهونا بغير جنسه او بجنسه ولكن فيه جوهر
الكسر ضمن وشا قط وان نقص وزنه او شرخه هو ضمن ولا ابنا فقط لان الصيغة تضمن
بالجناية كما لو كان وديعه واذا رهن شيئين في حق وقبضا ثم اتلف الراهن احدهما في
يد المرتهن او تلف بعد عوده اليه وديعة بقي الباقي رهنا بجميع الحق ولو غصب عند

Copyright © King Saud University

او استعاره ورهنه رد لمالكه فان تلف خير المالك في مطالبه ايهما شا ولو جهل المرتهن
والقرار على المرتهن ان كان غاصبا او جنى فان طولب لم يرجع وان طولب الراهن عاد
عليه فان طولب لم يرجع وان طولب الراهن عاد عليه فان لم يعلم ولم يجن فالقرار على الراهن
فان طولب لم يرجع وان طولب المرتهن عاد عليه ويرجع بدينه في الوجهين واذا استعار
استعار ليرهن صح اما مطلقا فينصرف الى المعتاد واما مقيدا بزمان او قدر او مكان او بجنس
او بخمر او تلفه او مع واحد واثنين او موجل فلا يخالف فان خالف لم يصح الرهن والبيع
على مدعي التقييد وزيادة الدين واذا عجز الراهن عن فكه استفكه المعير ورجع على الراهن
ولا يخرج رهنه من مالكه وهو مضمون حقيقة فلو تلف قبل رهنه او بعد ما استفكه ضمنه
ولو تلف مع المرتهن ضمن الراهن كل قيمته للمعير وضمن المرتهن ما زاد على دينه ولو سلم المرتهن
الضمان للراهن فتلف في يده ضمنه وقيل الا يضمن الا قدر الدين فتنعكس هذه الاحكام
ولو استعار ثوب خمسين ليرهنه في عشرين فلبسه ما نقص عشرة ثم رهنه ضمن المرتهن
عشرين وضمن للمعير خمسين فان لبسه باذنه ضمن له اربعين ولو غلب عدو وسلم
على بلد الارض المرهونه وازعج اهلها وخالوا بينها وبين راهنها ومرتهنها بطل الرهن
بزوال القبض والدين باق على الراهن لانها لم تتلف كما لو كان الرهن دارا فخربت العدو
البلد وبها فان خربها في يد المرتهن ضمنها وقالت الحنفية فيما لو غلب الما على الارض فبطل
نفعها حينئذ فلا حق للمرتهن على الراهن لتعذر ردها كما لو ابق العبد فهي نصب الما
وعاد العبد رهنا والوكاله في طرق القرض والرهن والاجاره والوديعه والهبه ونحوها
يتعلق حقوق العقد بالاذن تماه الوكيل والاكان له كالنكاح بخلاف البيع والشرى
والاجاره والصلح في الاموال فلا يجب الاضافه ويتعلق الحقوق بالوكيل ويرتفع الرهن بسببه
بالابرا عن الدين وبهبته وبقبضه وبزوال قبضه بقبض يستحق كبيع المرتهن له او اجارته
ورهنه وبغلبه العدو وبالتفاسخ كما لو ابدل العبد بجاريته وقبضت صار رهن الرهن ولو بقي
العبد في يد المرتهن وسقط ضمان الرهن بالابرا والهبه وغلبه العدو وعلى الارض وحرا
نهم الدار بعد رغاح المرتهن عنها وسفره الى الراهن غصبا او امانه لا عقدة بل هو باق
وتسلم الجاريه وبقي العبد على قول وباتلاف الراهن له تحت يد المرتهن لكن يرد قيمته رهنا
ويجوز زياده رهن على رهن في دين وعكسه وللمرتهن فسخ الرهن لا الراهن فلا يسمل ما بقي

فصل القول قول الراهن في انه لا دين او في قدره وان لا رهنه وفي قدر الرهن
الا على وارث المرتهن في بقائه وانه ما اقبض حيث هو في يده وان المرتهن ما قبضه وانه

ما رد وان هذا الذي رهنه حيث لم يستوف الدين والا فقول المرتهن كما لو قال تولى ذلك
وفي الغيب في التالف حيث ادعى المرتهن زياده في الدين لو صح الغيب نحو كان لي رهن وكله
دين والان ليس لك على شي لامع البقا ولا مع التلف ولم يدع زياده وفي رهنتك هذا ومعيبين
بعد الاقباض وبعد عوده الى الراهن ولم يدع زياده وفي رهنتك هذا لا هذا بوجه ان
صادق لا اذا عاجز المرتهن الا بينه فان لم يقم بينه لم يثبت الرهن في ايهما وفي جحد
رجوع المرتهن عن اذنه بالبيع الا اذا صادق على الرجوع وادعاه بعد البيع والقول قول
المرتهن في انك سلطتني مطلقا في الوقت والثمن او بعد شهر حيث قال الراهن بعد شهرين
وفي قدر القيمه والاجل الان يتفقا عليه ويدعي الانقضا وفيما اذا كان احدهما وديعه
والاخر رهنا وقال هو هذا والوديعه قد تلفت وعكس المالك وفي رهنته خمرا في
باق لا تالف وقال بل عصيرا ولو رهنا شيا مع واحد وقال الدين مايه فصدقه احدهما وقال
الاخر خمسون لم يفك الرهن بتسليمها ولا تقبل شهادته على المكذب ولو دفع مايه ثم قال هي
عن الدين الذي فيه الرهن والمعين بينه

باب العارية هي اباحه

المنافع لا تمليكها فيصح الرجوع في شي وقت ام لا ولو لذي رحم ولا تعار
كما لا يوجر وانما تصح العاريه من مالك للمنافع مكلف مطلق التصرف كمستاجرها
وموصى له بها وكلما صح اجارته صح اعارته وما لا فلا ومنه ما يصح اعارته كالمصحف وهدي
لمن قد ذبحه المنتي وموجر على قول وما استحق منافعه بالوصيه ومنه ما يستقل اعارته
قرضا كالمكيل والموزون ولو كان بلفظ العاريه وتكون حلالا ولو اجل ومنه ما
تكون عاريته عمرى كالشاه والشجر وينتفع باللبن والثمر واذا وطي المعاره المحرمه حد
ولو جهل وللوطي لا يحد ان جهل وهي امانه الا انه يجب ردها في الاثنيها فلا تضمن الا بالجنايه
منه او تفريط في الحفظ كتسيانها او تضمين كاخذ رهن او ليرهنها ولو استعار الارض
لبنا او غرس او الجدار للبنا عليه ووضع الجذوع عليه وفعل فرجع المالك خير المستعير
بين تسليم ذلك واخذ قيمته فانها غير مستحق البقا او رفعه واخذ ارشه ما بين قيمته قايما
لمنزله حق البقا ومنقوضا هذا ان رجع في المطلقه او في الموقته قبل الوقت لا بعده والمستعير
لا يضمن ما نقص بالانتفاع ولا حائطا نزعه للتطهر ولا ان اودع لعذر ولا ان ردمع من جرت
عادته بالرد والحفظ معه كولده وعبده ولا هو ولا من المعير الا ان يسيبها باذنه
ولو لم يا عزيا استعمال الحضر او جاوز المسافه المشاة او ازدف ضمن وان زال التعدي والرديف
ضامن وقرار حصته عليه فان قال المركب الدابه لي قبضه نظر فمن التعدي ان يقرا ويسافر

Copyright King Saud University

بما استعار للغصب او نجاوز المسافة المسماه فيضمن ولو زال التعدي او جاز المدة اوختل الكنز
اولم يرد بعد مضيها مع الامكان مع الاجرة في ذلك او نزع الخاتم للتطهر غرقنا و
بتلعته حيوا او دفع لغير غيره او رد على يد اجنبي منه ومن المعير او لم يربط الدابة وقد
اوصلها اصل المعير وعادتها الربط والا لم يضمن ورد الدابة الى السائس بل الدابة فاما في
الوديعة واللقطة والغصب والموجرة فالى يد المالك وان ابلغها الابن ونحوه فهم
المطالبون ومع اجنبي طولبا والقرار على الاجنبي ان علم او جني ولو امر من يستعير له الى موضع
فسماه مثله في المعرب فركب اليه لم يضمن فان ركب حيث سماه ضمن ولا يرجع ولو قال المعير
للرسول بشرط الضمان فلم يذكره للامر ضمن الامر ولو اعار عبد غيره المحجوز من شيا فهو
وان استوى بعد التلف ضمن المستعير من شاء من سيدها والقرار على مولا المستعير وعاريته
الارض للقبر تابد بالدفن الى الاندراس وللزرع تابد بعد الغا البقل الى الحصاد وبالاجرة ان
فصرا او بقلع ويغرم المعير ما غرم في البناء ان رجع قبل المدة كما مر وعارية الحلي للتصرف زوجته
قرض بمنع رده بتسليمه اليها ولها اتلافه ان لم يشترط رده اداء تركا وجهلت ويكره اعارة
الوالد من الابن والمسلم من الكافر والجارية الحسنى من غير محرمها

فصل

ان اختلفا
خلف المستعير في العارية متى صمنت وفي قدر المدة والمسافة بعد مضيها لنفي الاجرة
والضمان عند خلاف الرازي وفي انه قد ردها عند القاضي وابي جعفر كالوديعة الاان
يضمن وقال ...بين فيهما وفي انها تلفت وفي انها هذه حيث ادعى المالك الابدال وفي انها
عارية حيث ادعى المالك الاجارة الا في احد قولي م

كتاب الهبات

لصحتها شروط الاول ايجاب المالك او اجازة الثاني قبول المتهب
ولو الموهوب دينا او رسوله او طلبها ولو متراخيا في احد قولي م وط ما داما في المجلس
مالم يعرض نحو قيام من العقود الاان يعلم الى ينتقض ولا ان اتكا القاعد او
اضطجع او قعد القائم ولا نكح فيه ولا كونه في يد الآبي في احد قولي م ولا كونه في يد الواهب
وقد وهب الطفلة من وهب لصغير وقف الى البلوغ فيقبل او يرد بغير وقد قبل له اجنبي
فلو وهب لصغير واقبضه ثم رده اليه ودبغه فاتلفه ضمنه ان كان قد قبل وهو مادون
والا فلا ويصح قبول العبد للهبة ولو كره السيد ورد فيملكها الاان قبل وخذه كمن وهب
لزيد بشرط قبول عمرو فقبلها زيد ملكها بشرط قبول عمرو ويجب اضافة العقد
الى الموكل كو الطلاق والعتق والنكاح والخلع والصلح والابراء قال م او تقديم المواطاه
لوكيها ان حقوق ذلك تعلق بالموكل لا البيع والشرى والاجارة الثالث ان تكون

الموهوب مما تصح هبته فما صح بيعه صحت هبته كمشاع ومدبر لضرورة الا الهدي
خشي عطبه والمدبر مجانا والوقف بطل بيعه وما لا فلا الا الكلب ولحم الاضحية فيصح في الدين
الى من هو عليه كل شي الا رهنه وجعله راس مال سلم ومضاربة وزكاة والاوقفه والى
غير من هو عليه النذر والاقرار والوصية والحوالة لا غيرها كهبة الابعر ما ضمن
به قال ط فانه قبضه قبله الاتلاف واباه م ولا تصح هبة المجهول نحو ثوب من مالي ونحو
ما في هذا البيت مالم يعرف الجنس كبيعه واجازهما م ونحوما املك ونحوما ورثت من
فلان خلافا لـلم الا ان يعلم الجنس والنصيب ونحو نصيبه المجهول في شي تحت يد المتهب واجازه
م وما صارت معلوما للبيع والهبة مثله كالاشارة والحدود واللقب ونحو عبدي ولا
يملك غيره والا قال فلانا فلو وهبت حصتها في ارض من اخيها ولا تعلمها لم تصح ولو
وكلت بذلك خلافا لـلم فلو جمع بين معلوم ومجهول او ما يصح وما لا يصح صح فيما يصح وبطل
الاخر ولا تشترط في الهبة القبض خلافا لـلم والناصر ح وش ويقتضي الثواب خلافا لـلم

فصل والصدقة كالهبة

الا في ان القبض يغني عن القبول وانه لا رجوع
فيها وتصح الهبة بعوض وهو اما مال او غير مال والمال اما مشروط في العقد او مضمر
فان كان مشروطا ومعلوما فكالبيع الصحيح يجب تسليمه ويبطل بتلفه ونحو ان امتنع
وان كان مجهولا فكالبيع الفاسد يرجع فيها مع البقا بالتراضي او الحكم ومع التلف بقيمتها
يوم القبض وان كان مضمرا ما نواه اطبا عليه واما اضمره في نفسه فله طلبه فان تلف او امتنع
فله الرجوع مضيقا وان لم يكن ما لا كحسن عشرة الزوج وان لا يطلق او يتزوجها او يتزوجه
او لعتق باقي الارض فلم يحصل ذلك فله الرجوع خلاف م ولو الموهوب دينا فلو كان
العوض ان ينفق عليه طول عمره ففاسد فان قبضها ملكها فلو اخرجها عن يده مهرا
او سواه بطل الرجوع ولو عاد بغير حكم كالبيع ويرجع المنفق بما انفق ولو وهب لله
ولعوض كذا كانت للعوض كيفعل به بعشرة او هب ارضك من ابي لك لا هب لك كذا
ففعل فيثبت الشفع لان العوض في الغرض ولو قال تفعل كذا ان شاء الله فهو ولو قالت هبني
كذا لاحلك مهري فوهب فحللت ثبت الهبة وفيها الشفعة فان امتنعت رجع ولو وهب
ذهبه لله وفي عوضه بهبة ذهبه فله احكام الهبة الا في الربا وان يرد الزائد ولو وهب له
ارضا على ان تعود اليه بعد موت الموهوب له صحت ولا تعود كسائر الشروط التي لا تصح ما لا ولا
غرضا كمنع البيع والهبة وان يرد بعد شهر فان جعل العوض بغير مشترط فان جعلناه منقولا
ولو وهب الثلث بشرط شرا الباقي صح وله الرجوع لو لم يشتر ولو باع ثم اقال بدون ...
باطل ولو استوهب البايع الدينار او استبرأه بعد ان اتلفه صح ان علم المشتري الحال والا لم يصح

فصل يجوز الرجوع في الهبة كلولده ما لم يبلغ الا ان يكون لذي رحم
محرم ومن يلبهم بدرجة كابن عم وزوج وهبته للصلة او يكون بعوض كما مر او تلف
او قد مات الواهب او الموهوب له او خرج عن ملكه ببيع او غيره ولو عاد بلا حكم او
استهلكها حكما كغزل ونسج وصبغ وخياطة ثوب وبنا غرس او غرسها او اتلفها
حسا او خلطها بما لا يمكن تمييزها عنه او حشا الجبة او زاد متصلا ككبر وسمن لا
منفصل كولد وثمرة وهما للمتهب فلو وهب حاملا رجع في الام والولد ما لم يزد
في البطن ولو وهب حائلا فحملت رجع فيها فقط فاما الهزال والنقصان وغلا السعر فلا يمنع
وللام ان ترجع كالاب عند المزني وش و غ ومنعه م وط قال ص وش وللجد قال ص
ولو صدقة ولا رجوع في هبة الدين الا بعوض لم يحصل ومن باع ما وهب قبل تسليمه صح بيعه
ان كانت مما يرجع فيه فيكون بيعه رجوعا بلا حكم كالوصية والتدبير وقال م وط
لا يحتاج ولو قال الزوج لاخيها هي تسترد لك ما وهبت لك فقال رددت صح ان كانت طلبت
او جعلناه تمليكا واجازت لا فتيا قال م رد الهبة تمليك ان قبل المتهب او قبض قال ولو
قالت لزوجها رددت عليك مهري وعن حم الهبة فهبة والصحيح اذا وهب او تصدق بكل
ملكه نفذ خلافا ف المنتخب والثلث فان كان نذرا فالثلث على الاصح ويرجع ووارثه في الثلثين
فان اخرج الكل هبة ملك عليه ويكره التفضيل بين الاولاد الا لبر فان فعل صح ويعتبر الميراث
لا التسوية

فصل الجهاز في ملك المجهز الا حيث عرف خلافه وقال ط ملكته
ولو قال لولده اعطيتك هذا او نصيبك من مالي وما بقي بركته لصغار اولادي فله ما سميتهم على الباقي
ان لم يكن الاب وهبه لهم والهدية كما ينقل تملك بغير لفظ وتجب عوضها للعرف وعلى
حسب العرف في الكثرة والقلة والحالة وقال ابو مضر كالدين سوا فيرد مثل المثلي وقيمة
المتقوم ولا يسقط بالموت بل يوصى به ويلزم بغير وصية

فصل ان ادعى الواهب بعد
تلف الهبة انه اراد العوض وقال المتهب ما علمت بين الواهب والا حلف المتهب ما علم
ولو كانت باقية قبل قول الواهب للرجوع قيل هذا ان ادعى عوضا مشروطا او نشوا الا علم
لا ما اضمر في نفسه ولو قال وهبتك الارض مغلة وانكر المتهب حلف الا اذا ما وقت لا يتسع لمثل
هذه الزراعة والزيادة المانعة زيادة نفس الغلة لا حضرها وشعرها ولو قال الواهب وهبت
منك وانا غير عاقل بين حيث اصله العقل والتبس كبعت صغيرا او مكرها ولل م قول اخر عليه
اليمين كقول البكر البالغة زوجها ابوها انها انكرت حين علمت ولو قال الواهب لم تقبل وقال
الشهود ما شهدنا قبل فلا هبة فان شهدوا على اقراره من دون دعوى انه وهب حلف
ان قال لم تقبل فان قال ذلك عقيب الدعوى حلف الواهب خلاف ابي مضر

باب

العمرى والرقبى تصحان في الدور والضيعة والفرس
والجارية والنحلة فان قال موبدا او لعقبك بعدك فهبة تحتاج القبول وتجوز الرجوع
وكذا اعمرتك فان قال عمرك او عمري او سنة لم يتأبد وكان كالعارية لكن لا اخذ مع الجهل
وتتناول الفوائد الاصلية مع الفرعية قال ص وفوائد الولد فان مات المعمر فبطلا او سطر
لشهوة فلا بنته ذلك فان قال المعمر هي موقت وقال المعمر هي مطلق حلف فان نكل عادت
للمعمر فان رد اليمين على المعمر حلف فان نكل استقرت للمعمر لا النكول المعمر بل للعمري الاولى كسائر
الدعاوي ويكره للمعمر الوطي ان شك في التأبيد

فصل والسكنى من غير مقابلتها
بالبنا عارية يرجع في مطلقها وموقتها بوقت معلوم او بموت المعار وورثته من بعده مع
الغرامة كالعارية سوا وان وقتها بموت المستعير او بسنين معلومة ومات قبل ذلك كانت
وصية للمعار الى الاول من موته او مضي السنين ان خرجت من الثلث فاذا كان ماله ثلثمائة
وقيمة الغرضة مائة منها سكنها الى اقصر الاجلين موته او يستوفي من منافعها مائة قاله
الاستاذ وقال الفقيه ي سكنها الى اقصر الاجلين موته ولو بلغت اجرته سنة زائدة على مائة
فيسكن ما قيمته مائة والاستاذ يسكن مائة وللمعير ولورثته الرجوع ولو كان
شرط التأبيد ويكره الرجوع الا لعذر نحو شوته في الاسلام كقطع الطريق وحرب الامام فان
شرط السكنى بالبنا فهو اجارة فاسدة فاذا طلب النقض فللباني الخيار ان مع الاطلاق وقبل
المدة وعلى الباني اجرة السكنى من النقدين فان سلم البنا عنها جاز وثبت التراجع

كتاب الوقف شروط صحته

الاول كون الواقف بالغا عاقلا مختارا لان العبد لا يملك فلا يصح وقفه
ولو اجازه السيد كغيره مطلق التصرف ويوقف محجور ومريض مات من مرضه وهو مستغرق
ينفذ ان سبق سقوط الدين والا بيع واما العتق من المريض فينفذ ويسعى العبد ومن وقف
بعد موته فله الرجوع والبيع ما دام حيا الثاني كون الموقوف يصح الانتفاع به مع بقاء عينه
ولو مجهولا ومنقولا كعبد وفرس وسيف وثوب ومشاع لا يقسم فان كان ينقسم فابطله
م وصححه ط فيما قسمته افراز لا بيع واجازه الهادي والقاسم والناصر وف وعو وم مطلقا
ونقص كالمشاع المفارز ان يقف نصف ارضه في حياته او بعد موته فيقاسم المتولي بعد موته
كالشيوع الطاري ان يقف كل ماله في مرضه او بعد موته رجع للورثة ثلثاه ملكا عند م ان لم يجيزوا
ويتقاسموا كوقف احدى قطعتين في الذمة ومن منع وقف المشاع يقول الان يجبر الشريك فان
لم يجز بطل ولو وقف كل ماله وفيه ما لا يصح وما الا كالميراث تعلقه صح فيما يصح وفيما لا تعلقه كالعتق

Copyright University

وابطل الاستاذ الوقف في الذمه واجازه م ولو وقف إحدى ارضين عيّن كالعتق فلو مات
قبل بيّن فوارثه كما ربعيين المبيع ويحتمل مصيرها لبيت المال فان كان اراد واحده
وتمكن من التعيين ثم نسي او مات قبل تعليم الورثه فلم يعرف الورثه ولا شهادة ملكها وعزم
للمصالح فيه واخذه وان لم يمكن صار لبيت المال فان اقروا بهذه وشهود بالاخرى صارتا
معًا وقفا ولا يصح وقف ام الولد ولا ما منفعته مستاجره للغير **الثالث** كون الموقوف عليه قربه
محققه كالمسجد والفقرا والعلوي او مقدره كقاطع غنيّ او ذمّي ولو لم يذكر المصرف او ذكره سقطًا
كعلى مسجد كذا او زيد فان وقف على محظور كبيعه او على مباح محض كعماره القبور غير الائمه والعلما
لحين المشهوره المعموره بالاجماع للذكر لم يصح ويصح على اهل الذمه الفقرا كالوصيه فيه
قربه وقيل يشترط الحصر قال القسم يجوز الوقف على النفس والولد اذا كان في سبيل من سبل
الله تعالى حوثم على الفقرا ونسله فيعود للفقرا لان قال ثم على البيع فسطل د قال على حلبل
يعنى المصرف قال وكذلك لو وقف على البيع او لله على البيع بطل المصرف فقط وتس وقف ماله
في صحته صح كان على الورثه كالميراث او خلافه او على غيرهم وان كان في المرض على الموارثه
وكذا وان كان خلافها كعلى الذكور او النسوه صح الثلث كذلك والثلثان وقفًا على الموارثه
ان لم تجيزوه وقال م ملكًا وقال من وقف ماله فرارًا من ورثته او دينه صح **الرابع**
اللفظ وقفت محررونا بذكر القربه او قصدها وحبست وسبلت مفرونا بذكر القربه
كلله او في سبيله او ما يخصصها كعلى المسجد او الفقرا وقفًا محرمًا او محبسًا او موبدًا او صدقه
صدقه موبده او محرمه فان اطلق لم يصح الا الشاهد حال بالوقف وقال م يصح وقال جعلت
صرح بذكر كنايه وقف فيفتقر الى نواه والا رجع الى العرف فللمساجد ونحوها للوقف اظهر ولا
للنذر اظهر والمبيع الغرف والا كان نذرا كفي الوصيه بارض لمسجد او للفقرا اراد منع البيع
وتابيد الاستغلال ولا يصح الوقف بالنيه ونحوها ولا بها مع الاشاره بلا مع الكتابه كنايه ومن وقف
يعتد منه ولعه الرجوع خيا والبيع **الخامس** نيه القربه ولو قصد غيرها لم يصح قال
في التقرير اتفق محصلوا مذهب الامامين عليه واجازه م فرارًا ولا يشترط كونه لا يستقل ولا
ذكر السبيل والمصرف ولا ان يحكم به حاكم ولا ان يخرجه مخرج الوصيه ولا من يده ولا ان
يقف على نفسه ولا القبول ولا يبطل بالرد **فصل** الواقف اما ان يذكر السبيل كبيته في
سبيله والمصرف كزيد ومسجد ام لا ان اصح عند م خلاف ط ان ذكر السبيل صح وصرف
في الفقرا ان عين مصرفًا تعين جاز وقال م في المصالح وان ذكر المصرف فان كان منقضيه
او صارحا في مدة وان كان قربه وسابد صح وكذا منقطع نحو على فلان فيكون لورثته بعده
فان انقطعوا فللواقف ثم لورثته على الفرايض وقفًا ونحو على فلان عشر سنين فلو مات فيها

انتفع بباقيها ورثته وان انقضت العشر عاد للواقف وقفًا ومن وقف على اولاده او على ولده
صح فيتناول الذكر والانثى والواحد والجمع ويدخل من يولد ما لم يسم او يشير ولا يدخل اولادهم
ويستوي الذكر والانثى ومن مات فنصيبه للباقين الا في تخريج م فلورثته فاذا مات اخرهم
عاد لسائر ورثتهم وعند م للمصالح فان وقف على اولاده فاولادهم فاولادهم او ثم
او فان انقرضوا كان الى اخر ما تناسلوا ولم يدخل بطن ما بقي واحد من بطن قبله ويستوي
الذكر والانثى والغني والفقير ومن مات فنصيبه لمن في درجته لا ابوه وان جا بالواو وكذا عند
وقال م الاسفل يشارك الاعلى فيستوون فان ذكر بطنين فكذا ايضا الى اخر ما تناسلوا فان
ذكر بطنا صار لمن بعده بالارث وقال م للمصالح واذا كان الوقف ينتقل الى البطن الثاني
بالارث لم يبطل ما فعل فيه الاول من نذر ووصيه واجازه وقسمه ويقضي ديونه منه والعكس
ان كانوا ياخذونه بالوقف كما مر ولاية كل وقف الى واقفه ثم وصيه ومن ولاه الواقف
كان على معين ام لا فان لم يكونوا فان كان لمعينين فاليهم لا الى المتولي الاعم وعلى غير معينين
كالفقرا الى الامام والحاكم والمتولي من جهتهم ومن وقف على قرابته او ذي قرابته اشترك كل
من ولده ابواه وابواهما وجد اوابويه الذكور والاناث ما تناسلوا يستوي الذكر والانثى والفقير
والغني لا تفضيل ولا تخصيص كبنات او اولاد الام والخنثى وكذا على اقاربي كما قال سبحانه وانذر
عشيرتك الاقربين وقال م وعلي خليل اقاربه كالاقرب والاقرب فيكون للاقرب على التسوى
كان وارثا ام لا الى الاب الثالث فيعتبر قرب البطون من الاباء والامهات لا الارث ومن بغير
واسطه اولى كالبنت مع ابن الابن ومن بواسطه اولى ممن بواسطتين كبنت بنت مع ابن ابن
ابن ومرتبه الابوه والبنوه سوا وهما ولو بعدا اقرب من الاخوه والعمومه ولو قربت كابن ابن
ابن ابن ابن مع عم خلافا للعلي خليل وكذا في الوصيه ومن وقف او نذر او ادعى او وهب او اقر
لاولاد فلان فعلى سوا الذكر والانثى الا حيث عرف بخلاف ورثته فعلى المواريث ولو وقف على الاتقى
فهو الاورع ولو اختص الاخر بزياده عباده فان استويا اشتركا ولو احدهما اعلم وهو
الخروج من كل شبهه ومحاسبه النفس مع كل طرفه وقيل ترك الشبهات ولو وقف
على مستعمل امل او قفها اهلها او فقراها او النساك او الغزاه صح فان كانوا محصورين وجبت
التسويه وان لم فهي حسبهم كواحد كالزكاه وكل جهه قصد بها القربه وهو وجه قربه
انقلبت صرفه ولم ينافها الغنى فان قال على الاغنيا او التجار او الفساق او المغنين لم يصح الا ان
يكونوا محصورين فان وقف على اهل بلد محصورين اشتركوا ودخل الغني والهاشمي والعلوي
والفاسق عند م والمراه فان لم ينحصروا ولا ذكر وجه القربه بطل الوقف خلافا للامير ولا يكون
لمن فيه قربه عند م ومن وقف على الفقرا جاز للعلويه كالمظالم وكذا في النذر والوصيه قاله في

Copy... g Saud University

في الفقير وص ومتعهما م فان دال على فقرا اهل البلد لم يدخل المحتاج فان عدموا في
سائر فقرا البلدان فان وقف على الفقرا وتصرف في هذا البلد دخل المحتاج وتعين الموضع
كالمسجد وكما الوصية بالاباحة والوصية موضعا تعين خلافا للغلي خليل في الوقف ومن
منع العاشق الزكاة منعه الوقف ومن لا فلا **فصل** يصح الشرط والاستثنا في الوقف نحو
ان شا الله ونحو ان شرط ان يكون الموقوف عليه في موضع معين فان خرج منه فانه يكون
للواقف الحي والا فلوارثه وعند م للمصالح حتى يعود وشي وقف على الفقرا او استثنى الغلة
لنفسه حياته صح كذلك ولا منازعة للوارث ولا تسقط الغلة بعده شيئا من مظالمه وكذا لو جعل
الرقبة عن زكوته خلافا لم فان جعل الغلة لا الرقبة عن مظالمه او زكاة صح الا في احد قولي م كما
لو استثنى لنفسه ولو وقف ماله لمظالمه على ان يخص ابنه من الغلة بقدر حاجته صح ولو ذكره مترا
خيا الان الغلة لا عن حق ويدخل في حاجته حاجة من تلزمه نفقته كخادمه وزوجته وطفله ودا
لبه الزمني للعرف ولو وقف ارضا ليكون ما زاد على قدر بس من غلتها في كل سنة لفلان وهما
للفقراء صح كما لو اجاز للمتولي اخذ شي من غلة الوقف ولو وقف دارا على ان يسكنها النسا سكن دون
الرجال باذن المتولي بخلاف الحانكاب ويصح الوقف على وقف على رجل او مسجد او فقرا ودخل
الثاني في مدخل الاول ويصرف ما فضل عن حاجة الوقف الثاني والاول مصرف الاول الرجل
ونحوه خلافا للقاضي ولو ظن الواقف ان الموقوف عليه حانكه فبان مسجدا وبلدا صح عليه الوقف
الا ان يقول على انه ولو وقف ماله على نفسه وعلى الفقرا بعد وفاته صح كذلك ويبطل ارث الوارث
ولو وقف على الفقرا اربع سنين ارضا لتكون غلتها لا عشار صح الوقف ويتابد في الا عشار القولان

فصل يعتبر ان شروط المسجد اربعه فلو وقف على ما لم
يعزل طريقه لم يصح ولو جعل ارضا مسجدا ثم رفع مسجدا ثم رفع مسجدا على فوقها عليها صح ولو
بنا مسجدا على طريق او جعل سفله خانوتا لم يصح فان جعله في فنا الطريق باذن الامام ولم يضر صح
واذا امر رجلا يبني له مسجدا على غرضه لم تكن مسجدا الا حيث عرف ولو اشترى موضعا ليجعله
مسجدا او وقفا او قطع شجرة مباحة ليبني بها في المسجد او شا بنية صلاة ركعتين لم يلزم ذلك بخلاف الاجرة
وله قول اخر مع طاش انه يصير مسجدا فان بنا في ملكه مسجدا وسبله صح وان لم يسبله فقولان
لم ويرتفع الاختلاف ان يقال ان نوى شراه او بناه مسجدا صار مسجدا الا لم يجعله مسجدا او نقول في الثانية
ظاهره المسجد الا ان يصرح بانه للبيع او عادته ذلك وفي الدين قولان لم ولو نصب في المسجد بابا
او سلسلة او جذعا او خشبا او حصيرا او قنطرة او حشيشا خرج عن ملكه الا الواحد
او في المسجد او قنديلا ولو تسبل ارضه مقبرة او مسجدا او بنا وسبل ذلك صار لذلك قبل الصلوة
والدفن وكذا ان بنا مسجدا بالبنية **فصل اذا خلت** بلد المسجد او خرب فلا يصلى فيه

انهدام بعد ملك الواقف ولم يجز بيعه ولا هبته ولا تحويل غلته ولحصره ومؤنته ونقطه
ومصحفه الى مسجد اخر ان كان وقفا عليه وكذا ان خرب المسجد لا قرابة حفظ ذلك ونحفظ
ثمن ما بيع لخشية فساده من خشب وحصر من ماله او التبن خالهما او غيرها الاماكن
من ذلك كله وقفا للفقرا او يبسط وينتفع به في المسجد هل ينقل حصير الى غيره فان ذهب
قرابه او صار مسبلا بطل فتكون املاكه وغلات اوقافه للمصالح كبنا مسجد وباذن الواقف
او وارثه اولى لانه وقف انقطع مصرفه وعلى قول مح تعود الى الواقف او ورثته ويجوز نقض المسجد
لتوسيعه من ماله او مال الناقض او من المسلمين اذا دعت الحاجة الى ذلك وغلب الظن بتمامه
ويملك الناقض من ذلك ثم لا اثم ولا ضمان ان عرض التعذر فيعاد وما خرب بنفسه ولو
ادون صفة وقدرا والابنا الا منع الواقف والمتولي واجاز ه تشريك المزيد في غلة الاول
حصرا ونفطا وغيرهما واباه الاستاذ ولا يجوز غسل حصير المسجد ما لم يعلم نجاسته
او على قول م بطل مفارقه ومن اتلفه وهو من غلته ضمن قيمته وان كان وقفا فمثله او
قيمته وان نجسه اثم غير مضطر غرم وفي المضطر نظر وللمتولي بيع باب وخشب عوض
باجود وابقا دالنار فيه لحاجة المصلين وتدفيتهم لشدة البرد ولو تسود بياضه وضاعه
ان لم يحضر والابها وشرا مستغل بما فضل غلته ولا يصير وقفا ولو وقفه فباع للحاجة وان
يصرف ما هو لعمارة المسجد ومصالحه ونفعه ونحوه الى ما يزيد في حياته بالدعا والذكر والتلاوة
والقراة من حصر ونفط ونحو ذلك وبنيان وخلا قربه نفعها اكثر من ضررها ومصحف وبركة ومشاغل
ومنازل مهيرة لاهل الذكر والتدريس وسترة لمنع البق صيفا ونقش المحراب بصباغ ذهب
او غيره وتخصيصه وتطيينه وتفضيضه وان يزرع في باحته بل يخرج من طهوره وان
يصح مؤنة منارة عادة خربت بيت من غلته ومصالحه الا من غير غلته ولو كان في وسطه بناها
رجل او اثنان في وقت او وقفين لمسجد اخر فان كان المال لعمارة معينة لحصر ونفط لم
يتعدها او على ذلك من نصر الواقف ويجوز على سراجه الاكل لمن قد ابيح له الوقوف في المسجد
من مضطر وقاري وغيرهما ولا يجوز لغير من ابيح له الوقوف وقراة القران والحديث
والتفسير والاصولين والفقه والفرايض وكتبها النفيسة والصلاة لا لغة وشعرا وغريبة
لم يقصد بها ذلك ولا للسائر المباحات قراة ولا كتابة ولا الخياطة والوراقة بالاجرة
ولا بلا اجرة لمن لا قربة في وصله فان ابتدا التسريح ض والسراج يطفا بعد خروج المصلين
والقارين ولو من بدرة **فصل ويقسم الولاية الى مستفادة**
كالوصي والمتولي على الايتام والاوقاف والقاضي وغير مستفادة كالاب والجد والامام

Copyright © ... University

والى ما يعتبر فيه خفيه العداله الامام والمحتسب والحاكم والشاهد والي مال طاهر الاسلام
الكفو وامام الصلاه وال ما يجوز مع الفسق والامانه المصدق وولي النكاح وامر الشرايا واما الوصي
وولي الايتام والمتولي فا وجب فيها الهادي وش وم اولا العداله وقال احزاوح تجوز مع
الفسق وله ايضا والخاين تولانه ولاس في عود ولايه الوصي بالتوبه بعد الفسق بعد العداله قولان
مالم يكن قد عزله الحاكم وولايه الامام سطلا بالفسق ويعود بالتوبه دون اختيار ولا تجديد
دعوه ولو فسق جهرا وولايه القاضي سطله ولا يعود بالتوبه الا بتجديد التوليه بعد الاختبار وولايه
الجد تعود بالتوبه ولو قد حكم الحاكم بعزله وفي الخاين يجب على من ولاه عزله وعلى الامام والحاكم
وعليهما وعلى المسلمين منع الاب المتهم بالخيانه وعزله ولو جعل الى المتولي ان يولي فتعل ثم
مات لم تبطل ولايه الثاني والحاكم لا يعترض من ولاه الواقف واوصاه اذا كان مستبرا امرا
فان كان نبلها اعانه باخر وان كان خاينا عزله وللمنصوب من جهته عزل نفسه اليهم
او الى سواهم واذا لم يكن امام فلكل من صلح القريه قضا وتوليه وقف ويتيم وغيره وفعلها بغير
نصب حسبه متعينا على الواحد وكفايه فيما زاد وقال م ينصبه غير متصف خمسه ذو فضل
وعلم ودين وان لم يصلحوا انضاه حيث لا امام ولا قاضيه بعد موته او لا ينفذ امره في قيام العزل
قال القاضي وليس لمن ولوه ان يولي غيره خلاف من ولاه القاضي واجازه ابو جعفر كالمنصوب
القاضي لمعل مثله وللناصبين عزله لا الاشتراط عليه وللامام عند م ان يولي حيث لا يطاع
كما ياخذ قهرا وعليهم ذلك لان ولايته عامه ويتبعه ط فعنده لا ينفذ حكم زنا ولا ياخذ زكاه
مال كزها في غيره ولايته ثم امكن والى وارث الميت ولايه ما وقفه عليه واخراج ما عليه من
زكاه ونحوها حيث لا وصي لا ما وقف على غيرهم كوارث من ولاه الامام والحاكم فلو تصرف
الوارث على ان الولايه ضمن على قول اهل المذهب وللمتولي بيع ما خشي كساده وفساده من
الغله بالجيد وكذلك اقراضه ثقه ليا خذ جود ويكره من نفسه للتهمه وان يقرض ويستقرض
بذرا للوقف ولا يتبرع اذا كانت الغله غير واجب لكن يبرى بعد القرض وان يزرع لنفسه
بالاجره بلا عقد ولا يضمن ما لم يصل الى يده ولا ما في يده الا بتفريط او هو باجره ولا الزراع
الخاص او المشترك بغالب وان ياخذ الكرى نقدا او بعض الزرع لمصلحه بالتراضي وان يدفعها
لمن يزرعها النفقه من غير اجره وان يوجر ثم يسقط عنه الاجره والاولى ان يقبضها ثم يردها
له ولو هي عن حقوق كما يبرى الامام فقيرا من مظالم عليه وكما يقف وان يخص واحدا لا
غطا وفي ثلاثه او لا وان يعمل بظنه فيما التبس مما هو وقف على المسجد او على المتولي ثم ما
يفعله المتقدمون من المشايخ والنهاب وان يعتاض عما انتفى للرجوع على مسجد او وقف

اصلا حيثما كالوصي لا من ليس له ولايه فان باع او اجر بالمثل مع مطالب بالزياده لم
يصح وان جاءت الزياده بعدا ولو الطهر عند العقد صح وكره او وقد قال له قايل على زياده
دينار على ما يدفع فنسي صح ومن زرع ارضا بغير ولايه لزمه اجرتها واليه صرفها فلو
اخذها مثل كزها انصرفها ضمن له وان كان طوعا ونوى الكرى اجزا كسقيه ٥٥

فصل وقفه الوقف ملك لله تحبيسه للانتفاع

فلا يصح من الواقف الرجوع ولا بيعه ولا هبته ولا نقضه اخرجه من يده او حكم به حاكم
ام لا ولا عتقه ولا له ولا للموقوف عليه الوطى مع العلم بالتحريم يحد ان لا مع الجهل ويلحق
النسب فان وطيها الموقوف عليه واولادها وقف كنتايج الحيوان وكما ينبت من اغصان
الوقف وعروقه لا من ثمره خ وان باع الوقف غير الواقف والموقوف عليه لم يصح والمشتري
يسترد الثمن ويرد المنافع الاصليه والفرعيه للموقوف عليه فان باعه الواقف وفسخ
الحاكم البيع فكذا ان جعلناه باطلا لا فاسدا فلا اصليه فان امضاه مضا وان باعه الموقوف
عليه فان امضاه الحاكم الحاكم فالثمن للواقف والفوايد للموقوف عليه بالاباحه من الواقف
ولا يرجع بها على المشتري لانه مغرور ان جهل ويباح له ان علم وان فسخه فكذا في الفوايد
ومن باع وقفا لزمه استفداوه بشرا او غيره ولو بالزياده ويقبل بينته بالوقف ولا يرجع بما
استغل المشتري واستشر حيث الغله له والمشتري يرجع عليه مع الجهل ان كانت الغله
لغيره بفوايد الاصل فان تعذر استرداده لزم قيمته وهي مظلمه عليه فيقف بها شيئا على ذلك
المصرف فان اعتق عنها او صرفها الى المصالح او في الموقوف عليه الفقير جاز قال ط والحنفيه
والغني كله باذن الواقف الاول وفيه نظر لا فيه وفيه نظر فاذا وقف بدله ثم عاد الاول كانا
وقفا وثواب كل واحد لمن وقفه الا ان يشترط الا يرجع الاول عاد ملكا ان رجع وفيه نظر
وصحح الهادي رهن الوقف تغيره واجازته كتنتبين وكرهه طويله واذا بطل نفع الوقف في
المقصود كالفرس للجهاد والبقره للبن والشجره للثمر جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله
وقد يصح الوقف من جماعه موضعا واحدا تعذرا خرعن مظلمه خشيه التبس بغيره بعد
كل وقف فصرفه الامام الى الثاني او الى الواقف وفي جواز نقل مصرف الوقف للواقف دون
غيره خلاف وفي نقل مال مصلحه الى اخرى خلاف ايضا الا ان تكون غله الوقف استثناها
عن واجب فله النقل والوقف على عبد تكون غلته لمولاه الواقف او غيره وبعده على وارثه حتى
يعتق فيستقر له كام الولد بت عمها او مات سيدها

كتاب الوديعه

هي امانه فلا تضمن بان تحملها الى موضع

Copy... University

مع من يعتاد حفظ ماله وحمله كزوجته وخادمه وولده ومن يعتاد استحفاظه ولا ان
يضعها في الاحرز من بيتين لا من دارين وقد نهي لا ان يقفل ولو نهي وان حملها الى غير منزله
او مع غير من يعتاد او وضعها في ادنا وقد امره بالاحرز او في موضع لا يليق بمثلها او قد اطلق
او في موضع غير حرز وقد امره ضمن ولا ان يتلف وقد عادت الى يده بعد تعدٍ في الحفظ
كسفر بها او تركها في غير حرز او اودعها او في التصرف بنفسه كلبسه وركوبه او بغيره كرهن
واعارة خلاف الهادوية ولا ان يحملها لمالكها مع من يعتاد ولا ان يرد الى الصبي غير المأذون
ما اعاده لحفظه كثوبه ونقله والاصح ما لم يرد الى وليه وان سافر بها ضمن ولو لا مؤنة
لحملها الا لعذر من خوف حريق او سرق او لص او غيرها كما لو اودعها وهو حاضر ولو
مع الحاكم او يريد السفر لا لذلك وعليه البينة وللضرورة يودع مع ثقة او مع الحاكم ولا يضمن
ضمن ما اودع ولو اتلفه ما لم يؤذن فمن اودع ما اودع ضمنا ورجع الثاني على الاول ان جهل
والاول على الثاني ان علم او جنى ولو لم يتعاهد ما يفسد بالدود بالنشر والنفض ولم يبع ما يخشى
عليه الوافر والبلاد من [illegible] ضمن ولو نوى الخيانة لم يضمن فان نقل الكل بنية اخذه ضمنه
والبعض ضمنه فقط ولو حرك الباقي فان رده برئ وان رد بدله متميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي وان
لم يتميز ضمن الكل وان اودع للاضطراب والتشويش ضمن ما لم يأذن له المودع ولو وصيا
وانفاق الوديع كالشريك فان قال المودع اني ما اخرت عن وقت كذا فتصدق ففعل لم يضمن ولو
شك في الموت ما لم يتيقنه فان قال ووصيه او وبعد موتي صار وكيلا ووصيا فان خوفه ظالم
بالقتل ان ردها ترك مع نية الضمان لا ان خاف على حال ومال لا يجحف وان دل عليها ضمن خلاف م
وان اشترى بعينها شيئا لنفسه وربح تصدق بالربح وللمالك فاجاز فله الربح وعليه
اجرته قال م ان عادته الشري بما يودع والاجرة وان لم يجز استقر في ملكه وطاب له الربح
عند م ومن معه وديعة او مظلمة او اجرة او ثمن ونحوها لغائب خفي خبره امسكها حتى
يتيقن ثم يردها لوارثه ان كان والا تصدق **فصل اذا التبس اي الرجلين**
اودعه او ايهما الباقية وديعته صارت لمن بين او حلف فان بينا او حلفا نصفان ولا
يمين عليه الا انه ما جنى بذكر اللبس مع العلم فان اودعه اثنان دراهم فجاء احدهما طلب حصته
اعطاه بالحاكم وتعين الباقي للثاني كما لو استهلكها يضمن له حصته ولو مات من كان
عنده امانة كوديع ومستعير وعامل وشريك ووكيل ووصي وولي ومتولي وغيرهم ولم يذكر
حالها حمل على التلف خلاف م فان ذكر البقا ولم يبين صارت دينا من اسوة الغرما فان
عرف عينها لزم الورثة ردها والاصح [illegible] مع التمكن كثوب القته الريح او الطير في داره ونقل

ولقيط ويسقط في ملكه **فصل** من معه لرجل الف درهم دين ومثله وديعة فاعطاه
القائم فقال هو الدين والوديعة تلفت حلف ولو سلم الوديعة الى اجنبي وقال بامر المالك
بين ولو قال ما معي لك وديعة ثم بين المالك بالايداع وبين بالرد قبلت لا بينه فان قال
ما اودعتني لم يقبل ويحلف الوديع ان هذه الوديعة وانه قد ردت ولو مع ولده ونحوه فان
اتلفها الولد فهو الضامن لا مع اجنبي فيضمنان ولو قال ردها الي حتى يبين وانها قد تلفت
وذهبت وان لم يبين السبب وفي قوله بعد التلف هو وديعة او اودعتنيه او تركته معي وديعة
وقال بل غصب او قرض وفي قوله اخذته وديعة وقال المالك بل قرضا او اعطيتك قرضا
خلاف م لا ان قال غصبته او هو معي غصب ولا ان ادعى النسبة تصرفا كمضاربة وعارية زيد
وقال المالك قرضا حلف المالك واذا سلمها الى من ادعى رسالة المالك مكذبا او
مصدقا ضمنا او لا وان انكر المالك ضمن ايهما شاء الا مصدقا فقط فلا يرجع عليه ان
طولب وتفارق الدين في انه لا يجوز فيها ولا يجب دينا الا ان يغلب في ظنه صدقه وانه يرجع
مع التكذيب اتفاقا ولو قال للمالك او لوارثه في هذه او ما ثاب ثم قال غلطت وهي كذا او اقل
لم يقبل خلافا للمؤيد بالله

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على مال الغير على وجه العدوان [illegible]
ينقل الا اذا تلف تحت يده او اتلفه خلافا للم [illegible] فيهما مع انه يأثم [illegible] ضمنا ويلزمه
الكرا ولا تصح صلاته فيه فلو تعذر رده لحلوله احرز لم يضمنه لا [illegible] النقل و م لا اشترطه والتقى
بالاستيلا حيث يحصل القول قوله [illegible] ونوزع فيضمن العقار فلو طوا بعض البساط او دار الباب
والرحا والقنديل المعلق والدابة المربوطة وسل بعض السيف لم يضمن حتى ينقل الكل عنده
نقلا ظاهرا تثبت به اليد عند المنازعة [illegible] ونوزع ولا يكون بادن الشرع كالضالة واللقطة
وازالة البهيمة عما يضرها من لص او سبع او تضرر الشايق او غيره لكن الزرع ثم ان زجرها
واخرجها من تعد لم يكن امانة ولا ضمانة ولا مغصوبة وان اثبت يده عليها بالقرب صارت امانة
خلافا لما في الزوائد كما في ازالة الثوب ونحوه من موضع الصلوة في المسجد ولو نقل متاع غيره
في منزله فانما يبرأ برده الى يده الا الضيف ونحوه فبوضعه في المنزل ولو باع امانة تحت يده لغيره
وسلم للمقاص وان لم ينقل الا بعد عنه ولو جحد وديعة او رجع عن شهادة بعد الحكم
للجناية على والنقل المعنوي والسوق مع تمكن القبض غصب الا للضالة ودفع الضرر فان كان
من دونه حصول يقي فهدر لا غصب ولا جناية وان كان عنيفا فهو جناية فيضمن ان تلف حاله
وغصب في قول المؤيد بالله والناصر والثاني ليس بغصب واذا تعثر بمتاع غيره فانتقل لم يكن غصبا

Copyright ... University

غنب لعدم الاستيلا ولو تعدد ولو منع مالك الصُّبّره عن اخذها لم يكن غصبًا عند الهادي
الا ان ينقل او يضع يده عليها عند م ولو تمكن باخر غيره وهما قويان او ضعيفان او الساكن
المجاز والمدعي اذا منع الزراعة فليس غاصبًا الاحب الارض فتصير له يد بالتكرار اذا وهو
قادر وللحاكم ايقاف المدعا فيه حتى تنفتح الامر والقعود والركوب على مغصوب لم ينقله ولم
يثبت يده ليس غصبًا او كتابه او دابته او منزله فلم يتحرك ولم ينقل حتى رفع لم يضمن فان نقل صار
امانة ان كان الواضع غير مالك كطاير وريح ونحوه مات عن امانة او الواضع المالك بغير
تعد كان يسقط منه دينار في بيت ما ذون بدخوله ورد ثوب لغاصبه ظنه له وقد اعاده اياه وان
كان الواضع المالك بتعد فله الفاوه ولو تلف دفعًا للمنكر عن نفسه ولو تعلق بذنب بقرة او
وضع يده عليها فوقفت فليس غصبا ما لم تنتقل بفعله ولو اشترا مغصوبا ليرده للمالك
ان لم يجز البيع فغصب فلو هزل معه لم يضمن عند الهادي الهزال وكذا لو لقط لنفسه ان تركه
له المالك

فصل على الغاصب الرد فان كان قد

خرج عن يده فيستنفذه بما امكن الا النقدين فالمثل ولو رد الى الزاعي ما اخذ منه برئ
لانه في ضمانه بالاذن ولو مشتركا الا ما لا اعطى لبلا ان غصبه من المالك ليلا ومال الكافر
المتاول محترم فيرده غاصبه الامن بلد شركتهم ولا امان وهو كالمرتد عند ط وابي علي وكالذي
عند زيد وابي هاشم والغاصب لا يبرا بالرد على الغاصب الاول ولو جهلا الا ما هو في يد
الغاصب برضا المالك كثمن الخمر واجرة الواجب والمحظور الا عند للاع وح وع ولا بالرد
على صبي ما اخذ منه غصبا او وديعة الا ما اعطاه وليه او علا ته تركه معه وماله مؤنة فيسلمه في
موضع غصبه الا ان يرضا المالك بموضع اخذه وفيه لزم ولو غلب في ظنه مصير المغصوب
مع المالك برئ ولو اطعمه المالك ولم يعلم قبل استهلك خلا كالمريرى كما لو علم او كان وديعة
اقبضه بيعا او عارية او هبة او رهنا او كان ثوبا فلبسه وللمالك ان يمتنع من القبض ان
خشي ان الظالم يا خذه فان قبض ولو جهلا برئ والمغصوب يرد الى اليد لانه مضمون وكذا الوديعة
فاما العارية والموجرة واللقطة فيكفي الرد الى الدار وصلة للعادة ويكفي التخلية وان قال لا اسلم
كالمبيع وكذا الدين كالزكوة سلمها الى المصدق لا الى الامام والفقير وعلى الغاصب الكرى
انتفع او عطل او استعمل كما لو استعمل الحر كرها قال ك لا يجب الا ان ينتفع قال ح لا يجب
شي الا ان يستعمل نصرف بالغلة ومن اعان غاصبا في الحرب ضمن ما نقل من التراب مع اجرة ذلك
الفدر لا الارض عند الهادي

فصل اذا فعل ما يتعلق به الغرض في تلك الجملة عالما

كذبح ما يصلح للاكل وسلخه وتقطيع الثوب قميصا ونحوه خاطه ام لا خير المالك بين اخذه

بلا شيء او قيمته سليما ولا ارش وان كان لا يتعلق به الغرض كتمزيق الثوب وخيطه ما
لا غرض فيه في تلك الناحية وذبح ما لا يصلح للاكل فان نقص نصف قيمته او اقل اخذه مالكه
مع الارش وان نقص اكثر خير بين اخذه مع الارش او قيمته صحيحا قال م ماله الا عينه مع
الارش في الكل ولو وطي المملوكة والمدبرة وام الولد بعذر دال الفراش فولدت ردته والولد
للمالك وعتق بعتقها تعجيلا او موتا ويجب الحد الا العقر والمثلة والهزال لا يضمن كنقص السوق
مع رد العين فان تلفت بعد المطالبة بعذر زيادة السعر ضمنها وفي قلع عين الدابة وقطع ذنب
حمار القاضي نقصان القيمة ولو سقط البري والنحل الشاب وشاب الملتحي فكالهزال ولو خصى
العبد او خصاها بغير فعله فزادت قيمته بعد البرء رده مع ارشه عند الحقيني ولو وقعت جوهرة
في محبرة بغير فعل مالك المحبرة كسرت لا بفعل مالك الجوهرة او بلا فعلهما لكن بيني نقلها ولو
بلعت بهيمة جوهرة وهي معروفة بذلك ذبحت فان لم تكن ما كوله ضمن مالكها قيمة الجوهرة
المحلولة فان غصب جوهرة فبلعتها بقرته ذبحها وضمن في غير الماكولة فان كانت البهيمة
لغيره لم تذبح وضمن الغاصب فان غصب فردي نعل قيمتهما اربعة فرد الباقية تساوي درهما
ضمن درهمين وكذا شقي الباب والثوب فان غصب احدهما فكذلك فان لبس المغصوب
ما اجرته درهمان ونقص باللبس درهمين ضمن اربعة

فصل الا ادبع لا الدبغ وقصر الثوب وجعل العود (دواة) ودق النوى فضح

للعلف اخذه مالكه بلا شي وان شا قيمته قبل الصبغ وكذا ان صبغه فزاد او نقص ولا ان فعل
وقال م با خذ ارش النقص ولا خيار وقال ح وش له قيمة الزيادة بالصبغ فان ركب ما ينفصل
بلا ضرر فصله فان تضرر فكما مر وان كان يتضرر خير المالك بين القلع وارش الضرر او اخذه
ودفع قيمة الحلية ان كان النقص يذهب اكثر قيمته والا الارش فقط وطحن الحنطة يوجب مثلها
وغرس النوى وكذلك عند الهادي لا دق ولا جعل الفضة دراهم وحلية فيرد العين ولو
غصب ارضا فبنا فيها وغرس نزعها ورد الارض واجرتها فان زرعها ببذره فالزرع له
وعليه الكرى وللمالك قلعه بالحاكم لا افساده الاحيث لا يغرس لو قلع وبلا حاكم ان
تعذر وله الاجرة ولو بنا على الخشبة ردها ورد خيطا خيط به جرح ماكول له لا لغيره او
له غير ماكول فيضمن قيمته ان ضره اخذه كما لو ركب لوحا مغصوبا على سفينة فيها اموال فقط
وذبح وقلع اللوح للرد الا ان لم يكن الحيوان يوكل او في السفينة اموال الناس او نفوس محترمة الا
بهائم توكل والمحف ذواتها فتذبح ولو خلط الحنطة بجنسها فالنبت ملك الكل وتلم بينهما
وبغير خلط بعتان بالتراضي والا فالحاكم نصفين ويبين مدعي الفضل ومدعي زيادة القيمة

الا عند المويد اذا دخلا لا لاشتغال ومن وضع منقولا على غصبه او في عرصة
فو[...] ان [...] هو الغاصب [...] وكان هو الضعيف
[...] طالب ورجع على الساكن [...] اضا[...]

وما خرق من فوايد اصليته كولد وصوف امانه فيردها فان تلفا او احدها لم يضمنها الا
بجنايه او بخرد مطالبه بعد حصولها ولو كان الحمل عند الغصب فقيمته دخلت في قيمه الام يوم
الغصب فاذا تجرد عن المطالبه او جنايه او ساق لنفسه او لسقيه وزرعه وقد امكنه الرد ضمن
الولد بتبق او لم يمكنه الرد كالامانه تقع في يد الورثه فيتلوث ولو غرس الشجر الصغار
فقام بها فكبرت ردها كالو سمن الحيوان وكبر ولا او لا فبرا وتعلم الارض المغروسه وقام
بها ولا شي له بل عليه ارش نقص غرسها الا لو زادت القيمه ولو وطيها وضمان من وقع فيها حتى
يرضى المالك وضمان النقصان لو وطيها وقد زادت ولو استعمل العبد وقبض واجاز المالك
اله او طلب الغله استحقها زايده او ناقصه وصارت عند الغاصب امانه فان لم يجز طالب المكتري
باجره المثل ورجع على الغاصب بما اعطاه وله مطالبه الغاصب ايضا ويرد على المكتري الزايد
وياخذ منه الناقص ولو تلفت الغله عند الغاصب ضمنها للمكتري وقال م لا تصح الاجاره والاجره
للغاصب لانها اجره ملكه المنافع التي يملكها باستهلاكها بالاكرى لكن يتصدق بزياده
اجره المثل لانه من وجه محظور وعليه للمالك اجره المثل ولو سرق او غصب عينه فاشترى
بها ثوبا وباعه باثنا عشر لا يلزمه ان يتصدق بعشره ولا بالربح في قول الشيخ واحد قولي
الثاني و الاعلام يتصدق بما ملكه بالخلط والزرع والطبخ تضيق التصدق به ان خشي فساده
فان سبق بالمراضاه طاب له الا عند ص و ح و ع ولا يجب التصدق بزياده الزرع في ارض غصب على
غرمائه كزياده المرباه بحرام واجبه ع مع الكره ولو اشترى بالف غصب جاريه وباعها بالفين
ثم اشترى بهما جاريته وباعها بثلاثه تصدق بالربح العين دون الالف وحسابه في قول الاحكام لا
نهايه عتبرها هنا وفي اليمين

فصل يملك الغاصب المغصوب

خلافا لل والباشرون بان يزيل اسمه ويعظم منافعه فيضمن مثل المثلي وقيمه المتقوم وعليه التصدق به ان
خشي فساده قبل المراضاه فان سبق بالمراضاه طاب له التصرف فيه لا قبله ولو استحالت العين كالبذر
زرعا والبيض فراخا وذلك لحوان تحضن البيض فيتفرخ وبذر الحب فينبت وبغزل القطن وينسج
الغزل ويذبح الشاه التي تصلح للاكل ويطبخها ويشويها كالو جعل من السمن والزعفران
والودك خابيصا وكسره الفضه دراهم وحليه وعكسه ومعالجه العصير خلا لحضن البيض لا ان نبت
بالريح او بان الشاه والارض فنبت

وخبر الشاه دل على تحريم استهلاك

مال الغير بنيه العوض وانه ينبغي زياده الاولى وانه ينبغي اكرام الزاير وان الرسول صلى الله عليه وسلم
لم يكن يعرف الحرام وانه ما كان يدخل بطنه وان هذا الفعل ينقل الملك وان المطالب تحل للذي
لا ينبغي للعدو ان يتعبها بعدا من الاعتزاز وانه ينبغي لمن خشي فساد مال غيره او تلفه حفظه

ببيع او نحوه او تصدق به

فصل

لو باعا على خشبه دفعها اليه غاصبها جهلا بغصبه
خرقت وردها وغرم الدافع غرم بنايه ونادر او انه دفعها بعوض ولو صبغ ثوبا اشتراه
جهلا بغصبه رجع بعوض الصبغ على الغاصب البايع ولو جهل الان علم المشتري ولو
استولد الامه والمدبره وام الولد مشتريهن على ما بالغصب ردهن والولد ونصف عشر
البكر وبخيرات جهل فالامه ترد وسقط الحد وثبت النسب والحريه ويغرم قيمته عند
المطالبه ما لم يمت الولد قبلها ويرجع بها ويجب العقر ولا يرجع به واما ام الولد فتضمن
بالغصب فيردها مع عقرها ان وطي ولا يرجع به ويجب النقص لا قيمه الولد ويرجع بالثمن
واما المدبره فترد ويجب المهر ولا يرجع به وله الثمن على البايع ولو استعمل عبدا مغصوبا اشتراه
جهلا رده مع اجرته وله الغله قال م ومقابله الكرى و ط في مقابله ضمان الرقبه ضمان
شبهه الملك فيترتب عليه ولو زادت على الكرى او على قيمه الرقبه او حكم حاكم بسقوطها (الكراء)
وان لم يكن لزمه الكرى استغلالا او يرجع بقدر ما لم ينتفع ان جهل و بالثمن ولو علم وبما انفق
على العبد والبهيمه و في البنا ونحوه وبكل مؤنه لم ينتفع ببدلها كالمهر ولو قطع المشتري الثوب
وخاطه وذبح الشاه فيما لا غرض فيه غرم المالك الارش ايهما شا فان علم المشتري فالقرار
عليه وان جهل فعلى البايع وان كان يعلو به الغرض فلا ارش ولو خاطه للمشتري غيره
فغرمه المالك ارش القطع رجع به وباجرته مع الجهل على الامر والامر لا يرجع على احد ما لم
يكن مغرورا من غيره فان علم الخياط لم يرجع بهما وان طولب البايع بارش القطع لم يرجع
على الخياط ان جهل والمغرور يغرم الغار ولو جهل الغار خلافا لل ان جهل

فصل

المثلي ما تساوت اجزاؤه وله مثل في المشاهده في الصوره وقل
التفاوت فيه كالادهان والالبان والحبوب والبيض والجوز وتقديرها بالوزن مع العدد
وما خالف ذلك فقيمي كاللحم ويختلف بالبلدان فيلزم مثل المثلي ولو غلا او رخص ان وجد
في مكانه والا فقيمته مع المطالبه يومها لا يوم الغصب والعدم وقيمه المتقوم يوم الغصب ولو تلف
زايدا من غير مطالبه ولا جنايه فان جنا خير بين قيمته يوم الغصب وموضعه ويوم الجنايه
وموضعها كما لو هو عند احدهما مثلي وعند الاخر متقوم فمن اتلفه من غير غصب فعليه
قيمته في ذلك الوقت والمكان ولو قلت كالخمر وان لم يحرقه تعامله فاقرب موضع لا ان
لم يكن له قيمه فيه فلا شي كالو رما حيث بلغ الان ببزه حتى صار له فيه ضمن قيمته اول
وقت له فيه قيمه ان بلغه ويقومه اهل الخبره غير ناظرين الى ذوي الرغبه فيه وغيره وما لا
يقوم وحده كالبقل وخراب البنا والحفر تقوم مع اصله فيضمن ما بينهما فلو غصب عبدا

Copyright ... University

يساوي الفا فزاد جنسه او سعره فتلف بتادي الثمن بغير جنايته ولا طلب او حسابه
ضمن الفا وتضمن خمر الذمي في بلد لم يمكنه بقيمته يقومه مسلمان لان مثله كسكر من سيفه
ازاقه بغير اذن الامام ولو تنوسخ الغصب فكل واحد مطالب ومع التلف ضمن من شاء والقرار
على من تلف معه الثمن فان سلم الاول القيمة ملك ما على ذمة الثاني فلا يصح تحلله بعد هذا مع
تلفه حتما او حكما لان تعذر الرد لا غيبة وح فان ابرأ الاخير برئوا وان ابرأ غيره لم يبرأ
الباقون فللمالك مطالبتهم لا المبرأ في احد قولي م برئوا كالضامن والمضمون عنه
والقاتل وعاقلته قبل الحكم فان سلم احدهم القيمة او انهب ملك العين او قيمتها فيطالب
بها وبقيمتها مع التلف من شاء والقرار على الاخير فان صالح بعض الغاصبين المالك بعض
الواجب بمعنى الابراء رجع عليهم بقدر ما دفع وبرئ لاهم من الباقي وللمالك مثل ثوب قيمته عشرة
الف فصالح بخمسة او بمد بر فصالح مثل نصف وبمعنى البيع يرجع بقيمة كل المغصوب كمان يصالح
مستغيرا عن برا عن دراهم او عن دينار بدراهم فان ايس عن معرفة المالك لزم كل واحد منهم
قيمته سوا دفع الى الامام او الحاكم او الفقراء او دفعت العين وللم قول اخر يكفي قيمة فلو سلمها
احدهم عوض ولا يرجع عليهم فان عاد المالك بعد ان صرفها الغاصب في الفقراء ضمنها
لا الى الامام ولا في احد قولي م الى الحاكم لان يدهما يده ويغرمان له من بيت المال واذا جهل
ان ما اشتراه غصب فتلف او اتلفه غرمه المالك او البائع ورجع البائع على المشتري لا عكسه
الا عند البعض مختر وكذا مع العلم ولو غصب ثوبا فوهبه فاتلفه المتهب غرم المالك من شاء والوا
هب يرجع لان الهبة لم تصح لا عكسه ولو رهنه فتلف عند المرتهن طالب المالك ايهما شاء ثم المرتهن
يرجع بدينه بكل حال وبما غرم ان جهل لا ان علم والقرار عليه فيغرمه الراهن واذا ابق العبد
فتعذر رده لزمه القيمة للحيلولة فيملكها بفوائدها فان عاد العبد رجع له مع الفوائد
الاصلية والفرعية وغيرها الا الهزال ورد اصل القيمة او مثلها وقال ح ملكه بدفع
القيمة فان باع او وهب ثم اشتراه من المالك او اتهب رجع بالعين او قيمتها وان اشترى
لم يرجع والمالك يرجع على الثاني لا يبرا والاول لم يملك الا في احد قولي م ان

فصل اختلفا في القيمة بين المالك وبينته اولى في القيمة وفي العين وان بين المالك بالتلف
عند الغاصب والغاصب بالرد بعدا او في وقت اخر كما اذا ذبنا فيضمن فان اطلقتا
استعملنا فيتلف امانة فان بين بابرار زيد له بمائه وبين زيد بالبرئ من مائه ولم يورخا
او بين انه تزوجها وبينت انه خطبها ثبت النكاح والبرا فان بينا بالمبارزاه مطلقين او معينين
الى وقت كيوم الجمعة ثم اخرها باقرار لا خرله بمائه كذلك حكم بالبراءة لان الاقرار اخبار

عن امر متقدم والابراء نفوذ فان قال صاحب الارض والبذر للزراع القيته باذني
وقال غصبا احتمل ان لا اذن وهو الاصل الثاني وان المال باق على ملك مالكه وهو
الاول وكذا لو قال المالك المال سخرته وقال القابض سلفا او غصبا البينة بالرجوع

فصل اذا التبس مالك المال من جماعة محصورين اشتركوا فان لم يحصروا فلبيت المال فان
خلط المثليات خالطهم بملكا لا في قول ع وح ولو لم يتميز الخصص الا في قول للم كان ضمانه
او امانة لكنهما تعود مضمونه فيقتسمون على التراضي وبين مدعي الزايد وفي ذوات القيم تملك
وتسلم القيمة بينهما ان ادعى الاكثر اكبر ولو خلط رطل زيت بدرهمين برطل الغيره بدرهم غرم
رطلا بدرهم فان اختلطا لا بخالط فنصفان ولو تعرف جماعة في مغصوب جهل مالكه تعددت
القيم ولو الى الامام والقاضي وسلمت العين ككفارات قتل الخطا وجزاءات صيد قتله جماعة ودية
واحد قتله جماعة لا وارث له فمن يحترف منهم ما عليه ثم عاد المالك غرم له الا ان سلم
الى الامام فيرده بيد المالك وفي القاضي للم قولان فيغرمان له من بيت المال ولو غصب غنما القوم
محصورين ردها عليهم ولو حصة الواحد لا قيمه لها فان اتلفها ضمنها ان حصة كل واحد لها
قيمة فان تعذر اصلاح بعضهم فنصيبه للمصالح فان لم تكن لحصة الواحد قيمة لم يجب الاستحلال
ولا القضاء الا عند البعض مختر فقال للمصالح او يوكلون واحدا بالقبض واذا مات من عليه مظالم
لقوم غير ما بين حصة كل واحد لا قيمة لها صرف في المصالح فاما ان كان يتقسم فان كانوا
معروفين وحصصهم معروفة قسم بينهم بالحصص وان لم يعرفوا ولا الحصص
او عرفوا لا الحصص او الحصص لا هم فللمصالح او الفقراء وان عرف بعضهم وحصته والتبس
بعضهم لا حصته فان كان لا يكفي سلم للمعروفين كل المال يكفي صرف حصة من لا يعرف في
الفقراء وان كان لا يكفي سلم للمعروفين كمال حصصهم بناء على تقديم حق الادمي فان بقي
شيء صرف في المصالح فان عرف بعضهم وحصته كالنصف وجهل بعضهم وحصته فنصيب
المجهولين للمصالح فان عرف بعضهم لا حصته وجهل البعض وحصته فللمصالح والصرف
فيمن يعرف مع جهل له حصته وفقره اولى فان جهل الارباب لا الانصبا تربص حتى ييئس
ثم صرف كاللقطة ومن اخذ ما لا قيمة له رده فان اتلفه فلا شيء الا ان هو مثلي لا يتسامح به
غرمه فان اكل من ثمر اخر شجرتين لمالكين فالتبست قسم ما عليه لهما بعد الاياس
من المعرفة ولا تكرر القيمة فان اجتمعا في ملك اخذهما بالارث ضمن له لا بالبيع ونحوه

Copyright © King ... University

وان اتلف نهار شجره على مقبره عن مها العمار تهافان كانت لا تعرف الا ما الكله ومن
اكل عنقود الوقيه ويلك البلد ضمنه ومن اتلف ما لا قيمه له ثم كذلك حتى صار متقوما
ضمن في احد قولي م ان لم يجمعها مجلس والمثلي مضمون بمثله ما لم ينساغ به **فصل** يجوز
صرف المظلمه في الفقرا او في المصالح بغير اذن الامام كالكفاره
والنذر الا في احد قولي م والناصر ص وكالزكوه وتستوي العين والدين ولا يجزي القيمه
لكن العين وقيمه المتقوم ومثل المثلي الا عند م وله في الوارث قولان ويجوز في فقرا العلويه
كالوقف والوصيه والنذر المطلقات على الفقرا خلافا لم في النذر والوصيه **فصل**
لا يجب قضا الدين وهو ما ثبت بالرضا الا بعد المطالبه ولا الاستحلال ما لم يطل مع الغني
والمطالبه ويجب رد المظلمه لعين وضمانها فورا وكذا العبد معين عينها ودينها والا
ستحلال ولو تعذر القضا وهي ما ثبت بغير رضا في نفس او مال فلا فسق بالتاخير واجاز
م فيه العين والعرض عن الدراهم ودينها لا يصرف فيمن تلزمه نفقته وعينها يصرفها
فيهم كابيه وابنه واما في نفسه فاجازه علي خليل وابو مضر كاللقطه ومنعه ع والقاضي جعفر
كالوكيل بالصرف واجاز م اضافه الفقير بنيتها وان نوى في الوسط لم يجز الا بتحديد فعل
او تكرير لفظ الاباحه او اباحه بعد المنع وعينها لا تحتاج نيه وبدلها والزكاه تحتاج الى نيه
التمليك ولا يجزي الاباحه وعند الهادي لا يخرج الا عين ما عليه ولا تحل المواطاه على
ردها بعد قبضها كالزكاه فان فعل لم يجز خلاف م كما بالشرط الا اذا كانا فقيرين
فتردا اغنى واجب وما يجب مع الكفر كالمظالم لا يسقط بالاسلام بعد الرده وما لا يجامعه كالزكاه والعشر والكفاره والفطره تسقط

كتاب العتق له

صرايح وكنايات واسباب لفظ التحرير والاعتاق خبرا
وصفه وندا ويا مولاي او هو مولاي وهو او هذا ابني او ولدي ومثله يولد له ولو هو
مشهور النسب لغيره ولا يثبت البنوه والمشهور لغيره لا مقارب لسنه واخي وعمي وخالي
ان قال اردت نسبا لا دينا ولا يثبت النسب وكذا ان ذكر حرا مستاغا او عضوا كالطلاق
واما الكنايه نحو حر صورا وما اشبهه بالاحرار وبالعرب تركيه او نوبيا
او حر لتلايا خذه العاشر كالوقف والاقرار خلافا للم ونحو لا ملك لي عليك او لا سبيل
قد خرجت عن ملكي او اطلقتك او فككت رقبتك عن الرق فيقع بها ان نواه لا بصرائح الطلاق
وكناياته كاذهب حيث شئت واشترى وتقنعي واختاري ولا يحل لا نحو خلاف س فان

قال انت لله عتق عند ع وخالفه ح **واما السبب** فخمسه **الاول** الولد يعتق بالموت
خلاف الناصر والباقر والصادق واولاد ولدتهم بعد كونها ام ولد لا منه يعتقون بعتقها الموت او
بت وقبله هي وهم حكم الرق الا في ازاله الملك والانكاح فيطا ويوجر ويستخدم وله كسبها
وارشها وعليه نفقتها وجنايتها الى قدر قيمتها **الثاني** المثول به لطماع والجداع
ضربا عبثا فكما زته عتقه بعتقه المالك والا فالامام ولا يعتق بنفس المثيل ولا ولاه
له ويخير الجنبي فالارش دون العتق ولا يغرم قيمته **الثالث** ان يملكه او بعضه ذو رحم
محرم كالاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوه واولادهم والاعمام والاخوال لا اولادهم
ثم في البعض ان ملكه باختياره وهو موسر ضمن لشريكه الا ان يملكه باذنه وان كان معسرا
سعى العبد وان كان بغير اختياره لم يضمن فالاول كالشرا والهبه والثاني كالارث والنذر
والوصيه الا على قول م من يوجب قبولهما وكان يقبله عبده فان اشتراه او اتتهبه
او غنمه اثنان معا واحدهما اخوه لم يغرم فان باع نصف عبده من اخ العبد عتق ولم
يضمن على الاخوه وانه يعتق وام لا فان وهب الخنثى من يعتق عليه وهو معتبر قبله الوصي
وكذا موسر له حظ لجاه بوارك الغرامه وسلم من ماله والا لم يصح قبوله ولو مات عن امه
حامل منه ولها ولد عبد عتق بسبب حصه اخيه ولا يضمن لانه بالارث فيسعى العبد
الرابع ام ولد الذمي اسلمت فتعتق بانقضا العده حيضتان وتسعى في قيمتها وقبلها منا
فعها له وتعود له لو اسلم فيهما في فيها وقال ح بادا السعايه وزفر بالقضا بها وك
بغير شي **الخامس** دخول عبد الكافر دارنا بغير اذنه فاسلم قبل بوخذ وهوا ما
ان يدخل باذنه واما ان يسلم بيع ورد قيمته لسيده ان لا يهما ولا اسلم فورا وباذنه فقط في
او يا ما نا فقط ملك نفسه ولمال يده فلو اسلم هناك وها جر الينا حاز نفسه ولو اسلم
مولاه بعده **فصل** فان قال كل مملوك لي فهو حر دخل فيه المكاتب وعبد عتق بعضه
ولا يرجع المكاتب بما سلم ولو قال انت حر دون حملك عتقا وان قال حملك حر عتق وحده
ولو قال اول ولد تلده امتي من عبدي حر فولدت اثنين عتقا الا انه ينوي اولهما فهو الا ان يخرج
ميتا فالثاني او ينوي ان كان فردا لم يعتقا وكذا في اول عبد يدخل علي ولو قال العبد عبره
انت حر من مالي فلغو ولو قال لاماه الثلث احداكن حره فاصدا واحده بعينها ثم نسيها
اعتزلهن حتى يتبين فان التبست عتقن وسعين في ثلثي قيمتين فان لم يقصد واحده بعينها
ثبت في الذمه فيعين من شا منهن وله قبله وطي الجميع الا في قول الم فيعين الثالثه فان باع
ثنتين او ماتتا تعينت الثالثه وكذا لو وطيهما فقلنا ان لم نقل انا نعين من شا وقال

Copyright King Saud University

ولو لم يعلما قال الـ... ان ولي الاخره جهلا فعلقن فادعاهم ثبت نسبهم ولا حد
فلو علم التحريم وطيها حد ولم يلحقه ولدها ان تميز فان التبس بعد التميز عند الوما ثبت
نسب اثنين وميراثهما بينهم اثلاثا وسعي باحكام الملتبس في النكاح والانكاح ولا تعاليه
لان ام الاحر حره ويعتق الاماء في الحال للبس لا الموطوه اخيرا الا انها تعينت للحريه فيستعين
في ثلث قيمتهن وله كسبهن قبل التعيين الا على قول الـ... فلهن كسب واخرة فلو كانا
عبدين فقتلهما رجل لزمه نصف قيمتهما للسيد ونصف ديتهما الورثتهما فان قتلهما
رجلان او رجل مرتبا فقيمه للاول وديه للاخر ولو قطع رجل يدهما معا او مرتبا ضمن
نصف قيمتهما ولو عين العتق في الثاني فله الارش لا للعبد

فصل العتق

بشرط متقدم نحو ان كان يقع ان كان لا يكون ولما حر نحو ان دخل يقع بالدخول فيما يستقبل
لا بما مضى فلو قال انت حر قبل ان ابرأتني او مات زيد وقد كان ابرأته ومات زيد لم تطلق
فان فيه تعليل نحو ان دخلت فتعتق بالدخول فيما مضى فقط ولو لم يكن دخلت مثل
لانك بيضا وهي سودا فان قال لعبده ولحق امته ان ولدت غلاما فانت حر وان ولدت بنتا
فهي حره فولدت غلاما عتق العبد فقط او بنتا عتقت الام فقط فان ولدتهما معا او الابن قبل
عتق الابوان فقط وان ولدت البنت فقط عتقا معا والغلام لا الابنه فان قال ان كان اول
ولد تلده ابنا فانت حر وبنتا فهي حره فولدتهما لم يعتق ابهما لان الولد عبارة عن جميع الحمل فان
ولدت ابنين عتق الاب او بنتين فالام فان قال ان ولدت صبيا فانت حر وصبيه فهي فولدت
خنثا عتقا وسعيا في نصف قيمتهما فان جا بلفظ الذكر والانثى وولدت خنثى فلا عتق كما لو اسقطت
ما لم يخلق الا اذا قال اذا وضعت حملك عتقت بالسقط واسم الولد يتناول الذكر والانثى والخنثى
والميت التام الخلقه واسم الصبي يتناول صوابي لا الانثى ولا الخنثى والذكر وعكسه ولو قال
انت حر ان شا الله او بعد موتي ان شا الله عتق ان لم يكن فاسقا خلاف العتق المطلق والكفاره
فيتناوله فان قال ان كلمت زيدا فانت حر فباعه ثم كلمه بعد عوده الى ملكه او قبله لم يعتق فان
قال ما ملكت من عبد او اول عبد املكه حر لم يعتق ما ملك الا اذا جعله نذرا نحو ان
اشتريتك فلله علي ان اعتقك فمتى ملكه لزمه عتقه او اضاف ذلك الى ما يلده مملوكته ولو قال ان
قتلت زيدا فانت حر فقتله عتق ولزمه قيمته فلو قال ان قتلت زيدا بعد موتي فانت حر فقتله
عتق ولزمه قيمته ولو قال عبد الصبي انت حره الان ان صليت الظهر صلوه صحيحه كاشفه
راسك عتقت عقيب الصلوه كاشفه لا او انت حره قبلها الا بساعة فان قال ان تعتل فانت حر

وان بعت ثوبي فهو صدقه فباع لم يحنث الا بعد لقوله بمفارقه الشرط المشروط وقيل المطهر
وبعد خيار المجلس وكذا فاسدا الا قبل القبض ولا بعده او بالخيار ثلاثا وفيهما ولو قال ان اعتقت
نصيبك فنصيبي حر عتق بعتقه عقيب لفظ العتق بالسرايه من عتقه وبالشرط من مالكه
فتعليقه بفعل مالكه اولى لانه اقوى ومتفق عليه ولو قال حال عتق نصيبك فكل واحد
منهما يعتق لنصيبه فلا يضمن ايهما فان قال قبل عتق نصيبك فان فعلا عتق المعتق وعتق
نصيب المعلق قبله فلا ضمان على المعلق للمعتق لان نصيب المعتق عتق بفعله وبالسرايه
من عتق المعلق فان قال قبل عتقك او اعتاقك لنصيبك ضمن المعلق لان نصيب المعتق يعتق
حال لفظه بالسرايه من عتق المعلق وان لم نصحح عتقهما فلانه دور لا يعتق نصيب المعلق
حتى يعتق هذا نصيبه واذا اعتق هذا نصيبه وقع العتق هدرا بان لنا ان المعلق قد عتق نصيبه
من قبل وعتق نصيبه يستلزم عتق نصيب المعتق بالسرايه وعتقه بالسرايه يستلزم ان
يلغو عتق المعلق ولو قال احدهما ان بعت نصيبك فنصيبي حر فباع عتق والضمان للبائع على
المعتق لان عتقه عليه لحصول عتق نصيب المشتري ولهذا الشرا والبيع شرط وبطل البيع لانه
العتق مع حاله صرفته تلف قبل التسليم فان قال حال بيعك فيحتمل ان لا يصح البيع لان العتق
مع حاله يدفعه ويمنع وقوعه ويعتق ونضمن المعتق للبائع ويحتمل ان لا يعتق لان
العتق يجب ان يكون مقترنا بالبيع فالبيع كالشرط فيه فاذا لم يقع البيع لم يصح
العتق وان قال قبل بيعك نصيبك فان علقنا الحنث بالتسميه فباع عتق العبد
قبل وضمن المعتق ان علقناه بالحكم فيقدم العتق يمنع من البيع والبيع كالشرط
في العتق فلم يقع البيع فلم يصح العتق والله اعلم ولو شرط عتقه لمقصود كخلاص
مسجون وبر ومريض ومحو عاتب او مباح او معصيه كقطع الرحم ثم باعه
صح خلاف في المقصود ونفذ ولا يجب استفداؤه بخلاف المدبر كما قال
الفقيه من حلف بعتق عبده ان وصل الجنه باعه من ثقه ثم حنث ولو
قال ان خدمتني سنه فانت حر فمات قبلها او اذا خدمت اولادي سنه
فماتوا قبلها بطل فان قال اخدمهم في ضيعتهم هذه سنين فاذا مضت فانت
حر خدمهم حيث شا واي هذه الضيعه او غيرها باعوها ام لا فاذا مضت
عتق فان تصادقوا على قصد التعليق بالسنين عتق بها ولو لم يخدم وان قصد
الخدمه لم يعتق حتى خدمها ولو في اكثر من السنين ولا يعتق بمضيها ان لم يقصد
شيئا او جهل قصده قال ... عتق بالسنين لا بالصفه ولو لم يخدم فيها وعليه اجره

Copyright King Saud University

حدمتها وقيل قيمته فان باع الاب الضيعة بطلت الوصية لا هم قال ط فان وهبوا الحدمه
عتق لا بعضهم فيعاض الباقين بالايام والشهور لا بالسنين فان مات قبل يعتق كان ما في يده
للواهب وتبكل لهما ونفقته على من لم يهب وعلى نفسه وجنايته والجناية عليه لهما وعليهما
وللواهب الرجوع فيما يستقبل وما في يده على الخلاف في ارثه فان اعتقه احدهم غرم للباقين
وان كان معسرا سعى العبد وان مات الاولاد قبل السنين عتق بتوفيه اولادهم لا عبرتهم
من ورثتهم ولو قال اياما كثيرة او كثر الايام فسنة الايام لسبعة واياما عشرة وقال
ثلثه وللمالك ثلثه ولو اعتقه ان اكل الرمانة لم يعتق بعضها الا ان ينوي كالرغيف فان قال
رمانة عتق بنصف واحدة وثلث وسدس اخرتين فلو قال كلما اكلت نصفا فعبد حر وكلما
اكلت كاملة فعبد حر فاكل واحدة عتق ثلثه ومثله في الطلاق طلقت ثلاثا عندهم
وثنتان عندنا ان راجع بعد اكل النصف وثالثة بعد اكل نصف من اخرى بعد رجعته فان
قال ايكما اكل الرغيف عتق فاكلاه لم يعتقا فان علق عتقها بوطيها عتقت بالتقاء الختانين
فان اتم فلا حد ويأثم مع علم التحريم فان عاد جهلا فلا اثم ولا حد ويجب المهر ولا يتكرر ان
كرر الوطء جهلا وحد مع العلم كهي فان قال ايكم دخل او شا الحربه او حمل الخشبه فدخلوا او
شاوا ادخلوا متعاونين او واحد بعد واحد عتقوا الا ان ينوي واحدا فقط او ينوي حمل كل
واحد وحده معا ويزال يعتقوا ودين باطنا وكذا من بشرني فبشروه دفعة عتقوا وصدق
دينا ان قال ازدت واحدا فان بشروه مرتبا عتق الاول فقط فان جهل فهما وسعيا في نصف
قيمتهما فان كذبه وصدق الثاني عتقا بلا سعاية ولو قال ان بشرتماني بكذا فانتما حران
لم يعتقا الا اذا بشراه معا لان عتق كل واحد مشروط بتبشير الكل ولا يكونان مبشرين
الا معا فالبشارة تقع على الصدق والكتاب والمشافهه والاولى الرسالة قال عبد كان
خبرك او يشترك بكذا والخبر يقع بالكتاب والمشافهة والرسالة الا ان قال من حدثني
او شافهني وعلى الصدق الا في ان اخبرني بانه قدم لا بقدومه وعلى الثاني والثالث فان
اخبروه عشرة على الكذب فان صدقا لم يعتق قال تعلى اذا جاءك المنافقون
فان قال انت حر اليوم او غدا عتق بالاول وان كلمت زيدا او عمرا عتق بايهما كلم
ولو قال ان كلمت زيدا بعد بكر فالتبس لم يعتق ولو قال هذا حر وهذا او هذا عتق الاول
واعتق اي الاخرين شا ولو قال هذا حر او هذا وهذا احتمل ان يعتق الاخر ويخير في الاولين
وان يخير بين الاول وبينهما ولو قال احد الشريكين ان دخل اليوم وقال الاخر ان لم يدخل
عتق نصف اليوم ونصف الثاني عند الهادي ولا ضمان عندهم ولو قال ان مت يوم الجمعة فتين

العبد به والورثة بيوم السبت عتق ولو قال وله اربع نسوة كلما طلقت واحدة فعبد حر
واثنتين فاثنتان وثلاثا فثلثه واربع فاربعة عتق عشرة وقيل خمسة عشر

فصل

يصح بمال مشروطا ومعقودا مقبولا في المجلس كانت حر بالف او على الف او على خدمة
سنة فقال نعم او رضيت او قبلت فيعتق ثم يكون غريما وكذا اعتقتك حولا لا اعتقتني
بالف وان مات العبد في مسئلة الخدمة قبلها فمن ماله قيمته قال س قيمتها والشرط
ان اعطيتني مايه او خدمتني سنة فلا يعتق الا بتمامها فان سبق موت السيد بطل وكذا كل
شهر مايه وليس بكتابة اذ ليس يحتاج قبولا ولا مجلسا وان ابرا او اعتق او طلق عقدا بدخول
الدار ووقع القبول او الدخول ثم فان لم يقع دخول في الابرا يرجع وفي العتق قيمته ولا شي
في الطلاق ولو قال ان دخلت فقد اعتقتك عتق ان دخل قال الاستاذ ولو لم يدخل
ولو قال ان دخلت فانت طالق والا فعبدي حر احتمل ان لم تدخلي وان لم تطلقي والتخيير
والتاكيد بالجمع فيفسر ويلغو شرط الخيار في العتق المطلق والمعقود خلافا لابي حنيفة
وفي الكتابة يصح ولو نذر ان يعتق عبده بر ولو بعوض وكفارة وان باعه استقال وان تعذر
اجزاه كفارة يمين ولو قال اعتق عبدك عني عن كفارتي او قال بالف وقبل عتق فان تعذر التعيين
عتقا ولا يجزي وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ونصف الالف فان التبس من اعتق
عن الكفارة بالعبد اجزت ولا سعاية وان التبس حر بعبد سعيا في نصف القيمه ولو
اعتق امه قيمتها اربعمايه لا يملك غيرها في مرضه ثم تزوجها بمايه وعليه دين خمسمايه
ومات سعت في حصته اسداسا ... ولو قال احدكما حر لاحدهما والثالث احدكما
حر ضمن الاول بنصف قيمته وكذلك الاخر والمشارك للاول وللاخر ربع قيمته ويصح
ان يعتق مسلم كافرا وعكسه وكافر كافرا الا غير مالك ولو اجاز الا بعقد بعوض
اول

فصل يثبت العتق في الذمة فمعن من شا فان

سبق موته لم يورث لكن يعتقون ويسعون ان كانوا اثلاثا في ثلثي قيمتهم فان
قال انتم احرار او اثلاثكم في صحته عتقوا بغير شي وكذا في مرضه ولا دين وخرجوا من الثلث
فان كان دينه مستغرقا سعوا في الكل والا ففي ثلثي قيمتهم وان صح عتقوا بغير شي فان
اعتق في اخر جزء من الصحة فمن الجميع وينصرف في الصحه باشا الا والمرض كالوقف
فان قال في اخر جزء يليه جزء يليه مرض الموت ثم نذر عليه في اخر جزء ثم نذر عليه
واخر جزء يليه مرض الموت كاملا من الجميع وعتق الورثه مع الاستغراق موقوف وقال
الفقيه للغو ومن وهب او وصى لعبد بعين لم يصح وجزء من ماله صح وعتق وسعى في

Copy… University

الوصية مع الاستغراق او لا مال سواه كما لو تبرا ان اوصاله وخدمته بالثلث نوقا ان نقصت قيمته
عن الثلث او وقفا ان زادت وان اوصى بالثلث له ولزيد وقيمته مع التركة ثلثه الاف سعى في تمامه
باخذ تركته منها سوتها وان اوصى بالثلث له وللفقرا او للمعينين فله السدس وان اوصى بالثلث
للفقرا وجعله كاحدهم لم يعتق لجهاله الوصيه المستلزمه سعايه لمجهول ولان الوصيه بالثلث
للفقرا يجوز ان يعطى منها شيا وما شاقدر الثلث ونفصل وليس لاحد المطالبه وعكسه لمعين فان بان
على الميت دين او لم يقبل بطلت الوصيه بالعتق خلاف المدبر

فصل

من اعتق بعض عبده
عتق كله ولا سعايه ومن اعتق نصيبه عتق كله ولو معسرا ولو موسرا غرم والمعسر يسعى العبد في قيمته
يوم اعتق فان وكل بعتق نصيبه هل يصح التوكيل ام لا فيه نظر فان كان صغيرا انتظر قدرته او مراهقه
او بلوغ فان اعتق باذن شريكه ولو موسرا سعى العبد الا اذا قال اعتق العبد فلا سعايه وان
قال اعتقت نصيبك عتق الكل وضمن وان اوصى بحمل امته فاعتقها الوارث عتق فان خرج حيا ضمن
قيمته يوم ولد لا ميتا فان وضعته ميتا بضرب اجنبي قبل الوضع العتق فغرته للموصى له وان
وضعته حيا فالقيمه له فان سبق العتق وخرج ميتا فالغرة للورثة لا له فان خرج حيا فديته
للوارث وعليه قيمته يوم الوضع للموصى له ولو اعتق الحامل بين شريكين احدهما عتقا وعليه
نصف قيمه الام عند العتق فيدخل فيه حصه الولد واذا شهد احدهما لكي عبد على الاخر انه اعتق
عتق ان هو مدع لا منكرا او ساكت وضمن الشاهد لشريكه ان هما موسران لا الشريك ولا العبد ان
صدق العبد الشاهد او كذبه لانه لا يسعى عن موسر قط فان كانا معسرين سعى العبد للشريك
ان صدق الشاهد سعى له ايضا عن الشريك والا فلا فان كان الشاهد معسرا سعى العبد للشريك
اعتقه ولو صدق الشاهد لانه لا يسعى عن موسر وان كان الشاهد موسرا ضمن وسعى العبد للشاهد
ان صدقه لانه سعى عن معسر فان شهد كل واحد منهما على الاخر وهما موسران تقاصا ومعسران
سعى لهما ولو شهد مع احدهما اخر لم يكف وان شهد رجلان بعتق عبد وانكره او سكت لم تصح الشهادة
ابا الخنس عتق الصغير والامه وحريه الاصل والطلاق الثلاث وقبل الدخول والوقف والرضاع

فصل التدبير يصح بدبرتك وانت مدبر

بعد موتي حر او عتيق
وان قال بعد موتي من مرضي هذا او في سفري او بعد موتي ودفني فوصيه كما لو قال بعد موتي
وموت فلان او تكليمه او وصوله وسبق موت السيد فان تاخر فتدبير كقوله انت حر بعد موتي
ان شيت لان المشيه في الحال فالمدبر يعتق من الثلث ولا يبطل بدين مستغرق فيسعى في كل قيمته
وفي الثلثين حيث لا مال غيره ولا دين وان قال ان مت فشيت فانت حر فوصيه بشرط والمشيه بعد
لا قبله خلاف انت حر بعد موتي ان شيت في الحال تدبيرا الا ان ينطق بما انه اراد بعد الموت ولو

قبل المدبر مولاه عتق وقتل وخطا لا شي عليه ولا يجوز بيع المدبر الا للضروره دين او نفقه نفسه
او ولده الصغير وخادمه وابويه العاجزين وزوجته ونكاح حاجه ولا مهر اسوة ولا شي للمفلس فان باعه بالجايز فاشترى مدبره بطل فان باع بلا قاض او شرط
او حكم بغير بطل وعاد مدبرا الا بالرضا فان اعتق احد الشريكين سعى الكل وحل للموسر حصته
فان احتاج احدهما فسخ الام وولدها باعهما ويجوز عتق المدبر في الكفارات ويكره في القتل وان
كاتبه فيعتق بالاسبق وان تقدم ولو حرر ويوذن له في التجاره ووطيا وتصدقه امراه اضطر الى
نكاحها وهو معدم وان يبيعه ان فسق حتى يتم البيع فذلك عذر ولا يرجع بالقول خلافا للموسر يشترى
بثمنه او مثله غيره وجوبا ان نذر تدبيرا والا فندبا والتدبير يسري الى ما يلده بعده كحملها
حاله وكذلك الكتابه والاستيلاد والرهن فيعتقون بعتقها لموت او عتق فلو باعهم فسخ وان
دبره اثنان عتق بموت الاول وسعى للثاني تمام الولد لاثنين فان تقدم تدبير احدهما شرا او قد
استهلكه وملكه فيضمن لشريكه وينفرد بقيمته لو اعتق وكذا الكتابه

باب الكتابه لها شروط الاول

كون السيد بالغا عاقلا مالكا
ولو شقصا ويشترك كالتدبير والاستيلاد ويصح من الاب والولي والوصي والعبد المكاتب
وكل من جاز عتقه عن غيره كالعتق بشرط مال وتلحقها الاجازه كالعتق بمال بعقد

الثاني

كون العبد بالغا او مراهقا ولو امه ثم يعتق بها ولدت تبعها من غير شي يلزمها عنهم وان رقت
رقوا ولو مدبره او مستولده

الثالث

لفظها كالشفعه والحواله والشهاده والاقاله

الرابع

تراضيهما

الخامس

ان يكون مالها موجلا منجما بنجمين فصاعدا بخلاف بيعه من نفسه
بمال فيصح واجازها م ح حاله

السادس

ان يكون عوضها معلوما يصح مثله مهرا
كعبد موصوف او غير موصوف فيلزم الوسط وثوب ذكر جنسه

والباطله

ان لا يذكر العوض
كالبيع ولا يسلب عتقا كما لا ينقلب البيع بغير ثمن هبه او يذكر واعوضا لا يتقوم كخمر وميته ودم
فلا يعتق الا ان قال فان اديته فانت حر

والفاسده

الحاله عند ط او بمجهول كثوب او قيمته او
حيوان او خمر او خنزير فيعتق بالادا وان لم يقل فان اديت فانت حر ثم عليه تمام قيمته كالبيع والاجاره
ولكل منهما الفسخ ويعتق بالادا الى الورثه فان عقدت على ملك الغير صح كالمهر شرا فان اجاز مالكه
او ملكه سلمه والا فالقيمه ويستحب اجابه العبد المسلم الوفي الى عقدها وعقدها ملزوم ولا يجب الايتا
والحط خلافا للمؤيد وح ولا الاجابه ان طلبها العبد ولا يجبر العبد وان تصالحا على تعجيل بعض
المؤجل والابرى من الباقي صح ويجوز بيع المكاتب برضاه الى من يريد عتقه وكفارته من غير فسخها
وشرطه لا للرق ولا الاجل المضاره ويصح فسخها لهذا الشرط فان لم يف فله فسخ البيع او سلم ما بقي للمشتري به

Copyright ... University

وعتق والكتابة بخلاف النيابات لانها معاوضة ملكه بملكه وانما تملك واثبات منزلة
بين الرق والحرية فلا يتصرف ممنوع التبرعات بعوض وصفها بالعجز ودونها خلاف الدين
لكنه اسقاطه بالتعجيز وهو دينه على عبده **فصل له ان يضع** كالعامل
وينافي ولو شرط تركه ويشتري من يعتق عليه وله كتابته ولا يعتق الا بعتقه ويرق
برقه ولا يبيعه وان يكاتب فاذا ادى الثاني اليه بعد عتقه فولاه له والا فللاول ولا ينكح ولا
يطا بالملك وان فعل لم يحد ولو علم الا كالعامل ولا يعتق ولا السيد ولا يطاها فان
فعل لم يحد ولو علم وله المهر ولو احبل ومهرها عليه يؤديه في كتابتها وتعتق بالصوم
فصل ليس للسيد ان يتصرف به ولا يسعه من الكسب فان
فعل لم يرد في الرق بل يمهل قدر ما يكتسب قدر ذلك او يسقط بقدره لا ان العارض سماوي
اوس العجز واذا اخل بنجم اجل ثلاثا قال البلادي عشرا لا يرد رقيقا الا لو بقي درهم فان عجز
نفسه وطلب الرق فله ذلك ولو كتبوا فادا ولو كره السيد الا ان كان له مال موجودا
فان كاتب عن نفسه واولاده بعقد واحد لم يعتق ايهم الا بكل ما لها منه او منهم او من الغير
ويرث الاعواض او اجلت وعلى كل حصته مع الاجمال والاذن لا مع صغرهم ولا شي عليهم
بعقود عتق من ادى حصته فان مات وترك قدرها اخذها السيد ومات حرا والكتابة باقية
للاولاد وان كاتبه اثنان بعقد ادى الى كل حصته فان كاتبه احدهما باذن الثاني سلم اليه
الكل وبغير اذنه استهلكه وعلى العبد له المثل وعلى السيد قيمة نصيب الشريك فان كان
نصيبه شرف ولزمه للسيد المثل وقيمة الباقي للشريك الاخر ان المكاتب معتبرا فان عجز انفرد
بملكه واذا عجز المكاتب طاب لسيده ما اعطاه من كسبه ومن هبة الامام وغيره لا عن حق
والحقوق ترد لاهلها وبان انها من اجرتهم ولو سيده فقراء فان جهلوا فلبيت المال واذا
ازدحم على العبد دين الكتابة ودين الجناية او ثمن ابنه وقد اشتراه فقدم البادي الاول والمعز
الثاني **فصل اذا مات العبد المكاتب** وقد اشترى ام ولده معه او استولدها
مكاتبا بالنكاح وقد سلم ثمنها وعليه بقية الكتابة انتقلت اليهم فان ادوا عتقوا والا رقوا
فان مات وعليه ثمنهم وبقية الكتابة ولا مال له ولا للسيد احدهم بالعوض كسلعة المفلس
فان كان السيد موسرا اسلمه ورفواله وان كان ولد المكاتب الذي دخل معه في الكتابة
صغيرا فسخها السيد الا ان يختار الامهال حتى يمكنه السعي او يودي الامام عنه او غيره والمكاتب اذا
ادا نصف كتابته بعض من الاحكام ما يتبعض كالدية والارش والارث والوصية والحد وباقي
المال لسيده ان مات فتكون الوصية من ثلث ما يستحقه الورثة وهو كالعبد فيما لا يتبعض كالرجم

والحج وعقد النكاح والوطي بالملك فان رقه فقدنا ما اخذ بالحرية وان عتق لم يستتم واذا
مات قبل ان يودي شيا مات عبدا الا ان يترك الوفا فان كان ادى النصف وخلف قدر
الباقي استحقه السيد ومات حرا وان كان قدر نصف الباقي كان نصفه للسيد ونصفه
للوارث وفي الكل كله للسيد فيعتق ثلاثة ارباعه واذا مات المولى قام وارثه مقامه فلو
زوج بنته مكاتبه وقد مات فالنكاح باق ما لم يعجز **باب الولاء**
ثابت لمسلم على حربي اسلم على يديه وان لم يعلم قدره لا الصبي وعبد وذمي حتى يزول
ذلك ولا لامراة الا للمصالح ولا لاعتاق ولو عن واجب وشرايه وشبه اعتقه الامام وبعوض
كتابه وشقابه واستيلاد اصلا كهؤلا الامثلة ولو المعتق امراة او حر كعتق العتيق وكعبد
نكح عتيقه فولا اولادهما لمواليها حتى يعتق فيعود لمواليه ثم لو عدم موالم يعد لمواليها الا عند ابن
عباس فان مات الاب رقيقا فعتق الجد نقله لجر ولاه بخلاف الارث بالنسب ومن احكامه انه
لا يباع ولا يوهب ولا يصح شرطه للبايع وانه اذا مات مولاه عن ورثته والابن اولى من الاب
والبنت والاخ اولى من الاخت والابن اولى من ابن الابن ان مات عنهما وانه على قدر حصصهم
فمن مات منهم فلوارثه بخلاف الموالاة فلشريكه وان الجد يقاسم الاخوة وان نقص عن السدس وان
الذكور لا يعصبون انثى بخلاف النسب وانه يصح ان يكون كل مولى الصاحبه كحر اشترى عبدا او اعتقه
في دار الحرب سبياه فاشتراه عبده واعتقه فمن مات اولا ورثه الباقي وانه يورث به ولا يورث
فلو مات المولى عن ثلاثة بنين ثم مات واحد عن ابنين واخر عن ابن واخر عن ثلاثة ورث كل
ما ترك ابوه وانه يثبت بين الملل ولا توارث حتى يسلموا فلو اشترى ذمي مسلما واعتقه فله ولاه
لا ارثه حتى يسلم وانه لا ولا للنسا الا من اعتقته او كاتبته او اعتق من اعتقته او جر ولا من
اعتقته وعصبة العتيق اولى بميراثه من عصبة مولاه وذو سهامه اولى بسهامهم والباقي لعصبة
مولاه وسهام نفسه اولى من ذوي سهام مولاه وارحامه اولى من ارحام مولاه وسهام مولاه
وارحام مولاه اولى من بيت المال اذا لم يكن له وارث مناسب

كتاب الايمان اليمين ينقسم الى ما يجب به كفارة وما لا يجب

فالاولى شروطها اربعة الاول كون الحالف بالغا عاقلا مسلما مختارا فلو حلف على
ضدها فلا شي ولو حنث عليها ولا ان عرضت الردة بين العقد والحل او بعده كما في الظهار
ولا شرط الحرية عقدا ولا حلا **الثاني** ان يحلف بالله تعالى او بصفات ذاته كالقدرة
والعظمة والعلم والكبريا والجلال والرحمة وكذا من صفات الفعل ما لا يوصف بنقيضه

Copyright [illegible] University

كالامانه والذمه والعهد والميثاق والعزل والكرم وكذا الخالق والرازق والحكم
والحلم والكريم والرحيم والروف والقادر ما لم يصرف بالنيه وكذا على اكبر الايمان
ما لم يرد خبرا او يمينا بغير الله وكذا اقسم واحلف واشهد واعزم مع الجلاله والا فكنايه
كالكنايه وكعلي يمين وكذا ان افعله او لا افعله وحلفت لا يلزمه الا ان ينوي الانشا
بالله وواثمان حيث كل على يمين حيث عرف او قصد كانت حرا اذا دخلت الدار ليمين ان
وحق الله وبحق الله وعلي عهد الله وايم الله وهيم الله ولعمر الله لا يمين يميل وقيمي
بقسمك الثالث فقد ابقاع اللفظ لا معناه الا عند الناصر والمكلمين فلا شي في سبق اللسان
الرابع امكان ما حلف عليه وهو المستقبل ممكن الحصول كالاكل وشرب ما يمكن
وورت الفيل من يقدر عليه ويقع الحنث بالمخالفه ولو مكرها خلافا للناصر وش وجار
وناسيا خلافا لهم لا مجهولا ولا مكرها بغير اختياره واليمين لتعظيم من حلف به فيجوز الحنث
والكفاره تعبد قال من حلف بالبيعه فهو لا بعرفها وبطل بشرطها الردته وان
لم ينطق فكفاره وجواب القسم للماضي نفيا بما وثبوتا بان وللمستقبل نفيا بلا وثبوتا باللام
لافعلن ويصح الاستثنا متصلا ولو لم يقدم عزمه وبالنيه ولا يضره بلغ زيق وتنفس ويدور
في وتذكر ما يستثنى والتحريم يمين يعلق ادمي وحرام حرا بالمن قال افعل او تفعل وما احل
الله للمسلمين فيحل بالاول ويدخل الطلاق ان نواه لا ما لا يسكن عنه كطرف العين والحركه
ويصح مطلقا ومشروطا فعند توجد الشرط تنعقد اليمين **والقسم الثاني** ما لا
كفاره فيه وهو اربعه الاول المركب كما يجي ان شا الله تعالى **الثاني** بالافعال صفات
الافعال كالنعمه والرضا والغضب والابتلا ولا بما عظمه الله تعالى كالملك والرسل
والقران والكعبه ويجوز ان يعتقد بتعظيمها كتعظيم الله ولا بما اقسم به البارى تعالى
كالسما والليل والعصر والوفا او لي ما لم يكن المخالفه خيرا كاليمين بالله والمثله به ولا بما
يوجب كفرا كالبراه من الله والاسلام وانه كافر او يهودي او بري من شرائع الاسلام ولا
بعليه لعنه الله واخزاه الله ولا بالذي احتجب بالسموات **الثالث** حلفه على ما قرد او
خال كاذبا ظان الصدق ومستقبلا ظاهر امكانه كقتل من جهل انه قد مات وليمطرن
السحابه ولمجي زيد عدا **الرابع الغموس** عالم الكذب فيهما وعلى مستقبل لا يقدر له
كصعود السما وشرب البحر وورت الفيل ضعيف وقتل من علم موته وعلى الغير تنعقد
خلافا للناصر ومحمد

فصل المخالف بعد ان خلصها اللفظ اما

خبيثه كلحم السمك والكبد والكرش والقفد حيث حلف من اللحم واما عادي كالبليد والنجاع
في الا الحائز الاسد والا فلا حق لا اكل اللحم واما عادي الخبز ونوى الما ولا ضرب
زيدا ونوى لا دخل داره وا ذا لم تكن بها اولعت حمل على عرفه ثم بلوه حيث نشا الاخبث ولو
فقط ولا فومه ثم عرف الشرع كالصلوه ثم عرف اللغه كالدابه لذات الاربع لا الما دب
ثم عارها والروس بتبع اللحم فلو حلف لا برح في المسجد فلا احتلاف ولا شرب الما العدم
العرف في ما الورد والكرم والعرف يحلف في اللبن والخبز البر والشعير والذره والارز فيحمل
كل على عرفه وللمحلف نيته على حق والا فللمحالف مثل النصه حقه عند الا انها تصح للمستقبل
عند الهادي خلافا لم واما في الماضي ففايدته الاثم وان كانت بالعتق والطلاق ونحوها
ولو قال الحالف ان شا الله انعقدت للطاعه فقط وقال و...ح وش الحلف ولا تنعقد يمين المكره
بما زمن غير امام وحاكم كالطلاق ولو حنث مختارا

فصل ما تعلق به اليمين

انواع الاول البيع والشرى فيتناولان السلم والصرف والتوليه والفاسد حيث به عاده
لا الباطل فيهما والشرى بنفسه والمامور والنائب وكذا الفضولي اذا اجبر لمن لا يعتاد هما
لا من يعتادهما بالنفس فقط الاخبث به فيعمل وفعل الشرا والبيع للغير لا النكاح ولا القسمه
والاقاله والشفعه ولو حلف لا اشترى الجار حنث باكل شي معه قبل اليمين ولا يذبح شاه كانت
معه الان نواها ولو حلف ليبيعن عبده حنث بالعتق والوقف والهبه لا بالتدبير ما لم يت
ايهما ولا الكنايه ما لم يوف **الثاني** النكاح وتوابعه فمن حلف لا تزوج ولا طلق ولا اعتق حنث
بفعل الغير بامره ولو عادته بفعله بنفسه وبالنكاح الفاسد جهلا وكذا لا تزوج ولا وهب
ولا خلق فاما البنا والهدم والخياطه فكالبيع يختلف بالعاده ولو حلف ليتزوجن برا حنث
بشاهد بالك وليتزوج على امراته برا بالعقد على الاخرى ولو دونها وقبل الدخول ولا تسري
حنث بالحجبه مع الوطي ولو عزل **الثالث** التبرعات فلو حلف لا وهب او قرض او اعار او
تصدق حنث بالايجاب وان لم يقبل ولا وهب حنث بالتمليك بغير عوض لا الصدقه والنذر
ولا ضر على زيد بشي حنث ان ضمن بوجهه او مال **الرابع** المطعومات والادام ما يوكل
به الطعام غالبا كلحم وبيض ومرق وشوا وعسل وسمن وجبن ومصل لا ملح وما واللحم
لحم الابل والبقر والغنم لا الصيد والطير والسمك ولا سائر ما في الشاه من كبد وكرش ومعا حلال
الامن في عرفه وشحم الظهر من اللحم والشحم لا يتناول اللحم والروس روس الغنم وحيث عرف
بالبقر والابل لا الطير الا بنيته والجبن يتناول العتيق الكبار لا الصغار ولا العصيد والسويق
والفاكهه كل شره جرت العاده باكلها على سبيل التنعم في غالب الاحوال دون نادرها كالعنب
وما كثرته وهي ما يوكل وليس قوتا ولا اداما ولا دوا كالعنب والزبيب والرمان والخيار والقثا
....
....

والبطيخ والمشمش والخوخ واللوبيا والقثاء والجوز واللوز والكمثرى والعنب وإنما ورطبا
والتمر والباقلاء عرفنا وقت الشكر لا هو ولا القانيذ ولو حلف لا اكل هذا اللبن او منه
حنث بشيرازه واقطه وجبنه ولا اكل هذا البسر او منه حنث بخله او دبسه لا بهما ان قال
لبنا او بسرا الا بالمرزك والرطب والزهو حيث لا نيه كما لو حلف لا كلم هذا الشاب والمعتم
وزوج فلانه فشاخ ونزع العمامه وطلق لا لو قال شابا او معتما او نوى زوجها في حال
الكلام وكما لو حلف لا لبس هذا الثوب حنث بسروال منه وبعمامه وبقطعه منه لا بها
ان قال ثوبا ولا ان افترشه الي ولا اشتغله ولو حلف من حليب بقره حنث بسمنها ومن
طعام اشتراه فلان حنث بما اشتراه مع غيره بخلاف ثوبا من نسجه او غزله او شرائه ومن
الحرام لم يحنث المضطر بالميته ومال الغير وما ظنه له ولا يتعشى فوقت من العصر الى نصف
الليل الاخير عرف خلافه والعشا ما يعتاده عشا او يقام مقامه قدرا وصفه وهذه الزمانه
فاختلطت بمحصورات فاكلهن الا واحده لم يحنث الخامس اللباس فلو حلفت او حلف لا
لبست حليا حنث بالدر واللؤلؤ والزبرجد والياقوت وخاتم الذهب وحلي الفضه لا بخاتمها
ولا الخرز وفراريز وحجاره الا للبدو ولا لبس هذا الثوب فباعه واشترى بثمنه ثوبا او غزلا
فنسج فلبسه لم يحنث ما لم ينو ذلك ولا لبس ثوبه غيره او اخر يحنث بلبس السارق والماذون
وان نوى باختياره حنث بالماذون لا بالسارق وان نوى الا باختياره لم يحنث بلبس السارق السادس
السكنى والدخول من حلف لا يسكن دارا حنث بدخوله او اهله بنيه السكنى فان كان فيها لم يبر
حتى يخرج اهله وماله قال ط فلو منع كرها لم يحنث كما لو حلف لا دخلها فحمل او اركب كرها
ومن حلف لا دخل دارا حنث بتسلقها والوقوف على سطحها ولا دخل هذه الدار فدخلها
عرصه لم يحنث كما لو قال دارا وهذا البيت او صارت بستانا او حماما او مسجدا او نقل من انها
وترابها ووقف عليه او خربت وعرت بالانهار ولا ساكن زيدا في هذه الدار فبنيا حايطا وبابين
حنث ان نوى لا اجتمعنا الا اختلطنا او لا نيه ولو اراده الخروج من الدار فحلف زوجها لا خرجت
فوقفت ثم خرجت بعد ساعه حنث ان عادتها انها لا تخرج واذا عادتها الخروج لم يحنث الا اذا
المقصود امر بعينه كمن حلف لا اخرج ضيفه بر باكلهم الطعام المعتاد وقال ص ولم يحنث براح
بعضهم الا العرف او قصد ولا تسكن مع اهله هذه الدار حنث بالنوم والمبيت المتوالي من مثل هذا
فحلف بالحاضر والثاني لا ان اكل وشرب وجامع وفعل فعل الزائر ليلا او نهارا ولا تسكن دار فلان
هذه ولا دخلها ففعل بعد بيعها لغيره لم يحنث به وفي الوافي حنث بالسكنى وكذا في الطعام والثوب
ما لم يقصد لعينها ولا دخل دارا اشتراها زيد حنث بما اشتراه لنفسه او لغيره او بما اشترى له الا ان

منه والا في النكاح ولا دخل على زيد فدخل المسجد او السوق او بيت الحالف فوافقه لم يحنث
الا ان يقصده بالدخول ويوافقه فان دخل بيت زيد وهما سوا او الحالف اعلا حنث ولو لم
يوافقه فان كان ادنى لم يحنث الا بالقصد والموافقه كدخول السقا بيت الامير السابع
المفارقه فمن حلف لا فارق غريمه حتى يستوفي منه فقام هو حنث وكذا ان فر الغريم ان نوى
ان يراصده ففرط والا فلا الا عند م ويبر بالعرض والحواله والابرا وكذا بالرهن والضمين
ان نواهما وبالمزيف والستوق لا بالحديد والرصاص ولو حلف ليقضينه هذا اليوم ففرض
له الدين اخر اليوم لم يحنث عند ط واما ما وقت البر هو لا يمكنه بر ولا حنث والقاضي ايضا
بيوم مقامه ولياليه وقت العشا بر الى دون ثلث الليل الاخير يختلف العرف والى العصر
ولياليه راس الشهر والسنه من غروب شمس اول ليله منه الى فجرها وفي رجب والى
شعبان بحيثه قبل غروب الشمس اول ليله وفي وقت الظهر بحيثه قبل ما يسع خمس ركعات
قبل الغروب الثامن الكلام من حلف لا تكلم حنث بقراه الكتب والشعر والسلام
لا بصلوه وقراه وتهليل وتكبير وتسبيح ولو خارج الصلوه ولو باشاره وكتابه ورساله ولا
بتفهم معنا كتاب زيد بالقلب والعين وقد حلف لا اقرا كتابه الا العرف او القصد الدرس بما فيه
ولا ان كلم زيدا ولم يسمع لبعد او صمم وقد حلف لا كلمه ويحنث بالسلام عليه او على قوم هو
فيهم ولم يستثنه بالنيه ولا ان مات زيد وقد قال الا باذنه كما لو حلفه قاض لا خرج الا باذنه
او لم يبر فعزل الداعي وعزل الحلف فلو خرج في حال عزله الحلف ولو عاد الا ان يعود قبل
الخروج ولو حلف لا صلا او لا صام ولا حج حنث بالتكبير وبطلوع الفجر ممسكا بالنيه والاحرام
او بالخروج من داره للحج حيث عرف فان قال صلوه فبالتسليم على ركعتين ولا يصلين وليصومن
وليحجن فبالتسليم على ركعتين وغروب الشمس والوقوف وصح ان يخص بالنيه ما لفظ بعمومه
نحو لا اكل الطعام ولا كلم الناس غيره ونوى الا البر وزيدا والا يوم الجمعه وكذا لو لم يلفظ بعموم
المفعول خلافا لـ م ح وقول للش نحو لا اكلت زيدا ولا اكلت فاجناس الكلام ومده الزمان
غير ملفوظ بعمومها فيصح ان يخص منها بالنيه وان قال لا كلمت زيدا شهرا فاجناس الكلام
غير ملفوظ بعمومها وكذا ان ضربت فلانا الاجتماع والافتراق غير ملفوظ بعمومهما
فيصح تخصيصه بالنيه دينا لا شرعا ولا فيما هو منصوص نحو لا كلمته ثلاثين يوما الا باللفظ
في الكل ولو حلف ليقتلن زيدا وليشربن الما الذي في هذا الكوز وهو ميت ومهراق في الحال
فلغو ومع علمه عوض فان كان حيا والما فيه ولم يوقت حنث بموته واهراقه بعد مضي وقت
يمكنه فيه الفعل وان كان موقتا فمضي اخر الوقت والحنث والبر ممكن فلو حيا والما مهراق

Copyright King Saud University

او زيد مثلا فلا حنث كما لو حلف ليوفينه الى ذلك الوقت فجا وقد مات الطالب او المطلوب او
غاب فتعذر الوصول اليه لذلك الوقت او قضاه او سلمه اليه او الى وكيله او ابراه او وهبه
قبله او فات الرغيف او اكله او مات العبد قبل غروب شمس غد وقد حلف لياكلنه
وليضربنه غدا كما لو حلف بدا الدين ان لم يقبضه منه غدا فنزل به عليه او على غيره اليوم
ولو حلف لا ركب دابة زيد او دابة عبده حنث بدابة عبده ولو قال ان شا الله انحلت اليمين ان
كان مباحا او معصية لا ضربنه كالصلوة ولو حلف لا ضربه حنث بخنقه وعضه ان نوى ها الا
الايلام او تعزف وليضربنه عشرة اسواط فضربه بها واحدة بران وقعت كلها ولا وصل الشق
او لا مسا اليه لم يحنث الا بوصوله خلاف الخروج والذهاب فبالخروج بقصده

فصل بعض المحلوف منه يكفي

عن كله للحنث من نحو ولا يحو البس ثيابه او لا وطي
جواريه او لا البس الحلي ولا اكلم الناس او لا اشرب الما او اللبن او لا تزوج النسا
فيحنث بثوب وجاريه وخلخال ورجل وجرعه وزوجه ما لم ينو الجمع الا فيما لا يباكله
ببعضه كالرغيف والرمانه ولا ان ذكر عددا كعشرة ثياب ولا في الاثبات نحو لا البس ثيابي ولا في
المحلوف عليه نحو ان دخلتن الدار او لا خرجتم ولا ان جمع بالواو نحو لا كلمت زيدا وعمرا

وفصل في تكرير اليمين

تكرير اليمين كوالله والله والله لا
فعلت فكفاره واحده وكذا لو كرر اليمين نحو والله لا اكلت وكرره ولو في مجالس ولو قال
والله لا كلمت زيدا وعمرا حنث بالجميع كفى ولا عمرا ولا عمرو وقال م وحا يكفر واحده تنحل وفي قول
لا تنحل ولو قال او عمرا فباحدهما وتنحل ولو كرر القسم على جزات مختلفه تكررت الكفاره ولو قال
والله لا كلمتك يوما والله لا كلمتك يومين والله لا كلمتك ثلاثة ايام حمل على ثلاثة ايام يليها
لها ما لم ينوها فاليوم الاول كرر القسم عليه ثلاثا والثاني ثنتين والثالث واحده فان نوى
سنته فسته وتعابرت فلليوم الاول واحده ولا تنحل للثاني والثالث واحده لكل للباقيه واحده
ولا حنث باليمين الثانيه ولو مخاطبا حلا فا لا للاخبار فالكما قالوا ان حلفت بطلاقك فانت طالق
ان حلفت بطلاقك فانت طالق حنث في الاول

باب اليمين المركبه

من شرط وجزا هي تنقسم منها يمين محضه وهي ما فيها منع نفسه او حثها او يريدها
او تصديقها ولو قدم الجزا فيها انت طالق ان ابتدأتك بكلام فقالت جاريتي حرة ان ابتداتك بكلام
فانحلت يمينه ثم لو قال لا حرمت حر الحلف بينهما الا ان يكونا متخاطبين فقد عقدا وما لم يعلقه
بنفسه فيمين ان قدم الشرط خلا فا نحو ان حضت او قمت او دخلت فانت طالق فلو قال ان
حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال اذا جا راس الشهر فانت طالق عتق ومنها تمليك وهو ما

ما عزك عن ذلك ولكنه موقوف على رضاها نحو انت طالق ان شيت او اذا شيت ومنها
صفه نحو انت طالق اذا حضت او مرضت او جاريك فلا يحتاج قبولا ويبطل بالموت قبل وجود
الصفه ولا يحنث به من حلف لا حلف بطلاق امراته ونوا فعها اليمين في الحكمين الا ولين الا انه
انه يحنث من حلف لا حلف بطلاق امراته ونوا فعها اليمين في الحكمين الاولين الا في انه يحنث لو
قال على خلاف لو قال انت طالق ان دخلت انت فليس بيمين لانه على العبر ومنها عقد
ويمليك وهو ان يكون موقوفا على اختيارها بمال نحو على الف او لا بمال نحو ان شيت فيحتاج
القبول او المشيه في مجلس العقد او مجلس بلوغ الخبر اليها فيطلق ثم يكون عزيما في العوض ولا
حنث بمثله من حلف لا حلف بالطلاق ولا يبطل بالموت لخلاف اليمين والصفه فلو قال لها
ان تدخلي فسليت وقع حالا وينقسم العقد الى محض نحو على الف والى ما يتضمن معنى اليمين نحو
اذا اعطيتني او ابراتني او رددت كذا ولا يصح رجوع الزوج قبل قبولها في عقده ولا شرطه
ولا في شرطها بل في عقدها فلو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق طلقت باعادته ثانيا وثانيه
بعد الرجعه باعادته ثالثا وثالثه بعد الرجعه باعادته رابعا كفى اذا حلفت بطلاقك يا زينب
فعمره طالق ثم قال اذا طلقت عمره فانت طالق طلقتا كما لو ابدل اذا طلقته باذا دخل زيد الدار فان
قال اذا طلقت زينب فعمره طالق ثم قال اذا طلقت عمره فزينب طالق فطلاق كل واحده في المستقبل
شرط في طلاق الاخرى فان بدا فطلق زينب طلقت بالتنجيز وعمره بالشرط ثم اذا طلق اخرى عمره طلقت
اخرى بالتنجيز وزينب بالشرط فان قال في الابتدا اذا طلقت زينب فعمره طالق واذا طلقت عمره
فزينب طالق فطلاق كل واحده شرط في طلاق الاخرى فان طلق زينب طلقت بالتنجيز وعمره بالشرط
ثم طلقت ايضا زينب بالشرط وهو طلاق عمره وكذا عكسه ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق وكرره
اربعا وجعلنا ها للفور وسكت بعد كل يمين سكته تسع الطلاق طلقت ثلاثا فان تابع برت الاولى
والثانيه وحنث في الثالثه ولو قال كلما فسخ ثلاثه او قال تسع ثلاث طلقات ولو قال كلما
طلقتك فانت طالق فطلقها بعضها بانت الا ان يقول كلما طلقت ولو كانتا ثنتين
اخراها موطوه فقال اذا حلفت بطلاقكما فانتما طالق ثم اعاد طلقتا هذه رجعيه وهذه
بائنه فان اعاد ثالثة فلا شي لان البائن لا يصح الحلف بطلاقها ولو قال لاخرى اربع كلما حلفت
بطلاقكن فعبوا حكن طوالق ثم للثانيه كذلك ثم للثالثه كذلك طلقت الاولى واحده والثانيه ثنتين
وثلث للاخريين ولو ابدل كلما بان فلكل ثنتان الا الاولى فواحده واحده وان حلفت
بطلاقك فعبدي حر ثم لعبده ان حلفت بطلاقك بعتقك فامراتي طالق عتق

والمركبه تشمل على شرط وحرفه وجزا للشرط وهذه المسئله الطلاق وحرفه ان والجزا المحلوف به

Copyright © King Saud University

الذي باقي بعد الفا وهو العتق فلو قال انت حر ان خلفت بطلاقهما ثم قال انت طالق ان شئت
لم تعتق الا ان قيل انا لا ان حضت ولو حلف لا طلقتها لم تحنث لوقوع ما قبل تقيم ابقاعه بل بنا
جزئها وما خرالنا فذ ولا العوق التركيه فلو حلف ما في منزله طعام طلقت باقل ما يطعم
ولو قال ان خرات لم ابعك حنث عند الموت بلا بيع من الثلث وله نيته كالانيات والدخول والخروج
تعيران الاسرا لا الاستمرار كالاكل والشرب عمرما في القيام والقعود والركوب
واللبس والسكون الابيسا نتقل منا عه ولو قال ان خرجت الا بادني فاذن ولم تعلم الحلت خلاف
ابي ح والكافي ولو قال مشتري امه هي حره ان كان اشتراها الا بابه وقال البايع هي حره
ان كان باعها الا بالف فبين البايع عتقت والا حلف المشتري على الثمن وبينه البايع اولى

باب الكفارات كفارة الحر الا طعام والكسوه والعتق كلها

لحر مخيرا الا من لقول اكثر اصحاب لح وش ولو حلف موسرا ما عليه عتق جاز عندنا
ويجوز ان يختار غير ما اختار كالدية بعد القصاص لا عكسه ويجوز عتق فاسق وصغير اخرابويه
مسلم او رهبان ادهم واعرج واعمى واشل واخرس ومجنون ومن زنا ومدبر ومكاتب زحي وعبد لغيره
قال له اعتقه عن كفارتي او قال اعتقه عن كفارتك بعوض فيكون قرضا او لا بعوض فهبه وله الولا
وكذا الكسوه والاطعام لا ان اعتق عبد غيره واجاز ونصح ان يعتق عبد اللخيرفيه شرك ويحصل المعتق
فان كان معسرا الربح الا بعد الاذن ولا ام ولد ومكاتبا كرره ولو لم يود شيا ولا نصف عبد باقيه
وقف ولا طعم خمسه وكسوه خمسه الا ان نوى احدهما فيه لتمام الباقي **والكسوه** ان تكسو
عشره مساكين اهلا لزكاه سابغه تعم البدن او اكثره الى الحد يد اقرب قميصا او ثوبا ولو حريرا وريطا
لا عمامه ولا سراويل ولا سترالسم ولو كسا عشره ثوبا يحلل ماله بين كل اثنين جاز وكذا الطعام
في روايه الحاكم عن الهادي فلا سيطل سليكه غيره وتكره كونه قبل اكله خلاف روايه على خليل **والا**
طعام هو اطعامهم بادم غدايين او عشايين وغدا وعشا او عشا وسحور متواليين او مفترقين
مجتمعين او مفترقين وفي منزله او لها وسليمكل واحد منهم بلا ادم صاعا من الحب الغذا داكله
ونصفه من بر او دقيقه او يغديهم والعشا يمليك او يملك خمسه ويطعم خمسه فلو فاتوا بعد الغدا او ماتوا
استانف ويجوز الطعام مراهقين بالكون الوسط واطفالا اعطي وليهم سبع النوي نفرته عليهم ولا يجزي
في اقل من عشره ولو لم يجد غيرهم واجازه م وح في عشره ايام وض دفعه تاما كفارات فيجوز تردد
بر هاو عشره لم يجد غيرهم وتكره ان وجد وقال الا لا يجوز فان اختلف السبب والمكفر به فلا كره واجاز
العين وصححه م وطا لحبي قيمه الطعام والكسوه لكن المنصوص لا تخرج دون قدره قيمه لغيره كنصف لمرا
عن صاع ذره او نصف صاع بر احيدا عن صاع ردي لكن نصف ارز عن صاع شعيرا ونصف صاع ذره

عن صاع شعيرا فيهما سوا ونوى وطعام خمسه وكسوه خمسه اخرها فيه لتمام الثاني
وعشره بر البعض الى عشره بلا تميز كعشر كفارات الى عشره بالعفران ومن عليه كفارات فصاعدا
ومعه طعام لو اخره يدابه ثم صام لا عكسه وهي من الجميع كالزكاه اذا حنث فيجب الاخرجها وقال
م من الثلث ولا يصح قبل الحنث خلاف ش وك كبالصوم وحيث الحنث معصيه والصوم كفاره الفقير
من لا يملك مع الدار واثاثها والخادم والكسوه فوت عشره ايام له ولزوجته والخادم والاولاد
الصغار وابويه العاجزين فان ملكه فلا يصوم حتى ينقض وكفاره من بعد غيبته ماله فقير زمانه
يفرغ من الصوم قبل وصوله ثلاثه ايام متواليه كالعبد فلا يصح ولو اعتق عنه سيده او المغ
فان ايسر قبل يفرغ من صومه استانف لا بعده كالعبد عتق وصوم كفاره القتل شهران ولا

كتاب النذر شروطه اربعه الاول كون الناذر بالغا عاقلا

مختارا حال اللفظ ولا عبره بحال الحنث مسلما الى الحنث ولو عبدا بمال او صوم فيكونان
بذمته او يوذن له بالصوم لا بالمال الثاني ان لا يكون المنذور عليه معصيه كبيعه فيصح للولد
والهاشمي والغني والعبد وفي الذي نظر الثالث كون المنذور قربه جنسها واجب كصدقه
وصوم وصلوه وتهليل وتكبير وقراه واذان وسجود وطواف وجهاد وصلوه على النبي صلى الله عليه
وعلى اله وبنا مسجد وسقايه ووضو وغسل نفسه او ميت وكفنه ومشي الى الحرم والمسجد الحرام
ومكه والكعبه او الصفا والمروه وعماره طريق عام لا ما لا يجب جنسه الا على قول الوافي والزيادات
كزياره ميت نبي او غيره وعياده مريض ومشي الى المصطفى او الى مسجد الكوفه او الى المسجد الاقصا
وقبور الانبيا وتزيين مسجد وسرجه وزياره عالم وتسبيح ومشي الى بيت الله ونوى غير الكعبه
ولا محظور كشرب مسكر وبكلام وقتل وضرب وغسل ومس محرمات وعليه تركه وكفاره كنذر
الف حجه وسقطت بفعله ذاكر ولو ميا في المس والغسل كما تجب لو نذر لا فعل المحرم نحو لا قتل
فقتل **ولا مباح** نحو ان اكل او شرب او دخول سوق ونوم وكلام وصوم ساخرين ولا كفاره
الا في الامتناع منه فيفعله نحو لا كلم احدا او اعتكافه ويلزم الوفا بما يجب متى امكن فان لم يف فكفاره
نحو ليغسل ميتا او يكفنه او يدفع زكاه عامه الى زيد او يصلي الظهر اول وقته فبان ذلك **الرابع**
اللفظ وهو ينقسم الى صريح وكنايه فالصريح اوجبت والزمت وفرضت ونذرت وعلي نذر وللبيت
علي كذا او علي كذا او جعلت علي نفسي او جعلت هذا للفقرا او علي ان اجعله لهم وتصدقت عرفا
وتعم في جواب ان حصل لك كذا او رجعت عن التوبه فما لك صدقه ولا يحتاج نيه مع قصد اللفظ
خلافا للناصر ولا يحتاج فيه الى اسم المعين خلافا م ولا ذكر الله خلاف زيد وقول لابي ط ولا
الحرته ولا يكفي النيه ولا مع الاشاره **والكنايه** الكنايه وما عري عن حرف الشرط نحو لو وعند

Copyright © King Saud University

ووقت وحين يكون كذا اتصدق بكذا او اصوم كذا فان جا بحرف الشرط ما خرا عن الجزا
نحو اتصدق اذا جا ان يخيار كذ بكنايه فان نوى مع ولم يه ما ص ضرح كتصدقت وبذرت نحو
وكذا يستعمل في قول الا كاتصدق او ابيض فاما ينبغي ان يتصدق بما لي فوصيه وعلي عهد الله
او عهد فقط ان اصوم ما عشت نحو لغا عهد الله وحب كفاره يمين فيمن نذر ولم يسم شيا
وما لا يطيق وفيمن نذر في محرم ويعتبر ورد قربه لا جنسها ولو قال علي يمين فلغو الا ان يريد
عليهما باللزوم فيهما ولو قال علي ثلاثون نذرا لزمه ثلاثون كفاره فان قال ان فعلت كذا ففعل فكفاره
وينقسم النذر الى مطلق كعلي صوم او ان افعل او لا افعل والى مقيد والمقيد الى تام عند
حصول شرطه نحو ان حصل كذا فهو صدقه او نذر والى مفتقر الى التصدق نحو علي ان اتصدق
فقبل حصول الشرط باق على ملكه ففوائده له ويتصرف بما شا وبعد حصول الشرط في التام خارج
عن ملكه وفوائده قبل التصدق في المفتقر على ملكه فلو فوته فكفاره ولا يجوز بعوض المعين وعند
الخروج في المشروط ولا في المطلق الا باخراج ففوائده قبله له وله تعويضه الا ما الادمي يعتبر ويتكرر
في الصوم كلما صام او راح كلما حج او تصدق كلما تصدق ركب يكرره من ويد يوما فيوم وحجه
وحجه والصدقه ما شا الا ان يريد مثله وما فات قضاه كما في المشروط ان لم اسافر مع فلان كلما سافر
فلله علي لكل سفر تركتها حجه ومعها تركه قضاه ولا يتحل بترك سفره الا قوله ان سافرت كلما سافر
فلكل سفر حجه فيتحلل بترك سفره ووجب الحج بملازمة كل سفرانه الى موت الاول منهما فان مات قبل اوصى
كم كلما الزمني صوم فلله علي صوم يوم بعده ثم نذر يوما او دخل عليه رمضان او صام كفاره الى موته ولو قال
كلما صمت صابما الزمه الصوم متى صام ولو نفلا حتى يموت فان قال الا لم اسافر مع فلان كلما سافر
فعلي الحج لزمه الحج بترك سفره وتحلل فان قال ان سافرت معه كل سفراته لزمه حجه تعم من الاول منها
ويتحلل بترك سفره فان سافر ريد بترك الحنث الا عند م كالضمان والا فطار لا العمود **فصل**
اذا نذر بماله مطلقا او بشي ما يستجلب به نفعا او يستدفع به ضررا لزم ثلث ماله واحد قولي
الهادي والقاسم الجميع ولا يجزي كفاره وكذا فيما خرج مخرج اليمين اذا كان جزاوه قربه كسجد
مغتل ادمي او غيرهما وقال الناصر والناصر وصي والمهدي وش واحد قولي زيد ان شا وفا به وان
شا كفر كفاره يمين ومثله عن الهادي ولو قال ان لم ادخل فارثه من فلان صدقه فحنث بعد ان
ورث اخرجه ان ساوى الثلث لان النذر يصح بما لا يملك ان علقه بالملك وخرج مخرج الشرط
او ملك اصله كتصدقت بما تغله ارضي لان السبب قد وجد وهو ملك الارض كما اذا شرط اجرته
او لادا امته المزوجه او ان فعلت كذا فما اكتسبه صدقه وساوى الثلث ولا بد يموقه مطلقا
ولا مشروطا في المرض ولا في الصحه والكسب كلما حصل بقوله او بفعله لا فوائده ملكه الاصليه كالنتاج

والترغيب وما لا يحتاج قبولا كالزبت والقواز ووصيته ونذر وحبابه ووقف ويصح النذر بالدين
على الفقرا الا البراه بعده الا عند م ويعزم لهم ويعلق النذر بالاول من ويقف النذر الى الحنث
فان عدم بالكليه بطل ولو بالحيله ولو عاد الى ملكه قبل الحنث ولا يدخل الفوايد
المتصله والمنفصله قبل الحنث كما عدم قبل الاخراج كالولد والصوف والثمر والنذر على المنجد
يتناول معتادا وصلاته م المشهور حيث شا كالوقف ويتصرف في العماره والمدور في المطلق
وبعد الشرط يضمن ضمان الوديعه بان قصر في الحفظ وجنا او تراخى بعد امكان الاخراج
والا فلا كالزكاه قبل امكان الادا بعد الحول ولا يصرفه فيمن عليه نفقته ولو فقيرا كالزكاه
ولا عند م في علوي ولا في الولد ويصح في الذمه كاحد درهمين والصرف فيه قبل قبضه كالوصيه
ولو عين مكانا للصلاه والصوم لم يتعين ولو الثلاثه المساجد ولا للصدقه ولو مكه خلافا
للقاسم قال ابو مضر او قصد اهله وان عين زمانا للصلوه والصوم تعين لا للصدقه فله التقديم
قال ابو مضر الا ما زاد فضله ولو قال جعلت هذه للفقرا عن عشر كولزمه وما جعله للفقرا ولم ينوهم
ولا ورثته فان لم قام به منصوب ولا يخرجون القيمه كالموروث الا في اخر قولي م واذا اتفق شرطا
نذرين بصوم يوم بعينه او نذرهم بعينه كفا فان تقدم اخرهما فلا شي للاخر الا ان نذر في الزمه ٥٥

كتاب الضاله واللقطه انما ياخذها الحر او بعضه

او مكاتب المميز من موضع ذهاب جهله المالك ونوى الاخذ للمالك ولو عقل عن النيه
او نوى لنفسه او ان لم يجد المالك او كان صغيرا ولم يعزم على الرد او ذاهب عقل ضمن كما
لو اخذ من موضع يا من فيه عليه السبع والادمي ويعود له المالك او علم به والعبد كالحر عند
الاوزاعي وضمن الوافي سيده ما التقطه على قول كما وان لقطها العبد فمسلم رقبته او يفديه بما دونها ولا
فان اتلفها قبل علم السيد ففي ذمته وكذا ام الولد والمدبر وما لحقها فوته فاخذه اولى والضال
ان نزكه وما لا يخشى تركه والاضعف ويتخذ الامام مربدا للضوال يحترزها اليه من وجدان شا ويعلف
من بيت المال ويجوز اخذ ما حمله السيل ولا يعلم انه ملك او مباح وجوز الامرين او الموضع
مباح واحتمل الملك والاولى الترك وان تصدق ان اخذ وجب التصدق ان علم انها **فصل في**
امانه كالوديعه اشهد عند الاخذ او هو ثقه ام لا فلا يتملك ولا يتلف ولا يغير ولا يضمن
الا جنايه او تفريط واذا انفق بنيه الرجوع ولو بلا حاكم رجع كالوصي والامام يصرف الغني لبيت المال
او يختنبه من خفيه فيه وسوي في الفقير ويضمن الفقير ما ادعى خصمه ويحلف لمدعيها على العلم ولا يعطيه
بالصفه الا عند م ولو دفع بها الى طالبها اخر غرم له ولا يرجع من الاول الا دنا ان علم ولو اعطى
الاول بالحكم بالبينه لم يغرم للثاني ولم يحلف الا ان بقول علم غرم له ووجب التعريف ان امن عليه الظالم

Copyright © King Saud University

والصناد ولو خبزا فوق نحو ثمره سنه حيث يرجو الوجود كالاسواق والجوامع وابواب
المساجد وسكوات وحده فيها و في طرقها ان بعدها ولم يرج عود المالك تصدق او للمصالح
قال م للفقراء يضعها في بيته بنيه الصواب ولو فوق النصاب والغني في الفقرا لا المصالح
قال ويكفي تعريف الحقيرة كقطعة حبل ثلاثة ايام ثم التصدق والملتقط اذا اخشى الفساد باع
وعرف بالثمن وما لا يباع تصدق به حالا واذا عاد المالك ضمن له ولا يغرم الفقير الا ان شرط
او العين ويضمن للفقير ما لم يتصدق به حتى فسد وما زاده مكانه وما القاه من كتابه او حرة
لم يحفظه وما اخذه من منزل غيره زرده اليه فيه كما دون ما الدخول نقل ما ليس غاد ثم خشي
يسلمه لمالكه لا المعتاد وما استعمله ثم تلف وما تصدق به قبل الياس ثم ايس وله الايداع فان
غصب من الثاني فرد اليه الغاصب العين بري بخلاف الوديع لو اودع فتعدد ولا يرد هما
الى الاول وللملتقط مطالبة الغاصب بها لا للوديع فان ضاعت من الملتقط فلقطها اخر فان
قطع نحو الاول **فصل واللقيط مرد الى اخذ امانه** وما بيده كثوبه ومتاع
عزته ودابه نقود ها ادسوقها او راكب عليها كالكبير سوا فيعرف به وينفق عليه بلا رجوع
لا اذا له مال عند الانفاق ظاهرا او باطنا الا من بعد الاغنا ان نوى الرجوع ليس لم ولا به ولا يطافان
فعل جهلا لزمه المهر والنسب لا الحد فلو لقط عبدا لنفسه يتلف ضمن الا ان تثبت حريته ولقيط دار
الحرب عبد ويأخذ اللقيط من وصفه فان وصفاه فهو ابن من كل واحد منهما ميراث ابن
ويرثانه ابا واحدا فان كان لاخرهما بينه بحريته واسلام فله وللعبد المسلم دون الحر الذمي خلافا
لم ولمن وصفه من امراتين لا الهما ان استويا

كتاب الصيد

هو ينقسم الى بحري وبري فالبحري حلال ليلا ونهارا باخذه من الماء حيا وموته فيه شبيه
ولو بحره كافر الكل بعد … ولو خرجه عنه الماء او القاه وقذفه فلو شك هل قذفه حيا حل
لان الاصل الحياة كما يدوخه شبكا … ام ميتة … ينطبق شبكا ابتلعتها حيا ام
ميتة على قوله الا الطافي ولا الميت بسبب زايد كحر الماء والشمل اكل بعضه او حر الماء او … خلفه الا
في اخذ قولي م والواني بما مات في خطوه بحيث يمر بعد نصب الماء عنها حل لا مع قيام الماء مستلابه
ومن صاد مما احمته الغيرة او نهره ملكه الا ما لا يحتاج نصيبا ولا يستطيع حرزه كالواحد ما وقع
في خديدة غيره او شبكته بعد انقلابه الا ان … فرز ما يمكن الاول اخذه فله وكذا ما وقع في الحظيرة
واما البري فمحرم من حرام ولو محرما ومن غيرها حلال ليلا ونهارا الا الطير من
وكرها ليلا فيكره ويحل بالة الصيد احبوات والحيوان ذو ناب كالكلب والفهد وساير ما … التعلم
وهو ان يعرى فيقصد ويزجر فيقعد واقفا وسايرا جايعا وشابعا ولو اكل منه فيحل الباقي خلافا

لم يدرح وش وذو مخلب جوارح الطير فيحرم ما قتله وغير الحيوان حادا كالسهم والمزراق
والسيف فيحل وغير حاد كالبندق والمعراض دما بعرضه … فلا يحل ما قتله ذو الناب خلا ان
كان مغا مغلبه ولو لكافر مرسله من مسلم وشي وحرف وادب لا مصدم ومنع نفس فلو اعانه ما
لا يحل صيده حرم ويحل كلما صاده فورا واحدا بعد واحد لم يحرف عنهما ومن غير جهته
فلو قصد بالرمي والارسال صيدا فاصاب غيره حل ولو زجر المسترسل فانزجر حل فان زجر مرسلا
لذمي او غصبه والعبرة بالمرسل ولا بد مع ذلك في العضه والسهم في مقتل من لحوقه فورا الا عند … والثاني
ان لم يدرك احرك ومن اخذ الصيد من الكلب حيا حرم ان لم يذكه … قدر بوجود الاله ام لا
وطلع موته ام لا ويغسل موضع عض الكلب ولو تردى المرمي فغلب الظن موته من التردي حرم كما
لو تردى في ماء وناره وحاد مرتين وان غلب الظن موته من الرمية حل كما لو تردى مرة او سقط
على الارض ولو قطعه بالسيف شطرين حلا ولو اخذهما اقل ولا راس معه ويحل ايضا ما قطع من
عضو اسفه قتله ولو رمى صيدا في ارض غيره او تحويده او فرخ لو ملكه او نصب شبكة ملكه
الا ما اخرزه فلا يحتاج نصيبا ولو رمياه بسهم وجرح فاثر فقتله او الحق او اشكل حرم فان كان المؤثر
السهم حل وغرم الزاجر الارش ان تاخر عن اصابة السهم كمسلم وذمي رمياه فاثر حرم والاحكام بالمؤثر
وضمن الاخر فان كانا مسلمين فبينهما ان اثرا والا فللمؤثر ويرد على الاخر الارش ان رمى بعد الاصابة
في الكل ولو رمى ما ظنه صيدا او غيره فاصاب صيدا حل ولو رمى ما ظنه حجرا او نشرا فصادف
صيدا او ذبح ما ظنه خشبه فبان شاة حل كما لو لم يقصد مرميا والا اي غير المقصود وح
المحبوس وارادة الصيد لا تعتبر كالتعلم ويحل ما صاد بكلب وسهم مغصوبين

باب الذباح

شروط الذكاة سبعة اسلام الذابح ولو صبيا مميزا
وحايضا وسكران ومجنونا مميزين ومكرها واخرس واعمى وفاسقا واقلف غير مستحق
الثاني فري الحلقوم والمري والودجين ولو بقي دون ثلث من كل واحد منها خلافا للشافعي
وك واكتفى بعد وح بثلاثة ومن بانين ولو ذبح من القفا حل ولو عمدا اذا علم
اخرها مع الحياة ولا يضر ابانة الراس **الثالث** ان يكون الذبح بالحديد او المروة او الحجر
الحاد لا بضغاط وظفر وسن وعظم ولو منفصلات **الرابع** ان ينهر الدم **الخامس**
التسميه فان نسيها او جهل وجوبها او فرقها بيسير كتحديد الشفرة واخذها وكلام يسير
حل … بسم الله او الله اكبر او قصدها بما فيه ذكر الله من تسبيح واستغفار وتحميد **السادس**
صحة اعتقاد القبلة فلو ترك استقبالها اشتباها او اعتقاد الغير بها حرم وكثير الا ان تعمد لغير
ذلك او جهل ونسي فيجزي **السابع** ان يتحرك من الرجلين او اليدين وما الاول من
موته حال ذبحه ولو لم يذبح ذنب او غيره او تطرف بعين لا الصحيحة … الام لا تغني عن ذكاة

Copyright … Saud University

الحين خلافا للمؤيد وحل ومن ذبح ما يتردى فلا يحل اكله حتى يتراخى ولو تراخى سبع او داج شاة او قطع مقدارها فرك قبل موتها حلت الا ما انفصل وذكاة المتردي فيما لا يقدر ذبحه من اهلي ومستوحش وحنطي نحو رميه وضربه بالسيف وطعنه بالرمح حتى يموت الا ان فعله بترك او غير موضع الذكاة فيحرم وفيما سقط في فخذه ذبحه ان بطعن حتى يموت ثم يقطع

باب الاضاحي هي سنة عن الغير ندبا وعن النفس مؤكدة

والثلاثة شاة وعن واحد اولى والمرأة والمسافر والفقير كغيرهم من الضان الجذع حولي ومن المعز والابل والبقر ثني له حولان في المعز والبقر وخمس في الابل ولحرى حتى الا الشرقا مشقوقة الاذن وقيل موسومه ولا مقوره وهي الخرقا ولا مقابلة قطع طرف اذنها وقيل مقدمه ولا مدابرة قطع جانبها وقيل مؤخره ولا عوراء بين عورها ولا عميا ولا عرجا بين عرجها لا تصل المنحر على الاربع ولا مشاطاة القرن كبرى كعضبا القرن والاذن والذنب والالية ولا ان زال ثلثها والاشد بعده المرض والعجف فاما يسير العيب والعين وغيرها فلا يمنع ووقتها لمن لا صلاة عليه كالحايض والنسا وكل مريض ومسافر لا يوجبانها ولا يصليانها بها من الفجر ولمن عليه الصلوة عقيب صلاته وحرة اول الجماعة فان كان لا تبين ترتبت على صلاة الاخر منها وعلى صلوة من تلزمه منها وعلى الزوال لمن لا خبرها فلا يصليها واخر وقتها غروب شمس ثاني التشريق مع الليلتين الثالثة هو لا ليلة العرفان اخره عنها لم يبطل كما لو مات قال ط يبطل وندب للامام وغيره ان يذبح بيده في الجبانة وان يكون الكبش الاقرن الاملح الموجوء الخصي وتصير اضحية بشرائها لا بنيتها من عنده ويأكل ويطعم ويتصدق كيف شاء ولو الاغنيا والهاشمي ولا يعطي جازرها جلدها ولا شيئا منها اجرة ولا يبيع بل يهب وينتفع به بعد ذبحها تعيرتبع فيكره وله الثمن فان تشرفها او ماتت تعيرت بطل لم يجب البدل اوجبها او لم يوجب كما لو تعيبت او تعيبت وتجوز بيعها الشرا خيرا منها او مثلها فان فضل شي يتصدق به فان اوجب اضحية في الذمة فاشترى شاة فماتت غرم قيمتها يوم التلف ان بلغ ثمن اضحية والا وفا وان اتلف المتطوع غرم مثله ولا ينتفع من لبنها حتى يذبحها ولو لحرها ينتفع بالكل بعد الذبح ولا تجزي ان ذبحها غيره او هو بغير نية ولا ان ذبحها لمغضوب عند م

والعقيقة سنة

شاة لذكر او انثى يوم السابع ويفصل ولا يكسر عظم بل يدفن ويستحب من مقر الشاة ثلاث سعرات فيحضب بزعفران ويعلق عنق المولود ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويلطخ رأس المولود بخلوق او زعفران لا بدمها

باب الاطعمة يحل

الجراد حيا وميتا ولو صاده كافر ولا الغراب الصغير المنقوط الزرع عند العترة لا الابقع والعداف وكل ذي ناب ومخلب وتجور مانبت في العذرة ونصف حتى زال اثرها والطعام

وقعت فيه فارة اخرجت حية لا ميتة او ماتت فقطع وما حولها ويؤكل الباقي ما لم يصح قذرها والمائع نجس اذا علم عاودتها اجزاؤه كالسمن الذايب والزيت فان اثرها ولا يحرم الطعام ما لا دم له سائل فيزال الا ان ينتن ويقذر ويجوز الحوت ومن السمك ماله فلوس وذنب بغير وسن واحدهما مكروه وغيرهما يحرم ومن البيض ما اختلف طرفاه ويحرم الحربي والمار منا هي ويجوز للمضطر من الميتة والخنزير وطعام الغير بقيمته ما يقيم النفس لا الشبع وتردد من يخشى ان لا يجد الميتة فالباغي المتلذذ وقيل بسفره والعادي مجاوز ما يسد الرمق وقيل المتعدي بسفره ومن ابيح له الميتة قدم منه المأكول ثم غيره ثم ميتة الكلب ثم الخنزير ثم الحربي ثم الذمي ثم المسلم ثم مال الغير ثم دابة حية بعد ذبحها حربي ثم بضعة من نفسه بقيه

وتحل لحم الجلالة

وندب حبسها قبل ذبحها سيما اذا كان حلها اكثر قال الناصر البدنة والبقرة اربعة عشر يوما والشاة سبعة والدجاجة ثلثة ولا تؤكل البطون الا بعد غسلها ان تخبث وتغسل بيضة طائر ميت لا دجاجة حية عند ط ويحرم من المثل المنزوف الا النظر في مرآة مغصوبة والاستصباح بسراج سقاه مغصوب ولبن ولحم شاة شربت خمرا

فصل الولايم سبع

لعقد النكاح وللدخول والخرس والاعذار والنقيعة والوكيرة والعقيقة والماذبة والمارم فيندب حضورها سيما الى المجد بعينه الاول الاقرب نسبا باباثم لحرز هذا ان عمت الضعيف والرفيع ولا منكر هنالك الى الحرز الثالث واجابة المسلم ولو للفقير وغسل اليد قبل وبعد والبسملة جهرا والدعا والتحميد بعد سرا وللمضيف والمزورك على الرجلين وبيمينه وثلاث فبالاربع حرص وبالخمس شره وبالنفس كبر وبالواحدة مقت وتصغير اللقمة وتطويل المضغ وبلعق اصابعه ويأكل من تحته الا الفاكهة ونحوها فيجوز التخيير والبداية بالايمن في الشرب ويكره باليسرى ومستلقيا ومنبطحا ومتكيا غايبه ونظر الجليس واكل ذروة الطعام وكثرة الكلام واستخدام العبش والضيف ومواكلة المجذومين وترتيبهم قدر ترمح واكل الطين والثوم ونحوه لمن يريد المسجد والارنب والطحال الا هي عند القاسم والضب والقنفذ وقيل تحرم وحشرات الارض والخنفساء والسلحفاة

وتحرم

الميتة والخنزير وكل ذي ناب ومخلب كالثعلب والضبع وبن اوى والاسد والنمر والفهد والذيب والهر الوحشي والانسي والدلدل ودبا الحبس ونحوه الاستصلا وما امه محرمه وما لا دم له كالذباب والديدان والخيل ولو عرابا والبغال والحمر الا هليه لا الوحشي الا عند الناصر وسمن اهل الذمة وجبنهم وكلما اسكر كثيره ذرة وقليل وغيرهما وعصير العنب ولو زال ثلثاه بالطبخ والخمر كلها حامض العقل

لانه

Copyright © King Saud University

فائده بالسكر ولا يكفر الا باستحلال عصير غب ... بالزبيب واسكر ولا يجوز الانتفاع
بها الا لدفع العطش ولا التداوي ببول ودهن ما لا يوكل خلافا للشافعي والشيخ فان تخللت
حلت لا بفعل آدمي الا عند م والشافعي و ح وان تخرق او زال خمارها ولو بنيه الحل الا ان
على الابنيه الخمر وقالا ان وجدت خلا ولو بنيه الخمر وان غلى العصير ليلا يصير خلا ولا خمرا
لا الخردل وغيره حل ما لم يسكر كثيره

فصل يحرم

الشرب في اواني اهل الذمه
قبل غسلها من رطوبتهم والذهبيه والفضيه والمذهبه والمفضضه والاكل بلا عقيهما
وعلى ... الذهب ويجوز اقتناؤها والتزين بهما قال ... والوضوء وكذا الحليه
وطراز الثوب بالابريسم وما ارتفع ثمنه بصنعته لا الجوهر كالياقوت والفيروزج ويجوز
... في النحاس والرصاص والشبه وللنسا اواني الحرير

كتاب اللباس

يحرم على الذكر لبس الحرير ولو بطانه الا في الحرب ويحرم غيره والتكه والعروه والا ما خلط
فيه فوق نصفه خالصا عرضه ثلاث اصابع فقط كعلم وطوق ... الا فرشا عند الشيخ و...
خلاف م ويحرم المصبوغ بزعفران ونحوه وحلي الذهب كخاتم والفضه الا الخاتم فسنه وباليمنى
اولى ويجوز نقشه بالقران ويجب على الولي منع الصغير من المحرمات كخمر وزنا وكذا لبس
الخلخال والقرط ويحرم على الذكر البالغ خضب اليد والرجل الا لحاجه خلاف الشيب
وما وصف البدن لرقته وجره وجلد ما لا يوكل كثعلب ونمر والسواد للمجزع ويندب
لهم جيد الثياب والنظيف ويجوز جعل الانف والسن والجزدان وحليه السيف وحليه ...
واللبس ذهبا والفضه اولى وتخشيه ... المعارف وحشو الفرش والوساده قزا ولبس ثوب دخل
صبغه لحبس قد غسل وتغيير الشيب ... وتركه افضل ويكره المشي في سراويل وحده والتماثيل
كلها الا الرقم وكلما ستر محرمه فانه يحل للنسا الا السواد والجلد ... والرقيق الا مع زوجها
والتماثيل واواني الذهب والفضه وان يمشي ويلبس ويتكلم مثلهم كعكسه والوشم وهو نقش اليد
والساعد والعضد والساق والفخذ بالابره والنمص وهو نتف شعر العانه وتحديد شعر الحاجب
والجبهه والوشر والوصل بشعر ادمي محرم على الفارغه وزوجها او عليها وهي مزوجه بشعر
من يلبس ولو فارغه ويندب لهن التجمل بجيد الثياب وارخا الدرع حتى تستر القدمين
وخضاب اليد والرجل والشعر والانامل ولبس القلاده ونحوها وكره ترك ذلك

فصل يجب

ستر العوره الا عن ضروره وعند الزوجه والامه والخلوه فلا يشتمل
بثوب لا يستر احد شقيه ولا تخفى عورته بادبه ولا يبس الما الصافي ويندب الستر في الكل
والحمام الخالي والخلوه ... النبله والمعانقه لا لشهوه ومنعهما الا المصافحه

ويحرم نظر الاجنبيه لشهوه وجها وغيره كعكسه ولا لغير شهوه الا لعذر كشهاده
وحاكم وخطبه فينظرون الوجه والكفين وموضع العلاج وعلى المراه التستر عن صبي مميز
العورات والخنثى من غيرها وبلغ الشهوه ومملوكها كالاجنبي ولو خصيا وينظر مشتري
الامه غير بين السره والركبه وان اشتهى ولا يلمسه ولو غرم الشرا وللرجل مس ذات المحارم
نسبا ورضاعا ويدهن ويغسل الا الظهر والبطن وبين السره والركبه والا ان خشي شهوه
ويسافر بهن ما لم يخشها والامه المزوجه وامه غيره لا ينظر بين السره والركبه ولا يمس ولا
غير ذلك مع الشهوه مثلا وينظر مستورا ولا وعوره المراه الى المراه كالرجل الا القابله
فينظر الفرج ومن يشهد بكاره من ادعت ان زوجها عاجز ومن يشهد للمشتري
بثيوبه امه شرط بكارتها قبل مضي وقت من الشرى يحصل فيه الثيوبه ويقدر يحلف البايع
فان شهدت بالبكاره سقطت اليمين فان لم يمض وقت ردت شهاده الثيوبه ومن اصابها
وجع داواها رجل ان لم يوجد مداويه وحتى يلمسها غاضا بصره ساتره غير موضع العله
ويجوز مس يد عجوز لا تشتهى ومصافحتها وعلى غير الزوج والسيد استيذان من يدخل عليها
اما او غيرها ثلاثا بسلام وغيره ما لم يوذن بالاولى او يمنع وليستاذن متنحيا عن الباب غير
ناظر وراه فيجب فقو غيبه ويندب للزوج والسيد ومنع الصبي والمملوك دخول مجمع الزوجين
عند الفجر والظهيره والعشا

كتاب الدعاوى

البينه على
المدعي واليمين على المنكر في حق الادمي فتتم بمعرفه المدعي والمدعا عليه والمدعا فيه فالمدعي
من معه اخفى الامرين وقيل من يخلى وسكوته كمن يدعي الخيار عليهما او انقضا مدته المعلومه على
الاول والفسخ فيها عليهما او تاجيل الثمن على الاول او انقضا اجله المعلوم عليهما او زياده فيه على
الاول وكمن ادعت انها بالغ ثيب عند عقد الاب او انها مكرهه حين علمت عقد الولي وهي بكر
وقال كنت صغيره وسكتت على الاول ونقيضه على الثاني وكراكب يومين قال هي بالكرا وقال المالك
يوما فالمدعي الراكب على الاول والمالك على الثاني الركن الثاني المدعا عليه وهو نقيض
المدعي وشرطه كون الشي في يده فمن ادعى عليه دار بيد زيد بينه او علم الحاكم فاقر او قامت
البينه حكم عليه فان اقر باليد فحكم مشروط بانها بيده فان لم يثبت اليد فلا حكم ببينه ولا اقرار
لئلا يتواطيا الا اذا ذكر وديعه او عاريه او رهنا او غصبا ونحوها فيحلف عليه ليستعرفه او يسلم
القيمه وسوا ادعى عليه حق يتعلق به في يده او ذمته او منتقلا عن موروثه او معه او مع غيره او كان
والدا او زوجا او سيدا او مثلا او ذميا او مستامنا او مرتدا او مكاتبا الركن الثالث المدعا
فينقسم الى حق لله محض كالزنا والشرب ويشود كالقذف والسرقه والى حق لادمي محض كعين وبيع

Copyright © King Saud University

ونكاح وطلاق وخلع ونسب وصلح عن دم وهو اما اثبات كدين وقرض ورهن ووديعة
واسقاط كابراء ونوع ثالث الاثبات اسلم الامة كالشرا وفي حكم سائرها وهو ما يثبت شرطا
كدية الخطا عليه حيث لا عاقلة وتصح الدعوى عليها فان اقر فعليها كما لو اقر بنفط
وان اقر نفط فعليه وبراوه قبل الحكم عليها بسببها وفي العكس نظر وبعد الحكم لا يبريها وبراوها
يبريها الا هو سائغ عليه وكجنايته غيره على مال او بدن انا اختار القول وتصح الدعوى عليها
فان اقرا او السيد ففي رقبة العبد وان اقر العبد ففي ذمته وان ابراه برئا الا السيد وكقيمة متلف
ان عدم ومال ضمن بيه ان عجز عن احضار النفس او في حق قائم بعينه كدار ودابة والعين اما
في يدا خذها او في يديهما او مع ثالث ومن شرط الشي المدعا كونه معلوما الا ما اشتمله
يقبل الجهالة فيصح دعواه مجهولا فالاول كعوض البيع والاجارة والرهن والهبة وسائر العقود
فلو ادعا الف درهم ونقد البلد واحد صح وان لم يصف فلو كان فيه نقود وفيها اغلب انصرف
اليه وكذا ان استوت النقود معاملة وشعرا واحدا والخيار لمن عليه الحق وكذا في البيع والمهر
وكبر زرا وغيره من المثليات ولم يبين انواعه وانواعه متفاوتة مستوية القيمة كماية جوزه
والا لم يصح البيع والدعوى وفي القيمي الباقي لا يكفي التقويم خلافا لم بل الصفة ولا يحضر للتحليف بل
للبينة ان امكن والاشهر عن الموصوف فان لم يثبت في يده بعلم الحاكم او بينة او رد يمين او نكول
او اقرار لم تصح الدعوى الاخيف ادعا جارية على يده وفي التالف يكفي التقويم فان اشكل يدعي العين
بالصفة ان بقي والقيمة ان تلف فلو اعطاه ثوبا يساوي خمسة ليبيعه بعشرة فجحد ادعاه بالصفة
ان كان باقيا وخمسة ان تلف او عشرة ان باعه والثاني اما يقبل الجهالة الكلية كالاقرار والنذر
والوصية بشي او مال فيدعيه كذلك او يقبل نوع جهالة كمهر وخلع ودية وكتابة زاد حملا او ثوبا
مذكور الجنس فيغني عن الصفة ومن شرطه ان يشمل ما شهد وابه فلو ادعا ثوبا وصفه وبين
بالاقرار في الاقل كمائة وملك دار وصل لقرة وبين خمسين وبالاقرار بالدار وبالجراحة ومن ادعا
شرا دار من زيد فيقول لي دينته وانه باع وهو مالكه او ثابت اليد ثم قال هما او غيرهما لا
والطالبة بالرد لكن لا يامره الحاكم الا به ولا تصح دعوى انظار القرض ونحوه

فصل

وان اقر بمال او بينة عليه به فادعا بعد ذلك لم تقبل الا ببينة كرهن واجارة واجل ولو من الكفالة
خلافا للوالي فيها وزيوف في الثمن والقرض ولو وصل الا في الغصب والوديعة وابرا وايفا ومضاربة
وعاريه وكذا امرتني اسلم الى زيد وقد سلمت وقال المالك بل تشتري به ثوبا فبين الوكيل ثم ان ثبت
امينا فقد انسلخ عن خصومة القابض واقامه البينة عليه الا ليسقط اليمين عن نفسه او بامر حدله
وان ثبت ضمينا لم تصح بينة على القابض الا في العين او قبل التنازع واذا ثبت امينا قبل عليه للدافع الا

اليمين ومن اقر ببعض ما ادعي عليه فقط فان قال هو علي وعلى فلان فالكل الا ان يقر الفلان
او تقوم البينة لا ان قال هو علينا ثلاثة نقر بحصته فان اقر بما لمدعا الغائب انصرفت عنه
الدعوى ان ذكر سببا كغصب ووديعة ويتبين به فلا حكم للمدعي خلافا لم لكن يعدل في خصم
الغايب او بوكيل كمن ادعا دار الارث من ابيه له ولاخيه الغايب اخذ حصته وعدل نصيب
الغايب فان رد الغايب الاقرار رجعت حصته للمدعا عليه وفي الاولى لبيت المال ولا تسلم
للمدعي الا ببينة واما ان لم يذكر سببا حكم عليه ولو بين للغايب وان اقر لحاضر ورد ادعا على
المال وان قبل الاقرار حاكم ثم لا يمين على المقر لمدعي فيها الا ان يدعي عليه الاتلاف بالاقرار او انها
كانت في يده وديعة ونحوها فلا يصح اقراره الاخر لكن كما لو اقر لطفله

فصل

قال للقتيل بعبد وقالت بلا شي وجب ان بين او حلفه رد او نكلت وكان بائنا وان لم فاين حقه
رجعي في حقها فلا تكلي ولا ترثها ولا في كما لو اقر بنبوتها وبزوج اختها في العدة لا في بعدها
ان راجع ولا يطا فلو اعتق العبد ثم قتله فلها من ديته قدر قيمته والباقي لبيت المال وكذا
اعتقتك بمال او عفوت عنك بل على مال وانكر ثبت العتق ولو نفاه كالطلاق والعفو بلا
شي الا بينة او نكوله او يمين رد وخلف السيد لدعوى عبده العتق والتدبير والكتابة
ومنكر الخلوة او الدخول من الزوجين لرجعة او مهر وتكلمه الخصوم لاجابة دعواها
النكاح بلا شهود او فسقهم ثم يقبل بينتها على اقراره ما عقد الا هنا لا على انه فاسد الا في المغا
ويقبل بينته الايفا بعد قوله ما لك علي حق ولا اعرف وبعد ما كان لك علي شي قط حملا
على الايفا بعادة الا في الوديعة وبعد ما اعرفك عندم خلاف ط كبينة الدلال على تسليم الثمن
بعد قوله ما بعت لك شيئا وبينة البايع على رضا العيب بعد قوله ما بعتك شيا خلاف ط
ويقبل بينة الوارث ان اباه مات وهو مالكه وان لم يقولوا وتركه ارثا الا ان اقروا على انه
كان له لا انها الغير مدع وعلى ملكه كان فان بين بلكها من الاب بطلت بينة الارث وبين
زاد الثمن مدعيا غبنه بانه هو وبانه سلم اكثر من المبيع كالمشتري انه سلم اكثر من الثمن
ولو قبض زيد مالا لعمرو لبكر ثم جحد واثبت عمرو ثم لا تقبل بينته زيد ان سلم لبكر فان كان
مقرا بالقبض وثبت انه رسول لبكر صار امينا له وان لم تثبت رسالته بين بتسليمه لبكر حيث
هو نص او حيث هو عين فان عجز ضمنه لعمرو ان سلمه لا مصدقا ولا مكذبا او مصدقا
مضمنا او مكذبا في قول ح واحد قولي ابي ط لا مصدقا فقط وكذا في ابتدا القرض الا انه يضمن
في التكذيب باتفاق ولا مصارعه بين المرسل والدافع فان شرط عمرو على زيد يشهد عند الدفع
لبكر فلم يشهد ضمن ان اعطاه مكذبا والا فلا كما لو ادعا رده للامر او دفعه للمامور الى مدعي

Copyright © King Saud University

ومن صدق مدعي قبض الثمن وانه وتجزه وارث ما في يد كلف التسليم الا العين ولانه وحي
مت تحته هذا له شيء ولا من قال اشتري زيد انصيك دراهم هذه ولا يمنع السفر مدعا
عليه لجي بينة غايته الا الملجئة واما زه صرف بمنع ويكمل عشرا وفي نحو النكاح شهرا
فلا نثبت الحقوق كطريق ومسيل وميزاب ودفع فوق جدار مشترك باليد
مع الاقرار بالملك كمدعي رهن واجارة فيما اقربه الا في قول ص وقول لا فعلى هذا استنبا
الشهود المزور دعا الاول على الاصل كوصيه واستشا وتدرة **فصل** اذا بين الخارج
والداخل ولم تكن قد حكم له قدمت بينة الخارج في الملك المطلق كبائن والذي سكن كبدو وخرز وورق
او لا سكن كنتاج وولاده كبينة الحريه وان اباهما مات مسلما وان الدار لعمرو ليس فيها الفيل وان
الدار للشافع وان الدار ملكه مع بينة المشترى او بايعه انها ملكه وان المبيع بالالف العبد والجارية
مع بينة البائع بالعبد وحده وتحكم لذي اليد المقر شرابها من زيد وزيد انه اشتراها منه ولغت
بيناهما كاقرارهما بغير ذكر الشرى وبينها انه حطب ولم تؤرخ مع بينة باقرارها بالنكاح
يوم الجمعة كما لو اطلقنا وبينة الابرى في الاطلاق البينتين بالابرى عن مابه والاقرار بمابه وبين
ذي اليد على اقرار مالكها له قبل بيعه لها من خارج اقام بينة شرائها او بينة ابن الزوجة ان
زيد اصدق الدار امه فورثها عنها مع بينة ابنه انه حلفها ميراثا وبالبينة عند بلغ بالحرية
على تقرير الحاكم له صغيرا مجهولا لمن ادعاه عبدا وهو في يده الا ان حكم له برقه ببينته فلا بد من بينة
بعتق بعده واما الكبير المجهول فيثبت رقه باقراره او بالملك لامه او بسلب اختياره مع نسبه
الرق لا باليد فقط وبينة البيع على الهبة فان حلفا فرق لمالكها وان نكلا فرق لمدعي الهبة وعليه
الثمن ولمن حلف او نكل صاحبه وحده او بين وبينة البيع اولى من بينة الرهن والبينة في الابتدا
على مدعي البيع واما اذا كان الشيء في يد المتداعيين فادعا كل واحد كله فنصفان ان بينا او نكلا
او حلفا والا فلمن بين او حلف ونكل صاحبه دونه وان ادعا ان ادعا احدهما كله والاخر نصفه
وبينا او حلفا او نكلا والا حكم لمن بين او حلف ونكل صاحبه بما ادعاه فان ادعا احدهما ثلاثة
ارباعه والاخر ثلثيه فالمسئلة من اربعة وعشرين نقسم الثلثان والربع بينهما اسوا وفاز مدعي
الارباع بسهمين وان معهما مدعي نصف قسم النصف والربع اثلاثا وارباعه بين ذي الارباع والثلثين
وفاز مدعي الارباع بسهمين وان كان معهم مدعي كل فاثنى عشر بينهم ارباعا واربعة بين غير ذي
النصف اثلاثا وسهمان بين ذي الكل والارباع نصفان وفاز مدعي الكل بالباقي فان ادعوا كلا
ونصفا وثلثا فلمدعي الكل سبعة ولذي النصف ثلاثة ولذي الثلث سهمان وفي البلغه والاحكام مالي
لذي الكل ثمانية وثلث ولذي النصف سهمان وثلث ولذي الثلث سهم وثلث وقال ص ما لهم

من اخذ عشر بالتعويل وكلام المحرر في الوصايا يدل عليه **ولو ادعى** دارا في يد اثنين كل
واحد منهما يدعي كلها فله نصف ولهما نصف فان كان كل منهما يدعي نصفها فلهما ربع
واما اذا كان الشيء في يد ثالث معترلهما واحدهما يدعي كله والثاني نصفه فلذي الكل ثلاثة
ارباعه ولذي النصف ربع ان بينا او حلفا او حلف ونكل صاحبه بما ادعاه وحكم بجدار بين ملكين
لذي البينة فان بينا فلهما ولا عبرة مع البينة بالاتصال والجذوع ثم بهما ثم بالتربيع فان استويا
فلهما ولو لم يكن لاحدهما الا عود ولا عبرة مع احدهما بالتربيع ثم بالوجه ترصيفا وترتيبا
وتجصيصا وتزويقا ولمن اليه القمط في بيت الخص فان كان لاحدهما تعليه فوق المشترك ويدعي انه مستحق
بقاها دائما على القولين وثبوت الحق باليد فان كان شريكه يدعي اشتراكهما فيها فالقول قوله كجانب الجدار
بينهما الذي ليس فيه خشب الا في طرفه ولو تنازع رجل وامراة في دار فيما فيها حكم للرجل بما يليق به
ولها بما يليق بها ولهما بما يليق بهما ولو مات احدهما فان بينا فالعكس وكذا في شريكين في حانوت
مختلفي الصنعة ولداخل بيت غيره بما هو حامله مما يحمله مثله ولمن بيتي بدار في يد زيد انها له
غصبها زيد مع بينته اخرى انها له وان زيدا اقر له وسوا في الاجارة والاعارة ولمن بين بالملك بالنتاج
مع بينة الملك فقط ولبينة الشرى مع بينة الارث وبينة البيع مع الهبة وللحر والمسلم وعبد مسلم
مع دعوى عبد وذمي وحر ذمي ولهما ان استويا لا للمرأتين ان لم يبرأ احدهما وبينة زوال العقل في الوصية
والهبة والاقرار مع بينة ثبوته ان جمعها وقت ومع الاطلاق والوقتين والناقل عن الاصل بالصحة وبكل باقله
كحريتين نقلا احدهما عن حكم الفعل مع المنكر كغرم الضبع وخلعه وبانتفاء العوض في الركوب مع اتفاقهما انه
باذن المالك والهبة والعتق والطلاق والنكاح وادعاء المالك خلاف الاعيان وبالحرية وعدم الزوجية
في جارية مات عنها رجل فادعت الزوجية وورثته انها عتيقة ولو ادعا ان هذه بنته واخر مملوكته
واخر زوجته وبينوا وبينت بانهم ملكها اثبت حريتها وبنوتها وحريتهم والنكاح وانفساخه
وبين زيد شجرة تولت هو اعرانه يستحقه **فصل** لا اثر لزيادة شهود احدهما وعدد التهم
ولا كونهم رجلين مع رجل وامراتين او رجلين **فصل** علم شاهد ولو من الورثة اهلا دين
المدعي او لوفاتي اسقاط الاموال والنكاح ونوابعها لا الحد والقصاص والوقف ولا باربع نسوة او لا
ولا فرق بين عما ولا بامرتين ويمين ولا بيمينين فاما برغيين وبين او امرأتين فيصح كرغيين على اصلين
فمن ادعا وقف ارض عليه او ان زيدا قذفه لا يكفيه شاهد ويمينه **فصل** الحق للمدعي بالنكول
مرة بلا تحليفه حتى القصاص ولو في النفس والنكاح ادعاه لا في قبضه الحقوق لا الزوجية وفي
الطلاق لا الحد والنسب ولو سكت عن اجابة الدعوى او قال لا اقر ولا انكر فعرض لا خذها وحكم
بين الناكل قبل الحكم خلاف الاقرار وبينة المدعي بعد اليمين خلافا للشافعي ولو وعد بالبراءة حلفه

لم يبرا الا ان يكون ابراه ان يحلف فحلف او قيل وسببه الموكل يطلب الخصم في عض لادى لا
كما المقذوف ولم يشهدوا على التعيين وامكن التحليف لا كولي صغير ومجنون ووكيل غايب ادعى عليه
ومصدق كما لو كذب وارث بنيه فيما ادعى على مورثه وبيمينه المردوده **واثر دليس**
النهمه والموكده والمنسيه والمردوده والقسامه واللعان والقذف فيقول المدعى عليه القذف
لمدعيه احلف وان التزم الحق منه المنكر سقطت الخصومه لا الحق وبين المدعى بتهمه وموكده
ومردوده توجب الحق وللمدعي طلب اليمين ولو شهدوه في البلاد لا المجلس وتحلف الزوجه في
دارها والمريض **فصل يحب اليمين** لحق المدعي ولو نكاحا وطلاقا وايلا ورجعه ورقا
ونسبا وقتلا وسرقه للمال والقاذف يحلف المقذوف ما زنا ليسقط حد القذف لا للقطع وحد الزنا
وشرب الخمر وكالمقذوف يحلف القاذف ما قذفني فان نكل حبس وان نكل المقذوف سقط
الحد قال ابن **الخليل** كل انكار لو رجع عنه الى الاقرار لم يلزم حق لادمي لم يحلفه كتحليف الوصي
ما يعلم دين المدعي وان كان يلزم حلف كتحليفه ما يعلم ان الميت ابراه من الدين فان نكل كف عن
الطلب ولا يسقط الحق وكتحليف الوكيل ما يعلم اسقاط الموكل وابرا فان نكل كف عن الدعوى
وسقط الحق ويبين مدعي تلف مضمون كرهن وغصب وحلف المالك على التلف والارد فانبين على المالك
البقا او المرتهن بالتلف فلا تاكيد ويبين مدعي غيبه وتيقه والاخبش بعد يمين المالك وطعا على التوى
والحضور الا ان يكون امينا والغيبه بالاذن فيهمل للاحضار فان ثبت تلفها ضمن قيمتها سواء الا فيها
كما تم الشهاده بخلاف الراجع عنها بعد الحكم فيضمن لا من قال في شي في يده هو لزيد ثم قال هو لعمرو
ويبين مدعي المسبب والا حلف المنكر فان نكل ثبتت النفقه لا النسب كنكول الزوج دعواها الزوجيه
ولا يحلف ما عنده شهاده **فصل** والتحليف بالله مره ويجوز التكرير وبالصفات لا بالطلاق
والعتق والصدقه والمكان والزمان والالاد والنصراني بالله منزل الانجيل على عيسى واليهودي
بالله منزل التوراه على موسى **والمجوسي** بالله خالق النار **والصابي بالله** خالق النور
ويبين المدعي ولو وارثا على القطع والمدعى عليه على فعل غيره كالسبب والعاقله في جنايه العبد
والجاني والموكل في بيع الوكيل وقبضه الدين على العلم كالوارث بعد المصادقه انه وارث
او البينه لا المشتري ونحوه فعلى القطع ويكفي يمين في حق ولو استوفاها احد الورثه لا غيرهم من
الشركا بل لكل وارث ولايه القضا والاوصيا كامله وفي الحقوق بعدد كانت لوا حدا والجماعه
فان كان الحق عليهم فللغريم تحليف كل واحد من اقر لزمته حصته فقط ولا يحلف القاتل ما قتل
بل ما يريد ما يوجب قصاصا ولا ديه فاما المدعي قبل له الا ان يبين بالرفع ولا مشتري المشفوع
ما اشتراه بل ما يوجب تسليمه بالشفعه ويحلف منكر البيع ما بينهما عقد الا يوجب تسليم

لا ما باع فلغا فدا استقال ويحلف مدعا عليه الاقراض ما يستحق عليه لا ما اقرضه
فلعله قد قضا او ابرا **واليمين** حق للمدعي ولا يطلب الا بقوله ويصح ان يبريه منها والحق
باق فيقبل البينه والاقرار لا فيه ولو اتى من الحق بعد طلب اليمين ولو قال واحلف الا ان يبريه
ان حلف ثم اراد اقامه بينه بعد الاخذ في اليمين فليس له فان قال ابرا نك على ان تحلف فقبل برى
ثم ان لم يحلف فله الرجوع الا في تحليل الى **منزلها**

كتاب الاقرار انما يصح اقرار الصبي المميز الماذون فيما اذن فيه ولا المجنون
كذلك والسكران على الخلاف ولا العبد فيما يصح اقرار سيده عليه كنكاح وجنايه
توجب الارش وعين في يده الا ما اذن فيه والا فيما يصح بنفسه كطلاق وحد وقصاص فيسلم
له لا للرق والبيع والاكان في الذمه ويصح دعواه عليه حالا فان اقر سيده لم يتوجه ولم
ينقطع قال **م** يقطع ولا المكره ولا **المحجور** الا البعد رفعه ولا الهازل ولو في الطلاق والعتق
والنكاح الا في اثباتها ولا من يعلم كذبه كالمقر بالاف وقد علم كونهما ابا مولده وبنوه
من في سنه او مشهور النسب لغيره وما اقر العبد الماذون باتلافه اخذ به والمحجور في ذمته
فصل يصح اقرار الاخرس اذا فهم معناه وما اقر به والمريض ولو بوارث وله وشوي من اقراره
في الصحه والمرض الا ان اقراره بهبه ووقف من الثلث والحجر للتدبير لا للدين وبعض الورثه بدين على
الميت فيلزمه حصته فقط وبما ملك انشاه كولي الصغيره بانكاحها وولي المال بقبض مهرها وبيع وشرا
ونحوهما والوكيل والشريك قبل الفسخ والامام والحاكم فيما تولوه قبل العزل لا بعد البلوغ والفسخ والعزل
وما في ذمه الغير واقرار الوكيل لا الوصي على الموكل فيما هو وكيل فيه فيلزمه ترك الخصومه والكف عن
الدعوى وشرط ان لا يكون الاجنبي مارا له بوصيه او ارث لا ان خرج ولا في القصاص ولا في غير ما وكل فيه
ولا ان كذبه المقر له ويكون العين لبيت المال الا ان يعود مع استمرار المقر لفظا او سكوتا ولا يكون
دعواه لموكله اقرارا له فلا يسلم له لو صار اليه ولا اقرار فاسق جاهل بشرقه ابيه يهاليه المتلي
وخشونهم وطرافه تجري عليه امور عظيم فاقر خوفا واما الخنثى لتسلم الغير **فصل** شروط
الاقرار بالنسب خمس ان يكون المقر بالغا عاقلا مختارا وان لا يكذبه المقر وزكين يعارضه
شرعا ولا الشرع كمشهور النسب يقر لغيره او به **الرابع** ان يصدقه المقر به الكبير فان كذبه فقد ابطل
والسكوت كالتصديق فان كان صغيرا وغايبا فله الانكار اذا بلغ وحضر او علم **الخامس** ان لا
يكون بينهما واسطه كولد ووالد وزوجه ومولى فان اقر باخ ولا ابن شواه ثبت النسب والارث
فان كانوا جماعه واقروا ثبتا وخالف **م** في النسب وان انكروا او بعضهم لم يثبت الا ببينه وحكم
وشاركه في نصيبه ويصح اقرار من لم يتزوج فقط بولد وبعد الزوجيه والفراش بما لا يمكن وجوده

Copyright © King Saud University

فيهما وفي حالهما بالامكان وجوده الا قبلهما والزوج بولد ولا يلحقهما ان انكرته وبالعلوق

في الزوجه لا بعده وفي الامه يبقى عن الدعوه وبولد من امته فيثبت نسبه والاستيلاد وبالولا

الاعلا والادنى المجهولين عتاقا ومولاه لا النسب بالزحامات ولو بالارث الا عند م بهم فيهما ولا

ان افترض الانصبه من الارث ان انكره الباقون ولا ان تعارض وابنوه العمومه ولا ان اقران هذا

وارثه مع مشهور النسب ولو زحما الا الثلث ان كان يستحقه لو صح نسبه والكل حيث لا مشهور

ومن ادعى اخوته ان اباه اقر به تولعبا في صحته او مرضه ويثبوه بطل والاحلف انه حق والتولج

ان يدخل من ليس من اهل نسبه معهم وقد يصرهم كمن يقر بابن من له اخوه وقد ينفعهم كمن

يقر بابن من له بنات فمن ادعى نسبا لم يرد الا حلف المنكر فان نكل ثبت النفقه لا النسب

ومن له ثلاثه بنين وثلاثه عبيد فقال احدهم ابنه ومات قبل بيعن عتقوا وثبت نسب احدهم

وشاركوهم بربع الميراث مع الشغابه وهي بثلث قيمه كل واحد ان كانوا من امهات فان كانوا من ام

في بطن ثبت نسبهم واخذوا النصف ولا سعايه وفي ثلاثه بطون على الاكبر بثلث قيمته وعلى الثاني

ثلث لا الثالث فان التبس الترتيب سعوا في قيمه اثلاثا وفي بطنين ان كان الاول واحدا ومدعا فلا شي

عليهم وان كان احد الاخرين فلا شي عليهما وعلى الاول قيمته فعليه نصفها لا عليهما وان كان

الاول اثنين فان كان احدهما المدعا فلا شي عليهم وان كان الاخر فعليهما قيمتها لا هو فعليهما

نصف قيمتهما وان كانوا من امين فان كان اللذان من ام في بطن فعلى كل واحد منهم نصف قيمته

وان كانا في بطنين فاخرهما عليه ثلث قيمته وعلى الثانيين بثلثا قيمتهما **وميراث** العبيد من

الاب ربع ان كانوا من امهات ونصف ان كانوا من ام في بطن وان كان اثنان في بطن ثم ثالث

فيقدر احدهما المدعا لهما ثلث فيستحقان نصفه وله سدس ويقدره المدعا له ربع لا لهما

فيستحق حصته قرارا وان هو الاول فيقدره المدعا لهما نصف ويقدرها لهما ثمان لا له

فيستحقان خمسا ويزيد وهو ثلث المال وثلث عشره وان كانوا من امين فللمنفرد ثمن

وللاثنين في بطن خمس وفي بطنين مسالهم من ستين للاخر تسعه وللاول اربعه وللمنفرد تسعه

واذا مات احد البنين وهو من ام لم يرثهم العبيد وان كانوا من امهات دخلوا في الميراث بالجزء

النسب وان مات احد العبيد فللبنين ثلث ماله ديناران بالجزء النسب وثلث ثان ينقدره المدعا

وفي ديناران للولا باخر العبيدان ربعهما ثم اذا مات الثاني عن بنته والبنين واخيه العبد فللبنت

النصف اربعه وعشرون من ثمانيه واربعين وللبنين ثمانيه بالجزء النسب وثمانيه بتقديره المدعا

واربعه ان قدرنا ان الحر هو الاول وبقيت اربعه للولا للعبد ربعها ثم من ثمانيه واربعين

فصل شرط الاقرار بالنكاح شبهه ان يكون المقر بالغا عاقلا حرا او ماذونا وان

تصدقه من اقرت له والولي وان لا يكون تحته اختها ولا اربع سواها ولا قد طلقها ثلاثا

لم تزوج بعدها فلو اقرت ذات زوج بزوجيه اخر وقف حتى تبين من هذا كاقرار

العبد رقبتا بمال ولا يصح رجوعهما ولا نفقه على اي الزوجين ويرث الخارج لا الداخل

ويرثانها بالعكس ولو ادعت زوجيه ميت فقال ورثته كنت زوجته ولا نعلم البقا الى موته حكم

بالزوجيه لا ان قالوا هذا اشكل منه ولا ندري هل بنكاح ام بغيره وصدق وكيل النكاح انه

قد فعل من غير شهادة كالبيع ويصح تصادق رجل وامراه بالزوجيه ولم يسلم الولي ولا زوج

قديم وطلب الشهود احتياطا فان نفا الا بغير ولي او شهود فباطل لا يفترقان عليه خلاف م فيقرا

ان ظنا جوازه **فصل** ما دخل في البيع يدخل في الاقرار وما لا فلا كالتابع والثمر

خلاف الي مخبر فيقول ليس الحكم بالاقرار من جنسه كالبينه المطلقه الاعندم فيهما فا دخل التابع

وعبرها في المطلقه والاقرار بالبيت وكذا كانه يتناول جمله الدار والبيت كالبيع والهبه

فصل ويصح الرجوع عن الاقرار بحق لله يسقطه الشبهه كزنا وخمر وسرقه للقطع

لا للمال ولا عن حق لادمي في مال او غيره كنسب ونكاح وطلاق الا ان يصدق الا في الاقرار

بالطلاق البائن والثلاث والرضاع ولو صدق الا في اخر قولي م وش والراجح بالبائنه لو

اقرت بالثلاث زارا دته بزوجه صعب ولو في العده ولو قال هذا العبد لزيد ثم قال لا بل لعمرو

قال م لم يلزمه شي لعمرو ان اعطاه زيدا بالحكم والا لزم سوا اقر لعمرو قبل تسلم لزيد ام بعد ولو اقر بعبد

لا في يده لزيد صح ولا يؤخذ بتسليمه حتى يصير بيده فلو قتله لزمه ثمنان **فصل لو قال**

سقت او هلكت او سرقته انا وفلان بقره فلان لزمه الكل ورجع وحصته في اكلت وفي الف

لفلان علينا ثلاثه نفر بعد دعوى او ابتدا ولو قال في شي بيده هو لفلان وكلني ببيعه وباعه ثم

قال قبل قبض الثمن هو لا يتمام غصبته صح البيع ولا يعطى الثمن للاتمام الا بالحكم ان كذبه فلان

فان صدقه فله الثمن ولهم القيمه كمن باع شيا فقال بالوكاله او سكت ثم قال هو لزيد

غصبته صح البيع ولا يقبض الثمن فان كذبه زيد كان لبيت المال **فصل** ان قال للمدعي اخلني

او اخله او بعه مني او اعرنيه او ابرني منه او صالحني عنه او اقعد لا زنه عليك لا ابرته او

قد قضيتك لا ان كان لك علي شي فقد قضيته او طلقني او قد طلقتني فقال اوما قد طلقتك امس

او قد طلقتك للنكاح والطلاق او اعتقني او قد اعتقتني امس وكان خطا الجواب دعوى القتل

ويكون خطا او اخذته بالحكم لا ان كنت اخذته بالحكم او قد اعتقته على من امرت او سلمته الى

غير مابك اذا اعطيك غدا وبعم جوابا لا عطني توبي هذا او توب عبدي هذا او اشرج دابتي هذه

او افتح باب داري هذه فهما معا كلها اقرار او اخذته منها ده زيدا او بحكم او علي له مايه

Copyright © King Saud University

شهادة زيد او بحكمه لا في شهادته وحكمه وفتواه كما عندك على مال وبه وعلي وفي ذمتي وقبلي
وعندي ومعي وفي بيتي وصندوقي وفي كيسي وديعة وفي مالي يحتمل الا سه فيفسر ولا شي في كتابي
وحسابي وكتبت بيدي وانا اقر وحده **فصل المعلق** شرط باطل كاذا جاء المطر او
فلان وحلف ما اراد النذر وان لم اعد اليوم كذا فمالي حول الا فقر فتعلق لا بالوقت فيصح حالا في قول
الراوي كاذا جاء الفطر او رمضان فان قال اشتريت منه هذا الثوب بعشرة لم يلزمه الا الثوب
ويلزمه في على عشرة من ثمن هذا الثوب او ثوب في قول الصفون وغ وم لجواز ذلك ثم عوده
له بملك جديد وقال ط والناصر في المغني بتسليمه **فصل** شروط الاستثناء الاتصال والا
يستغرق كعشرة الا عشرة فعشرة الا تسعة الا ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما درهم والاستثناء
من الاثبات نفي ومنه اثبات ففي عشرة الا تسعة الا ثمانية وفي عشرة الا تسعة الا خمسة وفي عشرة
الا ثلاثة الا درهما ثمانية والثالث ان يكون من الجنس لا من غيره ولو اشترك ثبوتا في الذمة كمائة
درهم الا مدين ومدين الا درهما فيبطل الاستثناء ومن ثم كانت المائة دنانير في قوله مائة الا دينارا
فلو قال مائة دينار وعشرة دراهم الا دينارا كان من الدنانير والمعطوف تفسير للمعطوف عليه
المبهم ان اشترك ثبوتا في الذمة كعلي مائة ودرهم فيكون دراهم كمائة وخمسين درهما وفي اسم العدد
كمائة وثلاثة عبيد فيكون عبيدا والا فسرها كمائة وعبد وعبيد **فصل ويصح**
بالمجهول فيكلف تفسيره ولا يسلم على مال كثير او عظيم او جليل او خطير بدون
نصاب ذهبا او فضة ولا الحيوان الا في عبدي سمانه ولا في دراهم كثيرة بدون عشرة
وقال ط وم مائتين او دراهم او قليله ثلاثة ولا في كذا درهما او درهم او كذا كذا او كذا
وكذا بدون درهم الا في كذا او مال وخط وجمله بما فسر مع يمينه في الكل وقال خ في
كذا درهم مائة ودرهما عشرون وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احدى وعشرون ولو قال هذا
لي ولزيد ولبكر فاثلاث فان بين زائد بربع فارباع وهو بيني وبين زيد ازبا غالزيد ربع وفي ظاهر
الشياع بينه وبين زيد نصفان فان بين بكر بربع فلبكر ربعه من الرأس ولا ينصرف في نصيب زيد
ان اقر في درهم بل درهمان والكل ان اشار او استدرك بجنس آخر ثمانية
فيمن قال من واحد الى عشرة وفي ثوب في منديل وتمر في ظرف وتمر في زق المظروف فقط الا ما
لا يودع دون ظرفه عادة ويتبع في كان هذا الثوب لي بع القصار فقصره ورده لي فادعاه القصار
وكذا في هذه الدابة اعرتها زيدا فركبها وردها لي ونحوه وان مات المقر قبل تفسير فورثته فان
كان المجهول من اقرار ضربوه في المقر بعد الابانة كفى قوله عن شيء هو عادته ثم مات قبل تبيين اهو
ولو قال لزيد نصيب في الكل كالله فسره ولو قال عشرة فمن الجنس والضمير فان قال دراهم ونقد البلد

واحد او فيه اغلب خرف اليه وان اشتوف في التعامل قبل الاقل ولو قال الف الا عشرة
قبل تفسيرها ان يكون مستثنى الا الالف وان فسر الالف فيل في تفسيرها بغير جنسه ويقبل
بالزيوف دينا او وديعة خلاف ابي ح في الدين ولو قال ثلاثة جذوع في بيته للمسجد ومات
عن مواقيه ثلاثة جذوع ان تعذر معرفتها ولو قال بنت فلان زوجته وله بنات فعين غير
المدعية حلف لها والابنت حقوقها فقط ولو قال جميع ما في هذا البيت من المال او الاثاث
لفلان او للفقراء ان كان فيه شيء والا بطل **كتاب الشهادات**
لا بد في الزنا واقراره من اربعة رجال احرار وفي الحد والقصاص اثنان احرار وفيما لا يطلع
عليه الرجال من النساء كمرض الفرج والولادة والاستهلال امراة وفي غير ذلك كالمال وعلة
الوقف والنكاح والطلاق وشاهد الاموال والعتق رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين والافعال يكفي فيها
النظر كالقتل والجرح والغرض وفي الغصب والموت والنكاح والوقف والولا وعدد الورثة يكفي السمع بالا
شتهار فيما بين اهل المحلة المرتين عدلا او وطئا ولو من كفار وفساق ومجموعهما في الاقوال فلا بد بالصوت
الا يعرف عدلين ولو اثنتين ويكونان اصلا خلافا لم كما يحكم على مقره شهد عدلان انها فلانة ثبوتا بالشهر
بالنسب والا ان حصل العلم به كان نقلا مستفيضا لا يعرفها ثم حضر من يعرفها او جئ شهد عند الحاكم
على عينها او ادخل من يعرفها خلوة حاله ثم طلقت ولا يحط الا بعد معرفة الحلية ونسيان التفصيل الا
على قول المتيقن كما لا شهد على غيره بخطه ولا الحكم بالخط ويجب الاشهاد في النكاح وحضوره ولو كان
اهله فسقه ويندب في البيع وفي الرجعة والطلاق اكيد وحرم في فاسد كربا وطلاق بدعة
فصل يجب الاداء ولو على شهود كافر وتكرار وخبر بطل الحقه
الا اذا ظن وقوع مخدر في النفس او مال حالا او مالا او لا ان دعي الى غير حاكم او جائر او منصوب
من جهتهم الا في قطعي كنفقة زوجة ومصيرها الا بيت زوجها ومتنع من الاداء ظلما والا ان لم يتحمل
فلو راي من يتلف مالا او يفرد ويعلم ان لا غيره لم يلزمه اعلامه الا ان خشي فوت الحق وهو يصل اليه ان
شهد وجب ولا يجب التحمل ولا الاداء الا عند خشيته فوت الحق وتعين او يكون كفايه **وتحرم**
المجازاة من كاتب او شاهد بحرف وكمان وبه منعا من شغله وتصرفه **فصل** يشترط
لفظها فلا يكفي اعلم وابغض واو قرات عليه او انه اقر فعلى الاقرار به فلو شهد بالثبوت رجع ما لم
يعلم صحة الاصل ولا يكفي انه كان ملكه او يد في يد زيد ولا اعلمه انتقل فان زاد وما انتقل
صح حملا على ما اعلم وان سمع اقرار الهبه شهد به لا بحقيقتها ما لم يعلمه ملكا له فان شرط عند
التحمل لا عتراح صح الا الحشيه الفوت وجب بالاجرة ولو دون بريد **فصل العدالة**
ديانة يخشى بها الاعتقاد والعمل بمقتضاه والورع وخشية الضمير اذا بها فلا يقدم على اجرة نقصا

Copyright @ King Saud University

والجرح بعد اخذ الاولين فاما الثالث فلو اعادها صحيحة صحت ويجب البحث عن عدالة الشاهد
المجهول وان سكت الخصم كفي الحد والقصاص فلا يحكم به ولو رضي الخصم ولا مجروح الا ان يقول
صدق والاسرار اشتهرت عدالته ويمكن من جرحه ويجوز للمتهم تحليفهم ويفرقهم الا في الزنا **فصل**
الجرح بعد الحكم يكون بفعل ما يفسق بالاجماع بخبر رجلين قضا عدلا ويكفي بمخل العدالة مجملاً
يفسق بها شق وكاذب فقط بواحد ومفصلا باثنين عند انكاره تفصيلاً يجمع عليه او يختلف
فيه اجتهاده منعه قال م فلو قال مسلمون للشاهد كذبت لا يسمع الا ببرهان يسقط عن نفسه
الكذب وقيل يعني لا يسمع قولهم الا ببرهان انه كذب منفعوا ولو قالوا ان الشاهد مجروح لانه جنى
كذا على مال فلان لم يكن جرحا حتى يقولوا من غير شبهة او لتعلق خصومة الادمي به لئلا تمتنع
الناس من الخصومات فيجترح المطلوح ولو قال هو مجروح لانه عمل كذا منذ شهر واحواله
فيها ستر به حسنه عند الحاكم وانكرا وقال اصلحتها ولا يلزمني الا منه شي لم يكن جرحا ولو انكره
المجني عليه ومن ردت رد جنه عن الرحال غضوا مختلفا فيه كناق وغضب في الطرق وغيرها
ولا يكون جرحه على اجتهاد الحاكم هل غيره انه جرح ام لا فان كان منكرا عليها او اذن بشرطها الستر وان
جوز عدمها فلا الا ان يعلمه كما الى اجتهاد الحاكم من سأله عن الفرائض والسنن فاصاب البعض فان
كان اعجميا لا يحسن قدر الواجب من القران مع تمكنه يجرح فان كان لا يعرف كالمقرئ فليس بجرح
فان اخطأ لفظا او لفظين وقد بلغ عليه مبلغا تعالى انه لحن لكن لم يتنبه له فجرح وان اخطأ العاصل
لتفريطه في التعلم فجرح وان امتنع من واجب متعمد كمطله لغير عذر او لعذر لا يعذر له فجرح وان اخطأ
الفاضل لتفريطه في التعلم فجرح وان امتنع من واجب متعمد فيفعل ما لا يعلم انه كبيرة لغير ضرورة جرحه
كاعتياد الحمام عاريا جرح لا الكبيرة كوطي وخمر لشبهة وترك النكير مع القدرة ولعب بالحمام وشرب
المسكر والقمار والغنا والنوح والشطرنج والارتشا للحكم والاعراض الهادر وخيانة المسلم عمدا
كحضور نكاح مهرا من علموها الغيرة ثم شهد والمالك بها متقربين بالاول وفعل معصية عمدا
جراة جرح لا زوجته مع امراة مجهولة انها زوجته او غيرها ولا يجب البحث عن ذلك ومن غلبت محاسنه
مساويه مع تجنب الكبائر مقبول **فصل** عدم الجرح والعدالة خبر فيقبل واحد ولو امراة
ومجملا وبلفظه وبالرسالة والكتابة وفي غير وجه المجروح شاهده والمعدل عليه ومن
غير تسمية من عدل لهما الاصلين وقبل التخاصم وقال ش ك ومحمد والوافي ورواية
ابي جعفر للهادي شهادة والعكس وقبلوا الاش رجلا وامرأتين والجرح اولى من التعديل
متى كملا ولو شهوده قال ط يكون هو عدل مرضي وان لم يقل علي ولي وقال ش ع يقولهما
ويجب ان يكون الجارح والمعدل عدلين فان جرحا بطلا **فصل** يجوز الارعاء غير

حد وقصاص ويجوز رجل وامرأتين على رجلين وعكسه وفرعان على اصلين شهدا على
كل واحد منهما لا ذا على ذا وذا على ذا ومسلمان على يهوديين ليهودي لا عكسه فيشهد الفرع
ان مات الاصل او عجز لمرض او خوف او غاب بريدا وعن ط ميلا وعن الناصر ح ثلاثا
وعن ي ف وم في البلد يقول الاصل اشهد على او على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع
اشهدني فلان اشهد على شهادته انه يشهد بكذا او اشهد ان فلانا امرني ان اشهد على شهادته
انه يشهد بكذا ويسميان الاصول متميزا لا ان رجعوا والا لم تصح ولو عدلوهم ويعدلونهم وتصح
دونه خلاف م ويعدل غيرهم ولا تصح ممن يومئ ولو ارعا غيره ولا ان قال اشهدا فلانا قال
اشهد اني اشهد **فصل** لا شهادة لوثني وملحد ومرتد ولا لحربي لا امله له ولا ليهودي على نصراني
وعكسه ولا لهما على مسلم ومجوسي ولا لمجوسي عليهما بل بعضهم على بعض فلا يصح مسلمان على شهادة
يهودي على نصراني واما **كفار** التأويل كمشبهة ومجبرة فقيل على كل واحد لمخبره عن النبي
صلى الله عليه في اخر قولي م وتحصيله والاكثر والثاني وص علي وابو هاشم ورواية ابي جعفر
للهادي لا لحجان وكذا فاسق التأويل كمرجي وباغي غير الخطابية وهم من يشهد لموافقه بتصديقه
وقبول يمينه ومن لم يبلغ خطأه في الاعتقاد كفرا وفسقا كمن قال في الغوص والارجا وتفضيل النبي على
الملك وقبول مسائل الامامة مع العدالة في الكل ورد الهادي شهادة منكر امامة امام [illegible] ورواية
ابي جعفر ولا من طرح امامة امام [illegible] وقلة مبالاة لا نظرا وتفكرا ومن ردت لاعتقاده فتاب
من غير اختبار الا في فسق الجوارح سنة عند م ولا للصلوة ولا الصبيان فيما بينهم من الشجاج
ولو لم يتفرقوا ولا اجارة وداع كثير لشريكه فيما يعود الى تجارتهما وكل المشترك بينهما
لا نصيبه فقط فيمونه بالحكم وكشفيع بالبيع ليأخذها الا ان يبطلها وكغريم للمعسر زيدين
وكبائع بالملك للمشتري منه والمتهب منه وكفيل بوقف عليهم الا عموما كطريق نافذ
ولا متهم وظنين ومحدود في قذف قبل التوبة ومجرب في كذب وكثير السهو ولا الخصم على
خصمه وكذا ليس للحاكم ان يحكم على من بينه وبينه خصومة قبل مجلس التحاكم لا بسببها ويجوز
له ولا عدو وذي حقد يسوؤه ما يسره وعكسه ولا مودع لمودع بان زيدا سرقها من حرزه
وكان لهما ولزيد كذا او ابرانا من كذا لانهما لا يتبعض خلافا الم ولا عبد لمولاه ويجوز عليه ولغيره
وكاجير مشترك فيما في يده ولا خاص ولا فيما شفقه منه دعواه لنفسه ولا البائع ولو وكيلا
بفرد بط الشفيع ولا القسام شيئا باجرة ولا القاضي بعد العزل فيما حكم ولا المرضعة به ولا الاخرس
ولا الوصي فيما يتعلق بتصرفه كما بنفذه الوصايا وكما لو كان في الورثة صغير ويجوز فيما لا يتعلق
بتصرفه لهم وعليهم والاصول والفروع والازواج والزوجات والاعمى فيما يثبت بالاشتهار وفي غيره

Copyright © King Saud University

لما انته بصيرا ولا يحتاج زد به عند الاذى كدين واقرار ووصيته وقيل لا هذه انبها اعا
ولاما يحتاج المعاينه عند الاذى كغوب وعيد والا غلف لغدر لا استعفا والمحتبى الغايب واليهود
على بعضهم والنصارى والمجوس كذلك **فصل اختلاف الشاهدين** اما في الاقرار
او في العقود كذا واعواضها او في قول وفعل اما في الاقرار ففي زمانه ومكانه لا يضر وفي قدره يصح
فيما اتفقا عليه لفظا ومعنى كالف مع الف وخمسمايه وطلقه مع ثلاث بالفاظ والعربيه
مع الفارسيه وهبه الدين مع ابرايه والحواله مع الكفاله وقبض الدين بالرساله مع الوكاله
وطلاق مطلق مع باين لا معنى فقط كالف مع الفين او مع خمسمايه وبطلقتين مع ثلاث والف [illegible]
والف قرض مع الف عن غصب والف ثمن عبد مع الف مطلق لا منه وعتقه مع هبه نفسه منه
وقال م يحكم بالاقل مع اتفاق المعنى **واما العقود** كالبيع مع الهبه والوصيه او احدها
بالبيع او النكاح والعتق والكتابه والخلع بالف والاخر بدونه مع التحاخذ في العقد فيبطل
الا ان اتفقا عليه ثبت بالاقل فان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمايه مطلقا حلف
معه واستحق الكل الفا بهما وخمسمايه بشاهدها ويمين فان اضافا الى جهتين كعبد وجارته
استحقهما ان حلف لهما او بهما حلف معه والجهه بطلت الشهاده وان اختلفا في مكان
الفعل كالزنا والقتل ولو صغيرا وامكن استمراره في طرفيه او اختلفا في قول وفعل كان يقول احدها
قتل وعقر او غصب او خرب والاخر اقر به لم يصح وكذا في باع وطلق ووكل والاخر اقر به الا في
اخذ قولي م ح وان شهد بقرض ثم اخذها بالقضا لم يثبت القضا الا بثان او يمين فان شهدا
بالثبوت ثم اخذها بالقضا لم يصح حتى يعاد وان ادعيا مالين وبين بهما ازيعه ثبتا ان اختلف
شبههما او جنسهما او عددها او صفتهما او محلهما الا ان لعقد المجلس او السبب وان ادعيا شرا
دار من زيد ونقدا الثمن وبينا حكم لذي الوقت الاول وللموقت دون المطلق ويرجع بثمنه على
البايع وان وقتا بوقت او اطلقا فلذي اليد فان كانت في يد البايع فنصفان ويرجع كل بنصف ثمنه
فان ادعيا شراها من شخصين مالكين وبينا فنصفان وقتا او احدهما او اطلقا حيث الدار
في يد الغير او ايديهما والا فللمخارج ولو قامت بينه بالاقرار والوصيه والهبه عاقلا واخرى
بزوال العقل ورخنا بوقتين او اطلقا حكم بالصحه فان وقتا وقتا واحدا فان الغاها عملنا بالاتل
عقلا او زوالا فان جهل فالصحه وان استعملنا ها عملنا بالناقله عنه وان شهدا احدهما برسالة
خال واخر به مؤجلا لم يصح وبينه ان قيمه المتلف عشره اولى من بينه ان قيمته ثمانيه خلافا
لم **فصل ان رجع الشهود قبل الحكم بطلت وبعده في الحد والقصاص قبل تنفيذه بطل**
وبعده او قبل التنفيذ في الاموال والحقوق لا ينقض الحكم بل يغرمون ان شهدوا عند عادل ورجعوا

[illegible]

حاكم
عند عادل الا في الاسواق والا لو اشهدوا على انفسهم ولا تصح دعوى الرجوع عليهم واذا
رجعوا غرموا المال وارش الضرب والجرح وبعض منهم فيما يوجب القصاص كما لا يبعض
الوقف والعتق بل يغرمون ككالعاقره واضع الحجر في طريق وقاطع علاقه مال فلك وفاتح
راس زقه سمن وواضع نار في زرع غيره فتعدت فان رجع من شهود الزنا الستة واحد او اثنان
فلا شي عليهما وثالث ضمن ربعا ورابع نصفا وخامس خمس اسداس والكل جميعا ولو رجع
من ثلاثه شهدوا بالمال اثنان ضمنا الثلثين ولو حكم بشاهد ويمين ثم رجع فنصفا وبرجل وست
نسوه كن كثلاثه فلو رجع فعليه ربع وان رجع منهن اربع فلا شي فان رجعت خامسه ضمن خمسه
اثنان وقال الناصر هن كرجل ولو شهد ازبعه باربعمايه ثم رجع واحد عن مايه وثان عن
مايتين وثالث عن ثلاث مايه ورابع عن اربعمايه لزمهم مايه ارباعا ولزم الثلاثه الاخرين ثلاثه
ارباع المايه بينهم اثلاثا ومايتان وربع مايه باقيان لم يغرم نصاب الشهاده فيهما ولو رجعوا
عن بيع او نكاح بالمثل فلا شي وان كانا باقل والمستشهد البايع والزوجه فلا شي والمشتري والزوج
ضمنا النقصان وان شهدا باكثر فالعكس وان رجعا عن ايلاد ام ولد ضمنا ما بين القيمتين ثم التمام
ان مات السيد قبلها ولا شي على شهود الطلاق ان رجعوا بعد الدخول وقبله النصف المحكوم به
ولو شهد واثنان بالدخول واخران خمسه بالطلاق قبله ثم رجعوا ضمن شاهد الطلاق ربعا وشا
هدا الدخول الباقي وفيها نظر وشاهدا الاحصان يضمنان الثلث لا المعدل ويعزر الحاكم شاهد الزور
غلطا او تركا لشهاده وتشهر امره **فصل** لا يصح الشهاده لادمي تخصه الخصم الا بدعواه ولو
بعد قبل المرافعه وتسترد لكن في الحسبه ولا على ان لعمرو ما عليه لزيد شي ولا ان هذه الدار له ولو نعم
العلم لجواز يشهد شاهدان انه قتل او باع او زوج في يوم كذا بموضع كذا وشهد
اخران ان الفاعل والشاهدين في ذلك اليوم بموضع بعيد الا عند م فتخرج الاولى ولا ان هذا
ابن عم فلان او وارثه من دون تدرج جامع لنسبهما ولا على بيع دون تسميه الثمن او قبضه
لا في الاقرار به فان قالوا استيناه فقبل القبض يفسخ وبعده القول قول المشتري ويشهد الشهود
بما ينفوه كغو الارض فان كانت الشهاده من الشفيع صح من غير ذكر الثمن ولا ان لم يحدوا
الدار المبيعه بلقب او حد او ثلاثه او شهرت باقل في ملك الناحيه او لم يبنوا ربعه فيها ارادوا
شيا وقال اكتفوا بتحديد دار او منزل او ارض فيها حجرا ومسيل ما لم تحدده الا عند م ومنه
يوجد مع نقله كالعين الموجره والمرهونه ولا انها كانت لفلان وفي يده الى يوم موته
وتركها موروثه وشاهد الموت او اشتهر لا شبعا الا حيث يد عليها في الحال ولا ان هذه
كانت لجد زيد وورثها له ما لم يذكروا وتساقطه الاب الا انه تقدم موته ولا ان عبد اخذ

Copyright King Saud University

احد الشاهدين الاخر **ولا** ان شهدوا بالهبه والوقف والبيع والوصيه الا وانه فعل وهو
مالك اوزويد تحكاه في المغني **للقم** والهادي و**الناظر** وفي الكافي عن **المرتضي** وقال م او
غيرهم **ولا** بانه اعطاه زوجه ثياب سودا وابيض الا بذكر العدد والصفه طولا وعرضا ورقه
وغلظا **ولا** على وصيه وكتاب خاتم الى خاتم اخر لم يقرآه عليهم الا عندم **ولا** على القتل بانهم
علموا انه قتله الا ان يقولوا ضربه حتى مات او ضربا مات منه **ولا** شهاده الوكيل بعد الخصومه
والعزل الا عندم ولا ان ارتدا او فسقا قبل الحكم **ولا** ان عميا او ماتا في الرجم فقط فاما بعده
بالفسق والرده فيفسد الحقوق لا الحدود وبالموت والعمى فيفسد غير الرجم **ولا** ان رجع الاصلان
فلو حكم بالفرع قبل تعلم رجوع الاصلين او فسقهما لم ينفذ فان كذب القاضي الشهود عليه بالحكم
بطل في قوله ص والقاضي كالا زعيا الا في قول م و ف ومحمد كالرداه ولا يحكم بما وجده في ديوانه
وقمطره وتحت خاتمه ما لم يذكره ولو شهدا خبر شريكي مغصوبه للاخر بنصيبه صح ولو علم الحاكم
فيغرر به ثم الاخر له وتسمع شهاده المنهي والمتوسط بين خصمين نهايه عن الاذي والقايل لمن
عندي لفلان او عليه شهاده او كل شهاده اشهد بها له فهي باطله ثم شهد والشاهد بان زيدا مات
وترك هذه الدار لفلان وخبره وتجوز الشهاده على الملك باليد مع التصرف والنسبه وعدم المنازع
ولو مات عن اخ وعبدين فاعتقهما ثم شهدا بابن للميت لم يثبت نسبه ولم يبطل عتقهما ٥

كتاب الوكالة

اركانها اربعه **الاول** الموكل فكل من
صح منه تولي شي صح منه ان يوكل فيه الا اثبات حد وقصاص واستيفا وهما الا بحضرته قال م
وغيبته والا الوكيل فيما هو وكيل فيه كعبد محجور فيما هو اليه من خلع وطلاق وكذا الماذون
والمكاتب فيما اذنا فيه ومحجور حر في غير ما حجر وما الا فلا كطلاق وعتق من لم يملك من ملك
ومن ثم صح اعتق عبدك عن كفارتي وكالة المراه من يزوجها بعض للولي **الثاني** الوكيل وهو
كل من صحت عبارته كعبد وصبي مميزين ولو محجورين لكن لا عهده عليهما حتى يعتق العبد وكافر
وذمي وامراه ومحرم في غير نكاح ولا الذمي في المصاحبه **الثالث** الموكل فيه كالعقود والمعاملات
والخصومات والكفاله والقرب الماليه كالزكاه والخمس والحج في حال لا البدنيه كوضوء وصلاه
وصوم الا الاجير ركعتي الطواف ولا ملك المباحات الا عندم **ولا المحظورات** كقتل وقذف
وغصب فتتعلق بالفاعل وفي الظهار وطلاق البدعه ربط ولا اليمين والشهاده واللعان والنذر
في بعض وجوهه ويجوز الاقتصاص في غير زمن الامام اذا عرف الوكيل العمل بالرويه او الاقرار
او الحكم او التواتر بما **الرابع** لفظها ولو معلقه كراس الشهر وبلفظ الامر نحو زوج اجز
وتقم مقامك ولا يحتاج قبولا لفظا الشرع معنى وبلفظ الوصايه في الحيوه ويبطل بالرد ولا يصح

القبول بعده **فصل** تتعلق حقوق عقد البيع والشرى والاجاره والصلح في الاموال
الا عندع فيه بالوكيل والولي والوصي كما قالوا واستحق ما باع الوصي او رد بعيب طولب من ماله
وبعد الوكيل وارثه ووصيه الا عندم قبض المبيع والثمن فتسليمهما والرد بالعيب والرضا به
ما لم يرد ارشه على نصف العشر وبالرويه والشرط وبالثمن عند الاستحقاق فلا يتولاها الموكل
ولا يامر بها الا بامر الوكيل لا وكيل غيرها كنكاح وطلاق وعتق بعوض او لا وهبه وقبض
وابرا وكفاله ومضاربه وكتابه ورهن ووديعه وعاريه وقرض وغيرها والامر يتصرف
بولايه كولي ووصي والقاضي ومنصوبه الا جلها فلا يطالب بعد انسلاخه ولا وارثه بعده الا الولي
والوصي ولا فيما لم يقبضه الوكيل من ثمن ومبيع مسلم ولا ان اضاف فيكون كالمعبر ولا يصح بيع وكيل
باكثر من غبن معتاد كالشرى ولا نسيه الا لاماره او عرف الا عندم ولا بعرض بقدر لم تجر به
عاده ولا بدون المسمى ولا نسيه وثوب وقد امره بمايه الا بمايه ودرهم ولا بمايه نقدا وقد امره
بمايه نسيه الا اذا كان يتساويا نقدا ولا نصف ما امر بكله كالشرا ولا غير ما امر بشرايه والعقيه
ما وكل بشرايه بعينه ما لم يخالف وخلاف ما تعلق حقوقه بالموكل كنكاح ولا بغير جنس
ما امر ان يشتري به كدنانير في الدراهم فان اشترى بجنسه صح الا عندم لو عين كما لو اشترى باقل
ولا خطه وبرأه من الثمن بعد قبضه ونفذ الا عندم قبله ويغرمه ولا الوكاله بشرى عبد نحوه
حتى بين جنسه او الثمن فيشتري ما يليق به كالدار ولا صحيحا وقد امره بفاسد ولا من يعتق عليه ان
قال ابيع او استخدم او اطا والا صح وعتق ولا ان باع ثانيا وقد رد عليه بعيب بحكم الا ان يخير في جميع
ما تقدم فان قطع ثوبا اشتراه من وكيل بغبن فاحش ولم يجز المالك ضمنه بها ما تلا النقصان عند
علم المشتري ام لا ورجع على الوكيل ان طولب الا ان يعلمه وكيلا وفساد بيعه ولو ضاع على الوكيل ثمن ما
باع ثم رد عليه المبيع بعيب بحكم او تلف وبيده قبل تسليمه غرم الموكل ان كان متبرعا والا فلا الا من
غالب ويسلم له المعيب ليقضي ثمنه فان فرط او تعدى فيه وتلفه فقرار الضمان عليه ولو ضاع منه
ثمن ما يشتري به بعد الشرى وهو متبرع رجع على الامر الا ان سلمه بعد الشرا فضاع وصدق
قول الوكيل قبضت الدين وضاع ولا نصف الثمن ان جحد المشتري البيع والمبيع ولا يصح تصرف
وكيل قبل علمه بخلاف من تصرف بالولايه كالوصايه والاباحه ولا يلزم الموكل عبد ذاهب
عضو او اخوين كما لو قال استخدمه واشترى من يعتق عليه في الرطل الثاني وقد امره بشرى رطل
بدرهم فاشترى له رطلين والقول للموكل ان اختلفا فيما وكله به وفي اطلاق البيع دون قدر الثمن
كما لو اختلفا في قدر المسمى **فصل** مع تكرار الفعل كلما فزوجها او طلقها متى اراد تـ
او متى عزلتك فانت وكيلي او متى تزوجت فارجعته فانت طالق او طلقها متى اردت او متى ملك

سكرىن ولو قال طلقها ثلاثا فطلقها واحدة وقعت ولو قال طلق فلانة اذا تزوجتها لم يصح كالعتق
ولو وكله بثلاث فطلق واحدة وقعت كما تقع في عكسه والتوكيل في الطلاق لمرة الا كلما
او متى اراد والرجعي ويحنث بكلما عزلتك فانت وكيلي وبتدور بكلما ضرب وكيلي فانه يعزل

فصل يجوز التوكيل وان كره الخصم وبغير حضرة الموكل الحاضر والوكيل لا يوكل ولو بحضرته
الا ان يفوض فيكون وكيلا بالتوكيل لموكله وكل الموكل الا ان قال عن نفسك فمعتبر ويصح
تغرير الوكيل بنيه الخصم المجهوله واقراره لا صلحه وابراؤه لما وكل بقبضه ولوكيل الاتبار
القبض ولا يجوز للخصم ان يحلف ما يستحق بالولا ان الحق للموكل بعد علمه الوكاله
والوكيل في المال يحفظ فقط الا ان يفوض بتصرف بالمصلحه الا ان يقول احرت حكمك فيهب
ولو وكله بقبض كل دين واستغلال كل مستغل تناول كل ما يستقبل بخلاف الطلاق والعتق
وما يتعلق فيه الحقوق بالموكل يتولى طرفيه واخر كالهبه والنكاح وما يتعلق بالوكيل لا يصح

فصل اذا وكل اثنين كل واحد وحده جاز الانفراد وان شرط الاجتماع وجب فيوكل احدهما
الاخر او يوحدان معا ولا يصح الانفراد وان وكلهما معا ولم يشترط الاجتماع اجتمعا فيما لا يحتاج
الى الراي ... فيه كطلاق وعتق وابراء واقرار وهبه لا فيما يحتاج فيه كخلع وعتق بمال وشرا وبيع وشفعه

فصل لا يصح من الوكيل ولا الموكل العزل في المدافعه بطلب الخصم للتوكيل اولى وقد خاصم فانه
لو كان في المطالبه او العقود فللموكل عزله في غيبته لا له في الغيبه الا في قول الافاده و...
وكذا في كل عقد جائز من كلا الطرفين او من احدهما كبيع فيه الخيار لهما او لاحدهما وشركه
ومضاربه ووصايه ورهن وكتابه ومن لا يتعلق به الحقوق ينعزل قبل العلم فيبطل تصرفه لا من
تتعلق به ما لم يعلم والمقارض والمباح له فان عزل الوكيل بالهبه ثم وهب قبل العلم بالعلم لم تصح
الهبه لكن ان كان قد قبض واتلف لم يضمن لانه كالاباحه والعقد يبطل ولا ان انتقل الملك بموته
او بيعه ويعزل بخروجه ... او واحد ولو لم يغلب الظن صدقه وبموت الموكل الا للحقوق
بعد البيع وبالبيع فلو رد عليه بعيب بحكم لم يبعه ثانيا وان يبيعه الموكل او يهبه او يكاتبه او
يرهنه او يؤجره او يدبره وان زال عقله ثم عاد ولو شهدا بانه وكيله ثم بانه عزله او اشهد
بانه وكله زاد اخرهما بانه عزله لم يصح العزل ولو عزل وكيله بعد بعض العمل استحق قسطه
من الاجره ويجب المثل لوكيل الخصومه والدلال ان لم يبين له المجالس والحضور ان افرد فان بينت
فخطا ولهما استحق كاملا كما لو رد عليه بعيب بالحاكم وقيل الى السقط وسقى الوكيل في دعواه
زيادة الاجره

كتاب الكفالة

يصح بالوجه بقوله اكفل عنه وتبرعا والفاظها تكفلت وضمنت وتحملت وتدركت وتعهدت وتقبلت وزعمت واباته

كفيل وضمين وزعيم وغريم وحميل وقبيل وهو علي في الضمانه بالمال وان زاد لم يسلمه لك الا ان
لم يسلمه لك فانا اسلمه فقط وكذا الجزء الشائع او عضو يعبر به عن الكل ويصح بطلبه فيطالب
به متى شا ويلزمه قبضه متى سلمه بلا قواف عن ... ان سلمه في مصر الكفاله لا في مفازه او حبس لحق او
ظلم او بيد مانعه ولا في مصر اخر عند ف ومحمد والوافي والحاوي ... ويتردد فيه ونحو موقته
بمعلوم كالى الحر رجب فيطالب باخره ومعلقه كاذا جاء رجب والدياس والحصاد والقافله لا الرياح
والمطر فيكون حاله **ويبطل** بموت الاصل ويدفع ما عليه ولا يرجع به على ابيهما وبابرا الاصل
وباقرار الغريم ان لا حق له عليه وبتسليم الاصل نفسه عن الكفيل ويحلف من له الحق وقد قال الكفيل
له كفلت لك ببدن زيد على انه ان لم يحضر يوم كذا فقد خرجت من الكفاله فيحلف لا ببراءته فيحبس
الكفيل حتى يسلمه او المال فان قال ابنت بدينك فاسلمه ابنت فان عجز فلا حبس ولو تكفل لكفلك ثلاثه
برجل وكل منهم بصاحبه صح فللغريم طلب ايهم سلم الاصل برئوا والمدعي اذا قال شهوده غيب طولب
الخصم بكفيل عشرا في الحقوق وشهر في النكاح وتوابعه وموبدا بعد ثبوت الحق وقد رمجلس الحاكم بعد
التحليف ان زعم بقيته ولا يوخذ الغريم بكفيل اخر خشيه غيبه الاول الا اذا اخرجه ولا يصح في حد ولا
قصاص الا ان يتبرع ببدنه مطلقا الاقد يعلمه وحد القذف ولو عجز عن تسليم الاصل فان المال ان شرطه
ان سلم الاصل والغين باقيه وحد نظر للوسان او فاتت

فصل ويصح الكفالة بالمال غنيا
فيسلمها لا قيمتها الا ان شرطا ودينا تبرعا وبالامر ولو عن ميت معسر ويطالب ايهما شا
ان لم يشترطا الكفيل براءة الاصل فيصلح حواله واذا سلم بامر الاصل رجع عليه ولو في الباطله كالمصادره
وكاصف الظالم ... وكذا في الفاسده كبعض الواجب كثوب استهلكه الاصل وقد الواجب قيمته
وان سلم لا بامره وقد قصد بامره رجع في الصحيحه لا في الباطله الا على الظالم ولو انتلف ولا في الفاسده
الا على الغرور ان قال سلمت عما علي لا عما على الاصل فلا شي وان ضمن متبرعا لا يرجع على ايهما ويبرا
الضامن ببرا الاصل لا عكسه كالتاجيل وان حصل له بهبه او صدقه ونحوها وقبل رجع على الاصل
وان صالح بعضه مطلقا او شرط براءة الاصل برئا وحده ان شرط بقا الاصل ولو ضمن المال ان
عجز عن تسليم البدن او ان لم يسلمه الاصل الى يوم كذا صح لانه يجوز بالمجهول والخطر والشرط والغرر
ويصح ضمان العبد ويكون في ذمته ولو ما ذابا واسير وتزوج وطلق وعلي ما لزمك او وانا ضامن
لك او والزمت نفسي لك ما لزمك صحيح والضمان الحقيقي عن ذمه معلومه اما ثابت مطلقا او مشروطا
نحو ان لم يعطك يوم كذا فانا به ضامن فيعلقها رجوع ولا مطالبه **واما المشكوك** نحو
ما ثبت لك على هذا المنكر فانا به ضامن فيصح رجعو قبلهما ذكر زوجها ابوها بالعقد
ومهر زوجه فيرجع قبل رضاها ولا يصح ان تبرعه الاب واما الضمان لا عن ذمه معلومه نحو

Copyright King Saud University

ما عصب عليك او نهب او سرق او غرق فانا به ضامن فلا يصح ولا في الق متاعك في البحر
وانا ضامن به الا لمخشيه

باب الحواله شروطها لفظها

ورضا المحيل والمحال ولو غائبا وقبل لا المحال عليه وكون الدين ثابتا كمكاتب احال مولاه
لا عكسه ولا نحو الصداق والسلم الا في المحل ولا ان كان المحال في التصرف من حوله سنا وبالدين
في الصفات فلو احال على حال لم يحل لم يصح وعكسه بالرضا ويقبض من المتبرع احتمل على ما لك على
زيد ثم لا يرجع عليه ولا يبرأ من دين عليه للزيد واحلتك على زيد ولا شي على زيد فتسلم الحواله
فاسوة الغرما او جحد فلا وكان المحال قد عرف الحق ذكره في الكافي ولا رجوع فان غر المحال
بينا ان العدم وقد سلفنا خلافه رجع لا ان مات او افلس فاسوة الغرما او جحد قيل وكان الحق
المحال قد عرف الحق باقراره ونحوه ولو احال المحال عليه على ثالث برئ الاولان ولو قال
احلتك بديني وقال بل وكاله بيع المحال حيث جحد الدين ويثبت مثل الحواله به مع الاقرار به
ولو رد المشتري بعيب بعد ما قد احال البايع على غرمايه رجع عليه ما قبض عليه وعليهم بما بقي
فان كان البايع المحيل غرم هولا الغرما كما الورد بالزوديه فان احال بايع بالثمن فقبضه
المحال ثم انكر البايع البيع والاحاله وحلف فلا شي على المال للمشتري ولو احال الحاكم من له دين
بالثمن فقبضه المحال ثم علم عيب لا دخله على من عليه له ثم ابراه المحال صحا

باب التفليس

من يدعي الاعسار لطلب زكاه لا لنفقه قبل ولغير دين عليه بي ان ظاهره اليسار او التبس
ولو من جنايه او مهر لا ان ظاهره الفقر وحبس مدعي الاعسار حتى يغلب على الحاكم عسرته
حيث لا بينه لا بهما ولا الفقر لذلك لاختلاف الناس بينوا بينه اعسار اليه ولا يقبض المشار اليه وحبس
حتى يغلب على الحاكم فرائع غير المشار اليه وان يثر باعساره ملت بعد حبس ما يغلب على الظن عسرته ثم
شفع بقسمه الاعلى قول م فلا حبس وحلف الطالب ان قال له المعسر احلف ما يعلم عسري وحلف
مع بينه بالاعسار وبعد الحكم بالاعسار ان ادعى الحدوث اليسار وامكن ويحال بينه وبين غرمايه
ولا يواجرهم لحلاف العبد

فصل لا تاثير لافلاس البايع وهوا ولي سلعه افلس مشتريها
قبل اداء الثمن او مات معلسا وتعذر ما لم يقبض من ثمنها شيئا ان لم يكن خرجت عن ملك المشتري
ولو عادت ولو صارت مرهونه ولا استولدها ولا استراها وهو مفلس يعلم البايع ولا طلبها بشفع
فيكون الثمن للبايع **والمعسر** من لا يملك شيا **والمفلس** من يقصر ماله عن دينه فان كانت
السلعه قد نقصت بانباع وغيره كاشجار من الارض واخشاب وابواب وولد اخذ البايع الباقي
بحصته ويكون اسوة الغرما فيما ذهب ان شا والا كان اسوتهم في الكل اما بالابياع وجد
كعور وزمانه ونكسار خشب او باب او زوال الفراهه من الامه والدابه او رخص السعر

اشتراه بلاثا او بزك فادراك فيها للمشتري اخرها بلا شي للزياده وقال ض جعفر الزياده
للمشتري وان نمت او كبرت اخرها بلا شي للزياده ايضا كزياده الزرع والثمره وقال
الارشاد سلم البايع ما غرم المشتري لا ما زاد عليها بالثمن والكثير الاعلى قول ض جعفر فلو
اشترى البهيمه والثمره مايه فانفق عشرين فزادت حتى صارت تسوى مايه واربعين غرم
له البايع عشرين وفي قول ض جعفر اربعين ولو تسوى مايه وعشره غرم عشره ولو اشترى
غرضه بعصمتها مايه ثم حصل ذلك فتسوى مايه غرم له تحسين حصه البا فقط فان اشترى منزلا
فاستهلك الثمر كان البايع اسوه الغرما في الثمر ويفوز المشتري بالفوايد الاصليه والفرعيه
والهبات ونحوها تصير له حتى لحصد زرعه وجذ ثمره لم يبقيا ولها البيع بلا اجره وان
ولدت حملا ثانيا وله البيع اخذها البايع وان حملته عند المشتري منه امتنع الرد من غيره
كان للمشتري كولد البهيمه ثم اما ان ياخذهم البايع مع الام ويسلم قيمتهم او يتركها معهم ويكون
اسوه الغرما بلا تفرق بينهم وان زاد المشتري ما لا يمانه كغرس ونسل البايع قيمته والا كان
اسوه الغرما في قيمه الارض فان له حد كالزرع بقي الى حصاده بلا اجره وسعر كلها فعليه
المفلس قبل الحجر من اضرار وهبه وبيع واقرار لم يثبت انه تولج سلم ام لا

فصل والحجر

لصغر وجنون ورق ومرض ورهن ودين لا ... وسفه ويصح قبل ثبوت الدين بلا انا بطالبه
غرمايه او احدهم فيكون حجر الكلي وفي التعمض بينهم ويس عايب ويسترجع حصته اذا
قدم فان قام بينه ويصح مع زياده المال حسمه الافراز وعموما وخصوصا بقدر وزمان ومكان
وشخص وسلعه وحجر بعض محجورا عندان لا يبقا الافرزه كلع القدر ويتناول الحاصل وما يكتسبه
بعد ويتولى عنس المفلس ثم بيع الباقي ان امتنع هو من بيعه فان لم يكن كسوبا بقي له منزله وثوباه
وخادمه المحتاج اليه ونفقته واطفاله وزوجته وخادمه وابويه المحتاجين العاجزين ليوم
واحد وان كان كسوبا بيع منزله واكترى بالكسب وخادمه ان وجد من يخدم لا الثياب
ونفقته وعوله بقدر دخله يوما او شهرا واله صنعته وان كان منزله وخادمه وملبوسه
نفيسات بيع واشترى له بقدره كما في نقض شرط الا عن نصيبه فان كان له فضله من كتب او وقف
او متعدد البيع لحجر عليه الدين منها وعتقه وتصرفاته موقوفه على اجازه غرمايه او الحاكم او قضا
جميع ديونهم وان الحجر بغير لم ينفذ صاع لهم وان بقيت الى الفكاك اخذها المفلس وان اقر بدين اخذ
بعد الفك فان ظهر غريم غايب استرجع منهم حصته ولا يحل المؤجل بالحجر وتسمع بينه المحجور للدين
لغايب وادا ... ولو علما او ودع معه في ذمته عنده خلاف الى ... ويعرض منه في الحال
ويلزمه المال متى انفك وتصير محضا عن الحجر بالحجر لتعذر المال ولا يلزمه قبول هبه واخذ ارش

[illegible]

Copyright ... University

عبد ولا المرأة التزوج ولا المهر المثل **باب الصلح** هو قسمان
فالاول بمعنى الابراء فيجوز بخمسة معجلة مؤجلة عن عشرة معجلة
وبخمسة مؤجلة شهرا عن عشرة مؤجلة شهرا او اقل او اكثر وبخمسة معجلة عن عشرة
مؤجلة تبرعا وكذا شرطا الا عند ابي ط وعكسه الا عند ابي ع ولا شرطا في الخمسة
والثاني على عوض اما منافع كخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة واما عين كنفس العبد والامة
فيعتبر الاول بما يعتبر الاجارة والثاني بما يعتبر البيع والصلح عن معلوم او مجهول بمجهول لا يصح
وبمعلوم عن معلوم يصح وكذا عن مجهول في تحصيل ع وابي ط واختيار م خلافا لتخريجه والوافي
والبامروش كالابراء من مجهول **فصل** يجوز في الديون والدماء والديات ومع الذي لا يجد
ونسب نفيا وثبوتا كالسارق يصالح المالك ليرفع والقاذف ولا على تحليل محرم وعكسه مع نفي
شبهها كعلى ان يطأ امته او لا يتصرف في ملكه ولا على نقد بدين كدنانير مؤجلة عن دراهم او بخمسة
مؤجلة عن عشرة معجلة على قول ابي ع ولا عن قفيز حنطة بخمسة دراهم مؤجلة ولا عن مائة
درهم بقفيز مقشرة عن معيب ولا على الانكار ويحرم على الظالم ما اخذ كان مدعيا او مدعى
عليه منكرا الا في قول الكافي وان صالحه عن عشرة بخمسة على ان يعجلها الى يوم الجمعة فان لم يفعل فلا
صلح صح ان وفا كالبيع على تعجيل شرط تعجيل الثمن يوم كذا على قول ابي ط ويحتمل ان لا يصح عنده كعن
عشرة خالة بخمسة مؤجلة واذا كان الصلح بغير الجنس جاز باكثر واقل من الدين والعين
فان كان بجنسه صح في القيمي القائم باكثر لا في المثلي والدين فلا يصالح مستهلك ثوب بعشرة
باكثر لانها الواجب بالاتلاف الا من غير النقدين خلافا لابي ع كما لو عليه عبد مهرا او نذرا
وكعوض ما تنزى بالعتق ويجوز الصلح بعوض مبهم وجزاف معين ولو جهل قيمته وعين ولو صالح
بعبد عن دراهم او دارا فاستحق العبد بطل الصلح كالبيع وكما لو صالح اخاه عن ميراثه بارض
فاستحقت ولو كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه فتصالحا على ان يكون لكل ما معه جاز
في الجنس وفي الجنسين على المساواة ولو صالح احد زوجة الميت عن ورثته عن ميراثها جاهلة
بتفصيله بمعلوم فلها وللمصالح الرجوع قبل اجازتهم لا حيث الصلح بمعنى الابراء ولو ابرأت زوجها
من مهرها ان لم يطالب ورثتها بميراثه صح على قولنا انه اسقاط ولو صالح احد الوارثين من له مائة درهم
على مورثهما صلحا بمعنى البيع كمدبر في ذمته وضمنه باذن الاخ صحا ورجع على اخيه فان لم ياذن
اخوه بالضمان لم يرجع على اخيه وان لم ياذن اخوه بالصلح ولا اجازه بطل في حصته وان اجاز الصلح
لم يرجع عليه بما ضمن لكن للغريم مطالبته بالنصف قبل الاخذ من المصالح وان اجازهما صح الصلح

وصح الضمان الا في رواية على خليل الهادي قبل وجوب الحق وان لم يضمن فلا شيء عليه
وان صالح باذنه ولم يضمن لم يضمن ان لم يستقل بحقوق الصلح لتعلقه به حيث صالح بالاذن
لا تبرعا واجيز فان كان الصلح بمعنى الابراء ولم يضمن لم يلزم حصة اخيه ولو وكله
فان ضمن صح ان كان وكله ولا يرجع عليه ان لم ياذن له بالضمان وان لم يوكله ولا
اجاز صح الضمان عند م لا عند ط الا اذا تقدمه الصلح لانه لا شيء في ذمته الا بعد الصلح
باب الابراء العقود تنقسم الى ما يحتاج قبولا ويبطل بالرد وهو البيع والاجارة والهبة
والنكاح ونحوها والى ما لا يحتاج قبولا ولا يبطل بالرد وهو العقود المحضة كالقصاص واليمين
والدعوى والشفعة والعيب وخيار الشرط والى ما لا يحتاج قبولا لكنه يبطل بالرد الوكالة
والوصاية والاقرار والابراء والنذر وفي الابراء عن عين مضمونة يصيرها امانة وامانة يصيرها
مباحة فلصاحبها ارتجاعها قبل الاتلاف وفي قول م ملكا والابراء عن الدين لا يحتاج قبولا
ويبطل بالرد فورا كالاقرار **والفاظه** ابرأت واحللت وهو بري وفي حل واعلم
ان لا حق لي عليه لا يسمع دعوا الا بعد نحو تجدد معاملة ولا حق لي عليه مما اعلم وليس لمعه وعنده
للعين لا للدين وليس لي عليه حق القصاص له لا الحكم خطابه وحد وليس عليه حق يتعلق بالجراحة
ليس بابراء عن الدم ومن اخبره عدل على ظنه بصدقه ان غريمه ابراه عمل به حتى يخاصم لا ان اخبره
انه اخذ من ماله وكذا وابر فلانا فقال ابرأت صح ويبطل بالرد ولا يجب اعلام المبري غناه ولا
فقره فان اراد الفقر وحقارة الحق فابراه بري في احد قولي م والثاني والفاضي وض لا يبرأ فان
كان الحق احد النقدين اشترى منه نصيبه كعشرة دراهم رديئة او مطلقا ولو ذكر صفة اخرى
لم يبرأ كنحو الصحاح والمكسرة والجعفرية والنيسابورية الا ان يقول بعشرة خالصة عن مغشوشة
فيبقى عليه النحاس فان كان عليه عشرة صحاح ومكسرة فاستحل من خمسة كانت نصفين
فان كان الدين مثليا يقول ابرأني من مد بر او مد مطلقا فينصرف الى ما عليه فان اشترى
من دراهم لم يصح الا ان يقول ابرني من شيء قيمته كذا وان كان متقوما فبما اخذ النقدين فان
ابراه عن نفس المقوم التالف لم يصح الا عند ع كعكسه عبده ومن له دين على ميت فابراه ولو
بعد اتلاف الوارث التركة صح لا هم الا بعد اتلافهم لها ووهب الدين له ابراء ولا يصح هبة غير له الا الى
الوصي لقضاء دين او كفن **فصل** وينقسم الابراء الى مطلق فلا يحتاج قبولا ويبطل بالرد
والى مقيد اما بعقد فيحتاج القبول ثم ان كان العوض مالا لزم واجبر على تسليمه فان تعذر
كونه العبد وخراب الدار المجعولين او سلمهما عوضا وهلاك الثوب رجع في الابراء وان لم يكن

Copyright © King Saud University

مالاكر حول الدار وجع ان لم يفعل ذكره علي خليل وخالفه ابو حصر واما شرط مستقبل فيمنع
الاعند م متي حصل لحو المطر والريح والحلف وقدوم غايب وبرء مريض وموت المبرى واما موت
المبري فوصيه وخوان لم يتن علي دعوال هده الى ثلاثه ايام فقد ابراتني منها فقال نعم او ابرائك ان
ان لم يحصل السوم فان كان في التا ضمه للحق وقع ابكان عليها والاوكان صفه للحق كحال
وعده كذا ولغير تقول كنت معسرا او ابرئلان الاعند م غير صفته فاما الحقوق المحضه كالسفه
والقصاص فيعلق بالشرط اتفاقا

باب الاكراه في سقط

حكم اللفظ ويجوز المحظور باكراه فاو بقتل او قطع عضو او بحيف حبس وضرب وقيد وما
يكره عليه اما زنا او قتل فلا بمعهاتي والحق ابو ط بهما المال فاما السب ففيه خلاف واما محظور
فيبيحه خشيه التلف نفسا او عضوا كنطق بكلمه الكفر وبتار لحرام ميتة او خنزير واما واجب
فيبيحه خشيه الضرر كفطر رمضان والتيمم والقعود في الصلوه وتركها واما عقد ومعامله فاكثر
م وابو جعفر وابو العوارس والاكثر ما لحرجه عن حد الاختيار من دون ضرر وظاهر المذهب
اشتراطه فلا يصح ما فعله المكره من طلاق وبيع ونحوه ولا لو حلفه الظالم الا ثبوت الحق ثبت بها

والمكره نفعي فالفطر والزاني مكرها يايم وقال م نجد وخالفه الازرقي في الاخير لا فعل له فلا ايم
ولا حد ولا قتل دح ولا صوم ولو خافوا الغرق فلهم طرح الاموال السفينه بنية الضمان كالمضطر
يتدر يعفه مال الغير ويضمنه ان اخذه وكذا ان دفعاليه بالكه عند م والناصر ولا شي عند ط وقاضي
القضاه الان هو سلمه فهو اولى به

فصل

ويصح السبق والرمي اذا عريا عن شرط
جعلهما محظورين كان يكون السبق منهما وكالمسابقه على الاقدام فانه لا خير فيه كالضرب بالصو
لجان فانه مكروه لانه يودي الى قتل الخيل كالمنازعه عند الهادي واجازها اهل العراق لاخذ
شرط السبق من اخذها كان يقول ان سبقت اخذت العوض وان سبقت فهولي والان شرطه
الامام او اخرمن الرعيه والان شرط ان السابق منهما يطعم السبق اصحابه فالشرط صحيح وليس
بلازم لكن يستحب الوفا بالشرط وجاوالحب

كتاب القضا

شرط القاضي
الذكوره والعداله كالشاهد والورع والعفه والعلم بطريقه الحكم بالجمع لما يحتاج اليه من الكتاب
والسنه وما روي عن لايه وخيار الصحابه والتمييز بين العليات والخلافيات حد التمييز صليات
امراته مجتهد في قول القسم وابي ع وابي ط وش واجازه م وض وابو جعفر للهادي والناصر مقلدا
ويحوز عبدا ومكاتبا ومدبرا **والولايه من امام حق** او محتسب دوي فضل وتمييز او صلح لذلك
فقام به في موضع لا امر للامام فيه او من باغ ظالم في تخريج م خلافا للاخيار ع والي ط وصح التوليه عموما

يحكم اين ومتي وفيم وبين من عرض ونحو مقيده بزمان ومكان وشخص وقصته فلا يتجاوز
ولا عبر بلده حكما ولا غالب الشهاده وشاع التركيه ان جعلنا ها شهاده ويلزم ما شرط
عليه امامه كان لا يحكم بنكول او بحد ود قذف وباليمين المتممه كالوكيل والوصي الا ما شرط من لا يتم
منه الفعل كالحسبه شرطوا على قاض ومتول ولا يجوز ان يكون فاسقا وخاين امانه وذا البيره
واكل حرام وحايرا في حكم وشاهد زور وقابل رشوه وعاقا وقاذفا ومحدودا ما لم يتوبوا وبختبروا
ولا اعما ولا الخرس وتجوز المرافعه الى حكام البغاه في قطع كنفقه ولد وحابل مغش ورد جد
وحفوف جها منزلها ومقرا ليسلم وحاجد لحمل او تسلم والاخبس لا لطي كاب ذي رحم
والاخ مع جده

فصل

وعليه التسويه في السلام والاقبال والنساع والمصافحه والتعظيم
ورفع الصوت والمجلس الا الذمي فيرفع عليه المسلم ويسمع اولا كلام المدعي ثم المنكر ويديره ويلقن
مضمون حجتهما ودعواهما ويحثهما على الصلح ما لم يظهر الحق ويطلب الخصم ضمينا واذا سمع البينه
المجهوله طلب عدالتهم ~~الناعلى الابوين لنفقه الصغير~~ او على ما يراه فان عجز حكم عليه وامره بالقسم
فان امتنع حبسه ان طلبه المدعي كما يحبس الابوين لنفقه الصغير فقط وتفقه المحبوس من ماله ثم من بيت
المال ثم على خصمه قرضا ويعير للضروره ولا يلقن احدهما ولا الشاهد تعنتا بل تنبيها لما لا يحسنه ذكره
م وط وتبعه ابو ع ويتخذ اعوانا لاحضار الخصوم ودفعهم عن الزحام والاصوات ويقدم الاول فالاول
او على ما يراه وكاتبه في قرطاس حفظا لها الاول فالاول ويأخذ من ظهر انته مع خاصمه ويقدم
البادي على الحضري الا المتلجلج ويسوي شاع المرعي فان كانا مرعيين فالضعيف ويتم مجلس
النسا عن الرجال ويتخذ اصحاب مسايله ذوي عفه وورع وخبره باهل البلد يعرفون
ما بين الحيف والتحنا فيعرفهم اسم الشاهدين والخصمين ويتم وسط النهار ولا يضيف احدهما
وحده ولا يفتيه سرا ولا جهرا ولا الانتصار عليه ولا يخوض معه في شي من امره ولا يقضي في مسجد
قول الوافي واجازه ابو جعفر والمؤيد وابو ح ولا في حال نحو جوع وشبع وعطش وغايط
وبول ودهشه وشغل بال وغضب ونوم ولعين عليه السوال عن سبب ما شهدوا به **ويكره** طلب
القضا الا لمن فيه العلم والعمل ولا يسد عنه **فيجب ومع** وجود دونه فيندب الاعم من يشتغل بغيره عن
العلم ومباح لطلب الرزق من بيت المال ولمن عدم الحد الاولين محظور ويحضر العلما مجلسه للاستعانه
ما لم تكن حاله يتغير وله القضا بما علم ولو قبل ولايته وغير موضعها الا القصاص وحد غير قذف
والا لنفسه ومملوكه ومكاتبه وام ولده وشريكه كالامام الا الى قاض اخر وامامه والا نصبوا
وعلى غايب مجهول مكانه فان عرف في بلد ثلاث فبعد الاعذار اليه وعلى من لا ينال ويتوارى عن
الحضور وينصب لهم منصوبا قال م يعرف المتواري ثلاث مرات والاحا المدخول ثم اذا حضر الحاكم

Copyright © King Saud University

غليه لم تسمع الدعوى بل تعلم الشهود فيجرح بتجوزده وفسق يحج عليه لا الغايب فلو ادعا على حاضر
دينا على غايب وان لم يعد خاصر دينا قبلت الدعوى للاقرار والتحليف لا للشهاده ويحكم باقرار تبعه
ولم يثبت في ديوانه ولا يحكم بشهاده من ارتد او فسق بعد الادى قبل الحكم كالارعا وحكمه في الانفاع
كبيع مال مفلس وفسخ بلعان عن الكاذب وتنفيذه لو بعا بطلانها ويبريه على الغافله لم يعلم الولي
الحدود وفي مسايل الخلاف ينفذ ظاهرا وباطنا لا بالوقوع في العقود وفسخها كنكاح وبيع واقاله
وطلاق ولا يتملك الاموال دون عقد ولا يتقرر الامر المنكر كالمراه المدعيه للتثليث
عجزت عن البينه وله تنفيذ كتاب قاض بلدا خر بحكمه من غير بحث دعوى وشهاده وعداله والحكم
بكتاب قاض سمع الدعوى والشهاده فيحتص عنده شهادة عدلين ان الكتاب اشهدهما انه كتابه
الاهدا بعد قراته او غيره عليهما وشهد الخصمين الى ما تشهدان به او الاشاره اليهما عند الاول
والاخر وبقا الكاتب حيا قاضيا عدلا والمكتوب اليه كذلك حتى يترجم في غير حد وقصاص وسقول
ولو موصوفا كعبد وتلقيب الدار وحدها بما يميزه ولو انكر الخصم ولمن امره القاضي برجم وحد
وقطع من لزمه فعله جوازا ومن الامام وجوبا حيث ينفذ امره ولو خالف مذهبه الا في قطع
كرجم وقتل من علم ما طل لاستخلافه ومن هو عنده مسلم والامام يكفره وانما يلزم اثر القاضي فيما
حكم به وافق مذهب المحكوم عليه ام لا ويلزم امتثال اثر الامام فيما يقوي ولنه كالحقوق والشعار
من جمع او جماعات والقضا والولايات ولو مختلفا فيه على الاصح الا في العقليات واصول الشرعيات والفروع
ما لم يحكم وما يخصه كنكاحه والسبع منه وخدمته نفسه وما يخص المامورين عباداته ومعاملاته
كالقصر والجمع والصوم ويجوز امر فاسق باقامه حد على معين وبيع مال يتيم او مسجد بثمن معلوم لا خذ
من ترى وبيع ما ترى واذا اختلف المدعيان في القاضي اجيب كل الى من طلب والتقدم بالقرعه فان كان
احدهما فقط مدعيا اجيب الى مطلوبه من حاكمي الحضر وبريد لا امصار حيث فيه حاكم لكن ذكر الحاكم الحكم
له بعد مراسله الخصم ويجب كون الكاتب عدلا مرضيا ولو عبدا لا ذميا **فصل** سيغول بامور
الاول بظهور ارتشا الا ببينه الا من المدعي ثم احكامه لغو ولو وافقت الحق وللامام توليه قاض
او وال وان يعقل اليه ان يولي مثله فلو مات الاوسط فالثالث باق وان مات الامام او انعزل انعزلوا
عند ط خلاف م فان لم يفوضه الامام لم يكن له التوليه **الثاني** بفسقه ولو تاب بخلاف
الامام فيعود اماما بالتوبه ولو كان فسقه جهرا والحاج احتيارا للضروره والوضى عندم وابي ط
ان تاب قبل عزل الحاكم بقي وصيا والاب والجد بالتوبه **الثالث** بالجنون **الرابع** موت امامه عند
ابي ط **الخامس** بعزله نفسه وجهين ولاه من امام او جماعه اومسلمين ولا يعزلونه الا لمصلحه
السادس بقيام امام ان كانت ولايته من غير امام **فصل** وان حكم بخلاف

ما عنده عمدا نقض وخطا مختلف فيه او لا بغا انه قطعي نفذ وفي قطعي يتدارك فان تعذر
او كان ارتشا فمن بيت المال ولا ينقض حاكم حكم حاكم قبله الا ما تعذر بخلله ولا ما حكم به بحكم ولو
خالف اجتهاده الا بمرافعه قال م ولا بينها ولا حكم لملك زيد مطلقا غير مضاف الا بعد علمه
ولا مضافا مع ذكر سبب لو فارنته بينه الاخر كما لو استوا كمدعيين او في الترجيح خلاف كالداخل
والخارج فان كانت تلغو مع مقارنتها الاخرى نقضه نحو الحكم بينه الورثه انه مات وباع ووقف
ووهب ما ليكاويتين الاخر بتقديم اقراره له او هبته او بيعه او المحكوم له **فصل** والامام
يرزق القاضي ما يكفي الفقير وقدر اجرته الغني من مال المصالح او من سهم السبيل
ومنصوب الخمسه بحاله عطيه من في ولايته طوعا حيث لا تهمه ومنصوب البغاه ان قبل له حل
له ما يجبوه والتبس مع الفقر وكذا مع الغني لتجويزنا المطلبه للمصالح وان لم تقابله حل بالفقر لفقره
ولو من حاضر اموالهم لا مع الغني لانتفا مقرري المطلبه وان اعطاه المسلمون من الحقوق جاز لفقره
فقط **فصل** ويحبس الامام من لزمه حق بامر الخصم حتى يوديه او يتبين عسره او يرى
الخصم ولو والدا لنفعه طعامه ولا قيد ونفقته من ماله ثم من بيت المال ثم على خابسه فرضا
واجره السجان على بيت المال ثم على من حبس له كاجره مستوفي القصاص ولاهل الولايه حبس
الدعار والمتهمين **كتاب الحدود** يجب حد الزنا بالايلاج
في قبل وكذا في دبر ورجل وامراه وغير الحر يقتل ولو بكرا في الحديث اقتلوا الفاعل والمفعول
به واتيان البهيمه كدبر الرجل على الخلاف قال م والمويدي ح وك يعزر فقط وتكره اكل البهيمه
ومن تزوج محرمه ووطيها عالما اخر ويراد للزاني برجم ودمي مسلم **فصل** شرايط الاحصان
للرجم بلوغ وعقل وحريه ووطي في القبل بعد البلوغ في نكاح صحيح عاقله
ولو صغيره يؤتى مثلها وامه ومطلقه وشرط الزانيه كشرطه والبالغه يحصنها المراهق ولا يشترط
الاسلام خلافا لزيد وابي ح فلو اسلما كافرين تزوج فزنا المحصن ان تزوج لا على شرط وطيا وقال م
الرده تبطل الاحصان اسلم ام لا ويثبت الاحصان برجل وامراتين **فصل** اقراره ولو من عبد
اربع مرات في مجالس اربعه للقوي عند الامام ولو في يوم مفصلا له بالايلاج فيمن يحرم عليه وطوها
وشهود اربعه ذكور شاهدوا الايلاج كالميل والرشا الا جامع رباعي وان تفرقوا في مكان واحد
ووقت واحد ولو اداء وامفترقين كان حدا او ذكرا في دبر او نقيضها ولا حد ان شهد اثنان
بقبله واثنان باقراره ولا عليهم او اربعه ذميون على ذمي ثم اسلم ولا ان اقر بعد الشهاده عند ص
وح خلافا لـ الشافعي وقال ابو جعفر ارتفعا ولا ان اختلفوا في مكانه ولو صغيرا ولا ان قال اثنان هي
مطاوعه واثنان مكرهه لا عليها ولا عليه ولا ما فرا الاخرين والشهاده عليه الا الفود بالشهاده

Copyright © King Saud University

دون الاقرار **فصل** وحد العبد والامة والمدبرة وام الولد خمسون وبقدر المكاتب
بقدر ما ادى والحر البكر مائة دون تغريب الا عند الناصر ك وش والرجم للمحصن رجلا
او امراة زنا بالغ عاقل ام لا امة وشرط زنت ببالغ عاقل ام غيره ولا يقيم الحد الا الامام ونائبه
ان وقع في زمانه ومكان يليه لا قبله ولو وقف امام ولا في غيره ولا ابنه وقال م تقيمه الامام متى
ظفر به ولو في مكان لا يليه او في زمان امام قبله والسيد يقيم على عبده **فان لم يكن امام**
فلا حد للسلاطين وعاليهم الا للسيد فيحد عبده باقراره وبالبينة الى الحاكم لا بعلمه ويسال الامام
عن الزاني حرا او بكرا او غيرهما وعن عدالة الشهود وصحة عقولهم وابصارهم والزمان والمكان
والفاعل والمفعول بها ويحد الرجل قائما والمراة قاعدة عليها ثوب بيد اسير تليه غير مغلول ويفرق الضرب
على جميع البدن غير الوجه سيما ظهرها ... مع الخاء بليغ سوطا او عود غير دقيق ولا غليظ
لا جديد ولا عتيق لا عقد له واشده التعزير ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ويحفر للمرجوم الى
سرته والى ثديها غير مكتوف اليدين ليتوقى بهما الحجارة الشهود فان تعذر عليهم بطل والامام في
الاقرار وله ان يستعين ثم المسلمون لا في مسجد ولا في حرم لجا اليه حتى يخرج قال في الكافي والامام
ولا يعامل الا ان يرتكبه فيه فيقام خارج مكة كالقصاص ولا يؤخر الرجم للمرض لكن للبكر حتى يبرا
وان راى الامام ضربه بعثكول جاز ان احتمله ولم يرج برؤه كالشلل ولا في شدة برد
وحر للبكر ويستبرا الزانية بحيضة فان انقطع ولم تقر فباربعة اشهر وعشر فان بانت حاملا فحتى تضع
وتطهر البكر والمحصنة حتى تفطم ويحصل للمحصنة حيث لا كافل ومن قتل رجلا في داره فمن انه وجده
مع امراته او ترك والسرق الا القتل لم يلزمه شيء دينا ولا شرعا فان كان يندفع بدونه وهو محصن
فلا قود عليه عند ط والمهدي خلافا للم فان كان بكرا وكذا في زوجته وامته وولده عندهم خلافا للم
فيهما واسوا غير ذلك فان قتله بعد الفعل وهو محصن فالخلاف ونكره فيلوبه وان كان اقامه الحد فيه
رفته او وهنا امر الامام او خلا الله سقطه كما فعل الرسول لعبد الله رايت او اخره وفي القصاص نظر
فصل والحد يسقط بالشبهة وبدعواها كظنها زوجته وصدقه محتمل وبدعوى
الاكراه بعد الشهادة ما لم يدل لزوالها الطوع وبالاسلام بعد الردة وبرجوع احدهم قبل اقامته فيحد
للقذف لا من رجع بعده واقر بالعمد قتل في الرجم وغرم ربع ارش الضرب في الحد وفي خطا الرجم ربع
الدية وربع ارش الضرب على العاقلة ان صدقوه فان رجعوا معا قتلوا او غرموا الدية دون حد القذف
ولو رجع احد شاهدي الاحصان قبل الرجم سقط وبعده واقر بالعمد قتل وبالخطا لزمه ثلث الدية
وهما ثلثها فان كانا من الاربعة فثلثاها ولا يسقط بالتوبة وتقادم العهد ولو حضر شهود الزنا
فشهد بعض ويكمل بعض حد للقذف من شهد الا الباقي والزاني ولو شهد انه زنا بها او قلن شاهد زنيا او عدا

لم يحد ولا هم وبعده لا شيء على الامام والشهود ويقبل رجوع الزاني والسارق بعد كمال الاقرار
لا المال واذا اخطا الامام في الحد برجم ظاهر الاحصان بالشهادة فبان مجنونا او عبدا غرمه من
بيت المال فان شهدوا بفعله او بجرته فعليهم وان بان احد الشاهدين عبدا او مجنونا قبل الحد
سقط الحد وبعده غرم من بيت المال فان كانوا قد عدلوا المزكي خلاف ما في التعليق

باب حد القاذف اذا قذف البالغ العاقل الذي ليس باخرس
بالغا عاقلا اخرس مسلما عفيفا في الظاهر عن الزنا بايراث ذكرا او انثى يصح وطؤها لا كرتقا وطفلة
او دبر بالتصريح او بالكناية **وهي** ما يعرف للزنا واحتمل غيره لا الغم كلست بابن فلان ويا فاعل
بامه او التعريض وهو ما لم يوضع له لغة ولا عرفا وقال اردت به الزنا نحو يا فاسق يا فاجر يا ولد
الحلال الناس يعرفون من الزاني مني ومثل لست بابن زان ولا زانية فان قال اردت به الزنا اذيت
وجب حده ثمانين ولو اعمى ونصفها للعبدان ... ويحلف المقذوف ما زنى
ان طلب اليمين ولو هو اخرهم ... بلفظ الشهادة في مجلس الحكم خلافا للواثي ولا شيء على من قذف
عبدا او مدبرا او ام ولد او ذميا ومجنونا وصبيا ولو كملوا عند المطالبة كما لو قذف عبد حرا ثم عتق
اقتصر على الاربعين او ذمي عبدا وعكسه او مسلم زانيا فلا حد او وقت او قال زنيت فهو ذمي او مجنونه
او مملوكه وكانت على ذلك النجمى او صبيه فان قذف مكاتب ادى نصفا حد اثنين فان كان المقذوف
المكاتب اذا انصفا فلتين وثلثا منهما فسبع عشرة وثلثان وثلث ثلث جلدة ... وربعا فاثني عشرة ونصف
فسقط الكثير والمطالبة الى المقذوف فان مات لم يورث خلافا للناصر وش وان قذف ميتا طالب ولي النكاح
كالاخ والاب والابن لا النساء فان لم يكن ولي فقال في شرح الابانة فالامام كما يطالب لام ذمي وام
ابن وام عبد قذفن والامهات محصنات ميتات لا ولي لهن غيرهما ولا والامهو فان قذفها غير
الاب والمولى طالبا ولو قذف جماعة بلفظ او الفاظ او مجلس او مجالس تعدد الحد خلا بني الزواني
لكل من طالبه او وليها انهم ... ان الا في يابن الزواني فلامه وامهاتها من علم احصانها
وطولب به ولو قال لجماعة يا بني الزانية وهي واحدة حد لها الا لكثر كما في احدكم زان ويحد ابويه
وكذا عند القسم والهادي يحد ان له خلاف م وح وش ولو قال يا زانية فقال بك زنيت فلا شيء
كما في زنيت بفلانة الا في زنيت بي ولو قال يا بنت الزانيين فقالت ان كانا زانيين فابواك زانيان حد
لا هي الا اذا كان ابواها زانيين ولو قال لامراة يا زاني حد او قال عنها او حالتها الا للرجل
يا زانية خلافا للابي ح وش ولو قال لابن ملاعنة لست بابن فلان حد ان كان غير المنفي والمنفي الا ان
يقول اردت حكما قال ع لا يحد الا اذا اللعان للزنا فقط ولا حد على من نسب رجلا الى عمه او جده
او خاله او زوج امه او قال لعربي يا نبطي او لست من العرب لجواز ان يريد انا عليا ولا نعلم اختلافها

Copyright © King Saud University

او بابن الحاظا او الاعوزا او الاعا المس لبس كذلك ولو قذف مسلما كان تزوج امه مجوسيا حد
كقاذف واطئ جاريته مشتركة الا ان يضيف اليها وللمقذوف العفو قبل الرفع خلافا للاولى ح لا بعده خلافا
للش ولا يكرر بتكرره للشخص ما لم يتم الحد ولا يسقط بفسق المقذوف وزناه وزدته عند ط ولا بتوبة
القاذف باب حد الشارب من شرب المحرم وهو بالغ عاقل مختار عالم
به وبتحريمه ولو قطرة او شيئا من المسكر ولو قل ما لم يشغل ما ابيح للعطش والضرورة حد ثمانين
والعبد نصفها وزيد للمكاتب بقدر ما ادا بالاقرار مرتين ما لم يرجع او شهادة رجلين ولو على
الشم او القي خلافا للاولى ح وش فيهما ما لم يدع شبهة كالجاهل والاكراه وجهلها خمرا وتحد ان شهد احدها
انه رآه يشرب خمرا والاخر على الشم او القي او انه مسكر ولا يحد حتى يصحو ولا يقاد ويزاد للشارب في رمضان
تعزيرا والسكران من يخلط في كلامه وقال م يتحير ويحا بعد الحيا وترتا بعد خلافه باب حد
السرقة شروط القطع ثلاثة الاول كون السارق بالغا عاقلا مختارا ولو انثى واعمى واخرس
وعبدا او ولدا وزنجيا وعبد المشترك من مشترك بين سيده وغيره قدر حصته ونصابا وعزيا فذر
خفيه من حرز غير شبهة ومعيرا من معار اعارة وعلى ذمي لا حربيا وعونا بل الغرمان ولا ان ادخلها معه
فدفع المسروق اليها فخرجا به كالواخذاها بنهر او وضعها على دابة فخرجت بلا سبب منه على قول
ابي حفص ونزع شمس ولا عبدا مال سيده ولا شريكا من مال شريكه والرا مال ولده واحد الزوجين
على صاحبه وضيفا ومنعهما من حيث اذن لهما الثاني كون المسروق عشرة دراهم فضة خالصة قال
مضروبة كل درهم ثاني واربعون حبة ارما قيمته ذلك ولو حرا وحيوانا على ذمي في موضع لهم سكناه وقال
في شرح الابانة عن زيد والقسم والناصر والمرتضى وح وش لا يقطع ومصحفا وكتبا وطيرا مقصوصة ام لا
ومملوكا طفلا حملا او حرة او سعه بامرة لقلة تمييزه بينه وبين سيده كاعجمي وعبدا كبيرا مكرها
بقول عدلين او اقراره مرتين حملا او حرة او حرفة وحطبا ولحما وشريج القتاد وحشيشا ونورة
وزرنيخا وطبا بيا على لا نباتا او زرعا قبل قطعها رطبة ويابسة كالبطيخ والبصل والعنب ولو في
حرز ولا سكرا وطنبورا وعودا وشطرنجا ودفا ومزمارا غير وطبلة تمن حرمها ولا سنورا
وكلبا مما لا يعتقد ملكها ولا من غنيمة وبيت مال ومسروقا من بيت سارقه ولا اخرا ولو صغيرا
وعليه حلى كثير كحامل السارق بما سرق لا قطع عليه بل على الحمول المجاز وعلى سارق ثياب
الكعبة وابواب المسجد والكفن ولو من بيت المال الثالث الحرز وهو كل موضع على العادة
للتحريز مانع الخارج من الدخول وعكسه كمن بيت لا باب له فيه صاحبه ومراح ومربد وحرز
عضبات بحوزا وقصب وبيت شعر وخيمة مطنبة وبيادر ومدفن حيث العادة وقبر الكفن ولو
وحده الا المراعي والمسارح والكلا والجوالق والخيمة الساوية ولا باب الدار بل ما وراه ولو كان فيحرز لواحد

سارق من عضو واحل الي التحرز من حرز لم يقطع في وجه بالبناء على الجماعة كل واحد منهم سرق نصابا
فسرق من الخاص او اخذهم قطع ولو الله العام لا اخذهم من العام بل الاجنبي ان اخرجه الباب
ولو اخرج نصابا بدفعتين قال م لا قطع وفي الزوائد يقطع ان لم يتخلل علم المالك فان سرق واحد
نصابا لجماعة من حرز قطع وجماعة على واحد وعلى جماعة قطعوا ولو كوز واحد وحملا خرج
واخرج من الباب ثالث قطع وبودبان وص لو علق الباب كان من داخل فاب حرزه معا او وسط
في موضع قيام الباب قطعوا فان ادخل يده او محجنا او دخل حرزه ما اخذه ام لا ونزرده قطع ان اخرج
بعضا من المتصل قيمته عشر لا من حرزه من خارج من حيث تصل يده اليه فصل يقطع
من مفصل كف يده اليمنى ولو مقطوعة الكرا ضابعها الا كلها ولا ان كان اخذها سن رجله
اليسرى خلافا لل م فيهما ويكفي لسرقة او سرقات ولو لم يرافعه الا احدهم ولا يحبس للباقين ان
سرق ثانيا فمن مفصل قدم الرجل اليسرى ثم يحبس للثالثة ولا يقطع سابع للثالثة والرابعة خلافا للش
ولا يقتل فلو قطع اليسرى غلطا او عمدا ذهب الحد الا في قول الش واقتص مع العمد خلافا لابي العباس
وابي جعفر وغرم مع الخطا خلافا لابي ف ومحمد وللمسروق والشهود العفو قبل الرفع فلا يتبعه
الامام لا بعده كما لو ملكه بعده وملكه قبل القطع ببيع او هبة او ضمان لا يسقطه الا عند ح فان
قدم القطع لم يضمن السارق التالف ويرد الباقي في يده ولو خرص بدرهم ضاربه بلا عوض وليس على
الشهود والحاكم قطع السارق فلا يسقط بالتباعد ولو قطع لسرقة ثم سرقها بعد ردها لم يقطع
ولا ان نقص قيمة المسروق عن عشرة قبل الحكم الا عليه فصل والمحارب من حمل
السلاح في الطريق واخافها على المسلمين والمعاهدين لاخذ المال لا في المصر لكن يسمانا هنا وعقلا
وطرارا وسارقا قال ط م الاخيف لا مغيث منه وكذا قال م في سلاطين الجورة والظلمة عندهم محاربين
فالمحارب يتبعه الامام الخيل والرجل وينفيه من حيث يقدر فان اتاه تائبا قبل الظفر به قبل منه وسقط
عنه حق الله والادميين لا حقهم عندم فلو قتله قاتل يعد قتله الامام وان ارسل بالتوبة قبلها
الامام ان رآه صلاحا والاصح عند الله وان ظفر الامام بالمحارب قبل احداثه شيئا عزر ولا نفي خلافا
لل وان اخذ ضرب رقبته ثم صلبه ان كان قتل يده ورجله من خلاف ان اخذ نصاب السرقة
ولا يجمع بينهما ان قتل واخذ والنفي الطرد وقال الناصر الحبس فان كانوا جماعة قتل كل
واحد حده ولو ربيئا وزحالا ولا عفو وان كان قتل او جرح قتل فقط لانه حد فلا يحتاج طلب الولي
ولا يسقط بعفوه واذا تاب بعد الظفر لم يسقط عنه شي فصل القتل حد الحربي والمرتد ولو
امراة بعد الاستتابة ثلاثا وجوبا فان تاب قبلت ولو ملحدا وباطنيا والباغي والمحارب والديوث
وقاتل الغيلة والزاني المحصن ومن سب الرسول ومستحل ما علم تحريمه ضرورة ومنكر ما علم وجوبه
ضرورة والزنديق والتنوية وكل ملحد فمنهم منكر الصانع ومنهم الشرائع ومنهم الرسل والتناسخ

Copyright © King Saud University

من يدعي الانسان بهيمة وعكسه وحمل الجبا دخولا او هو كاقتل المستخدم المعترف بانه نومه لا
اصل له فلا يقتل وللامام تاديبه ان راى وان اسلمها ولا بعد الاستسلام فلا يقتلون الا القاتل والرائي

فصل التعزير بخمس او وضع عمامة او جز رحل او ضرب من سوط الى دون ادنى
في اكل وشرب محرم وشتم وتعريض دون سابه لسترق وزنا سقط حدها واتيان دبر حليلته وغير
فرج غيرها ووجود رجل وامراة في فراش وامراة على امراة ولهو بمحظور كنرد ومبيسر وشطرنج مع
تخريق رقعته وكسر آلات اللهو وما وضع لها وان نفع في غيرها الا ما يصلح لها وللمباح كمازورة ودف
ودون الاعقوبة والتعزير الى ذي الولاية وانكار المنكر الى المسلم والحد الى الاية والتعزير بحق آدمي فيما
يتعلق حقه كشتم وسرق والافيه كشرب واكل والاستمتاع محرم ه

كتاب الجنايات

يجب القصاص في جناية البالغ العاقل عمدا على النفس وما له مفصل والموضحة
وما يعلم قدره ويوثق على النفس وغيرها عادة لا بالسراية كالاذن والانف واللسان والذكر من
اصولها وكذا في اللطمة وضرب السوط والعود عند الهادي لا من زائل التكليف وما يجهل قدره او
يتعدى ولا في الحارصة ما يقشر الجلد والدامية والباضعة تشق اللحم والمتلاحمة كثيرا والسمحاق لا سعة
بينها وبين العظم الا جلدة رقيقة فيتناشبها قال والهاشمة ما يهشم العظم والمنقلة تنقله والامة تبلغ ام الراس
والجائفة الجوف بين المثانة وثغرة النحر الا فيما لا مفصل له كبعض اللسان والذكر وكسرة وقطع الساعد
وعظم وساق ولا في الدامغة ما تدمي مثل الدمغ **فصل يقتل عبد وفرع وكافر**
بحر واصل ومسلم لا اخر ومسلم واصل وان علا ذكرا وانثى بصدهم الا اذا كانا عبدين عند الجناية ثم عتق
الجاني فيقتل ولا اخر دي بعبد مسلم وعكسه والذمي اغلاس المرتد ولا ان قتل زوجة ابنه او زوجه
نفسه وله منها ولد ولو لها ولد من اخر ومن له زوجة وابنان منها فقتله احدهما ثم الاخر قتل الام
فالقود على قاتلها فقط ولو بطلقة رجعية فان قتلا معا او كان بائنا قتلا لانها لم ترث الاب ويقتل
المكلف البالغ الكامل بضده والرجل خلافا لك وقول للش بالمراة مع تسليم ورثتها نصف ديته
كما في الاطراف خلافا لل م فيهما الا في عكسه فلا نصاب بل يقتلونها ويعفون عنها فقط ويقتل جماعة
بواحد خلافا للناصر وك الا ان يشا الولي الدية وحب ولو كره القاتل خلافا للزيد وح لين
القتل والدية له من كل واحد دية كما يصالح الواحد على فوق ديته خلافا لل م فيهما ثم ما ان تستوى
جنايتهم او يختلف فالمستوى اما كل واحد قاتل بالمباشرة كقطع الاوداج والبطون او بالسراية او كل
واحد لو انفرد لم يقتل لكن باجتماعها او كل واحد قاتله لكن احدهما بالسراية والثانية بالمبا
شرة في الثاني والثالث يشتركان في الضمان والقود ولو مرتبا كما في الاول لو وقعا معا الا مرتبا
فلا شيء على الثاني فان جهل فلا شيء عليهما مطلقا الا في مصر الا من باب الدعوى والعصا مع ود

الرابع وعلى المباشر القود وعلى الثاني دية جنايته ان تقدم او تاخر ولا شيء عليه فان علما المتقدم
لجنايته لزمه ارش جناية السراية ولا شيء على الاخر وان علما الثاني المتقدم وتاخره لزمه القود ولا
شيء على الثاني لجواز تاخره وان جهلا المتقدم والمباشر فلا شيء عليهما الكل من باب الدعوى والعا
مه واما **ان اختلف** جناياتهم فان كانت واحدة قاتله والاخر لا تقتل فالاول اما
ان تقتل بالسراية او بالمباشرة فمثال الاول قطع احدهما ابلا تموت منها بسراية والثاني او ضحه
فعلى الموضح ارشها وعلى صاحب اليد الدية تقدم او تاخر فان التبس لزم كل واحد ارش موضحة
فقط ومثال الثاني حز احدهما رقبته والاخر يده فان علم الحاز وتقدمه فهو الضامن والثاني هدر
وان علم تاخره ضمن الدية والثاني نصفها وان علم ذي اليد لا تقدمه فلا شيء عليه وان لم يعلم ولا تقدمه
فلا شيء عليهما الا من باب الدعوى كل هذا مبني على التحويل على من عليه الحق خلافا لاني مصر فان
علم المتقدم لجنايته فعليه دية يد فلا شيء على الثاني ولو جرحه احدهما مائة والاخر واحدة استويا
في الضمان ان استويا في ان كل فعل قاتل اولا بل بالمجموع ومن قتل جماعة قتل بهم ولا شيء في ماله ولو
تبرا اخرهم فقتله لم يضمن شيئا ولو هو للتاخر ولهم الدية في مال القاتل الاول الا الاخر الا حيث
قتل احد الوليين فيغرم حصة الاخر لاخيه وقيل لورثة القاتل الاول بخلاف لو عفا عنه ثم فاتوا
لبينه ولهم دية الباقيات ولو قطعوا يدا قطعت ايديهم ولو فقا اعور فقئت عين المماثلة كالو اعور
عينه ففيها دية عين ولو فقا عين رجل ويد اخر ورجل ثالثة وقتل رجلا اقتص الاولون ثم قتله الرابع
ولو بدا فلا شيء عليه الا في مال القاتل الاول ولو فقا لينا فاقتص منه اليسرى مكنا من القصاص
ثانيا كالنفسين وقلع العين واذهاب ضوءها بضرب الراس فيهما القصاص لا في العفو ولو قطع
يدا فمات قطع ثم قتل ان لم يمت بالقطع ولو قطع من كوعه ثم اخر من مرفقه فهذا القاتل ان كان
كل قطع وحده يقتل ولو قطع من مفصل فسرت الى ما لا قصاص فيه سقط القصاص وفي عكسه
وجب ويقتل شريك الصبي والمجنون والخاطئ والاب ومن لا قود عليه كنفسه ومستحق قتله
لا يضمن سواها وعلى الاخر نصف الدية ولو ابا ويقتل المكره على القتل عند المرتضى وقال المامور ويقتل
المتهدد ان بدا بالقتل الا ان يعلم الوقوع به والاب اذا قتل ابنه لزمه مع الدية الكفارة **فصل**
لولي الدم ان يقتل بضرب الرقبة او يعفو او الدية او يصالح ولو بفوقها ويقتص بموضحة يعرف
طولا وعرضا وليس عليه التاخير بينهما يغتسل ويصلي بل بينهما يمضي دينه فورا ويوصي ويحضر الغايب
ويبلغ الصغير ويطلب من لم يطلب فان فعل غرم حصة شريكه له ويحيى براءة منه وان هو مغرم
فلا تنقل الشريكه على ورثة القاتل الاول وقيل الى ذلك اليهم ولو قتله القاتل الثاني غرم دية الاول
لورثته من مال مورثهم فانكان مستقبل استيفاء الحق وكذا لو قتله اجنبي قبل سقط حق الاول ان هو

Copyright © King Saud University

مخيرا فان اخذوا الديه ردوها الورثه الاول فان قتل الاخ فان انسيها قبل به ان علم عفو اخيه
وانه سقط القود ولو عفا الولي عن اخر فابائه سقط القود عنهم في قول ابي ط فان بدا بالقتل
اخذ الديه من الباقين ولو عفا بعض الاولياء عن القاتل سقط القود لا الديه لهم وله العفو اما عن
السبب وهو دم اخيه او قتله او عن موجبه وهما القود والديه سقطا واما عن القود دون الديه
فيصح مطلقا ايضا خلاف ... وللولي قتل من علم انه القاتل بالمشاهده او الاقرار لا بالشهاده
قبل الحكم وحجا على من القصاص اجماعهم لا قود الا بعد الحكم ولا تؤخذ بشرى بمني وغلته ونحوه ومن قطع
كفا من مرفق اخر قطع ذو الكف ثم الثاني من المرفق بلا شيء او الديه فلو سبق فاخذ الكل فلا شيء عليه
ولو كان الجاني عليه اخرى وكذا لو قطع اصبعا ثم كفا من اخر فان قطع كفا كامله وبيده زايده
اصبعا او ناقصها او قطع زايده او ناقصه كمثله كامله وجب القصاص ولو قطع اصبعا ثابته
منا ويها وقطع الانمله الوسطى ليس فوقها عليا فالديه في الاولى والقصاص في الثانيه ولا قصاص
الا بعد البرء وعلى قاتل جماعه خطا ... حتى يعفوا فان عفوا او بعضهم وقتل بعضهم جاز ولو قطع
يد من قطع يده وماتا او بانا ظاهر فان مات المقتص قبل الثاني لا عليه ولا ارش كما لو مات عن جرح
او قصاص ولو قال المجروح ما جرحني ومات فلا شيء على الجارح ولو بينوا ومن عفى عن جرحه ثم مات
سقط القود والديه ان كانت قدر ثلث ماله او غيرها الا ان عفا عن القود لا الديه او مطلقا بقيت الديه
ولو شهد احد الوليين بعفو الاخر وانكر الجاني والاخ سقط القود لا الديه للاخ وليس للاب ان يقتص لولده
ولا للوصي ولا يوخذ ذكر صحيح بخصي وعنين ومن اباح نفسه او ولده او عفو لم يسقط القصاص ولو قطع
الولي يد القاتل ثم عفا او قتل فلا شيء لليد ولو ابى اخذ الديه كامله ولو هشم فللولي ان يوضح ويأخذ
ارش الهاشمه

فصل لا شيء على من

قتل رجلا ثم علم انه قتل موروثه ولا عليها قتلت
من اراد ها ولا على معضوض سقط بجذبه اسنان العاض او سقط فاندق فان سقط المعضوض فمضمون
ولا على قاتل من لم يدفع من زنا الا بقتله بكرا او محصنا قال ط ولا على قاتل زان محصن حال الفعل وبعده
ولا بكر وجده على زوجته او امته او ولده الا بعد الفعل فيقتل قال ... ولا على من زجر زانيا في خلوة
فسقط وانجرح ومن ... فيمن رما سلا فوقع به السهم وقيد زند وغلته وفيمن قطع يد عبد فمات
وقد اعتقه الابتدا ... والروايات المسقط ولا على من قال قتلت عمدا وقال
الولي خطا ولا على عاقله من قتل او جرح نفسه عمدا ولا خطا ولا على الممسك والصابر الا الادب
قال ط من غرق او هدم البنا او سد الباب فمات جوعا او عطشا او اخذ ثوبه فمات بردا او حرا
قتل

فصل الخطا

مباشر وسبب فالاول اما لاجل الجاني كصغر وجنون او المجنى عليه
بان قصد صيدا او اشيانا فاصاب غيره او رمى الى دار حرب فاصاب فيها او في غيرها رجلا ولو

شارقا الا ان ظنه عبدا او مجوسيا او غيره فبان خلافه فعمدا ولا اجل الجنايه كان يفعل ما
لا يقتل في العاده غير قاصد للقتل فلو قصده او كان يقتل ولم يقصده فعمد ولو عفا وبا
طرفي حبل الهما ... فانقطع فماتا ضمن كل عاقله صاحبه وقال النصف وليس للعاقل ...
يتقاضا الا من الورثه من لا يعقل كالنسا ومنهم من يرث ولا يعقل كالبنين ومنهم من تحمل ...
فيه او احدهما او لا ايهما كالاخ وابن الابن فان قطعه غيرهما ضمنها فان مات واحد ضمن
عاقله الاخر فان كان احدهما حرا فبا ضمن عاقلته ديه العبد ثم اخذها ورثه الاخر
والا في لولاه فان كان الحبل لاحدهما ضمنه ولو اصطدم فلكان ... من وما فيهما ضمن ...
عاقل كل ما في الاخرى وعاقلتهم من فيها او على قول الضعف فان كانت اخذاها فقط الصادمه ضمنوا
الاخرى فان كانوا اسيروها وامكنهم الرد وقصدوا القتل فعمد ولو لم يقصدوه فخطا فان سيروها
لخوم ثم تعذر الرد او لا سيروا ولا امكن الرد فهدر ومن ... غيره ثم ارسله خوفا ان يهلكا ضمنه ومن
سقط في بير عمد وجذب اخر فوقع عليه ثم الاخر ثالثا والثالث رابعا وماتوا بسقوط بعضهم على بعض
هدر من الاول سقوط الثاني عليه لانه بسببه وضمن الحافر ربعا والثاني والثالث ربعين وهدر من
الثاني سقوط الثالث عليه ثلث وضمن الاول والثالث ثلثين وهدر من الثالث سقوط الرابع عليه
وضمن الثاني نصفا وضمن الثالث جميع ديه الرابع فان سقطا بعضهم على بعض لا بجذب فربع ديه
الاول على الحافر وثلاثه ارباع على الثلاثه وللثاني ديه نصفان على الثالث والرابع وللثالث ديه
على الرابع ويهدر الرابع فان سقطوا بالتجاذب لا على بعضهم بعض فماتوا فديه الاول على الحافر وديه
الثاني على الاول وديه الثالث على الثاني وديه الرابع على الثالث ومن اسقط رجلا على رجل في
موضع تحته ضمنهما فان اسقط الاعلى نفسه هدر وضمن الاسفل وان سقط بغير تفريط وكان
موضع كل واحد له ان يقف فيه او لا ضمن كل صاحبه فان كان الاعلى في موضع له ان يقف فيه
الاسفل ضمنه الاسفل وهدر وفي عكسه عكسه ولو ضمت زوجها الشيخ او الكبيره فتلف ضمنته
ولو تلف الصبي بضرب او افزاع زايد على المستحق ضمنه المعلم لا من المعتاد الا عند ط اكثر ايه
فضامن عضو وجماع يحتمله وتعزير وسراية طبيب بصير ولو افتض صغيره لا تحتمل الوطا وظنها
تحتمله فتلفت ضمن لا تحتمله ولو سلم الطبيب غير المطلوب فلا مع العمد وضمن مع الجهل الا مع
علم الطالب فان ادى المطلوب عالمين انه يقتل او جاهلين او الطالب عالم فلا ضمان الا في عكسه
ومن قطع شجره فاتلفت تحتها صبيا او كبيرا ضمن عاقلته الا ان يقصد القتل فقتل ومن امر رجلا
يقطع له شجرا من المباح فسقطا فاصاب الا جهل كونه تحت الشجره او علم وظن انه لا تصيبه فضمنه
ان المباشره مضمونه ولو في الملك ومع القصد قتل به وكذا ان اصاب غيره او حيوانا وكذا الواقع

Copyright © King Saud University

يطلع من ملك الامر فان تحرك الارض بالسقوط فان كثرت فان زوده او وضعت امراه لم تضمن لانه غير متعد في السبب ومن نقلت ما اسقطا الحبلى بعد وجوده ضمنت ديته وان خرج ميتا فالغره على العاقله **واما السبب** فنحو ان يسقط الجدار على طريق او ملك فان تلف صمن ان علم ميلانه وامكنه اصلاحه ولو لم يامره الحاكم ونحوه ظاهر الميزاب انكسر لا داخله فان سقط كله فالحصه ولا ضمان لجنايه الدابه في ملك راكبها بركض او جنب او ذنب ولو في ركوض الا رفقا بيدا او رجلا او راس في يده فان طارت فلم يملك ردها لم يضمن شيا في ملكه ولا بعد خروجها منه كان عليها او نزل ولا يجب التحفظ في الملك ويجب في السوق والشارع وكذا في المباح على الاصح فان ركض فيه فكالملك غير متعد ما حرث عنده بغير يد وراس ولا بهما بعد طيرانها كان عليها او نزل او دخلت ملك غيره ومن ركض في الشارع والسوق ضمن كلما اعنت في حاله او بعده ولو طارت لانه متعد في السبب والعر كالمباح وابقاف الدابه والكلب والسبع والحيه والعقرب في الشارع نغير فكلما جنين في موضعه ضمنه ولو بالركض والجنب لا بعد انتقالهن لا الدابه ان هي عقوره ولا بعد انفلات الكلب والسبع وانسياب الحيه والعقرب ولا ان خرجت من مربطها وعلم وليته بعقور والاصراب على فكل جنايه دابه بسبب فعل انسان ابتدا كسوق بره الى مضره الغير وطرده في نحو شارع او نفرها والحفظ كتركها حتى ضرت الغير او ترك الحفظ حيث يجب مهمه ود جنايتها بغير ذلك هدر وكذا فرس اليد والرجل ولو في ملك الراكب والقايد والسايق من وطيت على اقلهم ويختص الراكب بالكفاره ونحتها ان لم تكن معتاده ونولها وروثها هدر وكجنايتها بيد هادمها وحجر كبير اثارتها بسوق عنيف وسقوط سرجها وكنحس دابته فيضمن جنايتها وراكبها لو القته وكنحر بها وكبحها راندا على المستحق العتاد في طريق لا المعتاد ولا في ملكه ومباح وكرش بباحه الباب فيعثر به سابر وكسقوط الميزاب والجناح الى الشارع وكوضع حجر كبير فيه ويحفر بير فيه وبناد كه او سقيف فيه الا المنطق عامه باذن الامام وكصباح على صبي على شجره فوقع فمات من صيحته وامكنه نزوله بدونها الا كبيرا ولا ان سقط قبلا وبرؤسه وكافزاع حامل فوضعت فيضمن ديه من خرج حيا وغره الميت وكمن امر بحفر بير في طريق او ملكه ضمن لا الي فزالان يعلم فان كان عبده في رقبته تعديه بها او مثله فان كان لغيره ماذونا في رقبته يطالب بها سيده ويرجع بها على الامر ان جهل العبد لا ان علم فان كان محجورا ففي رقبته
~~يطالب بها سيده ويرجع بها على الامر ان جهل العبد لا ان علم فان كان محجورا ففي رقبته~~
يطالب بها سيده ويرجع على الامر على العبد وجهل لمن جنايه المغصوب على الغاصب الى قدر قيمته ونقص الامر ان تلف فان كان مادونا لم يضمنه ولم يوخذ الامر ان على العبد الا ان جهل وعلى الحاكم لئلا يضر المارة وكمن اشتغال نصبي وعبد فتلفا ضمن في الاصح المهبر قال احمد بن يحيى

ان كان مميز الم يضمنه ولو امره الى خارج البلد ولا غير المميز فيهما يتيما او باسه كل ذلك فيما لا يعنيه ومن يوخذ لها جواز الغرف على الصغار وكذ فيع الاب ابنه الى كبير سنه لا يحفظ مثله وعقل الاب يلف ضمنه الكبير ان فرط وكالام وضعت طفلها في موضع فيه كانون فاحترق ومثله يصله عاده والاولاين على الاب والام حفظ الصغير كالوديعه ولمن وضع ولم حجارته بعرف نارا ونحو فوقع الا اذا الغالب انه لا يقع وكوقوع الجناح والميزاب فاتلف ضمن البايع وعند م المشتري وكوقوع شجره مايله بعد ان علم طرحها بميلانها وامكنه رفعها فان تلفت كالجدار فان كان لجماعه فعلموا ضمنوا الحصه فان علم واحد ضمن الكل عند م والحصه عند ابي جعفر وابي مضر **فصل وعلى المكلف** قتل خطا مكلف او غير مكلف مسلما او ذميا او ذا عهد الكفاره قومنه مثله وتصح قبل الموت وبعد الجرح فان تعذر رقبته فصوم شهرين ولا مباشره او سببا فيه معنى الاله كنخس دابه ووقودها وسوقها وركوبها لا غير كحفر ورش وحجر في الطريق وتتعدد على الجماعه لا في جنين ولا في عمد الا في قول المنتخب والقسم وم وش **فصل في** قتل الحر عمدا ولو عمدا قيمته ما لم تجاوز ديه الحر الا مع الفيض الا في قول الاحكام وش فيما بلغت وفي جراحاته بالنسبه الى قيمته ولو بلغت ارشه كديه الحر ففي عينيه نصف قيمته قال ف وم ما نقص القيمه وفي جايفته ثلث قيمته ولو بلغت ارشه فيه او اكثر اخذها معه وفي جنين الامه لا من سيدها نصف عشر قيمته ولو انثى قال ح عشر للانثى وفي جنين البهيمه نصف عشر قيمته وقال ... وش ما نقص الام فان طرحته حيا فقيمته **فصل** وفي فقو عين شاه القصاب او غيره والبقره والناقه نقص القيمه او ضمان ثوب يخرق بوقوع رجل عليه بدفع غيره على الغير ما لم يختره ومن اوقد في ملكه لم يضمن ما يحرق به في غير ملكه فان وضعه في غير ملكه ضمن كلما احترق ولو بعد كطرد الفرس من الشارع وطارت وعند م ضمن المتصل وما في حكمه ولو وضع في ملكه لا المعهد ولو وضع في غير ملكه ولو وضع شبكه في ملكه او حفر بيرا في مبلغ فالملقي ضمن الا ان وضع الشبكه في ملكه مباح فيه نحو الجميع ولم يزل التعزير ولو اخرج جمارا او دع غيره فانفقه اخر او اتلفه فقرار الضمان عليه وكلاهما مطلوب كحافر بير وواضع ما فيها مشتركان في الضمان وكذا ان لم يقبض لكن ساقه عنيفا عند الناصر والكرخي وط وقول للم انه كالقبض خلاف قوله الثاني فلو طرد دابه من زرعها عنيفا فلم تزل تلفت بعد في القولين ولو ضاعت دابه من يد احد الشريكين للتي او العلف لم يضمن وللحفظ والمجموع فيهما او فرط ضمن ومن اجر كل المشترك وسلم استقلالا ضمن كل نصيبه الكل ولو شرد فرس من خشيه سلقاه في طريق او بعثرت بها فانكسرت رجلها لزم قيمتها لعدم نفعها الا اذا انتفعت بعد كالنتاج ضمن الارش ولو فتح قفصا او صبلا او حرق قرحا او فتح بيتا او حل عقال دابه ضمن ان تولد التلف حالا لا متراخيا قال المؤيد وقيل في العبد كالدابه

Copyright King Saud University

وقال ابو جعفر لا يضمنه فقال فاما لو حل وكاء من ذائب او جامدا لم يقع عليه شمس ضمن ولو نزل لها
فلو ذاب بالشمس وكذا عند القاضي ح خلافا للمؤيد ط وابي جعفر قال ابو مضر وحل السفينه
كالشمس وقال ابو جعفر كالقفص ويأثم من قتل حيوانا لا يضر كهدهد وصرد وخطاف وقفاس وضفدع
ونحله ونمله لم يضر او يفعل ما ضرته ولو في الحرم حيه وعقرب وفاره وغراب وحداه وكلب
عقور ان لم يقتله صاحبه

فصل جناية العبد

ما لا قصاص فيه تخير مولاه تسليمه
للرق لا للقتل وفداه بما بلغت كعلى مال وفتيله وقفيه وعتقه وبيعه ونحوها بعد العلم بها
اختيار للفداء وجنايته ما فيه قصاص كقتل يوجب تسليمه للولي يقتل او يسترق او يعتق او
يبيع او مات او يعفوا عنه لسيده فيهما رقبه له او يصالحونه بما يرضوا فان عفا عنه اخر ولي
القتل سلم نصفه للثاني الا ان يفديه سيده بنصف الديه وان جنى على دون النفس عمدا فللمجني عليه
ان يقتص او يعفو عن القصاص والارش او اخذهما فيخير سيده بين تسليمه لجنايته او فداه بما بلغت
وان جنت ام الولد سلمت للقتل لا للرق فان كان خطا ضمن سيدها قيمتها تشترك فيها اولياء القتلا
او القتيل ان قتلهم دفعه واحده او دفعات ولم يكن قد سلم قيمتها فان ملكت ثانيا بعد فراغ رقبتها
من جنايه الاول سلم قيمه اخرى فان كان معسرا تعين قيمتها وان جنى المدبر عمدا قتل او استرق
وخطا سلم مولاه قيمته فان كان معسرا سلم للرق وان جنى المكاتب خطا سلم الديه والارش من كسبه
وتقدم ما طولب به من النجم والديه فان اجتمعا فالديه فان عجز عن الديه سلمه مولاه او فداه بالديه
والجنايه لا تسقط الكتابه وان جنى عمدا على حر وكان قتلا او شللا اكثر منه اقتص منه لا العبد ولا
لمن سلم اقل منه وان كان وقفا وجنى عمدا اقتص منه وقيد وان اخطى ففي كسبه وان كان المجني عليه
وقفا فللموقوف عليه الخيار بين القصاص او التضمين ويقتل العبد بالعبد ولو تفاضلت قيمتهما وكذا
طرف بطرف ولو تفاضلت فلو كان لرجل عبدان فقتل احدهما ابنه او صاحبه اقتص منه او وارثه وان
جنى خطا فلا على المال في رقبته ما لم يسلمه مالكه اليه باذن او لا وكذا ما له مع الاذن لا مع عدمها
واذا جنى العبد بيد غاصبه على الغاصب او عبده او ماله اقتص منه ثم سلم قيمته لمولاه والمال خطا هدر
والخطا وان جنى على مالكه او عبد مالكه اقتص منه ثم ضمن الغاصب قيمته او اخذه مالكه او وارثه ان
هو المقتول زايدا لو امن الديه او القيمه بقدر قيمه العبد المغصوب فقط وكذا ان جنت الدابه في يد
وديع او مستعير او مستاجر ضمنا ما يجب عليهم وعلى رب البهيمه بخلاف الكلب حفظها ليلا اما
جنت فيه من زرع وغيره ضمنه لا نهارا الا عقيب اخراجها او معروفه بالعقر فان جنا من اكلت
زرعه عليها ضمنها ليلا ونهارا فان حبسها فادرا ضمنها وحفظا لها ليلا ولا يعود الى المحترز في
عليها ان صادفا المالكين يتوقيها المضره والايتن فان زجرها من يعدلها تحترز امانه ولا ضمانه ولو في
غصب فان خرجت ليلا من غير تفريط ولم يعلم لم يضمن واذا عقر العقور من كلب او بهيمه ملك

صاحبه ضمن ان عرف بالعقر ودخل بالاذن ولا في المرعى الا المعروفه بالعقر وان اخرجه النازع وهو
عقور فضمن من عقره في الحال او بعدها وقبه مربوطا لم لا يعقره في موضعه او بغيره الا ان لم يكن عقورا
لم يضمن بغير ما زال عن مكانه الذي وقفه فيه وقد كان **امير المؤمنين** يختص ضامنه
غير النهار الا الليل قيل ولو خارج الملك ولو جنت دابه على حمار رجل في ملكه مربوطا لم لا يضمن لئلا
لا نهارا الا العقور وعقيب اخراجها وكذا جنايه العقور في المرعى ان نسبها بلا عقال الا ان عقله
فقطعته ولم يشعر كما لو خرجت من خشله ولم يشعر او بعض نابه في المرعى الا ان في بطونه

كتاب الديات

ارش دون الموضحه على
الجاني ولو صغيرا او خطا والموضحه فما زاد من صبي او مجنون ولو عمدا على عاقلته ومن بالغ عاقل عمدا في ماله
لا في بيت المال والمسلمين وخطا وهو حر ولو على عبد ثبت بالبينه لا صلحا او اعترافا على العاقله
كقيمه العبد وموضحته ولو من جماعه فان عدموا ففي مال الجاني كما لو زاد عليهم فان كان فقيرا
ففي بيت المال ثم المسلمين كالصبي ولو ولد حر من عبد على ما جنى حال رق ابيه فعلى عاقله امه
وكذا ان اعتق ابوه قبل البقا الديه

وشروط العقل اربعه

ان يكون الجنايه خطا ومن
الموضحه فما عدا ومن حر ولو على عبد وان ثبت بصلح ولا اعتراف والعاقله عصبته الاقرب فالاقرب
والاقرب البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاباء وان علوا ثم الاخوه ثم بنوهم ثم العمومه كذلك لا يحمل الابعد
الا بعد ما احتمل الاقرب ولو فقيرا خلافا لاحمد بن يحيى وش على سواء كل واحد دون عشره دراهم الى ان
يبلغ من عصبته ما يحتمل الديه وما فضل ففي ماله ويؤخذ منهم من كل واحد في ثلث سنين والكل في ثلاث
والثلث ودونه وفوقه الى دون النصف في سنه والنصف فما فوقه الا الثلثين في سنتين والكل في ثلاث
ولو القاتل عمدا والاب اباه ويعقل المسلمون عن مسلم عاقلته ذميون وولي مسلم لا وارث له او ذميون
الامام فيأخذ الديه او القود لا العفو والجاني لا يحمل شيئا ان كفوا

فصل الديه

مايه من
الابل جذاع وحقاق وبنات لبون وبنات مخاض ارباعا وكذا الموضحه ارباعا واربعه ارباع من ذلك
وفي المنقله اخماسا الخامس بنو المخاض ومن البقر مايتان ومن الشاة الفان ومن الذهب الف
مثقال ومن الفضه عشره الاف درهم وعن الناصر اثنى عشر والخيار الى الجاني والمراه كالرجل
والديات كالديه في اخذها وفي ثلث سنين كانت من الجاني او من العاقله وقيمه للعبد والمسلم
والذمي والمجوسي والابن المقتول عمدا سواء وعن الناصر وش وك ديه المجوسي ثماني مايه وللذمي
ثلث ديه المسلم وقال ك نصفها

فصل يجب

الديه في النفس وفي كل واحد من البدن لا ثاني
له كالعقل والشم والذكر واللسان والانف ولو من الخشم والطعم وسلس البول والغوط وبطلان
الولاده منه ومن المراه وفي كل زوج ونصفها في فرده كالبيضتين والعينين ولو اعمى والعينين
والاذنين من اصلهما ولو اصم خلافا لـ م حكومه وفي الافاده ديه والشفتين واليدين والرجلين ولو لا

Copyright © King Saud University

سغ فيهما والندس منها حتى بطل اللبن وتفضل سفلا الشفتين بالسدس و في الاجفان الاربعة
ودبتان وفي قطع المذاكير بضربة او مترتبا وبعدم الذكر فان قدم الانثيين فلهما دية وللذكر حكومة وان
رتب قطع الانثيين والبيضتين فللاول دية وللاخر حكومة وفي السن خمس ابل وفي الكل دية ونصف دية
وعشر دية وهي اثنان وثلاثون وفي كل اصبع عشر ابل وهن سوا اليد والرجل وفي كل انملة ثلث دينها
لا الابهام فنصفها وفتق المثانة وشق الجوف جائفة ثلث دية كالامة ما يصل ام الراس فلا يبقى الا
جلدة تحيط بالدماغ وفي المنقلة خمس عشرة ابلا وفي الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس والسمحاق اربع
ولو ازال بضربة خطا انفه وشفتيه وعينيه فمات فدية وان عاش فثلث ولا حكم حتى يتبين الحال ولو قتله جماعة
عمدا وجب على كل واحد دية وعند م عليهم ولو تواثبا بالسلاح فقتل احدهما صاحبه واصاب القاتل
من المقتول ضربات اذهبت عينيه وانفه وشفتيه فلورثة المقتول القتل وعليهم ثلاث ديات او يعفون
عن قتله ويحاسبون على الدية وما لزم المقتول فيما له ان كان لانه عمد والا هدر

فصل يجب

الحكومة في فقد القبل لقابلية والعضو الاشل وغادم النفع واللسان والذكر الباطلين وفي سن صبي لم يثغر
وقلع سودا او تسويد سنا فذهب جمالها وان بطل كل نفعها فديتها وفي كسر بعضها بقسطه فنصفها ان
زال نصف ظاهرها وفي كسر اي عضو ان انجبر والافدية كالذراع وفي الظفر اذا اسود وفي يد
واصبع وسن زائدات وفي كسر الظهر اذا انجبر ثلث مال وله بغير وفي كل مكسور وفي ازالة شعر الراس واللحية
والحاجبين والاهداب حكومات وان لم يعد وفي شرح الابانة ان لم يعد الراس واللحية فدية وفي
الوجنتين الا ان يوضح فموضحة وفي عضد بلا ساعد وساعد بلا كف وكف بلا اصابع وفي الاصابع وجدها
دية الذكر مع الكف فان بقي بعضها فلها ديتها وحكومة لما زالت اصابعه فلو قطع كفا عليها ثلاث
اصابع لزم ديتها وحكومة الكف لو قطعت بلا اصابع وكذلك الرجل تقطع من الركبة او دونها
او فوقها ولو قطع براس المرفق فدية وحكومة للساعد كالانف وبعض الوجه وفي ثدي المراة ان
لم يذهب اللبن حكومة الى ثلثي ديتها وفي حلمتها وحلمة الرجل وفي ذهاب الصوت بالطمة او غيرها
ثم الحلق حكومة فتلزم تلك الدية كما في كل ما وجب فيه دية او غيرها ثم عاد وصار الجاني رد الزايد ان كان
قد اخذ الكل وفي الترقوتين وفي الاضلاع ولا حكم على الجاني حتى يعلم عاقبة الجناية وجناية سائر البدن
نصف الراس والوجه ودية المراة وجراحها نصف دية الرجل وقال النخعي هما سوا وقال
عمر واحمد واسحق وابن المسيب سوا الى الثلث ثم نصف لها وفي جارحة الراس والوجه خمسة مثاقيل
والدامية اثنا عشر ونصف والباضعة عشرون والمتلاحمة ثلاثون والسمحاق اربعون والموضحة خمسون
وفي حلمة الثدي ربع ديته وفي الحمرة والخضرة والوازنة اربعة مثاقيل وفي درور الدمعة ثلث دية
العين وفيما دونها حسنها وفي جنين الحرة ولو انثى عمدا او امة نصف ابيه دينار وان مات بعد الوضع
فديته فان كان اكثر تعددت وان قتلت الام ولم ينفصل ولدها فلا شي له فان خرج حيا فدية

ميتا وبغرموتها غرة ولو ضرب بطن امراة سيدة فالقت ميتا لزم سيده لها سدس الغرة او
بثلثها بحسب النجب والاسلمة فان كان هو الجاني لم يرث منها وكذا ان كانت فيه والحكومة
حكم لازم من منسوب الى المفرز كالسمحاق اربعون سطركم قطع في اللحم بعض ذلك او اقل او اكثر
فان تراي الاثنين ما ازشه مقدر كالسمحاق فلم يسقط بالزم فيه وان ترك ما فيه من الحكومة
فقط لا شي وعنه ما تعطل من منافعه واحتاج الى الدوا والعلاج والمذهب لا يسقط

باب القسامة هي خلاف القياس

لان الدعوى على غير معين
ويحلفون على العلم ويم بحث الدية ويحملها عن الحالف ولا الحكم بالنكول بل يحبس

فصل

اذا وجد قتيل جرحا او غيرها واكثره لا نصفه كالغسل او ضيب فلم يزل يرالراس حتى مات في
موضع يختص بمحصورين ولم يدع وليه على معين او معينين فله القسامة فلو وجد بين قريتين
فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم فان لم يكن لهم عوا قل ففي اموالهم وعلى اقرب القريتين اليه
الا ان احدهما اخص به فعليها وعلى اهل قرية اقتلوا وطهر بينهم قتيل وعلى الفتاشين ان قتل وما
وعلى البيتين فمات قتل بالسيف وفيمن وجد في دار ابيه او امه والمراة قتيلة في دار زوجها ولا تلزم
الارث لا على انسان وصبيان ومرضا ومجانين ومماليك ولا في ميت ليس به اثر قتل ولا فيمن مات
بزحام مسجد او طواف او طريق بل في بيت المال ديته كمن وجد قتيلا في موضع عام كمدينة وعرفة
وساول في بهيمة ولا فيما لا يلزم العاقلة كدون موضحة ولا في قتيل في فيفا نازحة عن الناس او ما
او نهر عظيم نازح عنهم لا يختص بقوم بلديته في بيت المال الا ان وجد في نهر لقوم يختص بهم ولا
فيمن وجد قتيلا في دار نفسه ليس معه غيره واما القسامة على الاحرار البالغين الحاضرين
من اهل تلك البلد ومستوطنها غريبا او اصيلا بكرا او ملكا او غيره لا غايبا منهم وقت القتل
فان وجد بين بالغين وصبيان ومجانين وعبيد فرشد ابعد امضائها فلا شي عليهم فان
كان المريض والمجنون بنتاب فوقع القتل ولزمت القسامة وقت افاقتهما جاز ادخالهما فيها
لكنثي رجلا لا انثى ولا ملتبسا فان كان كل اهل القرية صغيرا لا عشيرة لهم فيها فالقسامة
والدية على عواقلهم وعلى من في السفينة من راكب وغيره وعلى قوم مجتمعين في الاطراف او الاوطان
جمعهم مكان وعلى قبيلة وجد بينهم والدية على عواقلهم وعلى اهل محلة من مدينة وجد فيها
دون اهل المدينة وعلى اهل الدار فقط التي وجد فيها وعلى رب الدار وجيرانه فيها والدية على
عواقلهم وعلى رب الارض والمزرعة والدكان تكرر الايمان عليه وعلى اهل قرية وجد قتيل على
بابها او بنا حيتها ولو ادعا على عدد منهم غير مستثنين والامام خليفة عمن اقسم وعلى
اهل درب وجد فيه وعلى المسلمين والذميين ان وجد بينهم كما لو وجد بين قريتين على سوا في
المسافة والاختصاص والا فعلى الاقرب والاخص فان ادعا القتل على معين بطلت وبقوا عليه

Copyright ... University

ولو أبرأوا من وجد بينهم وادعوا على غيرهم بطلت عن الكل وعن من وجد بينهم وشهد عدلان
من غيرهم على قوله قبل موته ان فلانا قاتله منهم او بين فلان منهم فان بين الولي بان القاتل زيد وعمرو قبلا
في العمد والا فالدية وكذا ان سميا واختلفا او سمى احدهما الآخر لزم الفرد من اتفقا عليه وكذا ان سمى
احدهما زيدا وعمرا والآخر زيدا وآخر لا يعرفه لزم زيدا ولو قال اهل القرية قتله زيد وانكر الولي
فله القسامة

فصل وسبب القسامة

على المدعى عليهم يختار منهم الولي خمسين
رجلا يحلفون ما قتلنا ولا علمنا ومن قال هو زيد قال ولا علمنا الا زيدا واذا اضافوا الى واحد
لم يلزمه الا ان يقر وتصدقه الولي او يكون عبده فان نكل بعض الخمسين لم يحكم عليه ولكن يحبس حتى يحلفوا
ولا يختاروا سواء من نأى القرية فان كان اهلها دون خمسين حلفوا واختار الولي لتكرار
الباقي من شاء منهم فالخمسة والعشرون يحلفون مرتين والثلاثون مرة ثم يختار منهم عشرين فان
مات بعض الخمسين قبل التحليف اختاروا من باقي البلد غيرهم فان كان اهلها اربعين فمات
بعض المختارين للتكرير استبدلوا بدلهم من الباقين ولا تكرير مع امكان الاستيفاء من خمسين ولا
يصح ولو تراضوا وان كانا قتيلين فلكل قتيل ملكل قتيل يمين ولو وليهما واحد فان رضوا
الاوليا بيمين كفت الا ان يكونوا اولياء ذا غيرا وليا ذا فيثنا يمين ولا قسامة ولا دية الا بعد طلب اهلها
وهم ورثته ولو ثبتا وزوجة لا غيرهم ولا من سقط منهم بعدا وكفر فان عفا ولي او عفى قاتلا وولي
خلافه فله القسامة والدية للكل فان عفا معينين حلف المعتق ان لم يبين الولي بشهادة من غير قرية
القتيل فلو ادعى الولي القتل على قرية اخرى فشهد عدلان من قرية القتيل لم يصح خلافا م ولو قال
ولي قتلوه عمدا وآخر خطأ حلفوا ما قتلناه عمدا ولا خطأ فان قال اهل القرية قد اقتسمنا
بينوا والا حلف الولي ولا يقبل اخذا بالقسامة ولا اقتياد على المدعين ولا على الحاملين له في تابوت
ان تبرأ وعاد وسهم على ظهرا ودابة

كتاب الوصايا

ندب للمريض انه يوصي بثلث ماله حيث لا حق عليه وكره ورثته
وكذا من لا مال له ولا حق عليه الا من بره ويجب على من عليه حق وله مال فان لم يكن له مال
خلاف حصل على حليل للهادي م لا يجب وابو مضر لا يجب وللوالدين والقرابة ندب وانما
تصح وصية بالغ عاقل ولو وقت الوصية حر ولو اخرس ومصمتا باشارته كعقودهما وما تنفذه
الصحيح ومن في اوائل المرض من الكل هبة وعتقا ووقفا وغيرها الا النذر فمن الثلث وما نفذه
المريض فكالوصية الحقيقية في ان الدين المستغرق يمنعه وفي انه لا يصح لوارث عندم وتخالفها
في انه من الكل ان صح ولا رجوع فيه وانه لا يبطل بموت المعقول له قبل المريض بخلاف الوصية
الحقيقية قال الصادق وفي انه مقدم على الحقيقية قال ابو مضر شيئا وتصح الوصية للوارث والحر والعبد
ولو عبده الذي يعتق بموته ولام ولده وكالمخوف من ضارب الحامل في السابع وقال م داله في الثلثي

فان قال الوارث كان فيها او في المرض المخوف وقال المخبر بل قبل ذلك فكالزوج يدعي صغر البنت
حين زوجها ابوها وقالت كنت كبيرة وكالمخوف من حكم عليه بالقود والرجم ومن بارز في الحرب
وباشر الا خضر وما زاد على الثلث يحتاج اجازة الورثة فان اجازوه صح وان اجازه بعضهم صحت
حصته والاجازة سبيل لا هبة فله ثواب الاجازة وتصح من المريض والمجوز في المجهول جنسا
وقدرا ولا يصح الرجوع ولا يحتاج قبولا ولا قبضا فان اجازه في المرض المخوف لم يصح رجوعه وقبله يصح
ولو اجاز ظانا ان الوصية ثلث فبانت اكثر فلا رجوع فان ظاهرا لا باطنا وهي كمسألة من ابرأ
مطلقا ما لو علمه ما ابرأه ومسألة ابرأ مشتري الثمر قبل بدوه وكذا لو اجاز النصف ظانا قلته لرجلين
فمات احدهما ولم يعلم كان النصف للآخر الا وما نت الوصية بعد الموت وقبل القبول ولو رثته
حلا فاللم فبطل لانها يحتاج القبول عنه ولو بان احد الموصى لهما بالثلث ميتا فللباقي نصفه ولو وصى
الموصى لهما بالثلث بوصية اخرى ثبتا ما لم تكن فيها ما ينفي الاولى او بعضها فتنتفي وتصح من اهل
الذمة بخمر او خنزير وللكنيسة وبيعة لا الحربي بمصحف وقد قرئ فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله
وتصح بجميع مال من لا وارث له ولو اوصى بغلة بستانه ابدا صح مؤبدا فان لم يقل ابدا وفيه غلة فهي
وان لم بطلت الوصية عندح وصححها ط ابدا وكذا النتاج والثمرة فاما الخدمة فابدا وان اوصى له
بسكنى دار لا يملك غيرها سكن ثلثها حتى يموت او يسعى بما اجرته قيمة ثلث الدار وكذا الخدمة
وقال القاضي مؤبدا الى موته وابطل ط ح الوصية للفقرا بالخدمة والسكنى وصححها ص خد وليس
للوارث بيع ما اوصى بنتاجه او خدمته او سكناه او ثمرته للفقرا او للفقرا الا ان يرضى المشتري به
مسلوبا او يسقط الموصى له حقه وللوارث بيع الموصى بغلته وسلمها وتصح بثمرة او ثمرها الاعشر
سنين ثم تعود الى ورثة الموصي ولو اوصى بثلث ماله ولا مال له او قلت لم يملك فله ثلث ما يملك عند
الموت كما لو اوصى بغلة بستانه ولا بستان له ثم اشترى فله غلته ولو كان له مال ثم مات وقد
تلف او نقص صحت بثلث ما بقي وله الاقل من المالين يوم الوصية والموت ولو اوصى بشاة من غنمه
او بثلثها فتلف ذلك بطلت فان اشترى غيرها اخذ منها الا ان يقول من هذه فان قال شاة من مالي
اعطوه ادنا ما فيه ولا يشترون دونها فان لم يكن له غنم اشتروا ادنى ما يكون فان قال شاة
من غنمه ولا غنم له ولا اشترا بطلت ولو اوصى برقبة المملوك لزيد وبخدمته لغيره صح فعلى رب الخدمة
الفطرة والنفقة وله المهر والكسب والهبة والاحيا واللقطة وعلى رب الرقبة جنايته وعوض المنافع
الى موت رب الخدمة او العبد ان اعتقه للحيلولة لا لو قتله ولا فات الخدمة ان اعتق احد الشريكين
واليهما معا الاذن له في النكاح وللعبد والاذن في التجارة ولو قتله قاتل فلا شيء عليه لرب
الخدمة ولو باعه صاحب الرقبة فالخدمة لصاحبها وهي عيب في حق المشتري ولو باع الموصى
له بالرقبة وسلم صاحب الغلة جاز وسقط حقه ولا شيء له من الثمن وتصح عتق العبد بعد الموت

بشهر ونصح وصيته المسلم للذمي بما يصح بيعه منه وعكسه وللحربي المستامن وللوارث
والعبد وللحمل وبه فلو اعتقها الوارث عتق وصح قيمته يوم وضعه فان نسب الاقرار للحمل
الى معامله بطل الا ان اطلق وللقاتل ولو عمدا كان بيده وسطل بطرياته عمدا ولو عفى
واجاز الوارث لا خطا كالارث الا من الديه فيهما **فصل يجوز للمسلم** ان يكون
وصيا للذمي لا عكسه قال ع ولا الى عبده وله في عبد غيره باذن له وقبولها فلا ان ولا
لا خاين ولا الى فاسق كالشهاده وكذا لو فسق بعد العداله وعندم يصح الى الفاسق قال
م ويعد فسق العدل يصح تصرفه ما لم يعزله الحاكم فان خان بعد الامانه بطلت فيما خان فيه ويصح
يتوب في غيره ما لم يبلغ الفسق **والفاظها** بالايصا وبالامر لبعد الموت وانت في موضعي
بعد موتي قال م وبالامر بما يفعل الميت كالحج قال المشرف والرقيب والمشرد في عمله ويصح
خلافا للم وله في المستشار قولان لا في المشرد في حضوره فليس وصيا والتردع بعد القبول
ولا يصح ردها بعد الموت اذا قبلها بعده او قبله بل قبله في وجهه ولا يصح قبولها في الحيوه بعد ردها
بل بعد الموت لمن رد بعده او قبله في غير وجهه ونصح الوصيه الى من قبلها من المسلمين وان اوصى الى
الى بلثه فقبل احدهم صح الا ان شرط قبولهم فلم يقبلوا واذا به نال في كل شي او اطلق كان على ما
فان سمى شيا فلذا خلافا لل فان حجر في غيره انحجر والوصي اولى من الجد ووصي الوصي كوصي الاب ووصي
الجد بعده كوصي الاب **فصل** لاحد الوصيين ان ينفرد غاب صاحبه او حضر ما لم يشترط
الاجتماع والى الوصي قضا الديون واقتضاوها ولل في الورثه معه قولان وحيث لا وصي فلكل وارث
عدل ولايه كامله في القضا والاقتضا من حصص الواجب فقط فمن يستوفا الكل والبعض برى الغريم
ولبا فيهم حصصهم منه ولو هو قدر حصته الا ان يا خذ لحصصهم ولو اشترى من الغير ثوبا او عبدا
بما اخذ لم يشاركوا فيه وطولب لا البايع والغريم بحصصهم وللوصي بيع التركه على الصغار لقضا الدين
الا ان يكون لهم فيه مصلحه ومال اخذه لهم والانقض البيع اذا بلغوا ولا يبيع على الكبار حتى يودنهم
والافتحوا وسلموا القيمه فان طلبت السلعه باكثر وقال الوارث يا خذها بالقيمه فهو اولى حينيذ
اليمين وصيته وان كان لقضا دين زايد على التركه فالبيع اولى وللوصي ان يوصي بما هو وصي فيه لا
نصب معه وصيا ولا يورث عنه وان يحج بنفسه وان يضارب بنفسه وان يضارب الغير وان يبيع للحاجه
او المصلحه بغير غبن فاحش وان يشهد لهم وعليهم فيما لا يتعلق بتصرفه لا بقبر ولا نه ليس له لنفسه
وان رضا الوصيان بعقد به في يد احدهما جاز والا ابتدا او تهايا ما لا يسمن ويقبل قول الوصي انه سلم
المال الى الصبي بعد بلوغه وانه تلف وانه انفقه عليه قدر المعروف **ويقسم** الى مجمع عليه
ويعلق في المجمع عليه دين الادمي فان ثبت بحكم بالبينه قضاه الوصي بغير من اجابه الورثه وان
علمه قضاه سرا ويضمن ان علموا فيضمنوا ويشبع ان يبعوه ولا ينقضيه بيليه من غير حكم والمختلف فيه

سها الزكوه والمظلمه وان كان الوارث صغيرا اخرج الوصي باجتهاده ولا يضمنه متى بلغ وان
لم يخرج وبلغ الصبي والمال باق ضمن الوصي ان فرط وان بقي اخرج الصبي ان قلنا ان الاجتهاد كالحكم
وان كان بلغا باقيا وبالغا في المذهب فلا يخرج الا بالحكم خيرا وغايب فان اخرج بلا حاكم فلا خيار
الخصومه وان اتفقا في وجوب اخرج ولا الحاكم ولو مع بقايه على مذهبه وكذا ان رجع عن
مذهبه بعد الاخراج فان حكم الحاكم سطلان فعله غرم للوارث ولا يضمن الفقير ومن مات عن
اولاد صغار وكبار ولا وصي له فجعل الظالم احد الكبار وصيا للصغار صح تصرفه اذا لم يتعذر ومنها
اخذم بالله من سله فعرض احكام القضاه ما وافق الحق تجويز ولايه الظالم ومن مات في السفر بلا
وصي فلرفيقه تكفينه كفن مثله من تركته ويضمن الزايد **فصل يضمن الوصي** بالتعدي
وبالتراخي عن التنفيذ مع التمكن حتى تلف المال لا ان ترك الاستغلال وبالعدول الى غير المصرف المعين
قال ابو جعفر الا ان يوصي بعتق رقبه بالف فاشترا الوصي بخمسمايه وعبدا اخرى بخمسمايه ولا فيما
اذا سلم الزكاه الواجبه في غير من عين له لا التطوع فيضمن وباب باخذ اجره حيث يضمن المشترك
واجره ما هو من راس المال منه وعليه وفيما هو من الثلث قولان لل كذا الخ وما يفعل الوصي
ان شرط الاجره او هي عادته وحسب او انتفاوها وليس هو عادته لم يجب وان شكت ولا عادة فيما
فعله للموصي لا اجره له وللورثه له الاجره **فصل ثم الوصايا** اما ان يتعلق بالمال الا هو من
راسه ولما هو من ثلثه اخرج واما ان يقصر فيما اوصى به اما من راس المال او من الثلث او منهما فالاول
اما للمخلوقين قسط ولا يقدم ما قدم لفظا ولا المظلمه ولا يورثه شيا واما من ذا وذا فالاقوال
الثلاثه والثاني يقدم ما من راس المال على الذي من الثلث ثم هو من ثلث الباقي والثالث اما الجميع
واجب كحج وصوم او تطوع كعتق وصدقه او بعضه لادمي وبعضه لله كلادمي وتعبدا وبعضه واجب
لله وبعضه تطوع لادمي فيقسط الثلث في الكل وقيل يقدم الواجب على التطوع والذي للادمي على
الذي لله **ثم الواجب** اما ان يتعلق بالمال ابتدا وانتهاء كالدين لادمي والزكاه والعشر
والمظلمه لعينها اولا والخمس والنذر بالمال او عكسه كالصلوه وابتداوه بالبدن ثم يصير الى
المال كالصوم والحج او عكسه كالكفارات فالاول من جميع المال كالدين لادمي او لله او في
بوام لا والثاني من الثلث ولكل خمس نصف صاع ان لم يعين اكثر ويجوز للهاشمي لا ان لم يوص
فلا يفعل ولا يقضي الصلوه كالوضو والثالث من الثلث ايضا ان اوصى لا ان لم يوص ولا يقضى
الصوم الا عند ... والرابع الكفارات من الجميع الا
... **فصل** يصرف ما اوصى به في الحسن وجوه البر في الجهاد ولسبيل الله فيه
وفي المصالح ولا عقل الناس لا زهدهم في بلده وللفقير الا غني واجب لجواز لابيه وقرابته معهم وهم

اولى ولفقرا اهل بيته من فيه سهم فان غيروا فغيرهم من الفقرا وابطلها ولا فازنه وقرابته
كل من ولده ابوه الثالث ما تناسلوا ويستوي الذكر والانثى ويدخل الابا والابنا وان لم يعتبر وا فبصرف
والجنس ولولد فلان يشمل الواحد والاكثر والذكر والانثى لا البطن الثاني الا خيث لا اول ولبنيه لا
يدخل الانثى ولا ولد البنت ويثلث ماله يدخل كل شي ينقل او لا ينقل فان كان معينا شارك
في كل شي كالوارث وللفقرا اللوزنه يعطونهم قدره سما شاوا ويعلوم مقدر سلموه من
شاوا او اشتروا ولمشبها سلموا من التركة ادناها او اشتر وادنى الاسم مالي ولا اشتروا ولمعين
سلموه فان تلف بلا تفريط لم يضمنوه وبمال او شي وجزا او حظ ما شاوا او بنصيب او سهم مثل
اقلهم نصيبا ما لم يتجاوز السدس ويكثر نصاب الزكاة وبالف رغيف ما تسمى خبزه ثم ما كان
يتصدق به ثم كان باكله ثم الادون وبالثلث لفلان والحج او المساكين والحج نصفين ولامته
بالحريه ان تبت على الاسلام او على العزوبيه فبعلت يوما او اكثر او قل عتقت ولا يضر لو ارتدت
او تزوجت بعد وعلى لفلان دينار ثم قال اعطوه ما قال او اذا حلف فالدينار اقرار وبما ادعا وصية
ويبيع الارض للحج او للفقرا واراد الثمن فاستغلها الوارث فله الغلة وان ارادها للذكر تباع
فالغلة لذلك ايضا وبثلاثه دراهم مضاعفه سته واضعافا فثمانيه عشر وكلما يستقر بالموت يصح
الرجوع فيه كعتق وتخصيص ويرجع فيه ويزيد وينقص لا ما تعذر فينفذ ولا رجوع

كتاب السير الايمه خلفا الله

في ارضه وامناه على خلقه بهم يقوم الاسلام وينتظم امر المسلمين فنصبهم يجب
شرعا وانما يصلح للامامة بالغ عاقل ذكر حر مسلم عدل مجتهد تقي سخي يضع الحقوق في مواضعها
سايس مستقل بتدبير امر الرعيه اكثر رايه الاصابه شجاع مقدام حيث تجوز السلامه سليم السمع
والبصر والنطق واليدين والرجلين لم يتقدمه داع مجاب لانه لا يجوز امامان الا افضل منه في عصره
حال قيامه من ولد الحسنين ولو عتيقا لا امه غاسي فاطمي وغيره فيصير اماما بالدعوه والمبا
ينه للظلمه والقيام بالامر ولا يحتاج اختيارا وعقدا ولا نقضا الا الثلاثه **فصل** واليه
وحده اخذ الحقوق كرها والحدود واقامة الجمع وغزو ديار الكفر او من اقامه لذلك وعلى الكل
وهو اخص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف واقامة الحدود على من وجب من شريف
ووضيع قريب وبعيد ولو اباه وابنه الا المصلحه في الترك والتاخير كما ترك الرسول قتل ابن قنقاع
لقدر الله سل ابي وعادية الحديبيه ويشتد غضبه على من عصى الله والامر بالفرض فرض وبالنجب
نجب والنهي عن القبيح كله واجب بحسب الامكان وكف الشرب والظلم والزنا والسعي بالفساد

والحمل على الواجبات للادميين المجمع عليها ويختص بالايمه والولاه
بتنفيذ الاحكام والحكام وسماع الشهاده وتنفيذ الحكم واستيفا الحقوق ممن لزمته ووضعها
في اهلها والزام من عليه حق الخروج منه ونصب الولاه للايتام والمساجد والمصالح والتعزير
وسد الثغور وحفظ بيضه الاسلام واقامة الجماعات وتجييش الجيوش ومجاهدة الكفار
والبغاة وعليه ان يحكم الله تعالى ويعدل فيهم وفي قسمه الغنايم الاستحقاق والجهاد وتقريب
اهل الدين والعلم والفضل ويستشيرهم ويعظمهم ويتفقد الضعفا والارامل والمساكين
ويعلمهم ما يحتاجون في دينهم ويغنيهم عن مسالة غيره من ذوي النعمه ويسهل الحجاب ولا يحتجب
عن احد الا في وقت لاهله وخاصة امره والا يتميز ولا يتكبر ويكون لهم كالاب الشفيق
خايطا كالبازي فارخيها **فصل** له ان يستعين على العدو ولو بغاه بالمنافقين والفاسقين
والكافرين الذين ياتمرون له ولا يعصونه ان معه طايفه مومنون يستعين بهم في الراي ويكونه
للعدوا ويغلبون المستعان بهم وله قتل الاسير باغ قتل وجرحه ان خرج وتضمينه ما اخذ
من المال والاخبيه الا ان يتبين منه كيد قبل تخبئته قتله وقال رب له قتله ما دامت الحرب قايمه
وله قتل الاسير كافرا والمن بالحريه وجاسوس كافر وحبسه في دارهم ويملكه في دارنا فان كان
مسلما فكالاسير فيمليه الامام ان قبل اخذ خباسته ما دامت الحرب والاخبيس كما يحبس
الداعر والمتهم وتبييت وتنجيه في وقت الصلوه وليس له عزل نفسه ما يمكن من تنفيذ مراده في
امره ونهيه وجها دبا عوان **فصل** على الرعيه ان ينصروه ويعينوه ويطيعوه امرا ونهيا
ولا يخذلوه بل ينصروه وينهضوا لقتال العدو واذا امرهم ويبينوا المواسم ما لمد ويعادوا من يعاديه
ولا يكتموه ما يحتاج معرفته وينصحوه سرا وجهرا ويبايعوه فمن اباها طرحت شهادته وعزاله
ونصيبه من الفي ويودب من يتثبط عن بيعته والاخبيه او نفاه من بلدان المسلمين ومن نكث
ولم يقاتل لم يقتل فان كان ذميا وامتنع من الجزيه ولا شوكه اخذت كرها ولا يقتل ولا
يسترق لكن المسلمين فان صار له شوكه او لحق بدار الحرب حورب فاذا ظفر به من عليه
بالجزيه او استرق كالكفار ابتدا وينكث المشترك بنقض العهد بقتال والكل ان نقضها البعض
الا ان باينوهم وبعادوهم قولا وفعلا وخرجوا من ديارهم فيقتلهم ويتبعهم بعد النبذ اليهم
ومن فر غير متحرف للقتال او متحيز الا فيه ربيس او عسكر او مصر ولو بعد فسق سوا فر من
مشترك او باغ الا اذا خشي الاستيصال او وهنا يلحق الاسلام من عز نكايه في العدو ومن تبع
اماما وعلم باجماع العلما على امامته او تواترت له الاخبار بشرايطه التزام الامامه واحكامها
والتوبه لذلك عن الخروج اليه الا ان علم شغلا للامام يحتاج اليه فيه او عينه الامام لزمه وان

Copy… Saud University

مت له خلاف ذلك وقف وان التبس لزمه الخروج ان امكن البحث والنظر والامام فالمجتهد بحث حرفت
وغيره مراجع اهل خراص فما يحررونه وكما يجب الجهاد بالنفس يجب بالمال الفاضل عن حاجته ومن تمونه
سنه ان لم يكن وقت المال شيء ولا له في مستحق يمكن اخذه ولا امكن تعجله الخوف بعد رخصه
من اموال اهلها ولا بد للامام وكان المسلمين مطلوبين وكانت الخشيه على عامه المسلمين او اهل قطر
او مصر لا له اخاذ كما لا يستعدون من اسير وقتل مال غيرهم ولا يسلموا ومن ترك طاعة الامام
نظرا وهو كاف عن الابتدا فعليه المناظرة وان عادى بقلبه فمخطى وبلسانه لا يبين فاسق ويده
محارب ولحقه من الامر ان نصر **والجهاد ومن** يخرج له في الحج والعلم ولو كره ابواه ما لم يضرا
فصل يقول عند توجيه سريه عليكم بتقوى الله وايثار طاعته وحسن السابقه والرفق
والتثبت في الامور ثم يقول **بسم** الله وبالله وعلى مله رسول الله لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا
عليهم وان اجابوكم الى الدخول في الحق والخروج عن الباطل فهم اخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم
وان ابوا فاستعينوا بالله عليهم ولا تقتلوا وليدا ولا امراه ولا شيخا عاجزا ولا تعوروا عينا ولا تقطعوا
شجرا الا يضركم ولا تمثلوا بادمي ولا بهيمه ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تعرضوا من اقبل اليكم من اشار اليه
اعلاكم وادناكم بيده حتى يسمع كلام الله وتحته فان قبل فاخوكم والا فردوه مامنه لا تخفروا ذمه
الله ولا ذمه رسوله ولا ذمتي بل ذمتكم واوفوا بها فالرض جعفر ان شغلا لا بعضها كفر وبعضها فسق تدعى
الكفار الى الشهادتين والاسلام خاصه يهودا يعتقدون نبوه محمد صلى الله عليه وآله اليهم والبراه من
غير دين الاسلام فان ابوا فالدمه والجزيه من كل عجمي مطلقا وكتابي عربي وتجري فيهم احكام الاسلام
وولايه فان ابوا حوربوا وقتلوا مقبلين ومدبرين واسروا وسبوا وغنمت بلادهم وقتلت ومخيرين
بين قتلهم وسبيهم والمن بالجزيه وان قهرهم الا غزيا ونبيا فالاسلام او السيف ولا مله للمجوس
ويدعون البغاه الى الجماعه وطاعه الامام **فصل** ويو... على التنزيه امرا مدبرا شجاعا عارفا
اسا... فيه لهم ... تحيا مهيبا ذا غيره وعباده بالولايه والحرب والحور قصد الكفار الى ديارهم بلا اذن لا
مام في ايام الظلم الا ان قصدونا خلافا للم وزيد واحمد بن عيسى والنفس الزكيه والناصر
والمتوكل وخص كالحور دخول دارهم للتلصص فاما قصد البغاه الى دارهم في السفا احاره النفس الزكيه
وخص والجرجاني والحسن بن اسمعيل وقال هو الذي خضله محمد بن المحابا ونصره الحاكم ابو سعد
وقال ض اخر الاخور بغير امام كقول الهادي عليه السلام **ويجب** تقديم دعا الكفار وندب
التكرير ولا يقتل شيخ فان وطفل وامراه وصبي ومقعد واعمى الا من قاتل منهم او كان ذا راي وتجوز
للمسلمين تخريب دورهم وزرعهم ان تعذر اخذها وخشوا قوة الكفار بها ونحو كفار ليس فيهم مسلم
وصبي وامراه بالتحريق والتخريب والتغريق والتبييت فان كان فيهم من لا يقتل فلا الا بالغزو ولو نعلم

فلاصحاب فان كان فيهم مسلم لم يجز الا لخشيه الاستئصال ويلزم الديه والكفاره كما لو تترسوا
بمسلمين وكذا البغاه ويستعان بالعبيد للضروره بلا استئصال الا السلاح والكراع اخذ للحاجه
حتى المضطر لطعام الغير وترد المراه وكذا كل مملوك لا يحتاج ولا يقتل مسلم اباه ولا عمه ولا اخاه
الا ان يخاف على نفسه او على مسلم و يجوز مفاداه اسرائهم باسرانا لا بالمال كالذمي والمرتد لا يردان
حربيين ويكره بيع السلاح والكراع ولا بأس على المستنفر **فصل** دار الحرب دار اباحه
بينهم فمن قهر صاحبه ومنعه احباره او اخذ ماله ملكه فلنا شراؤه ولو ولده وكذا لو قتلوا
فيها مسلما او مسلم مسلما او اخذ ماله على رواية علي بن الغاشي والواقي الا الكفاره قال ط تهدر القود
لا الديه المسلم وماله ولو اسلم ملك فاسترق اهل سلكته كانوا عبيدا له ولا ينقض حكمهم واما ما ...
لمسلم امان لهم ... فلا يأخذ لهم مالا واما ما ملكوه علينا من مال ماملكته وغيره شبوه لا زالت اليهم
فاخذوه فله اخذه لانهم لم يملكوه على قول لابي ط ومحمد بن عبد الله ورح خلافا للناصر ورح ايضا
ولا يشترى باشباه غيرنا منهم بل عكسه ولا نبيع منهم وابعوا اليهم ولو شرط ذلك حال امان او
اسيره الامام شرطه الا فيه بدلا فان دخل بغير امان احربا وجد وممن اسلم منهم في دارنا احرز
الصغير لا ماله ولا وديعه ولو مع مسلم او ذمي فان اسلم هناك احرز ولده الصغير وما تحت يده
ووديعه عند مسلم او ذمي لا حربي وكذا ان خرج منها جرا **فصل** يجوز ترك قتالهم اما بذمه مؤبده
بجزيه واما بامان لا تجاوز سنه واما بصلح موقت لضعفنا او هم او لمال كهدان وانما يؤمن بالغ
عاقل مسلم ذو منعه ولو امراه وعبدا ومتربصا لا ذمي ولا بعد نهي الامام ولا اسيرا وتاجرا ومسلم فيهم
لمن لم يتغنم قبل منه ضيرها ولا ولا ابتدا الى مامنه كمن امنه من لم يعلم النهي ولا يجوز الامان فوق سنه
ولا مؤبدا **ولفظه** امنتك وانت مؤمن وامن وفي اماني ولا خوف عليك ولا ضير ولا شر ولا باس
وتعال الينا واشاره باليد ولو فتح بلد فقال الامام قد كنت امنتهم صدق ولو امن مسلم جماعه من بلد فلا
سبيل عليهم ولا على اموالهم ان فتحت فان فتحت ثم ادعوا انهم كانوا امنوهم قبل قولهم ان بينوا ولو حضروا
لا ان لم يبينوا ولو عبيا **ويحرم الامان** للخديعه والمؤمن يمكن من شرى السلاح والكراع الا
الابل فصل منه ويرجع بما دخل به فان مات غنم مال سلم الوارثه ان يتبين انه الوارث او بوابر الكتاب
ملكهم ويبعث ... فيما شروه من دارنا ومن قال دخلت بامان فهو في ومامعه الا ان يكون رسولا
معه كتاب الملك معروف وان دخل عبد لهم تاجرا بامان فاسلم بيع ورد ثمنه وما في يده لمولاه فان
قال خرج باذني ولم يتبين عتق العبد وما في يده لنفسه ويعلم الامام من دخل الينا في الصلح اله وقف
فوق سنه منع الخروج وصار ذميا فلو لم يعلم فوجده بعد سنه نفاه الا ان يرى تركه سنه اخرى
لرجو الاسلام او صلاح عام فان اشترى مسلما عتق لحصوله في دار الحرب قال ط لا يعتق كما لو باعه
فصل للامام عقد الصلح مع الكفار والبغاه اذا رآه صلاحا مده معلومه ثم عليه الوفا

Copyright King Saud University

والكف عن ضربهم وبلدهم مالم يتبينوا او يخصهم فلم يسلبوهم قولا وفعلا ولا تعزيرهم ولا ابا البغاة
فاذا مضا الوقت اخبرهم ثم نزل بساحتهم ويجوز الصلح على رد من جانا مسلما منهم تخليه لا مباشرة
ولا امراه وعلى بذل مال لهم وعلى رهاين منهم فيجعل لنا رقا وحبسنا لا مثلها ويملك رهاين من اموال
البغاة غصبا ولا نحل شيئا او لبوسهم من والده ولا من سباه او شرقهم زددنا ما اخذ على الصلح ام لا
فه وكذا المال فان ظهرنا على من سباهم او شرقهم زددناه لهم ومن جانا منهم تاجرا فهو امن بالصلح
الاول وابا مسلم فهزهم او شرفهم زددنا ما اخذ على الصلح ام لا وديه من قبل **فصل** ان سلم
وفي يده ام ولد مسلم افداها بقيمتها فان كان معسرا فمن بيت المال وكذا المدبر وحيث لا بيت
مال كانت دينا على مولاها للمسلم عليها ويعتق بموت الاول لا الثاني ولا له وطوها فان كان نيا
سلم باقي ما عليه وعتق وولاه للاول فان كره التعابه ملكه وعلى ارقا مسلمين بيعوا لهم ولو اسلم
عبد حربي وهاجر ثم مولاه فقد عتق لا ان اسلم مولاه قبل هجرته في ملكه الا سبيل عليها
لو قهرناهم وان عادوا الهدنه بالحربيه ومعهم ارقا المسلمين فدوهم بعينهم ان شاوا والا امروا
ببيعهم وعلى مكاتب مسلم ما بقي وعتق فان كره امروا ببيعه وعلى امه مسلمه حملت منه يعتزلها
وحملها منه حر مسلم باسلامها فان اسلم قبل انقضا عدتها فهي ام ولده والا عتقت بمضيها
ويسعى له في قيمتها **فصل يلزم** الذمي زيا يتميز به عن المسلم لما هرا فيه صغار من
زنار ولبس غيار وركوب الاكف عرضا وجز وسط الناصيه وترك سعارهم بين المسلمين
واخفاه كنايسهم وناديهم واحداث البيع لا اعادة ما خرب منها والسكنى في غير خططهم
الا باذن المسلمين فلهم تركهم في جزيرة العرب لحاجة واخراج الصلبان واعيادهم الكبى في
كنايسهم وركوبهم الخيل ورفع دورهم على دور المسلمين اجازها في **الفريقان** ويمنعها
في الكافي **فصل الباغي من يعتقد** انه محق وخطا الامام على خطا اعتقاده
او جهل وحارب الامام او عزم على ان يخرج اليه او منعه ما يجب او منع عنه ما يجب او قام بما هو
فرض الامام وله فيه ومنعه او استولوا على بعض بلاده فعلى الامام والمسلمين تقديم اثبات
الحجه والمطالبه بالرجوع الى الحق مشافهه او برسول فاضل او كتاب فلا يرجع فالدعوه
اولى ويجب ويكرر ونشر المصحف والكتب للدعا الى ما فيها الى ثلاثة ايام وصف العسكر فيها مستحب
وللامام سبهم وتفريقهم وحربهم ورميهم بالمجنيق اذا انفردوا عن مغصوم الدم كصبيان ونسا
وشيخ وتجار الا لحاجة الاستيصال فيجوز بلا ديه ولا كفاره ولا يقتل اباه الا ان يخشاه فيجوز ويرثه
ويجب قتالهم اذا غلب الظن انه يغلبهم والا لم يجب فاما محارب الامام وعاصيه لا كما تقدم
كالظلمه والمفسدين فليسوا ابغاه وللامام اخراب دور معاديه وطعام المحتكر عقوبه وزجرا
او دفعه الى بيت المال وفي الماضي نظر **فصل من احكامهم** انهم اذا انهزموا

قتل مدبرهم وتتم جريحهم ان كان لهم فيه والا فلا بل يطردون ويفترقون ومنها تغنم ما
اجلبوا به في معسكرهم من قوه وحارة ولو لصبي وامراه ومستنقذا لذلك لا العبره ولا غصبا
ولا من شارعهم غابرا او لدعيرذلك من املاكهم وما في بيوتهم ولا سبيهم ونا ما اخذه محق من
مبطل الضر وباغ وقاطع طريق بلا امام ومتوليه في قول **القسم** والنفس **الزكيه** وم بالله
خلافا لاحمد بن عيسى وص والحسن بن **صالح** ودل عليه كلام الهادي ولكن لوهزم
المظلوم الظالم فله قتله مدبرا كالبغاه مدبرين ان غلب ظنه عوده او نزكه ومنها ان الامام
اذا ظفر بهم اخذ املاكهم مما يستغل ولا الاجارة استغلها مالكها واخذ املاك اعوانهم وما في
بيوتهم ان كانوا تصرفوا في اموال الله من الخراج والجزيه والضيا والحقوق قدر ذلك او فوقه ولا
يبراون من الزياده الا عند **محمد بن عبد الله** فان تصرفوا دونه فقدره ولخر جميع ما معهم مما
اخذوه من حقوق الله ومن لم يتصرف في شي لم يوخذ منه شي ومدبرهم باع ان فصر ملك مولاه
عما عليه والا بقي مدبرا ومن معه وديعه او دين لاحدهم من مال الله اعطاه الامام ان كان
امام والا صرفه في المسلمين وان كان غصبا لمعين ردها عليه فان جهل كاللقطه وان
كانت من خالص ملكه ردها اليه او الى الامام فان طلبها الامام وجب تصبيا ومن تمكن من
مغصوب لمعين معهم اخذه ليرده له لا من ملكهم الا باذن الامام نصبا ويجوز بما في ايديهم من مال
الله لتقاعدهم عن الاصلاح **ومنها** تقرير احكامهم ما وافق الحق وبعض الباطل **ومنها**
انما اعطوه من اموالهم في قربه صله رحم او مباح كالهديه او في واجب كالزكاه لا القرض
ولا تستردد ولو قصر الباقي عما عليهم وفي محرم كعوض خمر وغنا تسترد لبيت المال او الفقرا
ان تلف ولا يضمن مع التلف وما اعطوه من مال الله الفقرا او المصالح تفرد في منافعهم كالدين او في محظور
لو خمرا ويدله **فصل يغنم** من اهل الحرب صغارهم ونساهم وكبارهم العجم لا العرب
وجميع اموالهم مما ينقل وما لا بعد القتل والمن على من راى والقاتل لا يستحق السلب والناهب
لا يستحق المنهوب بل يردان الى الغنيمه الا ان يجعلها الامام لهما فيقول من قتل فلانا او قتيلا فله سلبه
او من اخذ شيا فهو له فيدخل هو فيه الا ان يقول منكم وتخميسه وكذا لو اشترك اثنان لا المستعان
به والا حير فيه والسلب ما ظهر من فرس ولبسها وسلاح لا ما خفي كجوهر وذهب وغنيمه محرمة
وان قال الامام احتل في قتل فلان ولك كذا اعطاه من الغنيمه ان خصلت والا فمن مال المصالح
ان كان والا فمن الزكاه ولا خمس على السلب والخمس كلما اوجد في دارهم من ركاز ودوا
والارق واصنام من عود وابنوس وصندل يكسر وكلب صيد وباز وصقر وفهد ودستور ومصحف
وصحيفه توراه او غيرها تغسل ولو بالخل الا جلد ما لا يوكل وجلد الميته وعظمها والعلج يحمل الا
ما يجس بتذكيتهم كشاه فتطهر لحما وجلدا ويوكل ولا ما اخذ من له سهم او رضخ من ماكول او علف

Copyright King Saud University

قليل ثم فوقهم بدار الحرب او دون نصاب سرقة ولم يبع ولا يؤخذ ولا يخمس الآن باعه اخذ
منه ثمنه ومن اعتق قبل القسمة عبدا او وقع فيها رحمه لم يعتق فان وقع فيها رحم لاحدهم لم يعتق
عليه الآن يملكه بالقسمة وما اخذوه علينا فاسترجعناه قبل دخولهم به دارهم فلاهله ولو بعد
اقتسموه بدارنا ولا يملك علينا ظالم ومفسد وباغ وملحد ومرتد ليسا ذوي شوكة واذا جمع
الغانم اخذ الامام لنفسه الصفي وهو فرس او سيف او ماشا ولو غائبا ثم ينفل من راى
ولو بعد دخولها دارنا قبل القسمة ثم يقسم الباقي اخماسا خمس للاصناف الستة ويدخل فيه
الامام لا انصاره من البغاة والباقي بين الرجال البالغين الاحرار المسلمين الذين حضروا
الوقعة فحاربوا او اعانوا او كانوا ردا للمحاربين وقوة لهم ولو بغاة فيسهم للامام وللتجار
قاتلوا ولمن مرض قبل دخول دار الحرب الى احرازها لا المعتوه ومغلوب على عقله ولمن استتر
بعد الوقعة وقتل بعد احرازها ولمن مات قبل اخراجها الى دارنا لورثته ولمن اسلم منهم او بعد
ردة ثم حضر الوقعة وللعسكر فيما غنم الطليعة وللعسكر في دار الحرب فيما غنمت السرية وعكسه
ولمن فر قبل قسمتها متحيزا او متحرفا والا فلا الا بعد قسمتها الا لمن جا بعد الوقعة قبل القسمة ولا
لمن اسر قبل الوقعة الى بعد الاحراز ولا لاهل المسلحة فيما غنمت السرايا ولا لسرية ثانية بعثها
الامام خوفا على الاولى فيما غنمت قبل وصولها اليها ولا للامام عند ط ويجوز قسمتها في دار
الحرب وكرهه محمد بن عبد الله ومن وجد بعد القسمة ما كانوا اخذوه علينا من
دارنا او بغير بدا اليهم اخذه بقيمته وان وجده قبلها او كان عبدا هرب اليهم فغصبوه او
باعوه فوجده في يد مشتريه ولو مسلما او الاخذ بغاة ثم غنمناهم اخذه بلا شي قبلها وبعدها
ومن وطي امة من الغنيمة فعلقت فادعاه ردها والعقر والولد في الغنيمة ولا نسب ولا حد
وما تعذر حمله من الغنيمة فالمتاع يحرق والحيوان ولو غير ماكول يذبح ثم يحرق ولا يعقر
ويقتل كبار السبي لا المراة والصبي والسلاح يكسر ثم يدفن ولو اخذ علينا البغاة ما غنمناه
من اهل الحرب قبل قسمته او بعدها ثم غنمناه منهم قسم على العسكر ويحرم اخذ عوض
على رد جسد المقتول ويجوز رده لهم ويكره حمل الرؤوس واجازه احمد بن يحيى وض ثم تقسم
الغنيمة للراجل سهم وللفارس ولو ببرذون ومقرف امه عربية وهجين عكسه سهمان ولو
عند دخول دارهم ونفق حال الحرب او قاتل راجلا لا للجمال والبغال والحمير وقسم الغنم على م اي هلك به
للفرسين فقط وجعل للفارس ثلاثة

فصل تصير الدار دار كفر

بظهور خصلة كفرية فيها تاويلا او تصريحا بغير ذمة وجوار ولو ظهر فيها
الاسلام ولم يتاخم دارهم ودار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة بحيث
لا يمكن اقامتها الا بها وبذمة ممن يظهرهما ولا يؤخذ المقيم فيها بخصلة كفرية تاويلا

او تصريحا وقال م وح دار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة بغير ذمة وجوار
ولو كان فيها خصال الكفر من تصريح او تاويل كالتشبيه وغيره ودار الشرك
ما جرى فيها احكام الشرك بغير ذمة وجوار وكانت متاخمة لدارهم ولم يبق فيها
مسلم ولا ذمي الا بذمة وقال ف ومحمد اذا ظهر فيها احكام الشرك فهي دار حرب

وفائدة الدار ان من وجد فيها مجهولا حكم له بحكمها في الرطوبة والوراثة والمناكحة
والذبيحة وغير ذلك **وتجب الهجرة عن دار الكفر ولا يحل المقام
فيها مع امكان** الخروج وعن دار الفسق عند القسم والهادي والناصر لتزول
عنه تهمة الرضا ولئلا يحكم له بحكمهم عند الجهل ان لم تزل التهمة ولم يكن في وقوفه مصلحة هداية
ضال وارشاد غاو ويملك نفسه واهله فان تعذر باهله فبنفسه ان امن ضياعهم وكان
ما يهاجر اليه خاليا عما هاجر عنه او دونه ولا يجب عند م الا من منع من فريضة او حمل على
معصية

فصل الردة تكون باعتقاد ثبوت ما يجب نفيه عن

الله سبحانه او نفي ما يجب ثبوته له سبحانه او التلفظ به غير حاك ولا مكره ولو لم يعتقده
او السجود لصنم قال ابو علي ولا دمي فيتبين بذلك الكفر وبعد الاسلام ردة فتبين المراة ولو تاب
الا عند م في عدة المدخولة واذا لحق المرتد بدار الحرب قضي من ماله ديونه وعتقت ولو تاب ام ولده
ومن الثلث مدبره ولا ترثه امراته ان لحق بعد مضي اكثر العدة او لم يكن قد دخل بها ويرثه
ورثته فان عاد هو بعد ما اقتسموا ردوا ما بقي عينه لا ما اخرجوه عن ملكهم او استهلكوه حسا
او حكما والمرتدون لا يسبون ولا يغنمون الا ان يصير لهم شوكة في دار الحرب فتلوا او ثبتت
دارهم ولا يجب تقديم الدعوة ومال المرتد لورثته المسلمين ما كسبه قبل ردته وبعدها فلو
لحق ثم عاد فاخذ شيئا منه لم يملكه فيكون لورثته متى ظفرنا به ولو لحق مرتد وامراته ثم ولد واولاده
فظهرنا هم فتابوا اعتصموا من القتل والرق وان ابوا قتل البالغ ولا استرق ولو امراة وحكم لمن حمل
به في دار الاسلام به وفي الكفر يسترق ولد الولد وفي الولد تردد ولا يترك بالغ منهم ولا بالغة كافرا
ولو عتق عبد مسلم او اسلم بعد ثم ارتد ثم اخذناه فان تاب قبل سبيه ولا استرقاق الا ان لم يكن اسلم
قط وتصرف المرتد بعد لحوقه من عتق ووقف ومعاملة لغو الا الاستيلاد وقبل لحوقه موقوف
الا القرب فلغو والاستيلاد نافذ والنسب ثابت ولو ارتد قاتل عمد فقتل للردة فالدية فيما اكتسبه
مسلما او مرتدا قال ح الردة تبطل الاحصان اسلم ام لا قال الفقيه ونبه عليه قول م انها تبطل
النذر واليمين وفيه نظر وهي كمسالة الظهار

فصل شرائط الامر والنهي

اربعة الاول ان يعلم انما امر به معروف وما نهى عنه قبيح ... فاعل منكر

Copyright © King Saud University

وتعتب جرالمتنه وتعزمه ان اخطات تحره لم تتكلس من صحرها الا بكسرها لحلاف قتل فانه
فلا نضمنه ان لم يندفع الا به **الثاني** ان تعلم وتظن انك تو نزر والا لم يجب **الثالث** الا
يكون النهي سببًا لمنكر ما يخاف او اعظم ويترك المامور معروفًا اعظم ادى الى ترك ذلك المعروف
ترك احزا ويرتكب منكرًا اعظم او نصل اليه او تكون سببًا للقلة او عضوه او مال مجحف فيحرم
الا اذا فيه اعزاز للدين واقتدا كفعل الحسين وزيد بن علي عليهم واجازه م وان كان لا كذلك
الرابع ان يغلب ظنه انه لم يفعل ضاع الامر والنهي بدا الا بقول لين ووعظ بين ثم خشن
ثم دفع ثم ضرب ثم جرح ثم قتل قبل ونقل تارك الواجب خلاف م فيزجر وتحبس فان كان
محلها فيه لمسكر ومذبوح بلا تسميه المكره على من تحريمه لا على من تستبيحه الا الامام فان
كان الفاعل غير مكلف كصبي ومجنون وسكران فكذلك في ضرر زني ادم كتحريق دور وزرع
لا في خواتيه كخمر ولواط فلا يضربون ويجب منع الصبي من لبس الفرط والخلخال والحرير وللمسلمين
دفع الفساق وتعزيرهم يعيبون وايجاد ذلك حيث لا امام او لا اسعد امره ويجوز دخول الدار
المغصوبه للانكار ولو علما الهما ولو كره وعن الناصر اذا سمعت الطمطمه فاهجم ولو كره
المالك ولو بالظن ونصب الخمر ولا تكسر الانا ولا تحفر فيه الرمل بل السرجين يعسرها **ويغير**
اللحن من المصحف ومن كتب الهدايه عند المغنى ان لم يكن غيره اظرف منه ولا سهى المتراه عن المهار
الكلام وتخرق دفاتر التسبيح والزيرنه ان بوه بصمات قيمه الورقه وان كانت تتوفر شي ودنب زرده
لما لكه في بلدنا والاله المتحد للمسكر والمعصيه فقط كالطنبور يكسر ولو كانت تفاصيلها
تنفع بمباح وترد للمالك فان كانت بعد لعبها كالفرج والفاذوره لم يكسر ومن شع طعناه فيمن
ظاهره الستر انكر لا جزحًا او اشاره او شكا **والغيبه** ان تقول في غيبه اخيك المسلم ما هو
فيه مما يكرهه مما لا ينقصه الله به تريد به نقصه وعليك الاعتذار اليه ان بلغه والى كل من بلغه
يقول انا ادم ويتايب لا كاذب فان فات كفى الندم وكذا الشتم **ويجب** انكار التمثال الكامل
الصوره والذي في الثياب والستور لا على ثوب لا يلبسه وبساطا وطبق **ويجوز** للمسلمين
اجابه الظالم الى اقامه المعروف وازاله المنكر بحيث لا يتعدا زايهم ولا يبتغوه ولا ينفوه ويجب
اجابه الاقل ظلما في ازاله الاكثر ظلما الا احد الحقوق ووضعها في اهلها او برد المظلمه **ويجوز**
اطعام الجار الفاسق واكل طعامه وادخاله البيت واغاثته واعارته ما طلب لصلاح كونه
يرجوها او كف عن معصيه او معونه مومن او على ظالم او شيمته ومحبته للخير لا اساته
ومودته وزياره ونفعه وتقربا اليه **فصل الموالي** هو الموادة والتبرى المباغضه ومحلها
القلب ويعبر عنها اللسان والفعل والمحرم ان تحبه لمعصيته او ترضاها منه او تحب له كلما

يجب او تكره له كلما تكره والرض او تخالفه وتناصره فيكون كفرا او فسقا او تحب له
له كلما تحب لنفسك او تكره له كلما تكره لنفسك وقد قال عليه السلم للعباس
ظاهرك علينا الا الخصال حسنه ككرم وعدل وادب ولا الرحمه منك
كما يجوز نكاح الفاسقه مع ما يحصل من عظيم الموده ولا لما لا يمكن دفعه ولا ان المعصيه
فقد اطعم الله الكفار ومدح من اطعم الاسارى وقال لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين الايه واجاز الهادي ع الوصيه لاهل الذمه واطعم علي عليه السلم ابن ملجم بعد ضربته
ولا ان عظمته لمصلحه كما فعل الرسول عليه السلم لعدي بن حاتم ولا ان عدك عمه في نفعه
وشرك فرحه في قصته كما كان من المسلمين في امر فارس والروم وكحيق
خديعه حين طرحوا اباه واخاه في القليب ولم يكره عليه السلم
اللهم انفعنا يا كريم بما علمتنا واجعل العلم حجه لنا لا علينا
والطف بنا لطفًا يعود بنا الى العمل بما يرضيك وسهل علينا العلم بتهوين الدنيا في اعيننا
وانزع حبها من قلوبنا برحمتك يا ارحم الراحمين وارحمنا اذا توفيتنا وانسنا في مصاجعنا
بعد الموت وامنا من الفزع الاكبر يوم نلقاك ولا تفضحنا بسرايرنا يوم العرض
عليك وانشر علينا سترك انك سميع الدعا وصلى الله على محمد واله وسلم





تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
... الحمد ...

وكان الفراغ من رقم هذا الكتاب المبارك في شهر شوال اول
اختيار الظهر يوم الثلوث في داخل سبعه ايام منه سنه سبع وتسعين
وثمانمايه في هجره السفه حرسها الله بالصالحين من عباده
وذلك بخط مالكه الذليل الفقير الى عفو الملك العزيز
القدير الحسن بن احمد بن علي بن حمزه بن قاسم بن سليمان اطال الله بقاءه
وهو يسال من اطلع عليه من الاخوان ان يمده بالدعا له
بالمغفره والرضوان فهو الى اليسير منه فقير
لانه معترف بالتقصير
وهو يسال الله ان يرزقه حفظ ما فيه
والعمل فيه فهو اكرم مسول
واعظم مامول وصلى الله
على سيدنا محمد واله
وسلم

تمت واسال من ذي العرش مغناها والحمد لله اولاها واخراها ثم على كف عبد خائف وجل ۝
لكن له ثقة في نصره الله ها ما لله يا من رأى نظمه ادع له لبد خلاص من جنان الخلد اعلاها ۝
فليس ذا بغير برات بطرف الى لطف الذي شاع انفاسا وشواها ۝

دعا سورة الكهف

الهي من ذا الذي دعاك فلم تجبه فلك الحمد ۝ الاهي من
ذا الذي سالك فلم تعطه فلك الحمد ۝ الاهي من ذا الذي استنصر بك فلم تنصره فلك الحمد ۝ الاهي من
ذا الذي استجار بك فلم تجره فلك الحمد ۝ الاهي من ذا الذي استغاث بك فلم تغثه فلك الحمد ۝ الاهي من
ذا الذي انقطع اليك فلم تقبله فلك الحمد ۝ الاهي من ذا الذي توكل عليك فلم تكفه فلك الحمد ۝ الاهي من
ذا الذي استعاذ بك فلم تعذه فلك الحمد ۝ واغوثاه بك حتى ينقطع النفس يا غياث المستغيثين
ورجاهم اغثني اسالك بكتابك الذي انزلت ورسلك الذين ارسلت ان تصلي على رسولك سيدنا محمد صلى الله عليه
واله وسلم واسالك ان تغفر لي ذنوبي كلها يا خير الغافرين فانه لا يغفر الذنوب الا انت يا واسع المغفرة
واسالك ان ترحمني برحمتك يا ارحم الراحمين واسالك ان تجيرني من النار بعزتك فانه لا يقدر على ذلك سواك
واسالك ان تسترني في الدنيا من العار وفي الاخرة من النار يا ستار واسالك ان ترزقني رزقا حلالا طيبا واسعا
مباركا فيه واسالك رضاك والعمل بطاعتك وصبرا على ما عملت واسالك التقوى واحباب مغفرتك وصبرا عن
معصيتك واسالك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وصلى الله وسلم على محمد وعلى اله وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ۝ تم الدعا نفع الله به لوه ۝

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسالك يا الله
بعظيم قديم مخزون مكنون اسمائك يا الله وبخفي حسيس
انس دقيق غوامض اسرارك يا الله وبانواع اجناس نفوس قوم لوا
مع انوارك يا الله وبملائكة الروحانيين الاثيريين الكروبيين اهل
[illegible] يا الله وبالملائكة الموكلين بخزائن هياكل سمك سمواتك يا الله
وبتقلبات علو بارز وخالص املاك عرشك يا الله و[illegible] وبلوامع
بوارق صواعق عجيج [illegible] يا الله وبهدير دوي
[illegible] يا الله وبهز جهر منون
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الله عدد ما شق الارض
وخرج والحمد لله عدد ما دب عليها ودرج ولا اله الا الله الذي بيده مفاتيح الفرج يا فرج
الفرج يا من يجي اذا اغلقت الابواب يا من يستمع اذا انقطعت الاسباب نسالك لا اله الا انت
قلبت [illegible] كل ذي سلطان وذل لعظمتك الانس والجان وتعزز بعزتك [illegible]
من عزتك اللهم اني اسالك بفضل الاسم الذي شطحت به الحروف [illegible] التسبيح [illegible]
العلا ما على سما فوق سما وحامل حسابا من احاط بكل شيء علما اسالك يا الله ان تجعل [illegible]
مخرجا ومن كل هم فرجا ومن كل عسر يسرا اللهم اني اسالك يا غياثي في كل كربة ويا صاحبي في كل شدة ويا
[illegible] في كل غربة ويا مونسي في كل وحشة ويا دليلي في كل حيرة [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

رحيم غفور حليم

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله باسمه اهتديت الآخرة والأولى لا إله إلا هو لا شريك له ولا مثيل

له رب السموات السبع الرحمن على العرش استوى له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى

جهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى [illegible] جواد الله ذا [illegible]

[illegible] الرحمن الرحيم غفور [illegible]

ما بيننا قادر غير [illegible] على [illegible] الحسنى [illegible]

[illegible] الله الملك الرب العظيم الأول القديم [illegible] وهو السميع العليم [illegible]

الأول والآخر والظاهر والباطن [illegible] وصاحب العطايا [illegible] البلاء [illegible]

[illegible] الصالحين [illegible] على [illegible]

[illegible] الكريم [illegible] غفار الخطايا [illegible]

[illegible] البحار [illegible] والأشجار والحيوان [illegible]

علام الغيوب أنت الذي [illegible] مشهود وأنت الذي [illegible]

[illegible] وأنت الذي [illegible] في الذنوب وأنت الذي [illegible] كل شيء خلقه [illegible]

[illegible] الحق المبين [illegible]

[illegible] وأنت [illegible] كل [illegible] وأنت الذي [illegible]

[illegible] الله هو الغفور الرحيم [illegible]

[illegible] الدنيا [illegible] يوم [illegible] الله أكبر [illegible]

[illegible] الله [illegible] لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الملك [illegible]

عزيز [illegible] الله [illegible]

[illegible] في جوار [illegible]

[illegible] الكريم [illegible] إن كنت [illegible]

[illegible] الراحمين [illegible]

[illegible] يا أرحم الراحمين [illegible]

[illegible] يا أرحم الراحمين وصلى الله على محمد [illegible] خاتم النبيين وإمام المرسلين

[illegible] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] وعشرين وثمانمائة

[illegible] العبد الفقير [illegible]

[illegible] صالح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (stamp)

Copyright © King Saud University